جامـعةعبد الحميد بن باديس- مستغانـم-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

أطروحـــة مقدمـــة

لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص: الحقوق

الموسومة ب

الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة

نوقشت وأجيزت بتاريخ 2019/06/17

من إعداد الطالبة: **تحت إشراف الأستاذ:**

وافي حاجة **مزيان محمد أمين**

لجنة المناقشة			
الإسم و اللقب	الدرجة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
عباسة طاهر	أستـاذ	جامعة مستغانم	رئيسـا
مزيان محمد أمين	أستـاذ	جامعة مستغانم	مشرفا ومقررا
ساجي علام	أستـاذ	جامعة مستغانم	مناقشا
حيتالة معمر	أستاذ محاضر –أ-	جامعة مستغانم	مناقشا
بوسماحة الشيخ	أستـاذ	جامعة تيارت	مناقشا
دوبي بونوة جمال	أستاذ محاضر –أ-	المركز الجامعي غليزان	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

بسـم الله الرحمـن الرحيـم

..."و بَوأكُم في الأَرض تَتخذون من سُهولها قُصورًا

و تَنحتُون الجبال بيوتًا، فاذكروا ءالاء الله

و لا تَعثُوا في الأرض مُفسدين"

سورة الأعراف، الآية 74

"إن الأرض لم نرثـها من الأجـداد

و إنمـا استعرناها من الأحفـاد

فيجـب المحافظـة عليها

و إعادتها للأجيال القادمـة

سالمـة و معافـاة"

شعار

قمة الأرض

بريو دي جانيرو سنة 1992

شكر وعرفان

بعد أن منّ الله علي إتمام هذا البحث بعونه وتسديده لا يسعني إلا أن أحمده وأشكره عزّ وجلّ، وهو الغنيّ الحميد على ما أسبغ عليّ من نعمه وما أمدّه من عون وتوفيق.

والصلاة والسلام على شفيعنا ونبينا سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم القائل:

" لا يشكر الله من لا يشكر الناس".

أولى الناس بالشكر والعرفان أستاذي الفاضل الأستاذ مزيان محمد أمين

على توجيهاته ونصائحه القيّمة طيلة مدة إنجاز هذا البحث.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير

إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الذين سوف يتفضلون بمناقشة هذه الأطروحة وإثرائها لتدارك جوانب القصور فيها.

و إلى كل من ساعد من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع.

الإهـداء

إلى روح والدي- والد زوجي رحمه الله- الذي أنارت دعواته دربي.

إلى نبع الحنان و نبراسي في الدنيا... أمي وأبي أطال الله في عمرهما.

إلى سندي في الحياة... و القوة التي تدفعني لتحقيق طموحي ...و ثتبيت إرادتي

لمواصلة طلب العلم ... إلى الذي لولاه ما كنت لأكون... إلى زوجي العزيز.

إلى زهرات حياتي و بهجة قلبي... بناتي خيرة و يمينة.

إلى أملي في الحياة و مقلة عيني... إبني محمد ياسين المهدي.

إلى جميع إخوتي و أخواتي.

إلى عائلتي الثانية... عائلة زوجي.

إلى جميع أساتذة وموظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة مستغانم-

إلى كل من جلست إليه في درس أو محاضرة... إلى كل من علمني حرفا.

...إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

قائمة المختصرات

أولا: المختصرات باللغة العربية

ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
د س ط	دون سنة طبع
د ط	دون طبعة
ص	صفحة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة

ثانيا: المختصرات باللغة الأجنبية

AIEA	L'Agence internationale de l'énergie atomique
CDD	Commission du développement durable
CIACA	Cour internationale d'arbitrage et de conciliation
CPA	Cour permanente d'arbitrage
FAO	Food and Agriculture Organization of the United Nations
FEM	Fonds pour l'environnement mondial
FMI	Fonds monétaire international
FIPOL	Le Fond international d'indemnisation pour les dommages dus à la pollution par les hydrocarbures.
N°	Numéro
OAS	Organization of American States
OCDE	Organisation de coopération et de développement économiques
OIT	Organisation internationale du Travail
OMC	Organisation mondiale du commerce
OMI	Organisation maritime internationale
OMS	Organisation mondiale de la santé
Op.cit	Ouvrage précité
P	Page

قائمة المختصرات

PNUD Programme des Nations unies pour le développement

PNUE Programme des Nations unies pour l'environnement

PP De page en page

UA Union africaine

UAPE Union arabe pour la protection de l'environnement

UE Union européenne

UICN Union internationale pour la conservation de la nature

UNESCO Organisation des Nations unies pour l'éducation, la science et la culture.

WWF World Wildlife Fund- Fonds mondial pour la nature

مقدمـــــــــة

لقد اهتم الإنسان منذ وجوده على سطح الأرض بحماية البيئة وصيانة جميع عناصرها ومكوناتها، من منطلق أنها الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه رفقة غيره من الكائنات الحية، يتأثر به و يُؤثر فيه، بكل ما يشمله هذا الحيّز المكاني من عناصر سواء كانت طبيعية تضم كل شيء يكون من صنع الله عز وجل بكل ما فيه من مواد مختلفة، يستلزم الأمر المحافظة عليها لاستمرارية الحياة مثل الماء والهواء والنباتات إلى غير ذلك، أو كانت بشرية تشمل كل ما يكون من صنع الإنسان وحده واستغل موارد الطبيعة في إقامتها بغية تلبية حاجاته ومتطلبات عيشه، بشرط أن تتلاءم مع اعتبارات حماية البيئة والتنمية المستدامة.

غير أنه مع التطور الذي عرفته البشرية على مرّ العصور، جعل مسألة حماية البيئة والمحافظة عليها لصالح جميع الأجيال بما فيها الحاضرة والمقبلة على حد سواء، من القضايا الشائكة التي باتت تؤرق شعوب دول العالم أجمع، وعليه نجد أن الجميع كل في مجال تخصّصه قد تكفلوا وأخذوا على عاتقهم مهمة حماية البيئة وصيانتها، وهنا لابد من التأكيد على دور وأثر البعد الحضاري– منذ أمد بعيد– في مجال حماية البيئة ولو بطريق غير مباشر.

تأسيسا على ذلك، كفلت الحضارات والتشريعات القديمة على اختلافها حماية البيئة التي يحي الإنسان فيها بجميع مكوناتها، وحرصوا على عدم المساس بها وتلويثها، حيث كان للقدماء المصريين فضل السبق على مختلف الأمم والحضارات في هذا المجال ، حيث اهتموا في العصر الفرعوني بحماية البيئة من التلوث، فحرصوا على النظافة العامة من خلال العناية بالمساكن والطرقات، واعتنوا بنظام الصرف الصحي ووضع قنوات لتصريف المياه المستخدمة، كما كان القدماء المصريين أول من ابتكروا المراحيض الصحية بمنازلهم، لمنع تلويث البيئة المحيطة بروائح الفضلات الكريهة، وهذا إلى جانب اهتمامهم بالزراعة ومياه الري والحيوان، ويُروى أن المصري القديم كان إذا حضرته الوفاة، يدعو أدعية كثيرة ويسجل حسناته في حياته، ومن ضمنها أنه لم يلوث ماء النيل أبدا[1]، إذ كانوا يعتبرون المساس بالبيئة من قبيل الإخلال بالنظام والأمن العام وانتهاك للحقوق العامة والخاصة، وهذا ما كانت تنهي عنه الآلهة المقدسة.

[1] أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2005، ص 11.

من جانب آخر، تعد الحضارة اليونانية من بين الحضارات التي حققت إنجازات عظيمة في مجال حماية البيئة، وهذا في القرن الخامس قبل الميلاد، حيث يعود لها الفضل في إنشاء أول موقع أو مقلب قمامة، إذ كان يتم أمر القائمين بعملية الكنس من التخلص من النفايات عن طريق إلقائها في مكان خارج عن المدينة، في حدود مسافة لا تقل عن ميل، وأكثر من ذلك تم سن قانون يُجرم ويُعاقب كل شخص يقوم برمي القمامة في شوارع المدينة[1].

علاوة على ذلك، عرّفت الحضارة الرومانية باعتبارها المصدر التاريخي والحضاري للعديد من التشريعات، فكرة البيئة وعناصرها بطريقة غير مباشرة دون أن تعرّفها اصطلاحا، حيث جاء في النص الخاص بالقانون الطبيعي والوارد في مدونة جوستينيان التي أصدرها الإمبراطور فلافيوس جوستنيان عام 544 ميلادية أن " القانون الطبيعي هو السنن التي ألهمتها الطبيعة لجميع الكائنات الحية، إنه ليس مقصورا على الجنس البشري بل سار في جميع الأحياء، مما يحوم في الهواء أو يدب في الأرض ، أو يسبح في الماء"[2]، كما تضمن قانون الألواح الاثنى عشر، نصا بشأن جرائم الإعتداء على البيئة كالرعي في أراضي زراعية، واقتلاع أشجار الغير إلى غير ذلك من الجرائم، وقرّر عقوبة الغرامة تناسب قيمة الضرر الحاصل[3].

بالمقابل وبالرجوع إلى الديانات السماوية، يلاحظ أنها تضمّنت العديد من القيم الدينية والكثير من المبادئ التي من شأنها ضبط العلاقة بين الإنسان والبيئة التي يعيش فيها، خصوصا الديانة الإسلامية، حيث أن نظرة الإسلام إلى البيئة كان من منطلق أنها خُلقت بمقادير مضبوطة وصفات معينة، إذ تكفل هذه الأخيرة القدرة على توفير سُبل الحياة الملائمة للإنسان وغيره من الكائنات الحية الأخرى، بشرط حسن الاستغلال والاستمتاع بها، وبهذا اشتمل الإسلام على العديد من القيم والمفاهيم البيئية كما أرسى الكثير من المبادئ والأحكام التي تنظم وتضبط علاقة الإنسان بالبيئة وبمواردها، وقد اعتبر الإسلام أن أسباب التدهور البيئي يرجع في عمق أصله إلى أسباب سلوكية وأخلاقية غير قويمة وغير ملتزمة بأوامر الله.

فالبيئة لا يطرأ منها تلوث أو فساد أو تدهور ذاتي، وإنما يقع عليها ذلك التلوث أو الفساد أو التدهور بفعل وسلوك الإنسان المُنفلت من ضوابط وتعاليم الله، مصدقا لقوله عز وجل " ظهر

---

[1] عبد الله بن عمر بن محمد السّحيباني، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2008، ص 45.

[2] عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2009.

[3] أشرف هلال، المرجع السابق، ص ص 18-19.

الفساد في البرّ و البحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون"[1]، من هنا يتبيّن أن دعوة الإسلام إلى حماية البيئة دعوة صريحة وواضحة ويظهر ذلك في قوله عز وجل "كلوا وأشربوا ولا تعثوا في الأرض مفسدين"[2]، كما نهى الله سبحانه وتعالى عن الإفساد في الأرض بعد إصلاحها، ومن ذلك قوله تعالى " ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين"[3].

بناء على ذلك، وضعت الشريعة الإسلامية أُسسا عامة يمكن من خلالها حماية البيئة وحفظ التوازن البيئي، كما أسّست قواعد ومبادئ تضبط علاقة الإنسان ببيئته التي يعيش فيها، وعلى العموم فقد جاء الإسلام بخطوات فريدة لحماية البيئة وسلامة الحياة من أهمها [4]:

– تربية الإنسان على العناية بالموارد الطبيعية، وحماية الأحياء والحياة على هذه الأرض.
– الحث على الطهارة حيث يتسامى الفكر الإسلامي والفهم الحضاري في هذا الإطار عندما يُقرّر أن الله خالق الوجود يحب الحياة الطبيعية والطهارة التي لا تلويث فيها ولا قذارة، و هذا ما تجلى في قول الرسول صلى الله عليه و سلم " إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، فنظفوا أفنيتكم".
– النهي عن تلويث البيئة وإفسادها، ومن هذه النواهي ماجاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم من نهيه عن البصاق على الأرض لما له من مضار صحية ونفسية تخالف الذوق وتثير الاشمئزاز.
– دعوة الدين الإسلامي إلى الزراعة وحماية البيئة الحيوية – النباتات والحيوانات–، لما لهذه الأخيرة من أهمية كبيرة في تحقيق التوازن البيئي.

من خلال هذا، يتضح أن المحافظة على البيئة طبقا لأوامر الإسلام ونواهيه هي واجب ديني مثلها مثل باقي العبادات قبل أن تكون واجبا قوميا، وهذا ما يجعل من المحافظة على البيئة سلوك أخلاقي وقيمة دينية تتطلب جهدا من الهيئات والمؤسسات الدينية لتبصير كافة الناس بهذه القيمة وحثّهم على الالتزام بها، وهذا ما ساهم بتبلور الوعي البيئي لدى الجميع.

---

[1] – سورة الروم، الآية 41.

[2] – سورة البقرة، الآية 6.

[3] سورة الأعراف، الآية 85.

[4] – عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص 304.

نتيجة للتطور العلمي والصناعي الذي ساد العالم في الآونة الأخيرة ، أصبح للبيئة قيمة جديدة ضمن قيم المجتمع الذي يسعى للحفاظ عليها وحمايتها من كل فعل يشكّل تهديدا وإضرارا بها ، ولهذا اتجهت معظم الدول إلى تأكيد هذه القيمة الجديدة في قوانينها، بل وحتى في دساتيرها الوطنية، وكذا في الإعلانات العالمية والدولية، وهذا على اعتبار أن البيئة تعد حق من حقوق الإنسان.

لقد تبلور الوعي الإنساني البيئي في بداية السبعينات، إذ يعتبر مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة الذي انعقد في ستوكهولم سنة 1972، نقطة الانطلاق الأساسية لوضع مسألة البيئة في مقدمة قضايا الإنسان المعاصر، فالحق في بيئة سليمة لا يمكن أن يعني كحق بيئة مثالية لأنه صعب التحقيق، بل كحق في الحفاظ على البيئة الحالية وحمايتها من أي تدهور خطير وتطويرها في بعض الحالات.

من خلال كل هذا، يتبيّن أنه لا حياة بدون بيئة صحية، وعليه فإن البيئة شرط أساسي يسبق جميع حقوق الإنسان الأخرى، كما أن الحق ببيئة صحية قد يتوفر في أكثر الحقوق رسوخا ألا وهو الحق في الحياة، وهذا ما يدفعنا إلى التأكيد على أن الإحترام العميق للإنسان يقتضي الإحترام الأكيد للبيئة، وهذا ما أكّد عليه القانون الدولي بصفة عامة من جهة، وكذا الفواعل المُشكّلة للمجتمع الدولي من جهة أخرى.

بذلك أصبحت حماية البيئة ونموها ركنا أساسيا للتنمية، لأنه بدون هذه الأخيرة تبقى الموارد غير كافية وهذا ما يتسبّب في تدهور البيئة، إذ أن التنمية والبيئة ليس مفهومين منفصلين، ولا يمكن معالجة أحدهما بنجاح دون التعامل مع الآخر، فالبيئة مورد للتنمية، والتنمية الناجحة تستلزم سياسات تأخذ بالحسبان الاعتبارات البيئية، فالبيئة هي المكان الذي نعيش فيه جميعا والتنمية هي ما يحاول جميعا عمله لتحسين نصيبهم في هذا المجال، كما لا يجوز الوقوف في وجه مشاريع التنمية باسم المحافظة على البيئة، بمعنى أن المعادلة المطلوبة هي تحقيق التنمية بلا تدمير للبيئة، و يتأتى ذلك عن طريق التنمية المستدامة، وهذا ما أكّد عليه مؤتمر ريو دي جانيرو لعام 1992 الذي يُعد المنعرج المهم في تبلور مصطلح التنمية المستدامة.

تبعا لذلك، أدرك المجتمع الدولي بأسره أن السبيل إلى التنمية الحقيقية لابد أن يأخذ بعين الاعتبار صلاحية قاعدة الموارد الطبيعية والاعتبارات البيئية، بمعنى آخر أنه من أجل تحقيق

الاكتفاء والانسجام بين البيئة والتنمية، فإنه يجب وضع البيئة بكل عناصرها ضمن أولويات أي عمل تنموي، حفاظا على حقوق الأجيال الحاضرة والمقبلة.

كل ذلك جعل موضوع البيئة يأخذ الصدارة ضمن أولويات واهتمامات المجتمع الدولي والوطني، خاصة بعد أن شهد العالم وقوع العديد من الحوادث والكوارث البيئية المفجعة، والتي تركت آثارها على الإنسان ليس فقط في الحاضر ولكن في المستقبل أيضا، مما يهدّد حياة الأجيال المقبلة التي لم تولد بعد، فكانت نتيجة هذا الاهتمام، نشوء القانون الدولي للبيئة باعتبار أحد الفروع الحديثة للقانون الدولي العام، وتستهدف قواعده ومبادؤه تنظيم نشاطات المجتمع الدولي في مجال استخدام الموارد الطبيعية من أجل ضمان الحماية المستدامة للبيئة، فانعقدت لأجل ذلك المؤتمرات الدولية الخاصة بحماية البيئة وترقية التنمية المستدامة، التي أسفرت عن عدد كبير من الاتفاقيات الدولية البيئية وإعلانات المبادئ، التي ألقت بالالتزامات القانونية الدولية لحماية البيئة، بغية تأمين حماية أفضل للبيئة وتنميتها المستدامة.

لذا أصبح موضوع حماية البيئة يفرض نفسه، خصوصا مع تزايد حدة المشاكل البيئية وتعقُّدها، لاسيما بعد ما أفرزه التطور الصناعي والتكنولوجي من أضرار جسيمة مسّت البيئة وباتت تهدد حياة الإنسان، وتنذر بإندثار العديد من الكائنات الحيوانية والنباتية واستنزاف الموارد الطبيعية بشكل رهيب، الأمر الذي دعى بإلحاح إلى تدخل جميع الفواعل المكوّنة للمجتمع الدولي على اختلافها، وهذا بغية إحداث تغيير في نظرة الإنسان إلى البيئة التي يعيش فيها، من خلال العمل على درء المشاكل البيئية وتبيان انعكاساتها مما يساهم في نشر الوعي البيئي، وكذلك مشاركتها في كفالة وضمان حق الأجيال القادمة في التمتع ببيئة ملائمة وموارد متاحة، وكل ذلك يتحقّق عن طريق استحداث الوسائل والآليات القانونية التي تهدف إلى منع الاعتداء على البيئة واستدامتها.

بناء عليه، اتجه المجتمع الدولي بجميع أشخاصه إلى الحرص على سلامة البيئة وتفادي أي مساس بها، وهذا من خلال تأكيده على أن حماية البيئة التي يتوقف عليها وجود الأجيال الحاضرة والمستقبلية، هي جزء لا يتجزأ من عملية التنمية التي ينبغي أن تكون مستدامة، ويبدو ذلك جليّا من خلال مساءلة الشخص المخالف للقواعد والأحكام الخاصة بحماية البيئة ، وسبيل تحقيق ذلك يكون بتفعيل أحكام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية بمختلف جوانبها ونظرياتها التي حاولت جميعها إيجاد حل للأضرار البيئية وحصرها إلى أقصى حد ممكن.

لكن على الرغم من إقرار مبدأ المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية وما يترتب على ذلك من الحكم بتعويض لصالح الشخص المتضرر وجبر الضرر البيئي الحاصل، إلا أن ذلك لم يساعد في تجنّب النزاعات البيئية التي يتعدى حلّها بواسطة التعويض، الأمر الذي استدعى الفصل في هذه النزاعات إما بواسطة الطرق والوسائل المعروفة في القانون الدولي العام والتي أثبتت نجاعتها في إيجاد الحلول لمختلف النزاعات الدولية الأخرى، وإما يكون حل النزاعات البيئية عن طريق تدخل القضاء بمختلف أنواعه، وهذا هو الطابع الغالب في إطار هذا النوع من النزاعات ، ومرد ذلك للطبيعة الخاصة التي تنفرد بها الأضرار البيئية والنزاعات المتعلقة بها.

أما على الصعيد الوطني، يلاحظ أن الجزائر تأثرت بالسياسة البيئية الدولية، حيث شاركت في مختلف المحافل الدولية ذات الصلة بالبيئة والتنمية المستدامة، إلى جانب مصادقتها على جلّ الاتفاقيات الدولية البيئية، وهذا ما ساهم في إثراء القوانين الداخلية بغية تحقيق الأهداف وتنفيذ الاستراتيجيات والخُطط المتخذة على المستوى الدولي، وتجسد ذلك بصدور قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1] وغيره من قوانين ذات الصلة المباشرة بحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، وعليه وفي سبيل مواجهة التهديدات البيئية ورفع درجة الوعي البيئي لدى المواطنين، اتجهت الجزائر نحو وضع آليات قانونية ومؤسساتية ومخططات تنموية كفيلة بمواكبة التطورات البيئية الحاصلة على المستوى الدولي.

تتجلى أهمية هذه الدراسة، في أن موضوع الحماية الدولية للبيئة من بين الموضوعات العالمية التي حظيت ولازالت تحظى بأهمية بالغة في المجتمع الدولي المعاصر، خصوصا مع تزايد معدلات التلوث في جميع أنحاء المعمورة دون استثناء، حيث أدت أنشطة الإنسان وطموحاته الاقتصادية إلى إحداث خلل كبير في التوازن البيئي، مما استوجب تكاثف الجهود لمواجهة تحديات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث أصبح من المسلمات اليوم، أن قضية البيئة هي قضية إنسانية تهم البشرية جمعاء، ولا يمكن لأي دولة مهما كانت قدرتها وإمكانياتها أن تنفرد لوحدها بمواجهة المشاكل البيئية، الأمر الذي يجعل من التعاون الدولي أمر لا مفر منه، مع تحمّل المسؤولية في حالة الإخلال بالالتزامات الدولية والقواعد المتعلقة بحماية البيئة وتنميتها المستدامة.

[1] قانون 10/03، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، العدد 43، الصادرة بتاريخ 2003/07/20.

لذلك تتنوّع أسباب اختيار الموضوع بين أسباب موضوعية وأخرى ذاتية، وتتلخص الأسباب الموضوعية في التنامي المطرد للمشاكل البيئية التي أثّرت بشكل مباشر على المجتمع الدولي بأسره، لذا وجب وضع حد لذلك من خلال رفع درجة الوعي البيئي بهذه المشاكل، وتبيان طرق معالجتها أو الوقاية منها، وهذا بتضافر الجهود الدولية بحكم الطبيعة الكونية والشمولية للمشاكل البيئية التي لا تأخذ بالحسبان بالحدود الوطنية، أيضا من بين الأسباب الموضوعية، التعرّف على برامج وخطط وسياسات مختلف الفواعل المكوّنة للمجتمع الدولي، في مجال حماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة، وتوضيح أهم العقبات التي تعترض طريق هذه الفواعل.

أما الأسباب الذاتية فتكمن في الاهتمام الشخصي بموضوع الحماية الدولية للبيئة نظرا لحيويته وارتباطه بالتخصّص العلمي للباحثة وهو القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، وكذا مواكبة التطورات الحاصلة على المستوى العلمي والعملي بخصوص موضوع البيئة بصفة عامة، إذ أضحى هذا الأخير يدرّس بالجامعات الوطنية والأجنبية كتخصّص مستقل بذاته.

لدراسة هذا الموضوع تم المزاوجة بين ثلاث مناهج، إذ تم الاعتماد على المنهج التاريخي من أجل توضيح التطور الذي عرفته قواعد وأحكام القانون الدولي للبيئة، وكذا النظام القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، إلى جانب المنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص الدولية والأحكام القضائية الدولية، إلى جانب تحليل مختلف الجهود والاستراتيجيات التي تعتمدها الفواعل المكوّنة للمجتمع الدولي، لمواجهة الكوارث البيئية التي أثّرت سلبا على البيئة الإنسانية وألحقت بها العديد من الأضرار التي يستعصي معالجتها في الكثير من الأحيان، وتقييم مدى نجاعتها على أرض الواقع وكذا المنهج الوصفي الملائم لتحديد المفاهيم التي تنطوي عليها الدراسة على غرار ضبط مفهوم التنمية المستدامة، والتعريف بأهم الفواعل والبرامج المستحدثة في سبيل تحقيق حماية البيئة وتنميتها المستدامة، إلى غير ذلك من المفاهيم.

بناء على ما تقدم يطرح موضوع الدراسة إشكالية مفادها: **ما مدى فعالية مساهمة المجتمع الدولي في المحافظة على البيئة والنهوض بالتنمية المستدامة في ظل التحديات والأوضاع البيئية الصعبة التي يمر بها العالم؟**

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة ، تم تقسيم الدراسة إلى بابين، بحيث سيتم التطرق في الباب الأول إلى الآليات الدولية لحماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة ، وفيه أحاول دراسة الحماية المستدامة للبيئة في إطار القانون الدولي للبيئة في فصل أول من خلال تبيان العلاقة بين

البيئة والتنمية المستدامة وأهم التحديات التي تواجههما، إلى جانب إبراز دور القانون الدولي للبيئة كأساس للحماية المستدامة للبيئة، من خلال ضبط مصادره وأهم المبادئ التي يرتكز عليها، مع تناول التطور الذي عرفه هذا القانون من خلال جملة المؤتمرات الدولية وعديد الاتفاقيات الدولية البيئية ، ثم التطرّق للآليات المؤسساتية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة ، وذلك بإبراز دور الفواعل الدولاتية بأنواعها العالمية والإقليمية، ودور الفواعل غير الدولاتية، في حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة.

في حين سيتم التطرّق في الباب الثاني إلى الآثار المترتبة عن الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، حيث خُصّص فصله الأول لإقرار المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية إذ سيتم تحديد الأساس التي تستند عليه هذه المسؤولية، إلى جانب الآثار المترتبة عن إقرارها، أما فصله الثاني فخصّص لتسوية النزاعات الدولية البيئية ضمانا للتنمية المستدامة، من حيث ضبط مفهوم النزاعات البيئية وتوضيح آليات تجنّبها، ثم التطرّق لطرق تسوية هذا النوع من النزاعات.

في ختام الدراسة، تم إدراج مجموعة من النتائج المتوصّل إليها، واقتراح جملة من التوصيات بغية الحد من التهديدات البيئية وضمان حماية البيئة وتنميتها المستدامة.

الباب الأول

الآليات الدولية لحماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة

إن التدخل السلبي للإنسان في البيئة التي يعيش فيها، أدى إلى تدهور وإتلاف العناصر المكونة لها، نتيجة لذلك زادت الأخطار والتهديدات التي طالت البيئة الإنسانية، بحيث عرف المجتمع الدولي العديد من الكوارث البيئية التي فاقت حدود المألوف، الأمر الذي أدى إلى سن قواعد دولية وأخرى وطنية من أجل ضمان حماية البيئة بجميع مكوناتها من خطر المشاكل والأخطار المحدقة بها من جهة، وكفالة حق الأجيال الحاضرة والمقبلة في بيئة نظيفة وصحية من جهة أخرى، وهذا ما تجلى في تبلور القانون الدولي للبيئة كآلية قانونية أساسية لضمان الإستدامة البيئية (الفصل الأول).

في نفس السياق، أخذت الفواعل الدولية المشكّلة للمجتمع الدولي –على اختلافها–، على عاتقها مسألة حماية البيئة وتنميتها المستدامة، وتجلى ذلك من خلال توجيه جهودها وأنشطتها نحو قضية حماية البيئة والمحافظة عليها، ووضع الاستراتيجيات الكفيلة بمواجهة التهديدات البيئية، وهذا على الرغم من بعض العراقيل و العقبات التي واجهتها أثناء قيامها بذلك (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الحماية المستدامة للبيئة في إطار القانون الدولي للبيئة

لقد تيقّن العالم إلى أن سبب التدهور البيئي الذي عرفه المجتمع الدولي، يرجع بالدرجة الأولى إلى السياسات المنتهجة من قبل الدول بغية تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية، وهذا كله على حساب البيئة الإنسانية، الأمر الذي استدعى التفكير وبجدية في نوع جديد من التنمية، بحيث يمكن من خلالها المحافظة على التوازن البيئي، وحماية الموارد الطبيعية لصالح جميع الأجيال الحاضرة والمقبلة، وهذا ما تحققه التنمية المستدامة التي تتماشى مع البيئة بطريقة مترابطة ومتكاملة (المبحث الأول).

لتحقيق هذه الحماية المستدامة للبيئة، كان لابد من وجود قواعد وأحكام لضبط الاختلال البيئي الحاصل، الذي نجم عنه العديد من الأضرار الجسيمة سواء على البيئة في حد ذاتها أو على الكائنات الحية، لذلك تم إبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات البيئية، والالتزام بالكثير من الأعراف الدولية في المجال البيئي، إلى جانب بعض المبادئ العامة، والتي شكّلت في مجملها القانون الدولي للبيئة باعتباره أساس التشريع الدولي في مجال حماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

البيئة والتنمية المستدامة –آفاق وتحديات–

في العصور الأولى لحياة الإنسان، لم يكن هناك تأثير واضح لاستغلال هذا الأخير للموارد الطبيعية التي تزخر بها بيئته التي كان يعيش فيها، لكن مع تطور الحياة خصوصا عقب الثورة الصناعية وما عرفته هذه المرحلة من تطور علمي وتكنولوجي في مختلف الجوانب، حيث تم استنزاف الموارد البيئية بشكل مفرط، مما أدى إلى تدهور البيئة واختلال التوازن بين مختلف عناصرها.

نتيجة لذلك، تزايد الإهتمام بالمسائل البيئية على كافة النطاقات، خصوصا بعد أن أصبح موضوع البيئة وحمايتها ركنا أساسيا في عملية التنمية، و لا يمكن معالجة أحدهما بنجاح دون التعامل مع الآخر، فالبيئة مورد هام للتنمية والتنمية الناجحة تتطلب سياسات تشمل الاعتبارات البيئية، فالبيئة هي المكان الذي نعيش فيه جميعا، في حين أن التنمية هي ما نحاول جميعا القيام به لتحسين نصيب الفرد في هذا المجال، كما لا يجوز الوقوف في وجه مشاريع التنمية من منطلق المحافظة على البيئة، بمعنى أن المعادلة المطلوبة هي أن نحقق التنمية بلا تدمير البيئة، ومن هنا برز مفهوم التنمية المستدامة(المطلب الأول).

إلا أنه على الرغم من ترحيب المجتمع الدولي بالتنمية المستدامة على أساس أنها السبيل الوحيد لحماية البيئة وتحقيق العدالة ما بين الأجيال، لكن هناك مجموعة من التحديات التي تعد من بين العقبات التي تقف في وجه تحقيق الحماية المستدامة للبيئة(المطلب الثاني).

على هذا الأساس، اعترف المجتمع الدولي بضرورة الانتقال إلى ما يعرف بالاقتصاد الأخضر، من أجل ضمان مستقبل مستدام من خلال عديد المجالات التي شملها هذا النوع من الاقتصاد، بحيث أضحى الحل الأنجع لتجنب الأزمات والتهديدات البيئية من خلال المحافظة على كفاءة الموارد الطبيعية، وتحقيق التنمية المستدامة بالشكل المطلوب(المطلب الثالث).

المطلب الأول

الإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة

منذ منتصف القرن العشرين، ونظرا للإنفجار السكاني الذي عرفه العالم ككل، تزايدت معدلات الاستهلاك لمختلف الموارد البيئية، ونجم عن ذلك تهديدات طالت البيئة الإنسانية حيث اختلت العلاقة المتوازنة بين الفرد وبيئته، الأمر الذي دفع إلى المناداة بتبني آلية تعمل على إعادة التوازن للبيئة الإنسانية، ومن هذا المنطلق جاء مصطلح التنمية المستدامة الذي يستجيب لحاجات الأجيال الحاضرة والمقبلة على حد سواء(الفرع الأول)، ويتجلى ذلك من خلال الإهتمام بكافة الجوانب الاقتصادية، الاجتماعية، والبيئية، إذ تعد هذه الأبعاد من بين الركائز التي ترتكز عليها التنمية المستدامة(الفرع الثاني)، ونتيجة لذلك ظهرت العلاقة الوطيدة والمتكاملة بين البيئة والتنمية المستدامة، من حيث كونهما يشكلان وجهان لعملة واحدة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

ماهية التنمية المستدامة

إن ظهور مفهوم التنمية المستدامة على الساحة الدولية لم يكن بمحض الصدفة، بل نتيجة لمجهودات جبارة بُذلت من قبل المنظمات والهيئات الدولية، إلى جانب الخبراء والمتخصصين لاسيما في المجال البيئي(أولا)، ومن خلال ذلك تمّ بلورت وضبط مفهوم التنمية المستدامة(ثانيا) مع تحديد أهم الخصائص التي تميّز هذا المفهوم(ثالثا).

أولا: التطور التاريخي للمفهوم التنمية المستدامة

لقد أدى الارتباط الوثيق بين البيئة والتنمية إلى بزوغ مفهوم التنمية المستدامة، وهي تنمية قابلة للإستمرار، وترجع الإرهاصات الأولى لتبني مفهوم التنمية المستدامة إلى عام 1950، من خلال التقرير الذي أعده الاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة[1] بشأن حالة البيئة العالمية، وسمي هذا التقرير ب" بيان المحافظة على الطبيعة عبر العالم"[2]، وفي عام 1968 تم إنشاء نادي روما

[1] يعتبر الاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة من أولى المنظمات الدولية غير الحكومية البيئية، سيتم التطرق إليه بالتفصيل في الفصل الثاني من الباب الأول لهذه الأطروحة.

[2] ديب كمال، أساسيات التنمية المستدامة، دار الخلدونية للنشر التوزيع، الجزائر، د ط، 2015، ص 27.

بغية متابعة تأثير النمو الاقتصادي المفرط على البيئة[1]، وقدّم هذا النادي عام 1972 دراسة تحت عنوان "حدود النمو" بيّن من خلالها أنه إذا استمر الوضع في العالم بنفس الأنماط الإنتاجية والاستهلاكية السائدة، فإن ذلك سيؤدي إلى استنزاف الموارد الطبيعية بصفة كاملة، وتدمير البيئة من خلال تزايد نسبة التلوث[2].

في سنة 1972 انعقد مؤتمر ستوكهولم حول البيئة الإنسانية تحت مظلة هيئة الأمم المتحدة، حيث تناول هذا المؤتمر علاقة البيئة بالفقر وغياب التنمية، ومن هنا وُجّهت عدة انتقادات للدول التي لا تراعي الاعتبارات البيئية عند وضعها للبرامج التنموية[3].

غير أنه يعود الفضل للاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة في ظهور مصطلح التنمية المستدامة لأول مرة، وذلك من خلال تقريره المعنون ب" الاستراتيجية العالمية للبقاء" لعام 1980[4] حيث تم الإقرار بوجود علاقة وطيدة تجمع وتوحد بين الاقتصاد والبيئة، وفي سنة 1987 تم اعتماد مفهوم التنمية المستدامة رسميا من طرف اللجنة العالمية للبيئة والتنمية المعروفة بلجنة "برونتلاند" بموجب تقريرها المعنون ب" مستقبلنا المشترك"، الذي شدّد على أهمية العلاقة بين البيئة والتنمية بحيث لا يمكن مواصلة التنمية ما لم تكن قابلة للاستمرار من دون وقوع أضرار بيئية[5]، وبهذا أصبح تقرير " مستقبلنا المشترك" كمرجع اعتمدت عليه مختلف الوثائق القانونية على اختلافها سواء كانت دولية، أو إقليمية، أو وطنية[6].

---

[1] خنشول دنيا، واقع التنمية المستدامة في الجزائر– دراسة تحليلية خلال الفترة 1992–2015–، مجلة دراسات اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الأول، جوان 2018، ص 73

[2] ديب كمال، المرجع السابق، ص 18.

[3] خنشول دنيا، المرجع السابق، ص ص 73–74.

[4] بومدين طاشمة، نظم الإدارة البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة، مؤلف جماعي بعنوان " التنمية المستدامة وإدارة البيئة بين الواقع ومتطلبات التطور"، مكتبة الفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2016، ص 67.

[5] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2014، ص 100.

[6] PIERATTI Gertrude, PRAT Jean Luc, Droit économie, écologie et développement durable : Des relations nécessairement complémentaire, mais inévitablement ambigües, Revue juridique de l'environnement, Centre du droit de l'environnement, l'Université de Strasbourg, France, N° 03, 2000, P 422.

بعد ذلك، توالى استخدام مفهوم التنمية المستدامة واتضحت معالمه من خلال العديد من المؤتمرات التي انعقدت تحت رعاية الأمم المتحدة، بداية من مؤتمر ريو دي جانيرو لعام 1992 الذي نص في جميع الوثائق الصادرة عنه على فكرة التنمية المستدامة بشكل صريح وواضح[1].

تجدر الإشارة، إلى أن مصطلح التنمية المستدامة بمفهومه الحديث عُرف من القدم قبل ثلاثة قرون، إذ يجد مصدره في التصور النظري لأحد المواطنيين الألمانيين من طبقة النبلاء والمدعو Hans Cari Von Carlowitz ، حيث كان هذا الأخير يشتغل في مجال الغابات واستعمل مصطلح Nach-haltigkeit القريب في ترجمته إلى الاستخدام المستدام للموارد، وكان هذا بناء على تقديمه لدليل علمي يوضح أهمية استغلال الموارد الغابية بطريقة تكفل حاجات الأجيال المقبلة من خلال إتباع آليات لتجسيد ذلك، وكانت هذه الدراسة بناء على الظروف التاريخية والزمنية التي كان يعيش فيها والتي اتسمت بالاستغلال المفرط للثروة الغابية، وما نجم عن ذلك من فقدان الكثير من المساحات الغابية خصوصا في فترة ما بعد حرب الثلاثين السنة، وبهذا يكون أول من وصف نظريا فكرة التنمية المستدامة وأعطاها إسما[2].

ثانيا: تعريف التنمية المستدامة

تعدّدت واختلفت التعاريف التي تناولت التنمية المستدامة منذ ظهور هذا المفهوم، حيث تم تعريف مصطلح التنمية المستدامة من قبل العديد من الهيئات والمنظمات الدولية، وكذا الباحثين والمؤسسات العلمية، وهذا ما أدى إلى عدم وجود تعريف موحد ومتفق عليه من قبل المجتمع الدولي، ومن هنا وجب التعامل مع هذا المفهوم كإطار عام تستلهم منه أحكام قانون البيئة[3].

يعد التعريف الذي وضعته اللجنة العالمية للبيئة والتنمية – لجنة برونتلاند– من أوسع التعاريف بشأن التنمية المستدامة، حيث عُرّفت على أنها "التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها"[4]، وباستقراء هذا

---

[1] سيتم التطرق بالتفصيل لجميع هذه المؤتمرات في المبحث الثاني، الفصل الأول، الباب الأول من هذه الأطروحة.

[2] Bartenstein Kristin, Les origines du concept de développement durable, Revue juridique de l'environnement, Centre du droit de l'environnement, l'Université de Strasbourg, France, N° 03, 2005, PP 292-293.

[3] DUPUY Pierre-Marie, Où en est le droit international de l'environnement à la fin du siècle ?, Revue générale de droit international public, la Société française de droit international, France, N° 04, 1997, P 886.

[4] عامر طراف، حياة حسنين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2012، ص 104.

التعريف نجد أنه اعتمد على عنصر المساواة والعدالة ما بين الأجيال كأساس لمفهوم التنمية المستدامة.

لقد اتفقت الدول المشاركة في مؤتمر ريو لعام 1992 على التعريف المقدم من لجنة برونتلاند، وتم تأكيده بموجب المبدأ الثالث من إعلان ريو لعام 1992[1]، كما حاولت بعض الهيئات والمنظمات الدولية وضع تعريف لمصطلح التنمية المستدامة، وهذا على غرار البنك الدولي حيث عرّفها بأنها "تلك العملية التي تهتم بتحقيق التكافؤ المتصل الذي يضمن إتاحة الفرص التنموية الحالية للاجيال القادمة، وذلك بضمان ثبات رأس المال الشامل أو زيادته المستمرة عبر الزمن"[2]، في حين عرّفتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عام1989، على أنها إدارة وحماية قاعدة الموارد الطبيعية، وتوجيه التغيّر التقني والمؤسّسي، بطريقة تضمن تحقيق واستمرار تلبية الحاجات البشرية للأجيال الحاضرة والمقبلة[3]، كما عرّف الاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة التنمية المستدامة بأنها " التنمية التي تأخذ بعين الاعتبار البيئة والاقتصاد والمجتمع"[4].

إضافة إلى هذه التعاريف، أخذ برنامج الأمم المتحدة للتنمية على عاتقه مسألة وضع تعريف واضح وشامل للتنمية المستدامة، وبالفعل تمكّن من ذلك عام 1992 من خلال تقريره العالمي بشأن التنمية البشرية، الذي جاء فيه أن " التنمية المستدامة هي عملية يتم من خلالها صياغة السياسات الاقتصادية، الضريبية، التجارية، الطاقوية، الزراعية والصناعية، كلها بقصد إقامة تنمية تكون اقتصاديا، اجتماعيا، وإيكولوجيا مستديمة"[5]، كما حاولت منظمة اليونسكو وضع

[1] ينص المبدأ الثالث من إعلان ريو لسنة 1992 على أن التنمية المستدامة " هي ضرورة إنجاز الحق في التنمية بحيث تتحقق على نحو متساو الحاجات التنموية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل".

[2] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 113

[3] علي أحمد خليفة، السياسات البيئية– قواعد الحق والمسؤولية بين مشتملات الخيارات الممكنة وآفاق العالمية المرجوة–، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2016، ص 187.

[4] كافي فريدة، هماش لمين، استراتيجية التنمية المستدامة في الجزائر بين فعالية الجهود والاستجابة لأهداف الألفية الثالثة، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، العدد الثاني والأربعون،جوان 2017، ص 602.

[5] ديب كمال، المرجع السابق، ص 34.

تعريف للتنمية المستدامة على اعتبار "أنه ينبغي على كل جيل أن يتمتع بالموارد الطبيعية، ويتركها صافية وغير ملوثة كما جاءت إلى الأرض"[1].

استنادا إلى التعاريف السابقة الذكر، نجد أن التنمية المستدامة تهدف إلى تحسين نوعية الحياة، والاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل معدلات تجدد هذه الموارد، محققة بذلك عنصر الإنصاف والعدالة فيما بين الأجيال، إذ يعد هذا الأخير من بين أهم العناصر التي ترتكز عليها التنمية المستدامة هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن التنمية المستدامة تسعى إلى تحقيق التصالح بين ثلاث مجالات هي الاقتصاد، الاجتماع والبيئة، يتجلى ذلك من خلال تنمية عادلة ومستدامة للنشاطات الاقتصادية، التي تساهم في تحسين مستوى الحياة، وهذا دون الإضرار بالموارد الطبيعية والبيئة على وجه العموم[2]، وهي بذلك تمزج بين حماية البيئة مع الفاعلية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية.

ختاما، نشير إلى أنه اتبعت معظم الدول مجموعة مختلفة من المناهج لتصميم مفهوم للتنمية المستدامة وصياغة إطار عام لها، سواء من خلال النص على مصطلح التنمية المستدامة في صلب دساتيرها الوطنية على غرار المشرع المغربي[3]، أو التأكيد عليها من خلال تضمينها في صلب قوانين حماية البيئة، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري[4].

---

[1] عبد الله حسون محمد، مهدي صالح دواي، اسراء عبد الرحمن خضير، التنمية المستدامة المفهوم والعناصر والأبعاد، مجلة ديالي للبحوث الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة ديالي، بغداد، العراق، العدد السابع والستون، 2015، ص 342.

[2] خالد حامد، التنمية المستدامة، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2014، ص 102.

[3] بالرجوع إلى مفهوم التنمية المستدامة في القانون المغربي نجد أن هذا المصطلح تم النص عليه في دستور المملكة، حيث نصت المادة 03/35 على أنه " تضمن الدولة حرية المبادرة والمقاولة ، والتنافس الحر ، كما تعمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية والحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية وعلى حقوق الأجيال القادمة ". راجع: – دستور المملكة المغربية 1 جوان 2011، ظهير شريف رقم 11/91، الجريدة الرسمية رقم29 ، جويلية 2011.

[4] لقد عرّف المشرع الجزائري التنمية المستدامة في قانون رقم 10/03 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة في المادة 4 بأنها " مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة أي ادراج البعد البيئي في اطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية".

ثالثا: خصائص التنمية المستدامة

إن التنمية المستدامة تقوم على مجموعة من الخصائص التي يمكن استخلاصها من خلال مجموع التقارير التي تناولت مفهوم التنمية المستدامة، ولا سيما تقرير لجنة بروتلاند وإعلان ريو لعام 1992، وبتفحص هذين التقريرين، يمكن إجمال أهم الخصائص التي تميّز التنمية المستدامة فيما يلي:

1- العدالة والإنصاف:

إن التنمية المستدامة تأخذ بعين الاعتبار عنصر العدالة والإنصاف بين الأجيال، ويكون ذلك من خلال تحقيق نفس المستوى من الانتفاع بين الأجيال، وهذا ما أكدت عليه أغلب التعاريف بشأن هذا المفهوم.

فالتنمية المستدامة تخص بالدرجة الأولى قضية تقاسم الفرص الإنمائية بين الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة، غير أن مبدأ العالمية الأخلاقي يستوجب الإنصاف في التوزيع داخل الجيل الواحد، وكذا العدالة فيما بين الأجيال[1]، بمعنى أن التنمية المستدامة تعالج الإنصاف في إطار الجيل الواحد، والإنصاف فيما بين الأجيال، وهذا ما يمكّن جميع الأجيال الحاضرة والمقبلة من توظيف قدراتها الممكنة أفضل توظيف[2].

بهذا يتضح أن هناك نوعان من الإنصاف، إنصاف الأجيال التي لم تولد بعد، وهي التي لا تأخذ مصالحها بعين الاعتبار عند وضع الخطط التنموية والاقتصادية، أما الإنصاف الثاني فيشمل من يعيشون اليوم والذين لا يجدون فرصا متساوية للحصول على الموارد الطبيعية والمنافع الاجتماعية والاقتصادية[3].

---

[1] سقني فاكية، استدامة التنمية وإشكالية التمكين الحقوقي بين الأجيال، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، العدد الرابع، جوان 2015، ص 112.

[2] محمد سمير عباد، التنمية المستدامة والبيئة – مقاربة لفهم العلاقة–، مجلة الحوار المتوسطي، مخبر البحوث والدراسات الاستشراقية في حضارة المغرب الإسلامي، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، العدد الأول، مارس 2009، ص 159.

[3] بن حاج جيلالي، مغراوة فتيحة، التنمية المستدامة بين الطرح النظري والواقع العملي – دراسة الاستراتيجية العربية المقترحة للتنمية المستدامة لما بعد عام 2015–، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة لونيسي علي، البليدة، الجزائر، العدد الحادي عشر، جوان 2017، ص 155.

على العموم اكتسبت التنمية المستدامة هذه الخاصية، نتيجة لتبديد الموارد واستنزافها بطريقة تهدد حياة الأجيال المقبلة، لذلك كان من الضروري فرض التزام أخلاقي على الأجيال الحاضرة يتمثل في حماية مصالح الأجيال المقبلة.

يرجع الفضل في تبلور هذه الخاصية للأستاذة "براون وايس Brown Weiss" ، حيث أكدت في مؤلفها المعنون ب " Fairness to future generation" على أنه يقع على عاتق كل جيل أن يحمي ويصون نوعية الحياة في هذا الكون، بما يكفل انتقال ذلك إلى الجيل القادم في صورة ليست أسوء من التي كانت عليها عند الجيل الحالي، وهي تدافع عن هذه الخاصية بقولها " نحن بني الجنس البشري نملك الموارد الطبيعية لكوكبنا بالاشتراك مع كل أبناء جنسنا، بما في ذلك الأجيال الماضية، الحاضرة والمقبلة"[1]، وأشارت إلى أن خاصية العدالة ما بين الأجيال تقوم على ثلاثة عناصر رئيسية يمكن إجمالها فيما يلي:

- عنصر الأمانة، حيث يملك كل جيل الثروات الطبيعية التي تزخر بها البيئة، ويقوم بالمحافظة عليها واستثمارها لصالح الأجيال المقبلة.
- عنصر العدالة في الانتفاع من الموارد الطبيعية.
- عنصر حقوق الأجيال المقبلة، ومن هنا وجب حمايتها وعدم التغافل عنها، خصوصا وأن الأجيال الحاضرة تستخدم الموارد الطبيعية وكأنها المالك الوحيد لها، متجاهلة في ذلك حقوق الأجيال المقبلة في تلك الموارد، وهذا عندما تقوم بإساءة استخدامها[2].

تجدر الإشارة، إلى أن مبدأ العدالة ما بين الأجيال تمت الإشارة إليه في العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية على غرار اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بتغير المناخ لسنة 1992 حيث جاء في ديباجتها " إن الأطراف في هذه الاتفاقية قد أخذت على عاتقها مسألة حماية النظام المناخي لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة".

كما تناولت اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي لعام 1992 خاصية العدالة ما بين الأجيال، إذ أشارت المادة الثانية منها إلى أن الاستخدام القابل للاستمرار يعني استخدام العناصر

[1] LAWRENCE Peter, Justice for future generation: environment discourse, international law and climate change, Edited by Brad Jessup, Kim Rubenstein, Environmental discources in public and international law, Cambridge university press, United Kingdom, First published, 2012, P37.

[2] محمد سمير عباد، المرجع السابق، ص 153.

البيولوجية بشكل ومعدل لا يؤديان على المدى البعيد إلى تناقص هذا التنوع، ومن ثم صيانة قدرتهاعلى تلبية حاجات وتطلعات الأجيال المقبلة".

زيادة على ما تقدم، فقد تناول كلا من بروتوكول مونتريال بشأن ثقب الأوزون لسنة 1987، واتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث لعام 1976 ، واتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي لعام 1972، مبدأ العدالة ما بين الأجيال، إلى غير ذلك من المواثيق الدولية[1].

أما فيما يتعلق بالإعلانات الدولية، فقد أشار إعلان ستوكهولم لعام 1972 إلى مصالح الأجيال المقبلة في ديباجته، إذ أكّد على أن " الدفاع عن البيئة الإنسانية وحمايتها من أجل الأجيال الحاضرة والمقبلة، أصبح هدفا رئيسيا للإنسانية جمعاء"، كما تطرّق إعلان ريو لعام 1992 إلى هذه الخاصية بموجب المبدأ الثالث منه.

في إطار القضاء الدولي، نجد أن محكمة العدل الدولية قد أشارت في رأيها الاستشاري لعام 1996 المتعلق بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها، إلى مبدأ العدالة ما بين الأجيال في قولها:

" ... من شأن الإشعاع الذري الذي يطلقه أي تفجير نووي أن يؤثر في الصحة و الزراعة والموارد الطبيعية والسكان ...ويشكل استخدام الأسلحة النووية خطرا جسيما على الأجيال المقبلة"[2].

بناء على كل ما سبق، نلاحظ أن العدالة ما بين الأجيال تقوم على أساس توزيع فرص المنافع المحققة وتقسيم التكاليف الناجمة عنها على طول الامتداد الزمني بين الأجيال، وهذا حتى لا يحضى جيل على حساب باقي الأجيال الأخرى بالمنافع، وتحمل الأجيال الأخرى المقبلة تكاليفها[3]، ومعنى ذلك تحقيق تكافؤ الفرص فيما بين الأجيال، وهذا يساهم في تحقيق التنمية المستدامة لكل دولة وللعالم برمته.

ختاما، نشير إلى أن خاصية العدالة والإنصاف التي تتميّز بها التنمية المستدامة، ترتكز إلى كون الإنسان يعد محورا أساسيا لهذه التنمية، وهذا ما أكدّ عليه المبدأ الأول من إعلان ريو

[1] LAWRENCE Peter, Op.cit, PP 31-33.

[2] زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون دولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 36.

[3] سقني فاكية، المرجع السابق، ص 117.

لسنة 1992[1]، كما أشار تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للتنمية أن الرجال والنساء والأطفال ينبغي أن يكونوا محور الاهتمام، بحيث يتم نسج التنمية حول الناس وليس الناس حول التنمية[2].

2- دمج الاعتبارات البيئية في عملية التنمية:

إن التنمية فيما مضى كانت تعني عملية زيادة الدخل الوطني دون الأخذ بعين الاعتبار الأنظمة البيئية، كما كانت تقوم على استنزاف الموارد الطبعية سواء المتجددة أو غير المتجددة، إلا أنه نظرا لظهور مفهوم التنمية المستدامة، أصبحت تعني إدراج الاعتبارات البيئية في القضايا التنموية وهذا لتفادي تبذير الموارد الطبيعية بل أكثر من ذلك ضمان وفرتها على المدى الطويل بما يكفل العدالة بين الأجيال[3].

بل أكثر من ذلك، يلاحظ أن خاصية دمج الإنشغالات البيئية في الخطط التنموية، لم تعد تقتصر فقط على حماية العناصر الأساسية للبيئة كالهواء، الوسط البحري والتنوع البيولوجي، بل امتدت لتشمل كافة الأنشطة الإنسانية التي من شأنها أن تلحق أضرارا بالبيئة، وهذا ما يعتبر من أهم التطورات المهمة التي عرفها القانون الدولي للبيئة[4].

يعد المبدأ الرابع من إعلان ريو لسنة 1992 هو الأساس القانوني لخاصية دمج الاعتبارات البيئية في العمليات التنموية[5]، إلى جانب العديد من الاتفاقيات الدولية البيئية التي تناولت هذه الخاصية وأكّدت عليها، وعلى وجه الخصوص اتفاقية اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بتغير المناخ لسنة 1992 لاسيما المادة الثالثة منها، واتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي لعام 1992 لاسيما المادتين السادسة والعاشرة منها.

---

[1] ينص المبدأ الأول من إعلان ريو لعام 1992 على أن " يقع البشر في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، ولهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة".

[2] عامر طراف، حياة حسنين، المرجع السابق، ص 105.

[3] BENACHENHOU Abdelatif, Défis savoirs, Décisions dans le contexte du développement durable, Revue tiers monde sur l'environnement et le développement, Tome 33, N° 130, 1992,P 381.

[4] KISS Alexander, Cinq années de droit international de l'environnement (1996-2000), Revue juridique de l'environnement, N° 04, 2001, P586.

[5] ينص المبدأ الرابع من إعلان ريو لعام 1992 على " من أجل تحقيق تنمية مستدامة يجب أن تكون حماية البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية، ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها".

في سبيل إيجاد الطرق الكفيلة بدمج الاعتبارات البيئية في العمليات التنموية، أوصت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) بموجب قرارها الصادر في 2000/06/27، كل المؤسسات الاقتصادية بضرورة إسهامها في التطور الاقتصادي، مع الأخذ بعين الاعتبار الجانب الاجتماعي والبيئي، كما طالبتها بتقييم آثار نشاطاتها الضارة على الصحة العامة والبيئة، وأكدت على ضرورة تبنيها لمبدأ الحيطة من جميع الأضرار المحتملة، ولفتت انتباهها إلى وجوب الأخذ بالتكنولوجيات النظيفة بيئيا[1].

بهذا يمكن القول، أن التنمية المستدامة تسعى إلى تحقيق أهداف جديدة لم يعهدها الإنسان في الأساليب السابقة لعملية التنمية، إذ كان الهدف الوحيد هو الرفع من نصيب الفرد من الدخل الوطني الإجمالي دون مراعاة الإنشغالات البيئية، ولا حتى التفكير في مصير الأجيال المقبلة[2].

لقد أقرت معظم المنظمات الدولية بهذه الخاصية، حيث جاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر "بون" لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، بأن النمو الاقتصادي المستدام والاستعمال الفعال للموارد الاقتصادية وحماية البيئة، تعد من الأهداف الرئيسية للدول النامية، كما تناول الجزء السادس من معاهدة "ماسترخت" الأوروبية، أهداف ومبادئ سياسة المجموعة الأوروبية القائمة على تحقيق أعلى مستويات الحماية، من خلال الاعتماد على مبادئ الوقاية، وتجنب أي ضرر بيئي، والأخذ بعين الاعتبار التنمية المتوازنة لأقاليمها[3].

نستنتج مما سبق، أن التنمية عملية تطويرية تهدف إلى إشباع حاجات ورغبات الأفراد ومتطلباتهم، وتُعد البيئة هي المصدر الذي يؤخذ منه الموارد لتحقيق ذلك، وبالتالي يستلزم الأمر استخدام موارد البيئة بأسلوب رشيد يتناسب وقدراتها، بما يكفل استمراريتها في العطاء، ومن هنا وجب على الدول عند وضع خططها التنموية ألا تغفل عن البعد البيئي في ذلك، بحيث يكون التخطيط للتنمية والبيئة في إطار عملية واحدة.

3- تحقيق التوازن البيئي:

[1] KISS Alexander, Cinq années de droit international de l'environnement (1996-2000), OP CIT, P 585.

[2] ديب كمال، المرجع السابق، ص 53.

[3] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ص 102.

إن التنمية المستدامة هي التنمية التي تملك القدرة على الاستمرار والاستقرار، وذلك من حيث استغلالها للموارد الطبيعية التي تتخذ من التوازن البيئي هدفا مهما لها، وهذا بغية رفع مستوى المعيشة من جميع جوانبه مع تنظيم الموارد الطبيعية والعمل على تنميتها[1].

من هنا، نجد أن التنمية المستدامة تعمل على إجراء تخفيضات مستمرة لمستويات الاستهلاك المُستنزف للطاقة والموارد الطبيعية، وتغيير أساليب الإنتاج المتبعة بما يعزز كفاءة استخدام الموارد لتحسين نوعية البيئة مع المحافظة على النمو الاقتصادي[2].

بهذا يعد التوازن البيئي معيار ضابط للتنمية المستدامة، من خلال ضمانه لسلامة الحياة الطبيعية، وإنتاج موارد متجددة مع الاستخدم الأمثل للموارد غير المتجددة، والهدف من كل هذا هو إيجاد نوع من التكامل في عملية صنع القرارات بما يضمن حماية البيئة في خضم كل عملية تنموية[3].

من خلال هذه الخاصية، فالدول مطالبة بإتخاذ خُطوات فعلية وصارمة لإيقاف تبديد الموارد الطبيعية، خصوصا وأن أنماط الاستهلاك المُنتهجة أثبتت عدم جدواها وقدرتها على تحقيق الاحتياجات على المدى الطويل، ومن هنا وجب مراجعتها كليا نظرا لكون أن استنفاذ الموارد الطبيعية قد يلحق خطرا بمستقبل البشرية جمعاء، وأن هذه الموارد والثروات تعد الركيزة الأساسية للاقتصاد والتنمية في جميع دول العالم دون استثناء[4].

الفرع الثاني

أبعاد التنمية المستدامة

إن التنمية المستدامة ترتكز على مجموعة من الأبعاد المترابطة والمتكاملة والمتفاعلة فيما بينها، حيث تتحقق التنمية المستدامة بتوافق ثلاث أبعاد رئيسية وهي: الاقتصاد، المجتمع والبيئة.

أولا: البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة

[1] هاشم مرزوك علي الشمري، حميد عبيد عبد الزبيدي، ابراهيم كاطع علو الجوراني، الاقتصاد الأخضر مسار جديد في التنمية المستدامة، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2017، ص 54.

[2] بن حاج جيلالي، مغراوة فتيحة، المرجع السابق، ص 155.

[3] ديب كمال، المرجع السابق، ص 58.

[4] عامر طراف، حياة حسنين، المرجع السابق، ص 111.

يتمحور البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة حول انعكاسات ونتائج الاقتصاد على البيئة وكذا كيفية تحسين التكنولوجيات الصناعية، وعليه نجد أن أهم عناصر هذا البعد تشمل النمو الاقتصادي المستدام، كفاءة رأس المال، إشباع الحاجات الأساسية وتحقيق العدالة الاجتماعية[1].

فالبعد الاقتصادي للتنمية المستدامة، يعني استمرارية وتعظيم الرفاه الاقتصادي الذي يتجسّد ويتحقّق من خلال توفير ركائز ودعائم الرفاهية الإنسانية بأفضل نوعية ممكنة على غرار الطعام المسكن، النقل، والصحة[2]، بهذا يتضح أن البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة يرتكز حول الانعكاسات الحالية والمستقبلة لعملية التنمية الاقتصادية على البيئة والمجتمع، وذلك بناء على عدة اعتبارات أهمها حصة الاستهلاك الفردي من الموارد الطبعية، والحد من استنزاف هذه الموارد، إلى جانب الحد من التفاوت في المداخيل، وأخيرا التقليص من الإنفاق العسكري إذ أن التنمية المستدامة تقتضي تحويل الإنفاق على الأغراض العسكرية إلى الإنفاق على الأغراض التنموية[3].

بناء على ما سبق، يتبيّن أنه يجب أن تراعي القرارات الاقتصادية القضايا البيئية والاجتماعية، حيث أن التنمية الاقتصادية القائمة على حساب هذه القضايا، أصبحت غير مقبولة وخصوصا وأنها لا تفي بالحاجيات الأساسية لاسيما تلك المتعلقة بالأجيال المقبلة، وعليه فإن تطبيق نظام اقتصادي مستدام يسمح بإنتاج سلع وتقديم خدمات لتحقيق الرفاهية الإنسانية بشكل مستمر، وهذا يفرض تغيير جذري في أنماط الانتاج والاستهلاك على حد سواء بغية الحد من تدهور الموارد الطبيعية، وكذا البحث عن أساليب ذات فعالية لتلبية الحاجات الاقتصادية دون إلحاق أضرار بالبيئة[4].

ثانيا: البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة

إن البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة لا يقل أهمية عن البعد الاقتصادي، فهذا البعد يعطي المعنى الحقيقي للتنمية المستدامة من حيث كونها تتمحور حول خدمة الإنسان أساسا، ولقد عرّف المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1956 التنمية الاجتماعية بأنها "هي تلك العمليات التي توحد بين جهود الأهالي، وجهود السلطات الحكومية، لتحسين الأحوال

[1] بن حاج جيلالي، مغراوة فتيحة، المرجع السابق، ص 158.

[2] هاشم مرزوك علي الشمري، حميد عبيد عبد الزبيدي، ابراهيم كاطع علو الجوراني، المرجع السابق، ص 52.

[3] عثمان غنيم، ماجدة أبو زنط، التنمية المستدامة – فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها–، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردون، الطبعة الأولى، 2007، ص 32.

[4] بن حاج جيلالي، مغراوة فتيحة، المرجع السابق، ص 158.

العمرانية والمعيشية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية، وتحقيقا لتكامل هذه المجتمعات في إطار حياة الأمة، ومساعدتها على المساهمة التامة في التقدم الوطني، وتقوم هذه العمليات على عاملين أساسيين أحدهما مساهمة الأهالي أنفسهم في الجهود المبذولة في سبيل تحسين مستوى معيشتهم، وثانيهما توفير ما يلزم من الخدمات الفنية وغيرها بطريقة من شأنها تشجيع المبادرة والمساعدة الذاتية، والمساعدة المتبادلة بين عناصر المجتمع، وجعل كل هذه العناصر أكثر فعالية"[1].

من هذا المنطلق، فإنه لا يمكن تحقيق التنمية الاجتماعية بدون الوصول بالإنسان إلى حد أدنى لمستوى المعيشة لا ينبغي أن ينزل عنه، ويتحقّق ذلك من خلال توفير التعليم والصحة والسكن الملائم والعمل اللائق لقدرات الإنسان، إلى جانب الأمن والتأمين الاجتماعي، والقضاء على الاستغلال وعدم تكافؤ الفرص[2].

لقد تطّرق تقرير برونتلاند لسنة 1987، بشكل مفصل للعدالة الاجتماعية في العالم، حيث أكّد على ضرورة العمل على تحقيق التنمية العادلة والحد من اللامساواة الاجتماعية، الأمر الذي دفع بدول العالم في مطلع الألفية إلى المطالبة بتحرير البشر على اختلاف أصنافهم من أوضاع الفقر المدقع، والالتزام بحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية، وتخفيض نسبة الوفيات وتوفير التعليم للجميع دون استثناء[3].

تجدر الإشارة هنا، إلى أن البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة يشوبه بعض اللبس والغموض، وذلك نتيجة تضييقه وحصره في مسألة محاربة الفقر في معظم الأحيان، إذ أنه كلما تم التطرّق للبعد الاجتماعي للتنمية المستدامة بدأ ذكر حالة الفقر التي تجتاح مختلف دول العالم من

[1] ديب كمال، المرجع السابق، ص ص 79- 80.

[2] حافظ بن عمر، البعد الاجتماعي في التنمية المستدامة – العمل، البطالة، والفقر كمؤشرات لقياس التنمية المستدامة بتونس–، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة البليدة، الجزائر، العدد الثاني عشر، جانفي 2015، ص 70.

[3] خالد حامد، المرجع السابق، ص 109.

حيث طرق مكافحة هذه الظاهرة والتنبؤات الخاصة بها، لذلك وجب البحث عن الشروط التي تجعل من التنمية تنمية مستدامة اجتماعيا، أي لا ينبغي حصر البعد الاجتماعي في محاربة الفقر فقط[1].

بهذا يمكن القول، أن البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة يركز على الإنسان، من خلال الاهتمام بالعدالة الاجتماعية، ومكافحة الفقر، وتوفير الخدمات الاجتماعية للجميع، وكذا ضمان الديمقراطية وهذا عن طريق مشاركة الشعوب في عملية اتخاذ القرار.

ثالثا: البعد البيئي للتنمية المستدامة

إن التنمية المستدامة تقوم على أساس المحافظة على النظم البيئية وحمايتها من المخاطر التي تهددها، إلى جانب ترشيد استغلال الموارد الطبيعية، لهذا نجد أن البعد البيئي للتنمية المستدامة يقوم على مراعاة الحدود البيئية، إذ 1انه لكل نظام بيئي حدود معينة لا يمكن تجاهلها وتجاوزها من خلال الاستهلاك والاستنزاف[2].

بهذا يتبيّن أن البعد البيئي للتنمية المستدامة، يركز على قاعدة ثبات الموارد الطبيعية وتجنب الاستغلال اللاعقلاني لهذه الموارد لاسيما غير المتجددة منها، وكذا المحافظة على التنوع البيولوجي، واستعمال التكنولوجيات النظيفة بيئيا[3].

غير أن البعد البيئي للتنمية المستدامة لا يقصد به المحافظة على النظم البيئية بشكل شامل ومطلق، من خلال وقف عجلة التنمية، وإنما يتمحور حول المحافظة على قدرة هذه النظم على التجدد والتكيف[4]، بما يكفل حقوق جميع الأجيال الحاضرة والمقبلة.

على هذا الأساس، يلاحظ أن البعد البيئي يعد العمود الفقري للتنمية المستدامة، إذ يعد هذا البعد أحد المفاتيح لإعادة توطيد العلاقة بين الإنسان ومحيطه بما يحقق التنمية المستدامة.

---

[1] ديب مهدي زكرياء، البعد الاجتماعي والثقافي للتنمية المستدامة – قراءة نقدية في تقرير Brundtland 1987–، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مصطفى سطمبولي، معسكر، الجزائر، العدد التاسع، ديسمبر 2014، ص ص 226–227.

[2] هاشم مرزوك علي الشمري، حميد عبيد عبد الزبيدي، ابراهيم كاطع علو الجوراني، المرجع السابق، ص 52.

[3] قادري مليكة، دور الحوكمة البيئية في تفعيل التنمية المستدامة، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مخبر الأمن الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، العدد السادس، جويلية 2018، ص160.

[4] زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 42.

بناء على كل ما تقدم، نجد أن التنمية المستدامة تشمل جميع الأبعاد الثلاث السالفة الذكر[1]، ولا يمكن تحققها دون توافر هذه الأبعاد مجتمعة فهي كلٌ متكامل، فالتنمية المستدامة تتناول قضايا الرفاهية النوعية، وجودة البيئة، إلى جانب العدالة الاجتماعية[2].

الفرع الثالث

العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة

إن التنمية المستدامة تجسد حق الإنسان في بيئة سليمة، إذ أن التهديدات التي طالت البيئة الإنسانية ماهي إلا نتيجة لعلاقة غير متكافئة بين التنمية والبيئة، وهذا ما جعل المجتمع الدولي ينادي بضرورة إعادة النظر في العمليات التنموية بما يتناسب مع البيئة.

بهذا تعد حماية البيئة بجميع عناصرها والتنمية المستدامة هدفان متكاملان، إذ أن التنمية المستدامة هي تلك التنمية المتصفة بالديمومة والقابلة للاستمرار من خلال ترشيد استخدام الموارد الطبيعية، والتعامل السليم مع البيئة الإنسانية، وهذا ما يكفل الحفاظ عليها لصالح الأجيال المقبلة[3].

فعلا توّج هذا الاهتمام بالعلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة، بانعقاد المؤتمرات والندوات الدولية عن البيئة والتنمية، بداية بمؤتمر ستوكهولم حول البيئة الإنسانية لسنة 1972، وندوة "كوكويك" المتعلقة بأنماط استخدام الموارد واستراتيجيات البيئة والتنمية، المنعقدة بمكسيك سنة 1974، إلى جانب العديد من المحافل والدراسات التي عملت على تبيان العلاقة بين البيئة والتنمية، وكانت نتيجة كل ذلك اقتناع المجتمع الدولي بأن البيئة والتنمية عمليتان متكاملتان ومترابطتان ولا يمكن الفصل بينهما[4].

---

[1] هناك من يرى بأن هناك بعد رابع للتنمية المستدامة وهو البعد الثقافي، حيث قامت بعض المحاولات حول موضوع الثقافة والتنمية، على غرار تقرير Pérez de Cuéllar المعنون ب Notre diversité créatrice. للتفصيل أكثر راجع:

– ديب مهدي زكرياء، المرجع السابق، ص ص 228 وما بعدها.

– زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 42.

[2] عثمان غنيم، ماجدة أبو زنط، المرجع السابق، ص ص 39–40.

[3] أسامة فرج أحمد الشويخ، التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د ط، 2012، ص 76.

[4] عبيدة صبطي، صابر بقور، البيئة والتنمية المستدامة ... أية علاقة؟، مجلة العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، العدد الثالث والعشرون، مارس 2017، ص 110.

إذ أن مفهوم التنمية مرتبط بالرفاه الاجتماعي، ويعمل على رفع مستوى المعيشة، وعليه وفي سبيل تحقيق التنمية، فإنه لابد من المساس بالبيئة واستنزاف مواردها الطبيعية، لذلك ظهرت فكرة التنمية المستدامة التي تقوم بالدرجة الأولى على المحافظة على البيئة للأجيال الحاضرة واللاحقة على حد سواء، ومن هنا تم الإجماع على ضرورة الربط بين السياسات البيئية والعمليات التنموية[1].

على هذا الأساس، جاءت التنمية المستدامة لوضع موازنة بين النظام الاقتصادي والنظام البيئي بدون استنزاف للموارد الطبيعية التي تعتبر عنصرا ضروريا لأي نشاط اقتصادي، كما أكدت التنمية المستدامة على العلاقة المتبادلة ما بين الإنسان ومحيطه الطبيعي، وبين المجتمع والتنمية، وبتالي فإن التنمية المستدامة تمثل دمج التنمية بحماية البيئة والمحافظة عليها، وهذا من منطلق أن البيئة هي المخزون الطبيعي للموارد التي يعتمد عليها الإنسان، في حين أن التنمية هي النمط الذي تنتهجه الدول لبلوغ الرفاهية والمنفعة، وهذا ما يجعل الأهداف التنموية والبيئية يكملان بعضهما البعض[2].

لقد تأكّدت هذه العلاقة التكاملية بين البيئة والتنمية، من خلال العديد المبادئ التي جاء بها إعلان ريو لعام 1992، لاسيما المبدأ الخامس والعشرون منه الذي أكدّ على أن حماية البيئة والتنمية من المسائل المترابطة التي لا تقبل الإنفصال[3]، ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق التنمية المستدامة.

المطلب الثاني

تحديات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

بالرغم من التقدم الملحوظ في إطار حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة في العديد من الدول، خصوصا بعد انعقاد مؤتمر ريو1992 ، إلا أن هناك بعض التحديات والعقبات التي تقف في وجه الخطط البيئية وبرامج التنمية المستدامة.

---

[1] سقني فاكية، المرجع السابق، ص 110.

[2] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص ص 101-102.

[3] ينص المبدأ الخامس والعشرون من إعلان ريو لعام 1992 على أنه " ... االتنمية وحماية البيئة أمور مترابطة لا تتجزأ".

حيث تعرضت البيئة في السنوات الأخيرة لإفساد كبير من قبل الإنسان، غابات دمرت وأجناس من الحيوانات أبيدت، وتلوثت العديد من العناصر المكونة للبيئة ، وكل هذا نتيجة لجهل الإنسان المعاصر بأبعاد وجوده على الأرض، ومن هنا برزت العديد من المشاكل البيئية (الفرع الأول).

ضف إلى ذلك، فإن البيئة تتعرض اليوم إلى أخطار مختلفة، حيث أنه نتيجة للثورة الصناعية التي عرفتها على وجه الخصوص الدول المتقدمة، وما نجم عنها من التقدم العلمي والتكنولوجي، وتطور الصناعات والاختراعات ومع زيادة معدلات التحضر والتوسع النووي، ومع طلب الإنسان لمزيد من الرفاهية وسعيه لتحقيقها، أهمل البيئة المحيطة به، مما أدى إلى أخطار هائلة وتدهور كبير في البيئة وإفشال عملية التنمية المستدامة(الفرع الثاني).

كما شكّل التزايد السريع واللامتناهي للسكان من أهم التحديات التي تواجه حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وذلك نتيجة للضغط الشديد الذي تتعرض له الموارد الطبيعية بفعل هذا العامل (الفرع الثالث).

ضف إلى ذلك، تلعب الحروب دورا رئيسيا في تضخيم حجم المأساة البيئية سواء كانت البيئة البحرية أو البرية أو الجوية، وذلك نتيجة لما يلقى في هذه البيئات أثناء الحروب من متفجرات بالأطنان تأتي على الأخضر واليابس، ولا يقتصر تأثيرها على أوقات الحرب فقط بل يمتد إلى سنين قادمة وإلى الأجيال المقبلة (الفرع الرابع).

الفرع الأول

المشاكل البيئية

احتلت المشاكل البيئة اهتماما دوليا نتيجة لآثارها على المجتمع الدولي، و على التنمية الاقتصادية السليمة، فالمشكلة البيئية تعني كل "تغيير كمي أو كيفي لحق بأحد الموارد الطبيعية في البيئة بفعل الإنسان أو أحد العوامل الطبيعية فينقصه أو يغير من صفاته، أو يخل من توازنه بدرجة تؤثر على الأحياء التي تعيش في هذه البيئة وفي مقدمتها الإنسان، تأثيرا سلبيا"[1]، وعليه فإن المشكلة البيئية تتجسد في صور متعددة وأشكال متنوعة، والتي بدورها هي أثار لمشاكل جزئية

[1] حسين عبد الحميد أحمد رشوان، البيئة والمجتمع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2006، ص 21.

تتفاعل فيما بينها مكونة إياها، ويمكن حصر أهم المشاكل البيئية التي تواجه التنمية المستدامة، في مشكلتي التلوث، واستنزاف الموارد الطبيعية.

أولا: التلوث البيئي

يعتبر التلوث أخطر المشاكل البيئية في مجتمعنا المعاصر، حيث أصبح يهدد الأجيال الحاضرة والمقبلة وكذا البيئة على حد السواء، حيث سيطرت مشكلة التلوث على كل قضايا حتى صارت مشكلة رئيسية تهدد الحماية المستدامة للبيئة.

التلوث البيئي يعني" وجود أية مادة أو طاقة في غير زمانها ومكانها وكميتها المناسبة تؤدي إلى الاختلال وإلحاق الأذى بالبشر بأية طريقة من الطرق وبأي شكل كان"[1]، كما يعرّف التلوث بأنه" إفساد لمكونات البيئة حيث تتحول هذه المكونات من عناصر مفيدة إلى عناصرضارة،بما يفقدها دورها في صنع الحياة"[2]، وعلى العموم يعرف التلوث البيئي على أنه " كل تغيير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية أو غير الحية، لا تقدر الأنظمة البيئية على استعابه"[3].

بناء على التعاريف السابقة الذكر، يلاحظ أن التلوث البيئي قد يكون تلوث طبيعي أي لا دخل للإنسان في حدوثه على غرار الغازات وغبار البراكين إلى غير ذلك، كما قد يكون التلوث بفعل نشاط الإنسان، إذ يبقى لهذا الأخير النصيب الأكبر مما يصيب البيئة.

التلوث بصفة عامة لا ينحصر في نوع واحد بل تتعدد أنواعه وتختلف، وعليه يمكن التطرّق إلى التلوث بالنظر إلى نطاقه الجغرافي، والتلوث بالنظر إلى العنصر البيئي.

1- التلوث من حيث نطاقه الجغرافي:

هذا التلوث ينقسم إلى نوعين وهما على التوالي:

---

[1] سنكر داود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث- دراسة تحليلية مقارنة-، منشورات الزين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2017، ص 27.

[2] خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية – دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2011، ص 38.

[3] عبد العال الديربي، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها – دراسة نظرية تطبيقية مع إشارة خاصة إلى دور المحكمة الدولية لقانون البحار-، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2016، ص 30.

أ- التلوث المحلي:

هو ذلك التلوث الذي تكتمل عناصره داخل المجال الإقليمي لدولة معينة، دون أن تمتد آثاره خارج هذا المجال، بمعنى أخر أن تكون آثار هذا التلوث أي الضرر الناجم عنه يكون قد نال من أحد مكونات البيئة المحلية دون أن يمتد هذا الآثر لبيئة مجاورة تتبع دول أو قارة أخرى[1].

ب- التلوث العابر للحدود:

يعد التلوث العابر للحدود، من أخطر أنواع التلوث بالنظر إلى كونه لا يقتصر على البيئة المحلية للدولة، وإنما يتعداه إلى بيئة الدول المجاورة، وهذا ما قد يتسبّب في نزاعات دولية لا يحمد عقباها، قد تؤدي إلى الإخلال بالأمن والسلم الدوليين.

فالتلوث العابر للحدود هو ذلك النوع من التلوث " الذي تحدثه الأنشطة التي تمارس في إقليم الدولة أو تحت إشرافها و تنتج آثارها الضارة في بيئة دولة أخرى أو في بيئة المناطق التي لا تخضع للإختصاص الوطني"[2].

يتضح من هذا التعريف، أن التلوث عابر للحدود يستلزم وجود دولتين فأكثر، الدولة الملوثة المتسببة في التلوث، والدولة الضحية المُستقبلة للتلوث، كما يدخل في مفهوم هذا النوع من التلوث، التلوث الذي يقع ضمن نطاق المناطق التي ليست جزءا من إقليم أية دولة كأعالي البحار والفضاء الخارجي.

2- التلوث بالنظر إلى العنصر البيئي:

يقصد بهذا النوع من التلوث، ذلك التلوث الذي يصيب مكونات البيئة الطبيعية، ويمكن إجماله فيما يلي:

أ- تلوث البيئة الهوائية:

لقد تعددت المجهودات الدولية و المحلية في محاولة تحديد المقصود بتلوث الهواء، ومن بين هذه المجهودات ما ذهب إليه المجلس الأوروبي في إعلانه الصادر في 03/08/ 1968 من

[1] ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2008، ص ص 51-52.

[2] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص 130.

أنه" يوجد تلوث للهواء حينما يوجد به مادة غريبة، أو يوجد خلل كبير في نسب مكوناته على النحو الذي يمكن أن يؤدي إلى أثار ضارة أو إيذاء أو ضرر"[1].

بهذا يعتبر التلوث الهوائي من أخطر أنواع التلوث البيئي لكونه يمس بصحة وسلامة الإنسان خصوصا، و يؤثر على البيئة وتنميتها المستدامة عموما، إذ يمكن لهذا النوع من التلوث أن يُحدث العديد من الظواهر على غرار ظاهرة الأمطار الحمضية[2] وما تسببه من حموضة للبحيرات و الأنهار، إلى جانب ظاهرة الاحتباس الحراري[3] التي تعتبر أهم التهديدات الخطرة التي تتعرض لها البيئة العالمية بصفة عامة، إذ ينجم عنها الكثير من التغيرات المناخية السلبية.

ب- تلوث البيئة المائية:

بخصوص هذا النوع من التلوث نجد أن منظمة الصحة العالمية قد أوردت تعريفا لتلوث البيئة المائية سنة 1961 على أنه " يعتبر مجرى المائي ملوثا عندما يتغير تركيب عناصره أو تتغير حالته بطريق مباشر أو غير مباشر بسبب نشاط الإنسان بحيث تصبح هذه المياه أقل صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة لها أو بعضها"[4].

---

[1] صباح العيشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010، ص 52.

[2] الأمطار الحمضية تنتج من ذوبان الغازات الحمضية (كالدخان و الرماد) التي تتصاعد من مداخن المصانع، و محطات التوليد التي تعمل بالوقود، فتذوب هذه المواد في بخار الماء الموجود في الجو و تتحول إلى أحماض تنتهي بالتساقط بشكل أمطار أو ثلوج حمضية على الأرض و المناطق المحيطة بالمصانع، و أطلق العالم على هذه الأمطار تسمية " حرب الإنسان الكيميائية ضد الطبيعة". راجع: - عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي -مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2000، ص ص 44-45.

[3] يمكن تعريف ظاهرة الاحتباس الحراري على أنها الزيادة التدريجية في درجة حرارة الطبقة السفلى القريبة من سطح الأرض من الغلاف الجوي المحيط بالأرض، كنتيجة لزيادة انبعاثات الغازات الملوثة منذ بداية الثورة الصناعية، كغاز الميثان وغاز ثاني أكسيد الكربون ... إلخ. للتفصيل أكثر راجع:

- فتيحة ليتيم، نادية ليتيم، البيئة في القرن الحادي والعشرين ... أي سياسات عالمية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2016، ص ص 24-25.

- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص 31وما بعدها.

[4] ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 71.

نتيجة لهذا التلوث، أضحت العديد من الأنهار في الدول الصناعية مثل نهر الراين و نهر التايمز و نهر المسيسيبي غير صالحة للشرب، و الكثير من البحيرات و المحيطات غير صالحة للحياة السمكية نتيجة لوجود كميات كبيرة من النفايات الصناعية والبقع الزيتية، كما تسبب بعض الحوادث و الكوارث البحرية في اختفاء الحيوانات البحرية، و لعل أحسن مثال على ذلك الحادث الذي وقع لباخرة GERMERESK في مصب الألب سنة 1965 إذ تسرّب ثمانية ألاف طن من البترول في مياه البحر، فضلا عن اختفاء ألف طائر بحري من تسعة عشر نوعا مختلفة[1]، وهذا ما يجعل التنمية المستدامة في شقها البيئي شبه مستحيلة.

تجدر الإشارة، إلى أنه لازالت الشعوب والدول تعاني من ويلات تلوث البيئة المائية، إذ امتد الأمر إلى ما هو أشد وقعا وأخطر ضررا بتأثر الأنهار والبحار بما قد يظلّها من سحب إشعاعية ناتجة عن الكوارث الذرية والتجارب النووية، والتي تعجز القدرات البشرية عن السيطرة عليها.

ج- تلوث التربة:

تعد التربة من أهم الموارد الطبيعية للبشرية، غير أنها أصبحت عرضة للتلوث والتدهور المستمر، ويقصد بتلوث التربة "إدخال مواد غريبة فيها، حيث تُسبب تغيرا في الخواص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية لها، وهذا من شأنه القضاء على الكائنات الحية التي تستوطن التربة وتُسهم في عملية التحلل للمواد العضوية، التي تمنح للتربة قيمتها وصحتها وقدرتها على الإنتاج"[2].

تلوث التربة يعتبر من المشاكل البيئية الخطيرة، نظرا لكونه قد يؤدي بحياة الجميع، إذ أن تلوث التربة قد يتسبب في تنقل الأمراض إلى الناس، زيادة على أن تلوث الآراضي الزراعية بالأسمدة الكيماوية والمبيدات الحشرية، سيعمل على تلف المنتجات الزراعية والمحاصيل[3]، كما قد يتسبب تلوث التربة في انقراض العديد من المجموعات حيوانية كانت أو نباتية[4]، وكل هذا سيعيق عملية الحماية المستدامة للبيئة.

---

[1] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 160.

[2] طارق إبراهيم الدسوقي، الأمن البيئي – النظام القانوني لحماية البيئة–، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د ط، 2009، ص205.

[3] عبد الله نوار شعت، التحديات البيئية بين الإطار العربي والدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2016، ص 17.

[4] سنكر داود محمد، المرجع السابق، ص 38.

بناء على ما سبق ذكره، يعد التلوث البيئي من أهم التحديات التي تواجه الحماية المستدامة للبيئة، خصوصا في ظل تزايد معدلاته، وهذا ما يؤدي حتما إلى حدوث اضطراب في التوازن البيئي –الذي يعد من أهم الخصائص التي ترتكز عليها التنمية المستدامة–، من خلال العديد من الظواهر التي أضحت آثارها لا تقتصر على الأجيال الحاضرة فقط، وإنما تهدد حتى الأجيال المقبلة سواء في بيئتها التي ستعيش عليها أو في صحتها، إذ أن التلوث البيئي قد تسبب في حدوث العديد من التشوهات الجينية، إلى جانب العديد من الأمراض المستعصية على غرار مرض السرطان.

دائما في نفس الطرح، نجد أن التلوث البيئي ينتهك حقا من الحقوق الأساسية والتي تسمو وتعلو في مكانتها على كافة الحقوق الطبيعية الأخرى، ألا وهو حق كل مواطن في العيش في بيئة نظيفة، سليمة وصحية، وهذا ما أكدت عليه معظم التقارير الصادرة عن الخبراء المعنيين بالبيئة وحقوق الإنسان في هيئة الأمم المتحدة، إذ بيّنت هذه التقارير صراحة أن الحق في البيئة هو "تأمين وسط ملائم لحياة الإنسان وكرامته، مع توفير الحد الأدنى الضروري من البيئة الصحية والسليمة، التي يجب الدفاع عنها وصيانتها لجيل الحاضر والمستقبل، وبذلك يكون للإنسان الحق في العيش في وسط بيئي خال من التلوث"[1].

ثانيا: استنزاف الموارد الطبيعية

يُقصد بالموارد الطبيعية" كل ما هو موجود في البيئة الطبيعية ويعتمد عليه الإنسان في حياته ولسد حاجاته ومتطلباته"، في حين يُقصد باستنزاف الموارد، العمل على استنفاد تلك الموارد لدرجة اختفائها أو التقليل من قيمتها في أداء دورها العادي في الحياة، وهذا بأي وسيلة كانت[2].

نتيجة لتزايد العالم اليوم بمعدلات متسارعة لا تتناسب و معدلات تزايد الغذاء، فإنه كان من الطبيعي أن ترافق هذه الزيادة في التعداد السكاني زيادة الطلب على الموارد الطبيعية، وعليه اتجه الإنسان في محاولة للمحافظة على معادلة توازن السكان و الموارد إلى رفع الانتاجية الزراعية خوفا من اضطراب ميزان الأمن الغذائي العالمي من جهة، و كذا استنزاف موارد طبيعية أخرى كمصادر

[1] كرمي ريمة، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة وحقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2018/2017، ص 36.

[2] عبد العال الديربي، المرجع السابق، ص 26.

الطاقة مثلا، سعيا منه إلى توفير حاجاته من جهة أخرى، وهذا دون التفكير في محدودية الموارد الطبيعية، والتعدي على حق الأجيال القادمة في هذه الموارد.

على العموم، يمكن تقسيم عملية استنزاف الموارد الطبيعية إلى نوعين وهما:

1- استنزاف الموارد الطبيعية المتجددة:

يشمل هذا النوع من الاستنزاف كل الموارد الطبيعية التي تمتلك خاصية التجدد بصفة تلقائية، حيث رغم هذه الخاصية إلا أن التبذير والإسراف في التعامل مع هذه الموارد والمبالغة في استخدامها خطأ جسيم بدأت عواقبه الوخيمة في الظهور بوضوح، إذ أن الإسراف مثلا في التعامل مع الهواء، ينجم عنه تناقص نسبة الأكسجين، و ذلك نتيجة للتمادي في استئصال مصادر انبعاثه من غابات و نباتات، و هذا كله يؤثر سلبا على طبقة الأزون[1]، كما إن استنزاف الأحياء الحيوانية البرية والبحرية وكذا الأحياء النباتية أدى إلى استفحال ظاهرة استنزاف التنوع الحيوي أو البيولوجي[2]، التي خلفت اختفاء عدد لا يتسهان به من الطيور والحيوانات والأسماك.

2- استنزاف الموارد الطبيعية غير المتجددة:

لقد أسرف الإنسان في استخدام الموارد الطبيعية غير المتجددة متناسيا حق الأجيال المقبلة في هذه الموارد، وتشمل الموارد غير المتجددة كلا من النفط ، الغاز الطبيعي، الفحم والمعادن.

نتيجة لهذا الاستنزاف، نجد أن الموارد غير المتجددة ستظل تتناقص بالاستهلاك ما لم يقم الإنسان بالاقتصاد في إستهلاكها وإعادة استخدامها، وخصوصا وأن هذا الاستنزاف تجاوز حدود المعقول والمقبول[3].

---

[1] صباح العيشاوي، المرجع السابق، ص 69.

[2] يعرف التنوع البيولوجي بأنه " تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها،ضمن أمور أخرى، النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والاحياء المائية والمركبات الإيكولوجية التي تعد جزءا منها، ويتضمن ذلك التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الإيكولوجية تكون ذات قيمة فعلية أو محتملة للبشرية"، المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي لعام 1992، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 163/95، المؤرخ في 1995/06/06، المتضمن المصادقة على اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، المبرمة في ريودي جانيرو بتاريخ 1992/06/05، ج ر ج ج العدد 32، الصادرة بتاريخ 1995/06/14.

[3] عبد العال الديربي، المرجع السابق، ص 28.

من خلال هذا الطرح، يتبيّن أن الإخلال بالتوازن البيئي سيؤدي حتما إلى تدمير النظم البيئية، وبتالي الإضرار بالموارد البيئية على اختلافها سواء كانت متجددة أو غير متجددة، وهذا ما يُعجل بنفاذها وتدهورها، ومن ثمة نجد أن التنمية المستدامة تستوجب على الإنسان أن يراعي ويصون النظم البيئية من خلال تحقيق التوازن بين معدلات استهلاكه وبين قدرة تلك الموارد الطبيعية، وهذا كله من أجل ضمان استمرارية هذه الموارد في العطاء[1].

الفرع الثاني

التطور الصناعي والتكنولوجي

منذ أكثر من ربع قرن مضى، كان علماء الدول الكبرى يجرون أبحاثا حول كيفية تطوير التكنولوجيا واختراع وسائل عديدة متطورة تُوضع في خدمة البشرية وتحت تصرفها ، و كان يظن الناس حتى ذلك الحين أنه وهم وخيال حتى أضحت حقيقة وعادية جدا، لكن بالمقابل كان لهذه التكنولوجيا أثر سيئ على البيئة والتوازن الطبيعي، مما أدى إلى ارتفاع نسبة التلوث في دول العالم أجمع.

حيث أن الثورة الصناعية التي عرفتها الدول المتقدمة ساهمت إلى حد بعيد في التدهور البيئي وعرقلة التنمية المستدامة، إذ أن التطور الصناعي على قدر تحقيقه للرفاهية الإنسانية من جهة، إلا أنه يعتبر التحدي الكبير الذي يقف في وجه الحماية المستدامة للبيئة من جهة أخرى[2].

كما أن التطور التكنولوجي الهائل وغير السليم بيئيا، أدى إلى إحداث تغيرات في النظم الإيكولوجية، و هذا ما تجلى من خلال العديد من الكوارث الطبيعية التي مسّت معظم الدول، حيث في عام 2003 ضربت عاصفة ثلجية من القطب الشمالي باتجاه المناطق الشمالية للمحيط الأطلسي وصلت فيها درجة البرودة إلى 45 درجة تحت الصفر وأدت إلى وفاة أكثر من 220 شخصا، كما شهد نفس العام وقوع أعنف زلزال في تاريخ المكسيك بقوة 7،5 درجات[3].

---

[1] طواهرية منى، نحو مقاربة جديدة للأمن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، مخبر البحث الأمن في منطقة المتوسط: إشكالية وحدة وتعدد المضامين، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، العدد الحادي عشر، جويلية 2017، ص 164.

[2] BRIONES Hélène, TELLENNE Cédric, Mondialisation, Environnement et développement, Ellipses, Paris, France, 2004, P28.

[3] عامر طراف، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2008، ص ص 109-110.

زيادة على ما سبق، يعد خطر الطاقة النووية مصدرا آخر من مصادر التحدي التكنولوجي الذي يشكل تهديدا للبيئة والتنمية المستدامة، وهذا سواء تعلق الأمر بالمخاطر المتعلقة بإنتاج هذا النوع من الطاقة، أو تلك الخاصة بصيانة المنشأت النووية، وصولا إلى المخلفات الخاصة بها والتي لا يمكن التحكم في دفنها بطريقة آمنة وسليمة[1].

بخصوص هذه النقطة الأخيرة، تعتبر حادثة المفاعل النووي " تشرنوبيل" الواقعة عام 1986، خير دليل على التأثير السلبي للتطور التكنولوجي بصفة عامة والطاقة النووية بصفة خاصة، على البيئة والتنمية المستدامة حيث خلفت هذه الحادثة العديد من الضحايا سواء وقت وقوع الحادثة أو عقبها بعد مرور عدة سنوات، وذلك نتيجة للغازات المشّعة المنبعثة التي تم استنشاقها، حيث أثرت حتى على الأجيال التي لم تولد بعد وتسببت في ظهور العديد من التشوهات الخلقيةعلى مدار عدة سنوات [2].

نتيجة لما سبق ذكره، بدأ المجتمع الدولي برمته يطالب مرارا وعبر العديد من المحافل الدولية بضرورة استخدام التكنولوجيات السليمة بيئيا التي تعمل على التخفيف من حدة التغيرات والتهديدات البيئية، على غرار تكنولوجيات الطاقات المتجددة وكفاءة استخدام الطاقة، حيث أن استخدام الطاقة المتجددة أصبح ضرورة تمليها الاعتبارات البيئية والظروف المناخية المتدهورة ومتطلبات التنمية المستدامة، كما يقع على عاتق الدول وخصوصا النامية منها اختيار التكنولوجيات الملائمة وتكييفها مع الأوضاع المحلية، في سبيل ضمان حماية بيئتها وتنميتها لصالح جميع الأجيال.

الفرع الثالث

النمو السكاني

إن تزايد النمو السكاني بمعدلات سريعة جدا لا يتفق سواء مع معدلات التنمية، أو مع إمكانيات البيئة وقدرتها، وهذا ما ينجم عنه ضغطا شديدا على الموارد الطبيعية ويتسبب في

[1] صانف عبد الإله شكري، الحق في البيئة بين القانون الدولي وتأثيرات السياسة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون دولي وعلاقات سياسية دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران -2-، الجزائر، 2018/2017، ص 73.

[2] BELBEOCH Bella, BELBEOCH Roger, Tchernobyl une catastrophe, Allia, Paris, France, 1993, P10.

تدهورها واستنزافها[1]، كما أن مشكلة النمو السكاني تؤدي حتما وبالضرورة إلى زيادة الطلب على الغداء، وتخلق أزمة في الطاقة، وهذا بدوره يؤدي إلى كثرة الإزدحام في المدن وبتالي سيتم التوسع على حساب الأراضي الزراعية والاستلاء على مواردها[2].

في هذا الصدد، أصدر العالم الأمريكي "لول اهريش" Laul Ehrlich كتابه المعنون ب "القنبلة" عام 1968 للتعبير عن مشكلة النمو السكاني، نتيجة تزايد معدلات المواليد وتراجع حجم الوفيات، مما سينجم عنه تزايد الطلب على استهلاك الموارد الطبيعية، إلى جانب ارتفاع معدلات الفقر والبطالة وانخفاض مستوى الرعاية[3].

كما يلعب النمو السكاني دورا في زيادة الطلب الاقتصادي الكلي، وهذا من خلال زيادة حجم الإنتاج الذي يعد سببا في التدهور البيئي، حيث من المتوقع أن يبلغ تعداد سكان العالم بحلول سنة 2050 حوالي 8.9 مليار نسمة، وهذا من شأنه زيادة الضغط على الموارد الطبيعية التي تزخر بها البيئة الإنسانية وعرقلة التنمية المستدامة في مختلف جوانبها[4].

في ذات السياق، نجد أن مشكلت النمو السكاني شكلت نقطة اختلاف بين دول الشمال والجنوب، إذ أن دول الشمال تتهم دول الجنوب بالزيادة السكانية التي ولّدت ضغطا مضاعفا على الموارد البيئية، وبالمقابل تتهم دول الجنوب، دول الشمال باستحواذها على ثلثي واردات العالم بجانب ثلث لدول الجنوب، وهذا ما شكّل ضغطا بيئيا وعدم الاستقرار[5].

في سبيل مواجهة ظاهرة الإنفجار السكاني، وتحقيق التنمية المستدامة، سعت بعض الدول إلى ضبط معدلات النمو السكاني دون الإفراط في ذلك، وهذا من خلال تحقيق قاعدة " صفر نمو سكاني" التي تعني تساوي معدلات المواليد مع معدلات الوفيات، وبالفعل تمكنت الدول لاسيما

---

[1] خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثالثة، 2012، ص 51.

[2] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 260.

[3] خالد حامد، المرجع السابق، ص 119.

[4] كرمي ريمة، المرجع السابق، ص107.

[5] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 260.

الدول الأوروبية منها من الوصول لهذا الهدف، واعتبرته التوجه المرغوب فيه لتحقيق الحماية الفعالة للبيئة وتعزيز التنمية المستدامة[1].

الفرع الرابع

النزاعات المسلحة

تلعب النزاعات المسلحة دورا رئيسيا في تضخيم حجم المأساة البيئية سواء كانت البيئة البحرية أو البرية أو الجوية، و هذا بفعل ما يلقى في هذه البيئات أثناء الحروب من متفجرات بالأطنان تأتي على الأخضر و اليابس، و لا يقتصر تأثيرها على أوقات الحرب فقط بل يمتد إلى سنين قادمة و إلى الأجيال المقبلة، هذا ما يؤكده إعلان ريو لسنة 1992 حيث تضمن نصا بخصوص الحرب و البيئة بمقتضى المبدأ 24 منه الذي أكد على أن الحرب تعمل على تدمير وعرقلة التنمية المستدامة[2].

بفعل النزاعات المسلحة لا يزال العالم ليومنا هذا يعاني من آثار الحربين العالميتين الأولى والثانية، حيث لازالت بعض ميادين المعارك غير صالحة للاستغلال، أو تشكّل بالنسبة للسكان خطرا جسيما، إلى جانب ماحدث في كل من اليابان سنة 1945 نتيجة إلقاء القوات الأمريكية لقنابل ذرية على مدينتي هيروشيما وناكازاكي، وفي الجزائر خلال الستينات من القرن الماضي بفعل التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، حيث يؤكّد بعض الباحثين أن التفجيرات النووية الفرنسية بالجزائر وما تسرّب عنها من إشعاعات نووية، وما خلفته من آثار بالغة الخطورة على البيئة والصحة، أمور لا يزال يشوبها الغموض واللبس، بسبب نقص المعلومات وتكتّم السلطات الفرنسية حول هذا الموضوع.

نتيجة لهذه الحروب التي عرفتها البشرية والتجارب النووية، سبّبت مع مرور الوقت ارتفاعا في درجة حرارة الأرض، وذلك بفعل التصاعد الكثيف للغازات الملوثة إلى الجو وتصدّع طبقة

[1] خالد مصطفى قاسم، المرجع السابق، ص ص 51-52.

[2] ينص المبدأ 24 من إعلان ريو لعام 1992 على أن " الحرب بحكم طبيعتها تدمر التنمية المستديمة ولذلك يتوجب أن تحترم الدول القانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة وقت النزاع المسلح وأن تتعاون في زيادة تطويره، عند اللزوم".

الأوزون التي تحمي جميع الكائنات الحية، والدليل الواضح على هذه الحرارة هو كثرة الكوارث الطبيعية في الآونة الأخيرة وتفشي العديد من الأمراض الجديدة غير المتعارف عليها سابقا[1].

لقد تضمنت العديد من الاتفاقيات الدولية[2] نصوصا بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، سواء كانت هذه الاتفاقيات تدخل في نطاق القانون الدولي الإنساني[3]، أو في ظل القانون الدولي للبيئة، إلا أن إجراءات الحماية التي يقرّها هذا الأخير تُعد أوسع نطاقا حيث يقدم مجموعة متنامية من الآليات لمواجهة الأضرار التي تلحق بالبيئة، وهذا على العكس من القانون الدولي الإنساني الذي يضم أحكام قليلة وغير كافية بشأن حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة[4].

من هذا المنطلق، طالبت العديد من المنظمات الدولية وعلى وجه الخصوص المنظمات غير الحكومية، بضرورة تأكيد مسؤولية الدول التي تسببت في فقدان أو تدهور الموارد الطبيعية أثناء الحروب، وإلزامها بدفع التعويضات أو تكاليف الإصلاح، و بالمثل إقرار مسؤولية الدول التي زرعت الألغام في تحمل تكاليف إزالتها، ونفس الشيء بالنسبة للدول التي استخدمت اليورانيوم المستنفذ، في دفع تعويضات عن الأضرار الواقعة نتيجة ذلك[5].

نستخلص من هذا الطرح، أن حماية البيئة زمن الحروب والنزاعات المسلحة بعتبر تحدي وعقبة ينبغي التصدي لها، وهذا ما أكدت عليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر[6] من خلال بيانها

---

[1] عامر طراف، المرجع السابق، ص 233.

[2] من بين الاتفاقيات الدولية التي أشارت إلى حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة نجد: اتفاقية لاهاي لعام 1907، اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949، اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976...إلخ.

[3] القانون الدولي الإنساني هو " مجموعة القواعد القانونية الإنسانية التي تطبق في المنازعات المسلحة وتهدف إلى حماية الأشخاص والأموال". راجع: – سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007، ص 20.

[4] كرمي ريمة، المرجع السابق، ص 105.

[5] منور أوسرير، محمد حمو، الاقتصاد البيئي، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010، ص 220.

[6] اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة غير حكومية تأسست سنة 1863، و هي منظمة فاعلة في مجال القانون الدولي الإنساني، إذ تقوم بمهام الحماية الإنسانية وتقديم المساعدة لضحايا الحرب والنزاعات المسلحة وتسعى إلى الحفاظ على قدر من الإنسانية أثناء الحروب والنزاعات المسلحة. راجع: – عمر سعد الله، المنظمات

الذي أدلت به أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة حول فتوى محكمة العدل الدولية بشأن عدم مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، و من بين ما جاء في هذا البيان " ... أن القوة التدميرية للأسلحة النووية لا يمكن احتواؤها في حيّز أو زمن، فمن شأن الإشعاع الذي يطلقه أي تفجير نووي أن يؤثر في الصحة والزراعة والموارد الطبيعية والسكان على مدى مساحة واسعة جدا.

علاوة على ذلك فإن من شأن استخدام الأسلحة النووية أن يشكل خطرا جسيما على الأجيال المقبلة، و بناء على ذلك فإن اللجنة الدولية ترى من الصعوبة بمكان التفكير في أن يكون استخدام الأسلحة النووية متماشيا مع القانون الدولي الإنساني"[1].

المطلب الثالث

الاقتصاد الأخضر مسار في الحماية المستدامة للبيئة

نتيجة للتحديات التي عرفتها مسألة حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ظهرت الحاجة إلى ضرورة إعادة توجيه النموذج الاقتصادي التقليدي القائم على استنزاف الموارد الطبيعية وتعدد المشاكل البيئية، وتعويضه بنموذج حديث يضمن التنمية والاستدامة البيئية، وبالفعل وُجد هذا النموذج وتبلور تحت مسمى "الاقتصاد الأخضر"(الفرع الأول).

إن الاقتصاد الأخضر يشمل مجالات تخدم بالدرجة الأولى البيئة وتجعلها أكثر استدامة، حيث يعمل الاقتصاد الأخضر على إعادة التوازن في الطبيعية من خلال تخضير مختلف القطاعات والأنشطة ويجعلها أكثر ملاءمة للبيئة والتنمية المستدامة (الفرع الثاني).

بفعل الأزمات البيئية لاسيما التغيرات المناخية وإنحسار التنوع البيولوجي، إلى جانب الأزمات المالية العالمية، اتجهت أغلبية الدول إلى تبني استراتيجية الاقتصاد الأخضر للتخفيف من حدة هذه الأزمات وتعزيز التنمية المستدامة(الفرع الثالث).

الفرع الأول

مفهوم الاقتصاد الأخضر

الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار الهومة للطباعة و النشرو التوزيع، الجزائر،الطبعة الأولى،2009، ص 91.

[1] محمد سعيد محمد الرملاوي، موقف الشريعة من استخدام التكنولوجيا النووية والكيميائية و البيولوجية في الأغراض السلمية و العسكرية– مع بيان ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية–، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2009، ص 120.

تعد حماية البيئة والعمل على استدامتها من أهم السمات التي أصبحت تميّز النظام الدولي الجديد، لذلك كان لازما من ظهور نمط اقتصادي حديث يتولى تحقيق الحماية المستدامة للبيئة وترقيتها، وبناء على ذلك ظهر للوجود الاقتصاد الأخضر الذي يُعتبر نشاط اقتصادي صديق للبيئة وأحد آليات تحقيق التنمية المستدامة، وهذا بالنظر لعديد الأهداف التي يقوم عليها هذا النوع من الاقتصاد والتي تساهم في إرساء العدالة الاجتماعية من جهة وتحقيق الرفاه الاقتصادي من جهة أخرى.

أولا: تعريف الاقتصاد الأخضر

إن مصطلح الاقتصاد الأخضر ظهر في الساحة الدولية خلال السنوات القليلة الماضية، وعلى الرغم من ذلك لم يتم صياغة تعريف جامع مانع متفق عليه، حيث أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة عرف الاقتصاد الأخضر بأنه " اقتصاد يؤدي إلى تحسين رفاهية البشرية والعدالة الاجتماعية، مع الحد بشكل كبير من المخاطر البيئة وندرة الموارد الإيكولوجية"[1]، في حين عرّف البنك الدولي الاقتصاد الأخضر بأنه هو "الذي يتسم بالفعالية في استخدامه للموارد الطبيعية يحد من الآثر لتلوث الهواء والآثار البيئية، بحيث يراعي المخاطر الطبيعية ودور الإدارة البيئية ورؤوس الأموال الطبيعية في منع الكوارث المادية ولابد أن يكون النمو شاملا"[2].

بينما عرّفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصاد الأخضر على أنه " المسار المُتبّع للانتقال من الاقتصاد الحالي إلى اقتصاد مستدام، من أجل تعزيز النمو والتنمية وتخفيض التلوث والاستغلال الكفؤ للموارد الطبيعية، وتقليل انبعاثات غازات الاحتباس"[3].

هناك تعريف آخر يتسم بالدقة والتفصيل، حيث ينص على أن الاقتصاد الأخضر هو "اقتصاد يتم فيه توجيه النمو في الدخل وفي قوة العمل من خلال الاستثمارات التي يقوم بها كل من

---

[1] برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نحو اقتصاد أخضر: مسارات إلى التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، مرجع لواضعي السياسات، نيروبي، 2011، ص 9، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.uncclearn.org/sites/default/files/inventory/unep119_arb_0.pdf تاريخ الإطلاع: 2018/10/22، على الساعة 23:35.

[2] هاشم مرزوك علي الشمري، حميد عبيد عبد الزبيدي، ابراهيم كاطع علو الجوراني، المرجع السابق، ص ص 19-20.

[3] برحمون حياة، الاقتصاد الأخضر: مسار لتحقيق التنمية المستدامة – تجربة الإمارات–، مجلة معارف، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، العدد الواحد والعشرون، ديسمبر 2016، ص 292.

القطاعين العام والخاص على حد سواء، بحيث يؤدي ذلك إلى تعزيز كفاءة استخدام الموارد الطبيعية والبشرية، وتخفيض الانبعاثات والملوثات الضارة بالبيئة، والحد من النفايات، والحيلولة دون حدوث خسائر في التنوع البيولوجي، أو تدهور في النظم البيئية، أو تغييرات بشرية في الأنماط المناخية"[1].

بناء على ما تقدم، ترى الباحثة أنه يمكن تعريف الاقتصاد الأخضر بأنه ذلك الاقتصاد المبني على الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية في سبيل تلبية المتطلبات الإنسانية، وهذا دون المساس بالبيئة مع ضمان تحقيق التنمية المستدامة في كافة المجالات.

تجدر الإشارة، إلى أن الاقتصاد الأخضر لا يحل محل التنمية المستدامة، وإنما يعمل على تكريس التكامل بين أبعاد التنمية المستدامة[2]، وهذا ما أكد عليه مؤتمر ريو دي جانيرو لعام 2012، إذ جاء في بيانه الختامي أن الاقتصاد الأخضر سبيل مهم يفضي إلى تحقيق التنمية المستدامة.

ثانيا: أهداف الاقتصاد الأخضر

بغية تحقيق التنمية المستدامة، نجد أن الاقتصاد الأخضر يقوم على عدة أهداف هامة تعمل على مواجهة التحديات البيئية، وتحقيق العدالة الاجتماعية، إلى جانب ضمان الرفاه الاقتصادي، وعليه يمكن إجمال هذه الأهداف فيما يلي:

1- مواجهة التحديات البيئية:

إن سبب الاعتماد على الاقتصاد الأخضر، يعود بالدرجة الأولى إلى التدهور البيئي الفادح الذي تزامن مع زيادة وتيرة الانتاج والاستهلاك غير الرشيدة للموارد الطبيعية، وتبعا لذلك قام هذا النوع من الاقتصاد بالتخفيف من حدة المخاطر البيئية وندرة الموارد الطبيعية، حيث يسعى الاقتصاد الأخضر إلى التقليل من انبعاث الكربون وزيادة كفاءة استغلال الموارد، والعمل على تقليص حجم النفايات وإدارتها بشكل سليم، إلى جانب حماية التنوع البيولوجي ووقف استنزاف

[1] كالي فريدة، هماش لمين، الاقتصاد الأخضر كنموذج تنموي بديل لتحقيق التنمية المستدامة –عرض تجارب دولية رائدة–، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، العدد الرابع، ديسمبر 2017، ص 449.

[2] هاشم مرزوك علي الشمري، حميد عبيد عبد الزبيدي، ابراهيم كاطع علو الجوراني، المرجع السابق، ص 22.

الغابات والثروة السمكية، بهذا يمكن القول أن الاقتصاد الأخضر يهدف أساسا إلى تحقيق منافع بيئية تعود بالإيجاب على جميع الفئات الاجتماعية[1].

2- المساهمة في القضاء على الفقر وخلق فرص العمل:

يساعد الاقتصاد الأخضر على التقليل من نسبة الفقر، لا سيما في المناطق النائية وهذا عن طريق الاستخدام الرشيد والمستدام للموارد الطبيعية واستثمارها في أنشطة تجلب الدخل لطبقة الفقراء[2]، كما يهدف الاقتصاد الأخضر إلى خلق عدد كبير من الوظائف وفرص العمل الخضراء[3] في مختلف المجالات الاقتصادية، على غرار الوظائف المتصلة بتوليد الطاقات المتجددة، وإدارة النفايات...إلخ، وهذا من شأنه أن يساهم في القضاء على البطالة.

على هذا الأساس، يعمل الاقتصاد الأخضر على تخفيض معدلات الفقر وتدعيم الرفاهية الإنسانية، وتحسين سبل المعيشة والحماية الاجتماعية، من خلال الحصول على الخدمات الأساسية للجميع، إذ أن الاقتصاد الأخضر يركز على الاستثمار في المستقبل وفقا لمبدأ تداخل الأجيال، وهذا من أجل ضمان العدالة والمساواة سواء فيما بين الدول أو بين الأجيال المختلفة داخل الدولة الواحدة.

3- المساهمة في تحفيز النمو الاقتصادي:

يهدف الاقتصاد الأخضر إلى وضع نموذج جديد للتنمية الاقتصادية، ترتكز على الاستثمارات الخضراء في عديد القطاعات مثل كفاءة استخدام الطاقة ومصادر الطاقة المتجددة، والبنى التحتية الخضراء وإدارة النفايات وغيرها.

---

[1] كالي فريدة، هماش لمين، الاقتصاد الأخضر كنموذج تنموي بديل لتحقيق التنمية المستدامة –عرض تجارب دولية رائدة–، المرجع السابق، ص ص 456-457.

[2] عبد الهادي مختار، الاقتصاد الأخضر ورهان التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد التاسع، جوان 2017، ص 571.

[3] تعرف منظمة العمل الدولية الوظائف الخضراء على أنها " عمل لائق من شأنه أن يخفف من آثار نشاط الشركات والقطاعات الاقتصادية على البيئة وخفضها إلى مستويات مستدامة، أو أنها عمل يتضمن وظائف تحافظ على البيئة وتعيد تأهيلها". راجع: – ماموني فاطمة الزهرة، الاستثمار في الاقتصاد الأخضر البديل المستدام لدعم التنمية المستدامة، مجلة قانون العمل والتشغيل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، العدد الرابع، جوان 2017، ص 34.

في إطار هذا الطرح، نجد أن هناك من يشكك في قدرة الاقتصاد الأخضر على تحفيز النمو الاقتصادي، وهذا من منطلق ارتفاع كلفة تنفيذه، غير أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة أشار إلى أنه قد يبدو للوهلة الأولى تباطئ النمو الاقتصادي على المدى القصير في ظل الاقتصاد الأخضر، لكن من المتوقع أن تتسارع عجلة هذا النمو على المدى البعيد(2020 وما بعدها) لتتفوق على نسبة النمو السائدة من قبل[1].

الفرع الثاني

أهم مجالات الاقتصاد الأخضر

إن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، يركز في نطاق الاقتصاد الأخضر على بعض القطاعات الاقتصادية ويعتبرها رائدة، إذ أن تخضير هذه القطاعات من شأنه أن يضمن الحماية الفعلية للبيئة وتحقيق التنمية المستدامة، ومن خلال هذا الفرع سنركز على أهم المجالات التي عرفها الاقتصاد الأخضر.

أولا: الطاقات المتجددة

بغية دعم النمو الاقتصادي، اتجهت معظم دول العالم إلى استخدام كميات هائلة من الطاقة التقليدية، الأمر الذ أدى إلى حدوث تأثيرات بيئية المرتبطة باستخدام هذا النوع من الطاقة، على غرار ظاهرتي الاحتباس الحراري والتغيّرات المناخية.

لذلك ظهرت الحاجة في ظل الاقتصاد الأخضر، إلى الاعتماد على انتاج الطاقة بأساليب تتسم بالمسؤولية البيئية والاجتماعية، للتعامل مع الانبعاثات المسببة للأزمات البيئية، ومن هنا وُجدت الطاقات المتجددة الخضراء التي تسعى إلى تأمين الطاقة دون الخوف من نضوبها من جهة، وإسهامها في الحماية المستدامة للبيئة من جهة أخرى.

يمكن تعريف الطاقة المتجددة على أنها تلك الطاقة التي لا تنضب وتشمل العديد من الطاقات التي يمكن الاستفادة منها، وتعتبر صديقة للبيئة[2]، لقد عرفت وكالة الطاقة الدولية، الطاقة المتجددة بأنها " تلك الطاقة التي تتشكل من مصادر الطاقة الناتجة عن مسارات الطبيعة التلقائية

[1] كالي فريدة، هماش لمين، الاقتصاد الأخضر كنموذج تنموي بديل لتحقيق التنمية المستدامة –عرض تجارب دولية رائدة–، المرجع السابق، ص 456.

[2] هاشم مرزوك علي الشمري، حميد عبيد عبد الزبيدي، ابراهيم كاطع علو الجوراني، المرجع السابق، ص 118.

كأشعة الشمس والرياح والتي تتحدد في الطبيعة بوتيرة أعلى من وتيرة استهلاكها"، في حين عرفتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على أنها " تلك الطاقة الكتسبة من عمليات طبيعية تتجدد باستمرار، وبتالي فهي عبارة عن مصادر طبيعية دائمة وغير ناضبة ومتوفرة في الطبيعة سواء أكانت محدودة أو غير محدودة ولكنها متجددة باستمرار"[1].

باستقراء هذه التعاريف، يمكن أن نستنتج أن الطاقة المتجددة هي طاقة لا تنضب، وتعد كبديل للطاقة التقليدية غير المتجددة التي تتسبب في العديد من المشاكل والكوارث البيئية، بحيث تعمل الطاقة المتجددة على مواجهة هذه الأزمات ولاسيما ظاهرتي التغير المناخي والاحتباس الحراري، والتقليل من نسبة التلوث بشكل كبير.

كما يمكن بناء على التعاريف السابقة الذكر، يمكن حصر أهم مصادر الطاقة المتجددة فيما يلي:

1- الطاقة الشمسية:

إن الطاقة الشمسية هي تلك الطاقة المتولدة من أشعة الشمس، وتعتبر هذه الطاقة من أكبر مصادر الطاقة المتجددة على سطح الأرض، إذ تستقبل الأرض طاقة شمسية تعادل 10 أضعاف الطاقة المدخرة في جميع احتياطات الطاقة غير المتجددة، ويتم استخدام هذا النوع من الطاقة في العديد من المجالات على غرار الإنارة، التدفئة، تحلية مياه البحر، وتوليد الكهرباء إلى غير ذلك[2]، بهذا تطورت صناعة تحويل الطاقة الشمسية إلى كهرباء، وهذا من خلال الطاقة الحرارية المتولدة عن أشعة الشمس بواسطة الألواح والخلايا الشمسية.

تكمن أهمية الطاقة الشمسية في كونها بضاعة مجانية بدون مقابل وغير محدودة، لذلك يمكن لأي إنسان الاستفادة منها في أي مكان، كما تعمل هذه الطاقة على حماية البيئة لكونها لا تنطوي على أية آثار سلبية اتجاه البيئة الإنسانية.

---

[1] عيشاوي كنزة، بدوي إلياس، الاستثمار في الطاقات المتجددة ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية في دول المغرب العربي، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد الحادي عشر، 2017، ص 41.

[2] نور الدين شنوفي، معامير سفيان، دور الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر– الطاقة الشمسية كطاقة بديلة مستقبلية–، مجلة العلوم التجارية، المدرسة العليا للدراسات التجارية، الجزائر، العدد عشرين، ديسمبر 2015، ص 9.

2- طاقة الرياح:

تم استخدام طاقة الرياح منذ القدم، وهي تلك الطاقة المستمدة من حركة الهواء والرياح حيث تستخدم وحدات الرياح في تحويل طاقة الرياح إلى طاقة ميكانيكية تستخدم مباشرة أو يتم تحويلها إلى طاقة كهربائية من خلال مولدات.

يشير التقرير الصادر عن معهد "ويرلدوتش" وهو جماعة ضغط بيئية مقرها واشنطن، إلى أن القدرة العالمية على إنتاج طاقة من الرياح زادت من بضعة آلاف ميجاوات في عام 1990 إلى أكثر من 40 ألف ميجاوات في عام 2003، ويعد هذا كافي لتزويد 19 مليون بيت في البلدان المتقدمة بالكهرباء، ضف إلى ذلك أن قيمة المبيعات من طاقة الرياح تفوق 9 مليارات دولار في السنة، ومن جانب أخر يشتغل في قطاع توليد طاقة الرياح أكثر من مائة ألف عامل في العالم بأسره[1].

3- الطاقة الكهرومائية:

يتم توليد هذه الطاقة من الماء الجاري ومساقط المياه وتدفقها وكذا من حركة كل من الأمواج وحركة المد والجزر، وتعد من أنظف وأكفأ الطاقات لإنتاج الكهرباء، ومن بين الدول التي تمتلك إمكانيات وقدرات هائلة لتوليد هذا النوع من الطاقة نجد كلا من الصين، الولايات المتحدة الأمريكية، كندا واليونان...إلخ[2].

مما سبق نستشف، أن للطاقة المتجددة أهمية بالغة في حماية البيئة باعتبارها طاقة غير ناضبة وتوفر عامل الأمان البيئي، وهذا ما يجعلها تعود بالإيجاب على جميع الكائنات الحية وغير الحية، كما أنها ذات تكلفة إنتاج معتدلة نوعا ما.

الفرع الثاني

المباني الخضراء

إن المباني الخضراء تعتبر من أهم القطاعات في إطار الاقتصاد الأخضر، نظرا لكونها تخدم البيئة ولا تلوثها وتجعلها أكثر استدامة، حيث أن اللجوء إلى البناء الأخضر يكون من أجل

[1] محمد طالبي، محمد ساحل، أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة لاجل التنمية المستدامة- عرض تجربة ألمانيا- مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد السادس، 2008، ص 204.

[2] هاشم مرزوك علي الشمري، حميد عبيد عبد الزبيدي، ابراهيم كاطع علو الجوراني، المرجع السابق، ص 120.

إيجاد إدارة بيئية صحية في البناء وهذا من خلال تطبيق الاستراتيجيات ذات الصلة بالتنمية المستدامة.

إن ظاهرة المباني الخضراء تبنتها الكثير من الأمم السابقة قبل ميلاد الثورة الصناعية بزمن طويل، حيث نجد تكامل كبير بين طبيعة البناء وطبيعة البيئة المحيطة به، فنجد مساكن الاسكيمو مبنية بحجارة من الجليد و مساكن اليابان مبنية من قصب المامبوا، ومساكن الهنود الحمر مصنوعة كخيام من جلود الحيوانات، أما الرجل الأبيض الذي احتل أراضي الهنود الحمر كذلك بنى مساكنه من خشب البيئة الغابية للأمازون، فكل هذه الشعوب زاوجت بين نمط البناء والبيئة التي بني عليها فكانت مبانيهم مستدامة في إطار حماية البيئة[1].

نجد أن مصطلح البناء الأخضر يقصد به كل بناء صُمّم وشُيّد بطريقة مستدامة وفعّالة، إذ أن المباني الخضراء تعتمد على تقنيات البناء التي تراعي البيئة في المواد المستخدمة، فمنها ما يعتمد على المواد الأولية في البناء ويحرص على استخدام ما هو في محيط الإنسان مثل البناء بالأكياس الرملية ومنها ما يعتمد على تقنيات حديثة للحفاظ على الطاقة وتوليدها وإعادة تدويرها باستخدام حلول متقدمة تعتمد على الطاقة الشمسية ومصادر الطاقة المتجددة الأخرى[2].

كما قدمت وكالة حماية البيئة في الولايات المتحدة تعريفًا لهذا المصطلح على أنه "عملية تطبيق الأساليب واستخدام العمليات التي تراعي الظروف البيئية وتحقق أكبر استفادة من الموارد خلال مراحل إنشاء المباني بدءاً من تحديد الموقع والتصميم، مرورًا بمرحلة البناء والتشغيل والصيانة والترميم والهدم، ويتسع المصطلح ليشمل الاعتبارات الاقتصادية وتلك التي تتعلق بالمرافق وقدرة تحمل المبنى، والراحة عند تصميم المباني الكلاسيكية، كما تتميز المباني الخضراء بالاستدامة والأداء العالي"[3].

---

[1] لطرش علي عيسى عبد القادر، حماية البيئة والتنمية المستدامة– آفاق و تحديات بين التشريعات العربية والدولية– ، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2016، ص 102.

[2] هاشم مرزوك علي الشمري، حميد عبيد عبد الزبيدي، ابراهيم كاطع علو الجوراني، المرجع السابق، ص ص 131-132.

[3] ألان ميلان، المباني الخضراء(المستدامة) وكفاءة استخدام المياه، مجلة بيئة المدن الالكترونية، العدد العاشر، يناير 2015، ص 26، مقال متاح على الموقع الالكتروني:

بناء على ما تقدم، يمكن القول أن المباني الخضراء هي تلك المباني الصديقة للبيئة المحيطة بها، نظرا لكونها تعتمد في إنشائها على أساليب البناء الفعالة والحديثة والتصميمات المعمارية التي تضمن التهيئة العمرانية المستدامة في إطار حماية البيئة.

نتيجة لذلك اتجهت العديد من الدول إلى تبني فكرة المباني الخضراء، وهذا بالنظر إلى جملة الخصائص و المميزات التي تقوم عليها هذه السكنات، من حيث كونها تعود بالإيجاب على البيئة والتنمية المستدامة من جهة، وصحة الإنسان من جهة أخرى، ويمكن إيجاز هذه الخصائص فيما يلي:

1- كفاءة استخدام الطاقة و الموارد:

إن المباني الخضراء كثيرا ما تؤكّد على الاستفادة من المواد والطاقات المتجددة، بحيث أن هذه المباني توفر الطاقة أكثر من غيرها، حيث نجد أن البناء الأخضر يكون مصمّم بمواد أولية من البيئة المحيطة وبتقنيات الاستدامة التي تلبي حاجات الأجيال الحاضرة دون التفريط في حاجيات الأجيال اللاحقة[1].

2- احترام لموقع البناء:

الهدف الأساسي من هذه الخاصية، أن يشيّد المبنى على الأرض بشكل وأسلوب لا يعمل على إحداث تغيرات جوهرية في معالم الموقع، وهذا يعني أن المبنى إذا تم إزالته أو تحريكه من موقعه، فإن الموقع يعود لسابق حالته التي كان عليها قبل تشييد المبنى، وهذا ما يجعل المباني الخضراء تتعامل مع البيئة بشكل سليم وتتكامل مع التنمية المستدامة بكل أبعادها[2].

---

https://www.envirocitiesmag.com/articles/issue-10/Art-6.pdf تم الإطلاع بتاريخ : 2017/11/12 على الساعة 00:05.

[1] لطرش علي عيسى عبد القادر، المرجع السابق، ص 103.

[2] ميهوب يوسف، التلوث البصري الناتج عن السكنات اللاشكلية ومدى إمكانية تعديلها إلى سكنات خضراء – دراسة تحليلية–، الندوة الدولية حول السكن غير الشكلي في المغرب العربي: الفضاء و السيرورات و الفاعلون، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات والجمعية التونسية للدراسات والبحوث العمرانية، أيام 24-25-26 نوفمبر 2016، تونس، ص ص 14،15.

3- التصميم الجيد و المستدام:

إن تصميم المباني الخضراء يمنح الأولوية للصحة والبيئة، وتعد معظم المباني الخضراء ذات كفاءة ونوعية متميزة، وذلك أن عمرها الافتراضي أطول من مثيلتها التقليدية وتكلفة تشغيلها وصيانتها أقل، كما تحوز على درجة أعلى من الرضا لدى مستعمليها، وهذا على خلاف المباني التقليدية[1].

بصفة عامة، نخلص إلى أن المباني الخضراء تعد نموذج معماري حديث صديق للبيئة ويتلاءم معها، حيث تعمل هذه السكنات على التخفيف من الأثر البيئي الذي قد تحدثه الانبعاثات والغازات السامة، من خلال تأكيدها على استخدام والاستفادة من الموارد المتجددة.

الفرع الثالث

السياحة البيئية

إن السياحة تعتبر من بين القطاعات الإنتاجية التي تلعب دورا هاما في زيادة الدخل القومي، كما يعد هذا القطاع رائد في توفير فرص الشغل، وتحقيق البرامج التنموية.

لذلك أكد مؤتمر الأمم المتحدة لعام 2012 على ضرورة تخضير قطاع السياحة، وذلك من خلال تفعيل استراتجية التنمية السياحية المستدامة أو ما يعرف بالسياحة البيئية، ولقد عرفت منظمة السياحة العالمية هذا المصطلح على أنه " منظومة سياحية تضمن تحسين الآفاق السياحية في المستقبل من خلال العمل على: - إدارة الموارد السياحية بطريقة تستجيب للحاجات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتنوع البيولوجي والأنظمة المعيشية، - الاخذ بعين الاعتبار الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في المجتمعات المضيفة للسياح، - الاستخدام غير الجائر للموارد الطبيعية والثقافية، - ضمان تحقيق منافع اقتصادية واجتماعية وبيئية لجميع الأطراف على المدى الطويل، ومن ثمة الاستجابة لرغبات السياح من جهة، وحاجات المجتمعات المضيفة من جهة أخرى"[2].

---

[1] علي مهران هاشم، العمارة الخضراء و التنمية المستدامة، مقال متاح على الموقع الالكتروني: http://kenanaonline.com/users/drmahran2020/posts/278745، تم الإطلاع بتاريخ : 2017/11/13 على الساعة 23:05.

[2] ماموني فاطمة الزهرة، المرجع السابق، ص 32.

بناء على هذا التعريف للسياحة البيئية، يتبين أنها تقوم على تشجيع احتياجات السياح والمجتمعات المضيفة الحالية، إلى جانب ضمان استفادة الأجيال المقبلة، كما أنها تساهم في إدارة الموارد البيئية والثقافية بشكل مستدام، علاوة على تحسين ميزان المدفوعات وزيادة موارد الدولة من العملات الأجنبية وخلق فرص العمل.

الفرع الثالث

تجارب ومشاريع الاقتصاد الأخضر في بعض الدول

بعد تبلور مفهوم الاقتصاد الأخضر كمسار للتنمية المستدامة، اتجهت العديد من الدول إلى تبني هذا المفهوم والعمل على تخضير جميع قطاعاتها الاقتصادية، محققة بذلك أفضل النتائج خصوصا على مستوى البعد البيئي للتنمية المستدامة.

أولا: التجربة الألمانية

تعتبر ألمانيا من بين الدول الأوروبية الصناعية الهامة في العالم، نتيجة لذلك عرفت بيئتها العديد من المشاكل والتدهور، وتعقد المشكلات ببيئتها مما أثر سلبا على عملية التنمية، الأمر الذي دفعها إلى تبني الاقتصاد الأخضر من خلال استخدامها للطاقات المتجددة.

إن الدولة الألمانية التزمت بتخفيض معدل غازات ثاني أكسيد الكربون حتى موعد أقصاه عام 2005 بنسبة 25%، ويقول خبير شؤون الطاقة الألماني"كارل تسافادتسكي" أن الحكومة الألمانية تسعى لحل هذه المشكلات باللجوء إلى الطاقة المتجددة، حيث أن إنتاج الطاقة الكهربائية يتم نصفها تقريبا عن طريق محطات الطاقة المائية، أما النصف الآخر فيتم إنتاجه عن طريق إحراق الخشب والقمامة والطين، وعن طريق طاقة الرياح والطاقة الشمسية، حيث في الربع الأول من عام 2007، حققت مثلا طاقة الرياح في ألمانيا رقما قياسيا جديدا، فمحطات توليد الكهرباء العاملة بطاقة الرياح والتي تضم 19000 وحدة ساهمت في تغذية الشبكة العامة بمقدار 15 مليار كيلوواط ساعي من التيار الكهربائي[1].

هذا الإزدهار في استخدام الطاقات المتجددة الذي عرفته الدولة الألمانية لم يكن من العدم، إذ أنها سعت إلى توفير العديد من العوامل المساعدة على تبني نهج الاقتصاد الأخضر لاسيما ما تعلق منه بالطاقات المتجددة، وأهم هذه العوامل يكمن في إصدار قانون مصادر الطاقة المتجددة

[1] محمد طالبي، محمد ساحل، المرجع السابق، ص 207.

سنة 2000، حيث يسعى هذا الأخير إلى مواجهة التغيرات المناخية والحد من نسبة استخدام الطاقات التقليدية، وهذا من خلال منحه لحوافز نقدية لكل من يقدم مصادر للطاقة المتجددة، كما قامت الحكومة الألمانية بإعطاء الأولوية في البحث العلمي للطاقات المتجددة، ويبدو ذلك جليا من خلال احتواء مؤسسات التعليم العالي على 144 تخصص حول تقنيات الطاقة الشمسية وطاقة الرياح والطاقة الحيوية إلى غير ذلك من مصادر الطاقات المتجددة[1].

ثانيا: التجربة الجزائرية

تبعا لدراسة قامت بها وزارة تهيئة الإقليم والبيئة في الجزائر، تم التأكيد على أن اتجاه الجزائر نحو الاقتصاد الاخضر من شأنه توفير حوالي 1.400.000 فرصة عمل في الفترة الممتدة ما بين 2011 و2025، مقابل 273.000 فرصة عمل كانت متوفرة في عام 2010 في قطاعات العمل ذات الصلة بالبيئة، وأشارت إلى أن الحديث عن التنمية المستدامة يعني الحديث عن الاقتصاد الأخضر[2].

في سبيل تحقيق ذلك، تم إنشاء العديد من الهيئات مهمتها الأولى تقديم المساعدة حول وضع سياسات للتنمية المستدامة وتطبيقها، وبهذا الصدد تم إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية، المركز الوطني لتكنولوجيا الإنتاج الأنظف إلى غير ذلك من الهيئات، كما تم توفير وظائف مرتبطة بالاقتصاد الأخضر، وهذا من خلال العديد من المشاريع المحققة في هذا الإطار[3]، على غرار مشروع محطة الطاقة الهجينة (الطاقة الشمسية+ طاقة الغاز) بحاسي الرمل، حيث يندرج هذا المشروع في إطار البرنامج الوطني للطاقة المتجددة، بغية زيادة 40% من الطاقة النظيفة في توليد الكهرباء بآفاق 2030، ويعمل هذا

[1] محمد طالبي، محمد ساحل، المرجع السابق، ص ص 207-208.

[2] سليمان البدراني، التخطيط الإنمائي والاقتصاد الأخضر في المغرب العربي، مجلة البيئة والتنمية الالكترونية، العدد مائة واثنان وسبعون، 2012، مقال متاح على الموقع الالكتروني:
http://www.afedmag.com/web/ala3dadAlSabiaSections-details.aspx?id=64&issue=&type=4&cat
تم الإطلاع بتاريخ : 2017/11/18 على الساعة 22:35.

[3] من بين انجازات الدولة الجزائرية في مجال الاقتصاد الأخضر، نجد مشروع محطات تحلية مياه البحر، مشروع نظام تصفية مصانع الاسمنت، مشروع التصميم المعماري الصديق للبيئة...إلى غير ذلك من المشاريع.

المشروع بطاقة إنتاجية تصل إلى 150 ميغا واط، منها 120 منتوجا عن طريق الغاز و30 من الطاقة الشمسية[1].

المبحث الثاني

القانون الدولي للبيئة آلية قانونية للحماية المستدامة للبيئة

إن القانون الدولي بصفة عامة في تطور مستمر، إذ يسعى إلى مواكبة التحولات والمشكلات التي يتعرض إليها المجتمع الدولي، ولما تعرضت البيئة الإنسانية للعديد من التهديدات والمخاطر التي أثرت سلبا على مكوناتها كان لازما ولابدا من التعاون وتظافر الجهود في سبيل وضع حد لهذا التدهور، ومن هنا بزغ القانون الدولي للبيئة للعمل على منع وتخفيف الأضرار التي يتعرض لها المحيط البيئي، ومن هنا ينفرد هذا القانون بجملة من الخصائص التي تميّزه عن غيره من القوانين الأخرى(المطلب الأول).

نجد أن القانون الدولي للبيئة كغيره من القوانين الأخرى، يتضمن جملة من القواعد القانونية الواجبة التطبيق والتي تتضح من خلال المصادر التي يرتكز عليها هذا القانون والتي تتوافق مع طبيعته الخاصة، كما يقوم القانون الدولي للبيئة على مجموعة من المبادئ التي تتنوع بين مبادئ عامة، وأخرى خاصة تتناسب مع طبيعة المواضيع التي يعالجها هذا القانون(المطلب الثاني).

زيادة على ما سبق، فإن القانون الدولي للبيئة عرف عدة تطورات انعكست من خلال المؤتمرات الدولية التي ساهمت بشكل فعال في بلورة قواعده، وكذا عديد الاتفاقيات الدولية البيئية التي عالجت جميع العناصر المكونة للبيئة الإنسانية(المطلب الثالث).

المطلب الأول

ماهية القانون الدولي للبيئة

يعد القانون الدولي للبيئة مظهرا من مظاهر تطور القانون الدولي المعاصر، حيث يشكل مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى مواجهة الأخطار البيئية (الفرع الأول)، كما نجد أن هذا القانون يتميز بجملة من الخصائص تميزه عن باقي فروع القانون الأخرى (الفرع الثاني)، الأمر

[1] قحام وهيبة، شرقرق سمير، الاقتصاد الأخضر لمواجهة التحديات البيئية وخلق فرص عمل– مشاريع الاقتصاد الأخضر في الجزائر–، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد السادس، ديسمبر 2016، ص ص 450–451.

الذي نجم عنه قيام القانون الدولي للبيئة على مجموعة من المبادئ التي تشكل أهم الركائز للأحكام القانونية البيئية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف القانون الدولي للبيئة

يعتبر القانون الدولي للبيئة بمثابة القواعد والمبادئ القانونية الدولية التي تحكم نشاط الدول في مجال المنع والتقليل من المخاطر التي تلحق بالمحيط البيئي، كما يتولى تنظيم ومعالجة التغيرات البيئية الحاصلة و الواقعة بفعل النشاط الإنساني[1].

لقد اختلفت تعريفات القانون الدولي للبيئة، حيث هناك من يرى بأنه "مجموعة القواعد القانونية الدولية العرفية والاتفاقية المتفق عليها بين الدول للمحافظة على البيئة من التلوث، وهدف هذا القانون منع أو تقليل أو السيطرة على التلوث البيئي عبر الحدود الوطنية مع إيجاد نظام قانوني فعّال لإصلاح الأضرار الناجمة عن هذا التلوث"[2].

كما توجه البعض إلى تعريف القانون الدولي للبيئة بأنه " القانون الذي ينظم كيفية المحافظة على البيئة البشرية ومنع تلويثها، والعمل على خفض التلوث والسيطرة عليه أيا كان مصدره، بواسطة القواعد الاتفاقية والعرفية المتعارف عليها بين أشخاص القانون الدولي"[3].

من خلال هذا، نلاحظ أن هذا التعريف الأخير يتناسب مع المبادئ العامة للقانون الدولي العام والمتعلقة بالمحافظة على البيئة وحمايتها، والتي تم النص عليها في مختلف الاتفاقيات والمعاهدات دولية كانت أو إقليمية، وكذا التشريعات الوطنية، بل أكثر من ذلك نجد أن هذا التعريف يؤكّد ويكرّس فكرة كون القانون الدولي للبيئة يعتبر فرعا من فروع القانون الدولي ووثيق الصلة به.

---

[1] رودريك إيليا أبي خليل، موسوعة العولمة والقانون الدولي الحديث بين الواقعية السياسية والحاكمية العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2013، ص 322.

[2] عبد العال الديربي، المرجع السابق، ص 47.

[3] سامي محمد عبد العال، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د ط، 2015، ص 27.

كما أن أكثر التعريفات انتشارا في الأوساط الفقهية الدولية، ترى بأن القانون الدولي للبيئة هو ذلك القانون الذي يولي الاهتمام البالغ بالبيئة الإنسانية، ليس من أجل حمايتها فقط، بل زيادة على ذلك جعلها أكثر عطاء وملاءمة للأجيال الحاضرة وكذا الأجيال المقبلة[1].

تجدر الإشارة هنا، إلى أنه نظرا لكثرة التعريفات والمصطلحات[2] التي أطلقت على القانون الدولي للبيئة، فإن هناك تساؤل يفرض نفسه وهو هل يمكن اعتبار القانون الدولي للبيئة قانون واحد بالنسبة لجميع الدول سواء كانت متقدمة أم متخلفة، أم أن مضمونه يختلف بحسب طبيعة الدول؟

إجابة على هذا التساؤل، نجد أن أغلب الفقهاء يؤكدون على ضرورة اختلاف مضمون القانون الدولي للبيئة بالنسبة للدول المتقدمة والدول النامية، حيث يعد هذا القانون بالنسبة للدول المتقدمة بمثابة قانون لمنع التلوث والضوضاء فقط، أما بالنسبة للدول النامية فهو قانون يساعدها على مواجهة التخلف ومحاولة القضاء عليه[3]، ولقد تم التأكيد على هذا الوضع من قبل المقرر الخاص للجنة القانون الدولي BARBOZA عند مناقشة موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي، حيث رحب ترحيبا تاما بضرورة مراعاة والأخذ بعين الاعتبار الوضع الخاص للدول النامية عند البحث في هذا الموضوع[4].

من خلال ما تقدم ، يمكن تعريف القانون الدولي للبيئة بأنه مجموعة القواعد والمبادئ القانونية الدولية، التي تسعى إلى حماية البيئة وترقيتها والمحافظة عليها ويتم ذلك من خلال تنظيم نشاطات فواعل المجتمع الدولي في إطار المنع والتخفيف من الأضرار والمشاكل البيئية، وكذا

---

[1] علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة –دراسة مقارنة–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص 78.

[2] نجد أن هناك من يطلق عليه "القانون البيئي الدولي International environemental Law"، وهناك من يطلق عليه مصطلح "القانون الدولي للبيئة International Law of environement"، كما عرف أيضا بمصطلح "القانون الدولي للتلوث International Law of pollution". للتفصيل أكثر راجع:

– سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 170.

– خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 248.

[3] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع نفسه، ص 171.

[4] سامي محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 29.

العمل على ضرورة تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بالحماية المستدامة للبيئة عن طريق الامتثال بقدر الإمكان للاتفاقيات البيئية، وهذا ما يجعل القانون الدولي للبيئة ينفرد بجملة من الخصائص تميّزه عن غيره من القوانين.

الفرع الثاني

خصائص القانون الدولي للبيئة

إن القانون الدولي للبيئة يتضمن مجموعة من الخصائص والسمات المستمدة من أهمية وخطورة موضوعه وكذا طبيعته، ومن الخصائص الرئيسية التي يتسم بها القانون الدولي للبيئة نجد ما يلي:

أولا: قانون حديث النشأة

إن القانون الدولي للبيئة بالنظر إلى القانون الدولي العام يعد قانون حديث النشأة وهذا على الرغم من كون مشكلة التلوث ليست حديثة، حيث نجد أن هذا القانون لم يظهر ولم تتبلور قواعده وأحكامه إلا في الثلث الأخير من القرن العشرين، وهذا تزامنا مع إقرار المجتمع الدولي كافة بضرورة تكثيف وتوحيد الجهود على كافة المستويات من أجل مواجهة ووضع حد للانتهاكات والأضرار التي تتعرض لها البيئة[1].

هذه الخاصية التي يمتاز بها القانون الدولي للبيئة تؤكد بصفة قاطعة ومطلقة على أن أحكام وقواعد هذا الأخير لا زالت في طريق النشأة والتكوين، فالقانون الدولي للبيئة لا يزال في مراحله الخلاقة والتكوينية[2]، هذا ما جعل قواعد القانون الدولي للبيئة لا تكفل لوحدها الحماية الفعّالة للبيئة، ومنه وجب الرجوع إلى التشريعات الوطنية في كل دولة لضمان وكفالة الحماية الفعلية للبيئة[3]، وهذا بدوره ما يفسر تسارع الدول في سن تشريعات خاصة بحماية البيئة واستدامتها مع مراعاة الطابع الفني لهذا القانون.

---

[1] رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د ط، 2009، ص ص 26-27.

[2] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د ط، 2014، ص 333.

[3] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث – تنمية الموارد الطبيعية)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د ط، 2009، ص 44.

ثانيا: قانون ذو طابع فني وتقني

إن قواعد القانون الدولي للبيئة تتعلق بمجموعة من الحقائق العلمية الخاصة بالبيئة، ونلمس الجانب الفني في هذا القانون في كون قواعده لا تسعى فقط إلى المحافظة على البيئة وإنما تتعدى ذلك من خلال فرض بعض القيود والضوابط الفنية على القواعد القانونية التي ينص عليها أي فرع آخر من فروع القانون[1]، وخير مثال على ذلك ما نصّت عليه المادة 87 من قانون البحار لعام 1982 حيث جاء فيها أن أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية، إلا أن القانون الدولي للبيئة تدخل هنا ووضع قيودا على ممارسة الدول لتلك الحرية الممنوحة، وهذا من خلال إقراره لضرورة الالتزام بالمحافظة على البيئة البحرية لأعالي البحار من أي تلوث، وفي حالة مخالفة ذلك تتحمّل الدولة مسؤوليتها الدولية أمام المجتمع الدولي[2].

هذا الطابع الفني والتقني للقانون الدولي للبيئة، هو ما يحتّم على المشرع ضرورة الاستعانة بالخبرات الفنية للمتخصّصين وذوي الكفاءة في مختلف العلوم التي ترتبط ارتباطا وثيقا بعناصر البيئة، على غرار الكيمياء والطب وعلوم الأرض والأحياء، إلى غير ذلك من العلوم، ويتم هذا من خلال عمليات الرصد وتحديد المستويات على ضوء القواعد العلمية والفنية الثابتة[3].

ثالثا: قانون ذا طابع تنظمي آمر

في سبيل المحافظة على البيئة وتنميتها المستدامة، أضفى المشرع الدولي على قواعد القانون الدولي للبيئة الطابع الالزامي، وهذا انطلاقا من كون المصلحة التي يحميها هذا القانون هي مصلحة مشتركة، بحيث يجب على مختلف فواعل المجتمع الدولي مجتمعة أن تعمل على حمايتها

[1] شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014/2013، ص 126.

[2] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 175.

[3] عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي – النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2014، ص 33.

لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة[1]، ويتجسد الطابع الإلزامي للقانون الدولي للبيئة من خلال ترتيب الجزاء الذي تقرّه مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية البيئية تحت مسمى " المسؤولية الدولية"[2].

هنا تجدر الإشارة، إلى أن جميع الوثائق والصكوك الدولية في مجال البيئة على اختلافها (إعلانات، مواثيق، قرارات، اتفاقيات دولية) قد أكدّت على أن جميع الدول ملزمة دوليا بحماية البيئة وتحسينها، كما أنها تتحمّل مسؤولية توفير بيئة آمنة ولائقة للأجيال الحاضرة والمستقبلية، بل أكثر من هذا، أصبح الالتزام بحماية البيئة وصيانتها يسري في مواجهة كافة الفواعل الدولية أفرادا طبيعيين كانوا أو معنويين، دولا أو جماعات دولية أو منظمات دولية، وفي أي وقت – سواء زمن السلم أو الحرب–، ومهما كان نوع البيئة– برية، جوية أو بحرية–[3] .

رابعا: قانون ذو طابع اتفاقي

لقد لعبت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية دورا رئيسيا في بلورة أحكام وقواعد القانون الدولي للبيئة، لذا نجد أن هذا الأخير بدأ بداية اتفاقية على عكس القانون الدولي العام الذي تكوّنت أحكامه وقواعده استنادا إلى العرف الدولي[4].

تجد هذه الخاصية أساسها، في كون القانون الدولي للبيئة قانون حديث النشأة كما سبق الإشارة إليه، وكذا في الأخطار والتهديدات التي تتعرض لها البيئة الإنسانية مما يؤثر سلبا على مختلف الكائنات الحية من جهة، ومن جهة أخرى يعيق ويعرقل عملية التنمية المستدامة، لذا وجب اللجوء إلى المعاهدات الدولية باعتبارها النمط السريع في تكوين القواعد لمواجهة الأخطار والمشاكل التي تهدد النظام البيئي العالمي، وهذا على خلاف القواعد العرفية التي تتطلب وقتا طويلا حتى تستقر وتكتسب الصفة القانونية[5]، وهذا ما تؤكّد عليه مصادر القانون الدولي للبيئة والمبادئ التي يستند عليها هذا القانون.

---

[1] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 255.

[2] محمد عبد الرحمن الدسوقي، الالتزام الدولي بحماية طبقة الأوزون في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د ط، 2006، ص 211.

[3] شعشوع قويدر، المرجع السابق، ص ص 132–133.

[4] رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 27.

[5] سامي محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 33.

المطلب الثاني

مصادر ومبادئ القانون الدولي للبيئة

إن أي قانون يستند على مجموعة من المصادر التي تتضمن جملة من القواعد القانونية الواجبة التطبيق، وهذه المصادر تتدرج بحسب الزاميتها وأهميتها هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن أي قانون يقوم على مجموعة من المبادئ قد تكون عامة ومشتركة بين أكثر من فرع قانوني، كما قد تكون خاصة تتعلق بقانون معيّن لوحده فقط.

عليه من خلال هذا المطلب، سيتم التطرق لمصادر القانون الدولي للبيئة (الفرع الأول) ثم نتناول بالتفصيل لأهم المبادئ التي يستند عليها القانون الدولي للبيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مصادر القانون الدولي للبيئة

إن القانون الدولي للبيئة يتضمن القواعد التي تهدف بالدرجة الأولى إلى صيانة البيئة والمحافظة عليها من أي تدهور قد يصيب أحد مكوناتها، ونظرا لكون هذا الأخير فرعا من فروع القانون الدولي العام، فإن مصادره تكاد تقريبا أن تكون نفس مصادر القانون الدولي العام التي تم النص عليها بموجب المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث تطرقت هذه المادة إلى المصادر التقليدية (الكلاسيكية، الأصلية) وصنفتها بدورها إلى مصادر رئيسية والمتمثلة في الاتفاقيات الدولية، العرف الدولي، ومبادئ القانون العامة، ومصادر ثانوية أو احتياطية وتكمن في الأحكام والقرارات القضائية، وآراء الفقهاء، ولما كان القانون الدولي للبيئة يتمتع بخصوصية نتيجة لطبيعة المواضيع التي يعالجها والمرتبطة أساسا بالحد من التلوث وحماية الموارد الطبيعية التي تحتويها البيئة الإنسانية، فإنه ظهرت مصادر حديثة تتناسب مع طبيعة المواضيع التي يتناولها القانون الدولي للبيئة وهذه الأخيرة تختلف من حيث الزاميتها.

أولا: المصادر التقليدية للقانون الدولي للبيئة

يرتكز القانون الدولي للبيئة بصفة عامة واستنادا إلى نص المادة 38 السابقة الذكر على نوعين من المصادر، تتراوح بين مصادر رسمية رئيسية ومصادر ثانوية احتياطية.

1- المصادر الرسمية:

تشمل هذه المصادر ما يلي:

أ- الاتفاقيات الدولية:

تعد الاتفاقيات الدولية[1] من أهم المصادر التي ساهمت في وضع قواعد دولية ملزمة بشأن البيئة والتنمية المستدامة، وهذا راجع للطابع الاتفاقي الذي يتسم به القانون الدولي للبيئة، وتعتبر الاتفاقيات الدولية أكثر المصادر وضوحا نظرا لكونها مكتوبة ولا خلاف فيها، كما أنه يتم إبرامها تحت مظلة المنظمات الدولية ذات المؤهلات الفنية والمالية بما يساهم في إعمال قواعد المحافظة على البيئة[2].

تشير الإحصائيات إلى أن هناك أكثر من 1000 معاهدة واتفاقية دولية متعلقة بموضوع حماية البيئة، منها 323 ذات طابع إقليمي[3]، لكن على الرغم من كثرة الاتفاقيات الدولية البيئية إلا أنها لم تحقق الفعّالية المرجوة للحد أو التقليل من التدهور البيئي على أرض الواقع، ويرّد ذلك لعدة أسباب يمكن حصرها على سبيل المثال فيما يلي[4] :

- التمسك بالمفهوم الضيق للسيادة في مواجهة الاتفاقيات الدولية البيئية، وكذا التحجج بمعارضة هذه الأخيرة لاقتصاديات وأمن بعض الدول، وخير دليل على أن الولايات المتحدة الأمريكية رفضت التصديق على بروتوكول كيوتو لعام 1997 الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغيّر المناخ [5]

---

[1] بالرجوع إلى نص المادة الثانية الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 يمكن تعريف المعاهدة بأنها " الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنه وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة."

[2] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 179.

[3] وكور فارس، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، دار البغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2015، ص 83.

[4] سنكر داود محمد، المرجع السابق، ص ص 105-106.

[5] في الفترة الممتدة من 01 إلى 11 ديسمبر 1997 انعقد مؤتمر كيوتو برعاية الأمين العام للأمم المتحدة في اليابان، وكان الهدف الأساسي للمؤتمر تحديد الطرق وقواعد ومبادئ توجيهية لمعرفة كيفية احتواء النشاطات التي يقوم بها الإنسان والمتصلة بالتغيرات المناخية من جراء انبعاثات الغازات الدفيئة التي تشكل خطرا مباشرا على الكرة الأرضية مسببة ارتفاعا في درجة حرارة الأرض وتغير المناخ ما يؤدي إلى الزلازل والفيضانات المدمرة في العالم، نتيجة لهذا نجد أن هذا المؤتمر تبنى بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، ويحتوي

إذ اعتبرت أن الحد من تصاعد الغازات يلحق ضررا باستراتيجيتها ويشكل خطرا على أمنها الاجتماعي والقومي[1].

– عدم دخول العديد من الاتفاقيات الدولية البيئية حيز التنفيذ، الأمر الذي جعل من أحكامها مجرد توصيات لا تلزم الدول بتطبيقها، كما أن كثرة هذه الاتفاقيات المعنية بالبيئة زاد من عبء تنفيذها التزاماتها خصوصا بالنسبة للدول النامية.

– لا توجد اتفاقية دولية تضع قواعد عامة لحماية البيئة بشكل عام، حيث يتم وضع الاتفاقيات بشأن نوع من أنواع التلوث أو الأخطار التي تهدد التوازن البيئي، كما أن العديد من الاتفاقيات البيئية ذات طابع إقليمي، أي تخص دولا معينة تربطها روابط جغرافية دون غيرها[2].

على الرغم من هذا، إلا أن الاتفاقيات الدولية البيئية قد ساهمت إلى حد بعيد في معالجة الاختلالات التي أصابت البيئة في جلّ مكوناتها، وهذا نظرا لتنوع الاتفاقيات الدولية البيئية حيث شملّت جميع المجالات برية، جوية، وبحرية، بل أكثر من ذلك، يلاحظ أن العديد من الاتفاقيات الدولية البيئية لاسيما بعد تبلور مفهوم التنمية المستدامة، قد ساهمت إلى حد بعيد في ضمان حماية البيئة والمحافظة عليها لجميع الأجيال، الحاضرة والمقبلة من منطلق مبدأ العدالة والإنصاف الذي ترتكز عليه التنمية المستدامة بشكل رئيسي.

=هذا البروتوكول على ديباجة و28 مادة وملحقين للبروتوكول، من أهم ما تضمنه هذا البروتوكول هو إلزام 38 دولة صناعية بتخفيض انبعاثاتها من غازات الاحتباس الحراري بنسب تختلف من دولة لأخرى وفقا لمبدأ " مسؤوليات مشتركة لكن متباينة"، قد تم الاتفاق على أن تقوم دول الاتحاد الأوروبي بتخفيض انبعاثاتها بنسبة 8% أقل من مستوى سنة 1990، والولايات المتحدة الأمريكية بنسبة7 %، أما اليابان فكانت نسبتها من التخفيض هي 6%. راجع: – سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، المرجع السابق، ص 143.

[1] لم تصادق إدارة الولايات المتحدة الأمريكية تحت رئاسة الرئيس الأمريكي جورج بوش على بروتوكول كيوتو، حيث رأت أنه يجب إعادة صياغة الاتفاق بطريقة تخلق التوازن المطلوب بين التزامات كافة القوى الاقتصادية القادمة (الصين، الهند، روسيا) دون التفرقة بين الدول المتقدمة والدول النامية، ولا تزال الولايات المتحدة الأمريكية إلى يومنا هذا ترفض المصادقة على البروتوكول في الوقت الذي قدّر خبراء البيئة انبعاثات الولايات المتحدة من الغازات سنة 2009 ب 5.8 مليار طن متري، وهي أكبر من تلك المنبعثة سنة 1990. راجع: فتيحة ليتيم، نادية ليتيم، المرجع السابق، ص 61.

[2] هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2013، ص 45.

ب- العرف الدولي:

يعتبر العرف الدولي[1] ثاني مصدر من المصادر التي ساهمت إلى حد بعيد في بلورة قواعد القانون الدولي للبيئة، إذ أن هناك العديد من القواعد العرفية التي تضبط نشاط وتصرفات الدول في إطار المحافظة على البيئة الدولية والمواجهة المشكلات التي تهدّدها[2]، ومن بين الأعراف الدولية البيئية نجد عدم جواز استخدام الدول أراضيها لإلحاق الضرر ببيئة الدول الأخرى، إذ يتوقع من الدول أن تأخذ بمبدأ الحيطة أثناء ممارستها لأنشطتها الاقتصادية داخل إقليمها على نحو لا يلحق أي ضرر بأي دولة أخرى كانت[3].

نجد أن العديد من الأعراف الدولية في مجال القانون الدولي للبيئة، قد تم إقرارها في الكثير من النصوص الملزمة وغير الملزمة، اتفاقيات دولية كانت أو إعلانات[4]، وخير مثال على ذلك ما حدث في الاتحاد السوفياتي عام 1986 حيث انفجر المفاعل النووي في مدينة تشرنوبيل السوفياتية نتيجة للإهمال والخطأ البشري، إلا أن الحكومة السوفياتية لم تقدم تفسيرات وتوضيحات حول الحادثة إلى غاية الاجتماع الخاص للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهنا يلاحظ أنه من بين القواعد العرفية البيئية المتعارف عليها في إطار القانون الدولي للبيئة، ضرورة الإبلاغ والإعلام الفوري للدول التي تكون عرضة للخطر نتيجة تأثر بيئتها من خلال أي حادث، وعليه ونتيجة لعدم امتثال الاتحاد السوفياتي لهذه القاعدة العرفية وتجاهلها، جعل من الضروري صياغة القاعدة العرفية وفق نصوص اتفاقية ملزمة، وبالفعل تم التوقيع على اتفاقية فيينا بخصوص الإبلاغ المبكر عن أي حادث نووي سنة1986[5].

---

[1] يمكن تعريف العرف الدولي بأنه " مجموعة من قواعد السلوك الدولي غير المكتوبة تكونت من خلال اعتياد الدول على اتباعها بوصفها قواعد ثبت لها لدى المخاطبين بأحكامها صفة الإلزام القانوني". راجع: -محمد سعادي، مفهوم القانون الدولي العام، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص 257.

[2] سامي محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 39.

[3] صلاح عبد الرحمن الحديثي، المرجع السابق، ص 86.

[4] عمر مخلوف، تأصيل القانون الدولي للبيئة-المفهوم والمصادر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الثاني، جوان 2018، ص 131.

[5] سنكر داود محمد، المرجع السابق، ص 114.

ج- مبادئ القانون العامة:

لقد عرف المجتمع الدولي العديد من مبادئ القانون العامة[1] والتي تشكّل مجموعة المبادئ المعترف بها في مختلف الأنظمة القانونية الرئيسية المتمثلة في الشريعة الإسلامية، والنظم القانونية اللاتينية، والأنجلوسكسونية، والنظام الاشتراكي...إلخ[2].

في إطار القانون الدولي للبيئة، نجد العديد من مبادئ القانون العامة التي لعبت دورا ترسيخ وبلورة قواعد هذا القانون، نذكر منها مبدأ عدم إلحاق الضرر ومبدأ التعويض عن الضرر البيئي، إلى جانب مبدأ كفالة بقاء الأصناف المعرّضة للانقراض وكذلك مبادئ الإجراء الوقائي والتنمية المستدامة، وأخيرا مبدأ الانتفاع والاستفادة المتساوية من الموارد الطبيعية المشتركة[3].

من هذا المنطلق، ساهمت مبادئ القانون العامة في تطور القانون الدولي للبيئة، ولعل خير دليل على ذلك هو صدور الكثير من الإعلانات في المؤتمرات الدولية التي تضمّنت في فحواها هذه المبادئ، وكذا قرارات المنظمات الدولية، ضف إلى ذلك نجد أن محكمة العدل الدولية لا تعتمد عند فصلها في المنازعات الدولية البيئية على هذه المبادئ كمصدر وحيد لإصدار قرارها، لكن تكون كمصدر دعم إلى جانب المصادر الأخرى، في حين أنه في قضية تلوث نهر الراين التي أثيرت من قبل هولندا عام 1974 أصدرت محكمة التحكيم قرارا يقضي بالرجوع إلى المبادئ العامة للقانون، عندما تبيّن لها عدم وجود اتفاقية بين فرنسا وهولندا تتضمن نصا بشأن هذا الموضوع وكذا عدم وجود قاعدة عرفية بهذا الخصوص[4].

أخيرا، في حالة ما إذا لم تجد محكمة العدل الدولية ما تطبّقه على النزاع المعروض أمامها في المصادر الرئيسية، فهنا ستلجأ إلى المصادر الثانوية الاحتياطية للقانون الدولي للبيئة لفض النزاع والفصل فيه.

---

[1] مبادئ القانون العامة هي " مجوعة الأحكام والقواعد التي يقوم عليها، وتعترف بها، النظم القانونية الداخلية للدول أعضاء المجتمع الدولي، وتلك المبادئ التي تعبر عن العدالة القانونية المقبولة من الدول في مجموعها، يمكن ان تكون أحد المصادر التي تستسقى منها القواعد القانونية". راجع: أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث – تنمية الموارد الطبيعية)، المرجع السابق، ص 58.

[2] صلاح الدين عامر، مقدمة لدارسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د ط، 2007، ص 378.

[3] صلاح عبد الرحمن الحديثي، المرجع السابق، ص 91.

[4] سنكر داود محمد، المرجع السابق، ص ص 114-116.

2- المصادر الثانوية:

تتمثل هذه المصادر فيما يلي:

أ- الأحكام القضائية:

تلعب الأحكام القضائية دورا هاما ومهما في مجال تطور القواعد البيئية العرفية والدولية والاعتراف بها، ويشمل هذا المصدر جميع الأحكام الصادرة عن القضاء على اختلافها سواء كانت محلية، إقليمية، ودولية، كما يشمل جميع القرارات والأحكام الصادرة عن محاكم التحكيم.

يعد هذا المصدر من بين المصادر الاحتياطية والتفسيرية للقانون الدولي للبيئة، حيث يساعد على تفسير النصوص القانونية التي يشوبها الغموض واللبس، وكذا استخلاص الحلول للمسائل التي لم يتعرض لها المشرع، وهذا ما أكّد عليه ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة المدعو «BAKARY KANTE» بقوله " يعتبر رجال القضاء شركاء أساسيون في تطوير وتفسير وتطبيق وتنفيذ قانون البيئة، فهم يلعبون دورا أساسيا في تشجيع التنمية المستدامة، بالموازنة بين الاعتبارات البيئية والاجتماعية والتنموية في الأحكام القضائية، وقد أظهرت العديد من المحاكم في الكثير من الدول حساسية في دعم تطبيق القانون في مجال التنمية المستدامة من خلال أحكامها القضائية وقراراتها، وبالتأكيد فإن من المسلم به أنه مع وجود مسؤولية رجال القضاء في صياغة المبادئ المستحدثة للقانون لإعطائها نوعا من التناسق والتوجيه، فإنهم سيعملون دائما في إطار دساتير بلادهم دون التعدي على اختصاصات السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدولة"[1].

على الرغم من نص المادة 53 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن " الحكم القضائي لا يلزم غير أطراف النزاع ولا يعتبر سابقة"، إلا أنه درج العرف على أن أطراف النزاع أمام القضاء الدولي، وحتى القضاة أنفسهم يلجؤون في الكثير من الأحيان إلى أحكام قضائية سابقة للتدليل على وجود قواعد قانونية، كما أنه نظرا لكون العرف ومبادئ القانون العامة تعد مصادر غير مكتوبة، فإن القضاء يلعب دورا مهما في اثباتها واستخلاصها[2].

[1] شعشوع قويدر، المرجع السابق، ص 151.

[2] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 190.

من بين الأحكام القضائية التي كان لها صدى في تطوير القانون الدولي للبيئة، نجد حكم محكمة التحكيم في قضية " مصهر ترايل" Fonderie de Trail [1] القاضي بأنه " ليس لأية دولة الحق في أن تستخدم أو أن تسمح باستخدام إقليمها بطريقة تسبب أضرارا لأراضي دول أخرى أو داخلها أو للممتلكات أو الأشخاص في تلك الأراضي"[2]، وقد كان لهذا القرار التحكيمي عظيم الآثر في القانون الدولي للبيئة حيث أقرّ مبدأين مهمين وهما[3]:

المبدأ الأول: إقراره بمسؤولية الدولة عن إحداث التلوث الذي يتسبب بأضرار لدولة أخرى، حتى ولو كانت هذه الأعمال صادرة عن الأفراد الخاصة الخاضعة لولاية الدولة.

المبدأ الثاني: إرساء الالتزام بضرورة التعاون الدولي لمنع التلوث العابر للحدود طبقا لمبدأ حسن الجوار.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن هذا الحكم تم الاستشهاد به في العديد من القضايا في مجال حماية البيئة من قبل كافة المحاكم على تنوعها واختلافها[4].

---

[1] تتلخص وقائع هذه القضية في أنه نتيجة لإنشاء مصهر للزنك والرصاص في إقليم كندا على بعد مسافة عشرة كيلومترات من الحدود الامريكية، تضرر المزارعون الأمريكيون نتيجة تصاعد الأدخنة المنبعثة من المصهر، وتم تسوية النزاع بصفة مبدئية عن طريق دفع كندا لتعويضات للمزارعين المتضررين، لكن نتيجة لتزايد التلوث الناجم عن الأدخنة المنبعثة من المصهر وكذا التضرر البليغ الذي مسّ المزارعون، قرّرت الولايات المتحدة الأمريكية رفع دعوى ضد كندا، وبالفعل تم إنشاء محكمة تحكيم عام 1935 للنظر في النزاع المعروض، حيث حكمت المحكمة على كندا بدفع التعويض عن الأضرار التي خلفها المصهر، وتم استئناف الحكم في عام 1941 حيث قضت المحكمة بأن الحكم قد حاز قوة الشيء المقضي فيه، ولم تقم بفرض أي إجراءات جديدة على المصهر. راجع: أسامة فرج أحمد الشويخ، المرجع السابق، ص ص 119-121.

[2] حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، د ط، 2011، ص 125.

[3] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 190.

[4] من القضايا التي تم فيها الاستشهاد بهذا الحكم نجد:

- قضية مضيق كورفو في النزاع الذي ثار بين بريطانيا وألبانيا عام 1949.
- قضية تلوث شواطئ كولومبيا البريطانيا عام 1972.
- قضية تلوث نهر الراين عام 1974.

للتفصيل أكثر راجع:

- سنكر داود محمد، المرجع السابق، ص ص 117-118.

يعتبر القضاء في إطار القانون الدولي للبيئة من المصادر الخلاقة، وذلك بالنظر لطبيعة المشاكل التي يعالجها هذا القانون من جهة ، وكذا طابعها الدولي من جهة أخرى، إذ أن بعض المشاكل تتعدى الحدود الوطنية لدولة معينة، وهذا ما يجعل من الضرورة عرض النزاع على محاكم التحكيم المتكونة من قضاة وخبراء فنيين، وبالتالي هذه المحاكم لن تتقيّد بما تتقيّد به الجهات القضائية من حيث عدم الخروج عن النصوص القانونية، بل لها أن تستند إلى موجبات العدالة والمبادئ القانونية العامة، وهذا ما يعطيها دورا خلاقا في مجال القانون الدولي للبيئة، وكل هذا أدى إلى قول البعض أن الأحكام القضائية ستصبح من المصادر الرئيسية للقانون الدولي للبيئة وبالتالي لن يقتصر دورها على تطبيق وتفسير القواعد القانونية البيئية فقط[1].

2- آراء فقهاء القانون الدولي:

إن الاهتمام بموضوع حماية البيئة والتنمية المستدامة شغل بال العديد من الفقهاء الذين تبنوا مفاهيم مختلفة ومتعارضة لبحث ومناقشة الحاجة والضرورة الملحّة إلى استحداث قواعد وتشريعات ذات فعالية في مجال حماية البيئة، وعليه تشكّلت العديد من المذاهب الفقهية في المجال البيئي لكل منها نظرتها في مفهوم القانون الدولي للبيئة وكذا طريقة معالجتها للمشاكل البيئية[2].

على كل حال، فإنه لا يمكن إنكار جهود الفقهاء في ترقية العديد من المفاهيم القانونية واستقرار القواعد القانونية الخاصة بها في القانون الدولي، كالقانون الدولي للبحار، ومبدأ التراث المشترك للإنسانية، وقواعد حماية البيئة البحرية، ويكون للفقه دورا مهما كلما كان واقعا في إطار جهود جماعية، كما هو الحال في المجامع الفقهية التي يأتي على رأسها مجمع القانون الدولي[3].

=- داودي منصور، دور القضاء الدولي والوطني في حماية البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، العدد الأول، 2013، ص 99.

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث – تنمية الموارد الطبيعية)، المرجع السابق، ص ص 65-66.

[2] قُسّمت المذاهب الفقهية في المجال البيئي إلى أربعة مذاهب، تتمثل في: المذهب التقليدي، المذهب البيئي للتلوث العابر للحدود الوطنية، المذهب الحديث، ومذهب الضرورة البيئية الملحة. للتفصيل أكثر راجع:

- سنكر داود محمد، المرجع السابق، ص 118 وما بعدها.
- صلاح عبد الرحمن الحديثي، المرجع السابق، ص 92 ما بعدها.

[3] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، 2008، ص 76.

من جانب آخر، يلاحظ أن الفقه الدولي قد لعب دورا فعالا ومهما في لفت الانتباه إلى المشاكل القانونية التي تثيرها التهديدات البيئية، وخير دليل على ذلك طرح العديد من الآراء الفقهية للمناقشة في الكثير من المؤتمرات الدولية المعنية بالبيئة والتنمية المستدامة، حيث تمحورت هذه الآراء حول القواعد القانونية التي من شأنها تحديد التدابير والسياسات التي تضمن حماية البيئة الإنسانية للأجيال الحاضرة والمقبلة على حد سواء[1].

ختاما، نجد أنه نظرا للطبيعة الخاصة التي ينفرد بها القانون الدولي للبيئة وتميّزه عن غيره من فروع القانون الآخرى، فإن هذه المصادر السابقة الذكر والمنصوص عليها بموجب المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا تكفي وحدها، الأمر الذي أدى إلى ظهور مصادر جديدة من منظور بيئي ساهمت إلى حد كبير في بلورة قواعد دولية خاصة بالمحافظة على البيئة والعمل على استدامتها.

ثانيا: المصادر الحديثة للقانون الدولي للبيئة

نظرا لكون القانون الدولي للبيئة يختص بمعالجة أهم قضايا العصر المطروحة على الساحة الدولية والمتمثلة في المشاكل والتهديدات التي تتعرض لها البيئة، فإنه كان لازما أن يعتمد على مصادر جديدة تشمل القرارات الدولية وإعلانات المبادئ الخاصة بحماية البيئة والتي تم تبنيها من قبل المنظمات والمؤتمرات الدولية على اختلافها.

بهذا الخصوص، نجد أن هناك جدل يثار حول هذه المصادر المستحدثة، فهناك من يرى أنه لا يمكن لهذه المصادر أن تكون كأداة تشريعية وهذا الرأي يحصر مصادر القانون الدولي للبيئة فقط فيما جاءت به المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية السابقة الذكر، في حين هناك من يعطيها قيمة ومكانة قانونية وهذا ما يجعلها ملزمة بالنسبة للدول الأعضاء في المنظمة، كما قد تكون غير ملزمة أي عبارة عن توصيات كالإعلانات الصادرة عن المؤتمرات الدولية، لذلك وجب عدم الاستهانة بأهميتها وقيمتها وخصوصا وأنها ساهمت في تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة إلى حد بعيد[2].

[1] سامي محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 47.

[2] KISS Alexander , Cours en droit international de l'environnement, Institut des Nations Unies pour la Formation et la Recherche (UNITAR), 2eme édition, Genève, SUISSE ,2006,P54.

1- القرارات الدولية الملزمة:

تشمل هذه القرارات تلك القرارات الصادرة عن ثلاث منظمات دولية فقط دون غيرها ويتعلق الأمر بمنظمة الأمم المتحدة على وجه الخصوص قرارات مجلس الأمن، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والاتحاد الأوروبي[1]، وتجدر الإشارة هنا أنه نظرا للطابع الإلزامي الذي تتمتع به هذه القرارات فإنه في حالة مخالفتها، تسأل الدولة وتتحمّل عواقب عدم الامتثال لها[2].

2- القرارات الدولية غير الملزمة:

تشمل هذه القرارات كافة المبادئ والإعلانات والتوصيات إلى جانب خطط وبرامج العمل الصادرة عن المؤتمرات والمنظمات الدولية، كما يمكن تصنيف القرارات الدولية غير الملزمة في مجال حماية البيئة إلى أربعة أصناف وهي: التوصيات، مذكرات التفاهم، برامج العمل، وإعلانات المبادئ[3].

أ- التوصيات:

التوصية هي عبارة عن اقتراح صادر عن منظمة دولية بهدف القيام بعمل، أو الامتناع عنه، والدول الموجهة إليها هذه التوصية غير ملزمة بالخضوع لها والالتزام بها، وبتالي في حالة عدم الاعتراف بهذه التوصية، فإنه ذلك لا يترتب عليه تحمّل المسؤولية الدولية[4]، لكن رغم هذا فإن تكرار هذه التوصيات وتواترها يحولها إلى قواعد عرفية، الأمر الذي يجعلها تكتسب صفة الإلزام عن طريق إدراجها ضمن الاتفاقيات الدولية[5].

تلعب التوصيات دورا مهما في نشاط مختلف المنظمات الدولية، إذ صدرت عن هذه الأخيرة عدة توصيات خاصة بالعلاقة بين البيئة والتنمية، وإدارة الموارد الطبيعية، وكذا التلوث العابر للحدود.

---

[1] سيتم التطرق لمختلف القرارات الصادرة عن هذه المنظمات في الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الأطروحة.

[2] صلاح عبد الرحمن الحديثي، سلافة طارق الشعلان، الامتثال للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد 15، العدد التاسع، 2006، ص 150.

[3] KISS Alexander, Cours en droit international de l'environnement Op. Cit, P55.

[4] شعشوع قويدر، المرجع السابق، ص 168.

[5] صباح العشاوي، المرجع السابق، ص 114.

ب- مذكرات التفاهم:

تعد المذكرة في إطار القانون الدولي للبيئة وسيلة مهمة في فض التنازع، وتفادي تداخل الأنشطة عن طريق التنسيق والانسجام الأفقي[1]،وهذا على الرغم من كونها غير ملزمة، وتأتي مذكرات التفاهم لتوضيح بعض المسائل وإضفاء الطابع الرسمي على التعاون وتعزيزه، ويمكن أن تكون هذه المذكرات بين طرفين اثنين أو بين عدة أطراف، وخير مثال على ذلك مذكرة التفاهم بخصوص حفظ أسماك القرش المهاجرة التي اعتمدت بتاريخ 2010/02/12 في المؤتمر الثامن لأطراف اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية[2]، إلى جانب مذكرة تفاهم حول حماية وإدارة السلاحف البحرية وموائلها في المحيط الهندي وجنوب شرق أسيا، كما تم توقيع مذكرة تفاهم عام 1978 بين وكالة حماية البيئة في الولايات المتحدة الأمريكية وهيئة تحسين البيئة في المكسيك، حيث بيّنت هذه المذكرة بأن كلا الوكالتين يجب أن تتعاون من أجل وضع حل للمشاكل البيئية في المناطق الحدودية[3]، إلى غير ذلك من مذكرات التفاهم التي يكون الهدف منها توضيح بعض المواضيع ذات الصلة بالبيئة والتعاون بشأنها وتعزيز وتوطيد العلاقات بين أطرافها.

ج- برامج وخطط العمل:

هي عبارة عن ترجمة للمبادئ المعلنة في الإعلانات إلى مقترحات ملموسة على أرض الواقع، ويتم توجيه هذه الخطط للمنظمات الدولية والحكومات من أجل تنفيذ الأنشطة المراد القيام بها خلال فترة محددة، وأول خطة عمل في المجال البيئي تم إقرارها كانت " خطة عمل من أجل البيئة الإنسانية" لعام 1972التي شكّلت أساسا للعديد من الإجراءات الدولية البيئية، إلى جانب برنامج تطوير ومراجعة القانون البيئي المعروف ب "برنامج مونتفيديو" عام 1982[4]، إلى غير ذلك

[1] FRIEDRICH Jürgen, International Environmental « Soft Law » The Functions and Limits of Nonbinding Instruments in International Environmental Governance and Law, Springer, New York,2013, P16.

[2] عمر مخلوف، تأصيل القانون الدولي للبيئة–المفهوم والمصادر، المرجع السابق، ص 136.

[3] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، د ط، 2006، ص 96.

[4] برنامج مونتفيديو عبارة عن مجموعة من التوصيات صدرت عن لجنة شكلها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وهذا من أجل تطوير ومراجعة القانون الدولي للبيئة في مجالات مختلفة، وتضمن هذا البرنامج تطوير وإبرام الاتفاقيات الدولية، ووضع مبادئ لمساعدة الدول في سن تشريعات بيئية وطنية، وتطوير القواعد الدولية والمبادئ والتوجيهات، تم استعراض برنامج مونتفيديو بصفة دورية، اعتمد البرنامج الأول في سنة 1982، وكان الثاني سنة 1993، أما البرنامج الثالث فتم عرضه عام 2001، وأخيرا الرابع سنة 2009. راجع:

من الخطط والبرامج التي تم تبنيها وساهمت إلى حد كبير في وضع وتوضيح السياسات البيئية الدولية.

د- إعلانات المبادئ:

إن إعلانات المبادئ تبيّن الخطوط العامة الرئيسية الثابتة التي يتوجب على الدول إتباعها، وهذا ضمانا لتوفير الحماية للقيّم الرئيسية المشتركة التي يعترف بأهميتها المجتمع بشكل مباشر أو غير مباشر[1]، ولقد استند القانون الدولي للبيئة على الاعتراف بالقيّم الجديدة وكذا إعادة بعث وصياغة القيّم السابقة، حيث نص المبدأ الثاني من إعلان ستوكهولم 1972 بأن "الموارد الطبيعية للأرض تتضمن الهواء والماء والأرض والحياة النباتية والحيوانية، والنماذج التي تمثل الأنظمة الإيكولوجية الطبيعية، لابد من حمايتها لأجل مصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية"، وانطلاقا من هذا يمكن صياغة القيّم الجديدة بنصوص غير ملزمة[2].

ضف إلى ذلك، نجد أن العديد من الإعلانات ساهمت في خلق قواعد ملزمة، كما هو الحال في الميثاق الأوروبي، وبيان برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام 1978 المتعلق بحفظ الموارد الطبيعية المتقاسمة بين دولتين أو أكثر[3]، وتماشيا مع رأي أغلبية الفقه الدولي فإن إعلان ريو دي جانيرو لعام 1992 قد ساهم في إرساء قواعد قانونية عرفية ذات أهمية بالغة في مجال الحماية المستدامة للبيئة[4].

الفرع الثاني

مبادئ القانون الدولي للبيئة

إن القانون الدولي للبيئة يقوم على جملة من المبادئ تعمل على ضبط سلوك أشخاص القانون الدولي لحماية البيئة، وهذه المبادئ قد تكون مألوفة في القانون الدولي العام بحيث تكون عبارة عن مبادئ عامة تحكم العلاقات بين الدول والتي من شأنها ضمان حماية البيئة(أولا)، كما

=-أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، 2015، ص 134.

- سنكر داود محمد، المرجع السابق، ص131.

[1] FRIEDRICH Jürgen, Op.cit, P19.

[2] أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 135.

[3] صلاح عبد الرحمن الحديثي، المرجع السابق، ص ص 108-109.

[4] صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2006، ص 24.

أن هذا القانون عرف مبادئ خاصة تتناسب وطبيعة القضايا التي يعالجها، مما يجعله ينفرد بها دون غيره من القوانين(ثانيا).

أولا: المبادئ التقليدية للقانون الدولي للبيئة

إن سلطة الدولة على أراضيها ومواردها التي تتمتع بها، يعد من أهم المفاهيم التي أقرّها القانون الدولي، إلا أنه تم وضع قيود على تلك السلطة والحقوق التي تمارسها الدولة بموجب مبدأ السيادة، وبتالي وجب على كل دولة أن تضمن عدم تسببها في أي ضرر للدول الأخرى من جراء الأنشطة التي تمارسها على إقليمها، وكل هذا تطبيقا وإعمالا لمجموعة من المبادئ يمكن حصرها فيما يلي:

1- مبدأ حسن الجوار:

إن مبدأ حسن الجوار يعد من المبادئ التي تم تبنيها بغية التخفيف من حدة مبدأ السيادة الذي تتمسك به الدول تجاه إقليمها، إذ أن التمسك بمبدأ السيادة تسبب في العديد من الانتهاكات التي طالت البيئة الإنسانية، وعليه كان لازما مطالبة الدول بمراعاة عدم تسبب الأنشطة التي تجريها على إقليمها، أية خسائر وأضرار بالنسبة للدول الأخرى.

من هنا يتضح لنا، أن مبدأ حسن الجوار يطرح واجبين دوليين، أحدهما سلبي يكمن في امتناع الدول عن القيام بأية أنشطة ينجم عنها آثار ضارة بمصالح الدول المجاورة، والأخر إيجابي يفرض على الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة، للحيلولة دون قيام مواطنيها بأداء أنشطة وأعمال تلحق أضرارا بأقاليم الدول المجاورة[1].

لقد تم إعمال مبدأ حسن الجوار في العديد من أحكام القضاء الدولي البيئي، إذ ورد في بداية الأمر في قضية مصهر ترايل، تم توالى الاستناد إليه في معظم الأحكام الدولية سواء الصادرة عن محكمة العدل الدولية أو محاكم التحكيم الدولية[2].

[1] رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016/2015، ص 117.

[2] من بين الأحكام التي أكدت على مبدأ حسن الجوار: الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية "مضيق كورفو" بين بريطانيا وألبانيا سنة 1949، وحكم محكمة التحكيم بشأن قضية "بحيرة لانو" بين فرنسا واسبانيا عام 1957. راجع: سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 217.

نتيجة لذلك، وبتصفح النصوص القانونية الدولية يلاحظ أنها أكّدت على مبدأ حسن الجوار، إذ ورد ذكره في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية، يأتي على رأسها ميثاق هيئة الأمم المتحدة الذي جاء في ديباجته " ...أن يعيشوا معا في سلام وحسن جوار..."، كما أكّدت على هذا المبدأ المادة 74 من نفس الميثاق[1]، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ونظرا لكون مبدأ حسن الجوار مبدأ جوهري وأساسي يساهم في مواجهة ووضع حل للتهديدات البيئية، فإن أغلبية الاتفاقيات والاعلانات الدولية البيئية قد أشارت إليه، على غرار ما جاء في ديباجة اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لسنة 1997 بقولها " ...وإذ تؤكّد على أهمية التعاون الدولي وحسن الجوار في هذا الميدان..."[2]، إلى جانب المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم لسنة 1972، الذي نص على أنه " للدول حق سيادي في استغلال مواردها الطبيعية عملا بسياستها البيئية، وعليها واجب العمل ألاّ تسبب هذه الأنشطة المباشرة فوق إقليمها أو تحت ولايتها أية أضرار بالبيئة في أقاليم الدول الأخرى أو الأقاليم التي لا تخضع لأية ولاية وطنية"، وإن هذا يعتبر بمثابة إقرار للالتزام بمبدأ حسن الجوار[3]، كما تم التأكيد على هذا المبدأ في إعلان ريو دي جانيرو لسنة 1992، زيادة على هذا، تبنّت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 مبدأ حسن الجوار، إذ نصّت على أن "الدولة لها أن تجري الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقبتها بحيث لا تؤدي إلى إلحاق الضرر– عن طريق التلوث– بدول أخرى وبيئتها وألا ينتشر التلوث الناشئ عن إحداث أنشطة تقع تحت ولايتها أو رقبتها إلى خارج المناطق التي تمارس فيها حقوقا سيادية"[4].

2– مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق:

تستوجب مبادئ القانون العامة أن استعمال الحق يكون تعسفيا في حالة ما إذا استعمل صاحب الحق سلطة من السلطات التي منحها له القانون بطريقة ينجم عنها ضررا للغير، ويعد

---

[1] تنص المادة 74 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على أنه " يوافق أعضاء الأمم المتحدة أيضا على أن سياستهم إزاء الأقاليم التي ينطبق عليها هذا الفصل – كسياستهم في بلادهم نفسها– يجب أن تقوم على مبدأ حسن الجوار، وأن تراعي حق المراعاة مصالح بقية أجزاء العالم...".

[2] ديباجة اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لسنة 1997.

[3] صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 118.

[4] المادة 197 الفقرة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 05/96، المؤرخ في 1996/01/10، ، ج ر ج ج العدد 06، الصادرة بتاريخ 1996/01/14.

الفقيه اليوناني "نيكولا بوليتس" أول من وضع معالم مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي، وذلك من خلال دراسة منشورة عام 1925، حيث بيّن فيها أن " الدولة التي تستخدم حقها بغية الإضرار بغيرها، تعد متعسفة في استعمال هذا الحق، مما يرتب مسؤوليتها باعتبار أنها ارتكبت فعلا غير مشروع"[1].

بقياس هذا المبدأ على القانون الدولي للبيئة، نجد أن كل دولة ملزمة في إطار القانون الدولي بعدم ممارسة سيادتها بشكل تعسفي لا يتماشى مع القواعد والأحكام المعمول بها، كما أن حماية البيئة تقوم على مبدأين أساسيين، مبدأ حسن الجوار ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق وهذين المبدأين تم التأكيد على أهميتهما وقيمتهما في إطار الشريعة الإسلامية كأساس للتعامل البيئي[2].

بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية، نلاحظ أنها تطرقت لهذا المبدأ، حيث تمت صياغة هذا المبدأ في اتفاقية جنيف للبحر العالي لعام 1958، إذ نصت على أنه " يكون استعمال حرية البحار وفقا للشروط المبيّنة في مواد الاتفاقية وقواعد القانون الدولي، بحيث لا تشكل تعسفا في استعمال الحق"[3]، وتعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 من بين أهم المعاهدات الدولية البيئية التي أشارت لهذا المبدأ بموجب نص المادة 300 التي جاء فيها " تفي الدول الأطراف بحسن نية بالالتزامات التي تتحملها بموجب هذه الاتفاقية، وتمارس الحقوق والولاية والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية على نحو لا يشكل تعسفا في استعمال الحق".

ضف إلى ذلك، فقد طبق القضاء الدولي مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في العديد من القضايا، نذكر منها على سبيل المثال قضية المصايد النرويجية بين بريطانيا والنرويج، حيث قررت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر سنة 1951 على أن " تحديد البحر الإقليمي هو عمل انفرادي، ولكن يجب التحقق من عدم تعارضه مع مصالح الدول الأخرى، على ضوء معايير ومبادئ القانون الدولي وقد تكون هذه المعايير جغرافية أو اقتصادية أو قانونية، أما عن المعايير

---

[1] رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، المرجع السابق، ص 120.

[2] الشيخ بوسماحة، كمال بقدار، مبادئ القانون الدولي البيئي وتطبيقاته لحماية البيئة، مؤلف جماعي بعنوان" التنمية المستدامة وإدارة البيئة بين الواقع ومقتضيات التطور، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2016، ص 501.

[3] المادة الثانية من اتفاقية جنيف بشأن البحر العالي المعتمدة بتاريخ 1958/04/29، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1962/09/30.

القانونية والتي يتم عن طريقها تحديد مدى مشروعية ممارسة الدول لحقها في تحديد مياهها الإقليمية، فيأتي على رأسها مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق"[1].

3- مبدأ حسن النية:

إن مبدأ حسن النية من المبادئ العرفية التقليدية التي عرفها القانون الدولي العام، وفي مجال القانون الدولي للبيئة وجب على الدول أن تتعاون فيما بينها بحسن نية بهدف تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية المتجاورة للحدود، وكذا التخفيف من التأثيرات البيئية العابرة للحدود[2].

بالرجوع إلى النصوص الدولية، نجد أن مبدأ حسن النية تم الإشارة إليه في ميثاق هيئة الأمم المتحدة بموجب نص المادة 02 الفقرة الثانية التي جاء فيها " ...يقومون بحسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق"، من جهة أخرى، تناولت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 هذا المبدأ فنصت على " أن يفي أعضاء السلطة بالالتزامات التي اضطلعوا بها بحسن نية، من أجل تمتعهم بالحقوق والفوائد الناجمة عن العضوية"[3]، كما تطرّق إعلان ريو دي جانيرو لسنة 1992 لمبدأ حسن النية، بمقتضى المبدأ 27 منه الذي دعا بموجبه الدول والشعوب إلى التعاون بحسن نية وبروح من المشاركة في تفعيل مبادئ القانون الدولي في مجال التنمية المستدامة[4].

يمكن القول، أن مبدأ حسن النية في إطار القانون الدولي للبيئة يعمل على تفادي التهديدات البيئية، لأن التزام الدول بهذا المبدأ يساعد على توفير الثقة والأمن إلى جانب تحقيق الاستقرار والسلم، مما يترتب عليه الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية التي تتعدى الحدود[5].

---

[1] حكم محكمة العدل الدولية في قضية مصائد السمك بريطانيا/ النرويج الصادر بتاريخ 1951/12/18، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1992، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1992، ص ص 27-28.

[2] سلافة طارق عبد الكريم شعلان، المرجع السابق، ص 153.

[3] المادة 157 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

[4] رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 110.

[5] محمد عبد الله نعمان، الحماية الدولية للبيئة البحرية- دراسة قانونية خاصة عن البحر الأحمر-، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د ط، 2004، ص 101.

4- مبدأ الحظر والمنع:

يرتبط مبدأ الحظر والمنع بعدة مبادئ أخرى، إذ يرتبط بمبدأ التعاون والتضامن الدولي من جهة، كما يرتبط بالمبدأ العام في إطار القانون الدولي، الذي يستوجب عدم إلحاق أضرار بالغير[1].

لقد اعتبر الفقه الدولي، هذا المبدأ من قبيل المبادئ ذات الأهمية البالغة في القانون الدولي للبيئة، وهذا استنادا إلى استحالة إصلاح الأضرار البيئية، وحتى ولو تم معالجتها فإن تكاليف ذلك ستكون مرتفعة جدا، وبتالي فإن هذا المبدأ يعد تطبيقا للقاعدة العامة " الوقاية خير من العلاج" ، إذ أن منع الشيء قبل حدوثه أفضل من تركه يحدث تم يتم معالجته[2].

تجدر الإشارة هنا، إلى أن الالتزام بمبدأ المنع والحظر أو ما يعرف بمبدأ "بذل العناية الواجبة"، أثير في النزاع الحاصل بين ألمانيا وسويسرا، حيث لم تشترط سويسرا بموجب اتفاقها مع إحدى شركات الأدوية أن تتخذ تدابير الآمان البيئية اللازمة، الأمر الذي نجم عنه تلوث نهر الراين، وهذا ما أدى بالحكومة السويسرية إلى الاعتراف بأنها لم تبذل العناية اللازمة لمنع حدوث الواقعة، وذلك بوضع تنظيم كاف للصناعات الصيدلانية[3].

لضمان تطبيق مبدأ الحظر والمنع في نطاق القانون الدولي للبيئة، استحدث المشرع الوطني في معظم الدول آلية " دراسة مدى التأثير على البيئة"[4]، حيث أنه يجب على الدول أن تقوم بإجراء دراسات حول تقييم الأثر البيئي لأي مشروع قبل التصريح بإنشائه، إلى جانب الآثار البيئية الجديدة للمشروعات القائمة، وطبقا لهذه الدراسات تتخذ الدولة التدابير اللازمة لمنع أو التقليل من الآثار البيئية[5]، بمعنى أخر تعد دراسة مدى التأثير على البيئة، دراسة علمية وتقنية

---

[1] سلافة طارق عبد الكريم شعلان، المرجع السابق، ص 118.

[2] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص ص 224-225.

[3] رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، المرجع السابق، ص 115.

[4] تنص المادة 15 من قانون 03/ 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على "تخضع مسبقا وحسب الحالة، لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا او لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة".

[5] سامي محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 51.

مسبقة وهي تدبير إداري جد متطور[1]، فهذه الدراسة تمكّن الدول من المحافظة على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

أخير، تجدر الإشارة إلى أن مبدأ المنع تم النص عليه في معظم القرارات الصادرة عن المؤتمرات والمنظمات الدولية، إلى جانب الاتفاقيات الدولية البيئية[2]، ضف إلى ذلك، أكّدت محكمة العدل الدولية على هذا المبدأ في حكمها الصادر سنة 1997 في القضية المتعلقة بمشروع "جابسيكو–ناجيمارو" بين كل من المجر وسلوفاكيا، حيث أشارت إلى أنه " لا يخفى على المحكمة أن اليقظة والمنع في مجال حماية البيئة، تفرض ذاتها بسبب عدم إمكانية مقاومة الأضرار البيئية في كثير من الأحيان، وبالنظر إلى القيود الملازمة لآلية إصلاح هذا النوع من الأضرار"[3].

ثانيا: المبادئ الحديثة للقانون الدولي للبيئة

نظرا لتنوّع النشاطات البشرية والتطور التكنولوجي الذي صاحب هذه النشاطات، وتأثيراتها السلبية على البيئة، نجد أن القانون الدولي للبيئة عرف تطورا ملحوظا اتضح من خلال إدراج مبادئ جديدة تساهم بشكل فعال في ضمان حماية البيئة واستغلالها بصورة مستدامة، وعليه يمكن حصر هذه المبادئ فيما يلي:

1- مبدأ الحيطة:

إن مصطلح الحيطة أو الاحتياط يقصد به من الجانب اللغوي، مجموعة التدابير المتخذة لاستدراك أو تجنّب الضرر والحد من آثاره المحتملة، بمعنى أنه تصرف أخلاقي يهدف إلى حماية البيئة والمحافظة عليها وأخذها بعين الاعتبار عند ممارسة أي نشاط[4].

---

[1] PRIEUR Michel, Le respect de l'environnement et les études d'impact, Revue juridique de l'environnement. N° 02, 1981,P 60.

[2] تطرق إعلان ستوكهولم لمبدأ المنع بموجب المبدأ 21، كما تناول إعلان ريو دي جانيرو لعام 1992 لذلك بمقتضى المبدأ 14، إلى جانب اتفاقية التنوع البيولوجي بموجب الفقرة الثامنة من مقدمة الاتفاقية، كما نص على مبدأ المنع في الفقرة الحادية عشر من الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982، كما تضمنت اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية في البحر الأبيض المتوسط لعام 1995 النص على مبدأ المنع بموجب المادتين الرابعة والتاسعة منها.

[3] سامي محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 52.

[4] فريدة تكارلي، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2006، ص 53.

أما من الجانب الاصطلاحي، فنجد أن مبدأ الحيطة يشير إلى " التهيؤ للتهديدات البيئية المحتملة وغير المؤكّدة، وحتى تلك التهديدات المفترضة منها، وذلك عندما لا توجد اثباتات قوية تؤيّد حدوث الضرر"[1].

بهذا المفهوم، يتضح أن مبدأ الحيطة قريبا جدا بل متعلق بمبدأ المنع، ومرد ذلك في كون كلا المبدأين يقومان على العمل المضاد لتجنّب وقوع الضرر البيئي، وبهذا فإن مبدأ الحيطة يكون تطبيقا لمبدأ المنع في حالة ما إذا كانت المعلومات العلمية غير مؤكّدة وغير مكتملة وغير واضحة المعالم.

يعد إعلان ريو لسنة 1992 بمثابة أول صك دولي يتطرق لمبدأ الحيطة، حيث نص على أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال، التحجج بالافتقار إلى اليقين العلمي، كسبب لتأخير اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على البيئة واستدامتها[2]، بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية البيئية، يلاحظ أنها أيّدت بشكل واسع ما تم النص عليه في إعلان ريو لعام 1992 بمقتضى المبدأ الخامس عشر[3]، إذ نصّت جميعها على أن غياب اليقين العلمي أو نقص المعطيات العلمية، يجب ألا يكون ذريعة للامتناع عن اتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة لحماية البيئة أو التأخر في اتخاذها هذا من جهة[4] ، ومن جهة أخرى، نلاحظ أن معظم التشريعات الوطنية تأثرت بمبدأ الحيطة وضمّنته في تشريعاتها البيئية[5].

---

[1] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص ص 226.

[2] ينص المبدأ الخامس عشر من إعلان ريو لسنة 1992 على أنه " من أجل حماية البيئة تأخذ الدول على نطاق واسع بالنهج الوقائي حسب قدرتها، وفي حال ظهور خطر يهدد بحدوث ضرر جسيم، لا يمكن الاستناد إلى الافتقار العلمي لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة".

[3] تم التطرق لمبدأ الحيطة في العديد من الاتفاقيات البيئية، حيث بدأ الاهتمام بهذا المبدأ منذ السبعينات، نذكر منها: اتفاقية التلوث الجوي عن بعد لعام 1979، ديباجة اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985، المادة 04 =من اتفاقية باماكو بشأن منع استيراد النفايات الخطرة ومراقبة حركتها العابرة للحدود بإفريقيا لعام 1991، اتفاقية حماية بحر البلطيق لعام 1992، ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992، المادة 03 الفقرة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول تغير المناخ.

[4] محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية – دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة–، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د ط، 2006، ص 74.

[5] تناولت التشريعات الوطنية النص على مبدأ الحيطة، ويأتي في صدارتها تشريعات الدول الأوروبية، وكذا التشريعات والقرارات الرسمية الأمريكية، إلى جانب التشريعات العربية من بينها القانون الجزائري 10/03 المتعلق

أما قضائيا، فيلاحظ أن العديد من المحاكم الدولية تطرّقت لمبدأ الحيطة في العديد من القضايا، يأتي على رأسها الحكم الصادر عن محكمة العدل الأوروبية في قضية حظر استيراد لحوم البقر من بريطانيا بسبب مخاوف انتشار مرض جنون البقر[1] ، كما طبّقت المحكمة الدولية لقانون البحار مبدأ الحيطة في قضيتين مختلفتين، الأولى عام 1999 المتعلقة بالتونة ذات الجناح الأزرق، والثانية سنة 2001 الخاصة بمصنع موكس[2].

أخيرا تجدر الإشارة، إلى أن غياب اليقين العلمي وحده لا يكفي لتطبيق مبدأ الحيطة، بل لابد من أن تكون الأضرار البيئية التي يُخشى حدوثها، أضرارا جسيمة أي لا يمكن مقاومتها في حال وقوعها.

2- مبدأ الملوث الدافع:

تعد منظمة التعاون الاقتصادي أول منظمة ساهمت في إرساء مبدأ الملوث الدافع، حيث جاء في توصية صادرة عن مجلس هذه المنظمة سنة 1974، أن مبدأ الملوث يدفع يقصد به " أن القائم بالنشاط الذي يسبب ضررا للبيئة، يجب عليه إصلاح هذا الضرر أو أن التكاليف الناتجة عن الاعتداء على البيئة يجب أن تقع على عاتق مرتكب هذا الاعتداء"[3].

بموجب هذا المبدأ، يقع على عاتق من يُحدث التلوث التكاليف الخاصة بإجراءات منع ومكافحة التلوث التي تُقرها السلطات العامة في سبيل حماية البيئة، إذ أن تكلفة هذه الإجراءات يجب أن تنعكس على تكلفة السلع أو الخدمات التي هي مصدر التلوث، في الإنتاج أو الاستهلاك أو في كلاهما معا[4]، بمعنى أن كل شخص يقوم بنشاط بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة، ملحقا ضررا بالبيئة، وجب عليه دفع مبلغ مالي يحدده القانون في شكل ضريبة أو رسم، وهذا من أجل إصلاح أو إعادة الحالة إلى ما كانت عليها من قبل[5].

=بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والقانون المصري رقم 04 لسنة 1994. للتفصيل أكثر راجع: محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي، المرجع السابق، ص ص 193-200.

[1] الشيخ بوسماحة، كمال بقدار، المرجع السابق، ص 509.

[2] – للتفصيل أكثر راجع: محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 168 وما بعدها.

[3] سامي محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 49.

[4] أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د ط، 2006، ص 16.

[5] سعيدان علي، أسس ومبادئ قانون البيئة، موفم للنشر، الجزائر، د ط، 2015، ص 118.

بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية، يلاحظ أنه ورد ذكر مبدأ الملوث الدافع في مجملها، وتعتبر اتفاقية لندن الخاصة بمنع التلوث الناجم عن إغراق النفايات المبرمة سنة 1972 والمعدّلة بموجب بروتوكول لندن سنة 1996، أول اتفاقية دولية نصّت على مبدأ الملوث الدافع[1]، عقب ذلك توسع الاعتراف بهذا المبدأ إلى اتفاقيات دولية أخرى، على غرار اتفاقية لندن الخاصة بالتعاون في مجال التلوث بالنفط لسنة 1990، حيث ورد في ديباجتها أنه يجب الأخذ بمبدأ الملوث الدافع كمبدأ أساسي من المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي للبيئة، إلى جانب اتفاقية هلسنكي لحماية بحر البلطيق لعام 1992، واتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية لسنة2001 بمقتضى الفقرة 17 من ديباجة الاتفاقية، إلى غير ذلك من الاتفاقيات الدولية البيئية.

كما تم التأكيد على مبدأ الملوث الدافع في إعلان ريو دي جانيرو لعام 1992 بمقتضى المبدأ السادس عشر الذي جاء فيه أنه " ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع حساب التكاليف البيئية كعنصر داخلي ضمن عناصر الإنتاج واستخدام الأدوات الاقتصادية، آخذة في الحسبان النهج القاضي بأن الملوث يجب أن يتحمّل – من حيث المبدأ– تكلفة التلوث، مع المراعاة الواجبة للصالح العام، وبدون الإضرار بالتجارة والاستثمار الدوليين"[2].

ضف إلى ذلك، يلاحظ أنه تم إقرار مبدأ الملوث الدافع في كافة الأعمال القانونية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي، بحيث فُرض هذا المبدأ تدريجيا ضمن السياسة البيئية المتبّعة من قبل الاتحاد الأوروبي ، بناء على ذلك تم إدراج هذا المبدأ في اتفاقية ماستريخت المنشأة للاتحاد الأوروبي المعتمدة عام 1992، بموجب نص المادة 174 الفقرة الثانية من الاتفاقية التي جاء فيها أن " سياسة الاتحاد في ميدان البيئة تعتمد على مبدأ الحيطة ومبدأ معالجة الضرر الذي يلحق بالبيئة، إلى جانب مبدأ الملوث الدافع"[3] ، كما أصدرت الجماعة الأوروبية العديد من التوجيهات التي تؤكّد على هذا المبدأ، حيث أكّدت الفقرة 17 من التوصية رقم 1130العام 1990الصادرة عن

[1] تم النص على مبدأ الملوث الدافع في المادة الثالثة من اتفاقية لندن الخاصة بمنع التلوث الناجم عن إغراق النفايات المبرمة سنة 1972 والمعدّلة بموجب بروتوكول لندن سنة 1996المتضمنة الالتزامات العامة حيث جاء فيها " يسعى كل طرف إلى تعزيز الممارسات التي بموجبها يتحمل الأشخاص الذين يسمح لهم بالتصريف والإغراق في البحر، تكاليف مرتبطة باحترام متطلبات الوقاية والتحكم في التلوث الذي تفرضه الأنشطة المرخص بها".

[2] أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص 101.

[3] ROMI RAPHAEL, Droit de l'environnement, Lextenso éditions, Cedex, FRANCE, 8eme édition, 2014, P 143.

المجلس الأوروبي، بشأن صيغة الميثاق الأوروبي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، على مبدأ الملوث الدافع[1].

ختاما، نشير إلى المشرع الجزائري نص على مبدأ الملوث الدافع في المادة الثالثة من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث أكّد على تحميل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات تدابير الوقاية من التلوث[2].

3- مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة:

يتجلى هذا المبدأ من خلال مشاركة جميع الدول على اختلافها متقدمة كانت أو متخلفة، في التصدي لمشاكل البيئة العالمية، وهذا على حسب ما يتاح من إمكانيات، بمعنى أن المسؤولية تكون بصفة مشتركة لكن بنسب متفاوتة ومتباينة، وفقا لإمكانيات كل دولة[3].

انطلاقا من هذا، يتضح لنا أن مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة يتضمن عنصرين أولهما يتعلق بالمسؤولية المشتركة لكل الدول في سبيل حماية البيئة واستدامتها على جميع المستويات الوطنية، الإقليمية، والعالمية، وثانيهما يتعلق بضرورة الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة بكل دولة في مواجهة التهديدات البيئية[4].

وقد ظهر هذا المبدأ في العديد من المعاهدات الدولية والإعلانات الخاصة بحماية البيئة وترقية التنمية المستدامة، ويعد إعلان ريو لعام 1992 أول إعلان تطرّق لهذا المبدأ من حيث وضع تعريف محدّد له وتبيان النتائج القانونية لتكرسيه كأحد مبادئ القانون الدولي للبيئة، وبالرجوع إلى هذا الإعلان نجد أنه أشار إلى ضرورة إعمال مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة بقوله " بروح من الشراكة العالمية في حفظ وحماية واستعادة صحة وسلامة النظام الإيكولوجي للأرض، وبالنظر إلى المساهمات المختلفة في التدهور العالمي للبيئة، يقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة وإن

---

[1] للتفصيل أكثر راجع: أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص 96 وما بعدها.

[2] تنص المادة الثالثة في فقرتها 07 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه " مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية".

[3] شكراني الحسين، تسوية المنازعات البيئية وفق القانون الدولي، مجلة سياسات عربية، العدد الخامس، نوفمبر 2013، ص 136.

[4] رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، المرجع السابق، ص 135.

كانت متباينة، وتسلم البلدان المتقدمة النمو بالمسؤولية التي تتحمّلها في السعي، على الصعيد الدولي، إلى التنمية المستدامة بالنظر إلى الضغوط التي تلقيها مجتمعاتها على كاهل البيئة العالمية, وإلى التكنولوجيات والموارد المالية التي تستأثر بها"[1].

مما سبق يتضح، أن أهمية مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة في إطار القانون الدولي للبيئة، تتجلى من خلال ضرورة تعاون جميع الدول وسعيها إلى مواجهة التهديدات البيئية، كما أن هذا المبدأ يؤكد على العدالة من خلال فرض التفاوت بين الدول في المسؤولية البيئية، وهذا كنتيجة حتمية وعادلة للتفاوت في المساهمة في إحداث التدهور البيئي، إذ أن الدول المتقدمة كان لها الدور الأكبر في إحداث الخلل في البيئة الإنسانية في ظل ما يعرف بعصر الثورة الصناعية من جهة، والسيطرة على الموارد والثروات الطبيعية للدول التي تدخل في نطاق مستعمراتها من جهة أخرى، ومن هنا وجب منح أولوية خاصة لحالة الدول النامية بما يتناسب مع امكانياتها المحدودة[2]، ومنه يفرض مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة على الدول المتقدمة تقديم المساعدات المالية والتقنية والفنية للدول النامية بغية مساعدتها على الوفاء بالتزاماتها الدولية والتخفيف من حدة المشاكل البيئية اتجاهها[3].

المطلب الثالث

تطور القانون الدولي للبيئة

عرف القانون الدولي للبيئة خلال تبلور قواعده عدة تطورات ملحوظة، إذ أن هذه التطورات كانت كنتيجة حتمية للعديد المؤتمرات الدولية التي تدرجت من مسألة حماية البيئة إلى موضوع التنمية المستدامة، وصولا عند ظاهرة التغيّرات المناخية التي أضحت أكبر وأخطر مشكلة تهدّد كوكب الأرض (الفرع الأول).

من جانب آخر، تمخض عن هذه المؤتمرات الدولية وحتى قبل انعقاد بعضها، إقرار العديد من الاتفاقيات الدولية سواء تلك المتعلقة بحماية الطبيعة والبيئة، أو تلك القائمة على تعزيز التنمية المستدامة (الفرع الثاني).

---

[1] المبدأ السابع من إعلان ريو لعام 1992.

[2] عبد الناصر زياد هياجنه، المرجع السابق، ص ص 91-92.

[3] SANDS Philippe, Principles of international environmental law, Cambridge university press, 2003,P 287.

الفرع الأول

المؤتمرات الدولية– من حماية البيئة الإنسانية إلى ترقية التنمية المستدامة–

لقد قامت هيئة الأمم المتحدة بتنظيم ورعاية العديد من المؤتمرات الدولية المتعلقة بموضوع البيئة، مستندة على الأهداف العامة والسامية التي من أجلها تم إنشاء المنظمة، وتمخض عن هذه المؤتمرات البيئية العديد من إعلانات للمبادئ وخُطط العمل التي وضعت الحجر الأساس للقانون الدولي لحماية البيئة، وبل وأسهمت في تطوير قواعد القانون البيئي على المستوى الوطني للدول المختلفة، وسيتم بهذا الخصوص التطرق لأهم هذه المؤتمرات.

أولا: مؤتمر البيئة الإنسانية (مؤتمر ستوكهولم 1972)

دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 2398 المؤرخ في 1968/12/03 إلى عقد مؤتمر دولي لمناقشة الأخطار و الأضرار التي تحيط بالبيئة الإنسانية و محاولة وضع الأساليب و الحلول لمواجهتها[1].

نتيجة لهذا، انعقد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية بمدينة ستوكهولم بالسويد خلال الفترة الممتدة من 5 إلى 16 جوان عام 1972، و يعتبر هذا المؤتمر الانطلاقة الحقيقية للاهتمام بالبيئة المحيطة، و قد شارك في المؤتمر 6000 شخص يمثلون 113دولة و أسفر المؤتمر عن 26 مبدأ و 109 توصية تضمنها الإعلان الصادر عنه[2]، و يمكن إجمال هذه المبادئ والتوصيات في إقرار المؤتمر أن الإنسانية كل لا يتجزأ، و شدّد على الحماية والحفاظ على البيئة، كما دعا إلى السعي للتوصل إلى ايجاد سياسة عالمية للبيئة و وضع الخطوط لعمل عالمي و خلق مؤسسات تهتم بالبيئة ضمن نطاق هيئة الأمم المتحدة[3]، نتيجة لهذا تم استحداث برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE) كهيئة دولية مختصة بشؤون البيئة، ويهتم هذا البرنامج بوضع مبادئ مؤتمر ستوكهولم موضع التنفيذ وخاصة تلك التي تتعلق بمبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب البيئة، وحث الدول على إبرام معاهدات دولية تستهدف حماية البيئة، والعمل على تنسيق الجهود الدولية والاقليمية في المجال البيئي.

---

[1] PRIEUR Michel, Droit de l'environnement, DALLOZ, PARIS, 4eme édition, 2001, P 40.

[2] VAN LANG Agathe, Droit de l'environnement, THEMIS DROIT, PARIS, 3eme édition, 2011,P 23 .

[3] عامر طراف، حياة حسنين، المرجع السابق، ص 136.

كما طالب المؤتمرون بضرورة التعاون والتنسيق على المستوى الدولي والإقليمي على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف على حد سواء في سبيل الحفاظ على البيئة في جميع دول العالم .

فضلا عن ذلك، فقد أقرّ مؤتمر ستوكهولم خطة عمل من أجل حماية البيئة البشرية من التلوث تتألف من 109 توصية، تدعو بموجبها الحكومات والوكالات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية إلى التعاون واتخاذ التدابير الخاصة من أجل حماية الحياة والسيطرة على مشاكل التلوث الناتجة عن الأنشطة الملوثة للبيئة[1].

لقد شكّل هذا المؤتمر، منعطفا تاريخيا هاما أسّس فيه بدء الانطلاقة الحقيقة لمسألة الاهتمام بالبيئة الإنسانية عموما، من خلال بلورة المنطلقات القانونية والمؤسساتية في مجال المحافظة على البيئة، والتعاون الدولي لحماية البيئة الإنسانية بوجه عام، زيادة على مساهمته في تطور القانون الدولي للبيئة كفرع مستقل عن القانون الدولي، وهذا موازاة مع ارتفاع درجة الوعي البيئي في العالم المتقدم في أوائل السبعينات من القرن العشرين[2].

تجدر الملاحظة ، إلى أن مؤتمر ستوكهولم لم يُشر إلى مبادئ القانون الدولي للبيئة المعروفة حاليا، كمبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة للدول في مجال حماية البيئة، ومبدأ الحيطة ومبدأ الملوث يدفع، وكذلك مبدأ المشاركة الشعبية، كما لم يُشر إلى مبدأ التنمية المستدامة بصيغته المستقرة حاليا، وإن كانت المبادئ والأفكار التي قرّرها هذا الإعلان تنطوي على ما يمكن اعتباره فهما أوليا لفكرة التنمية المستدامة، وأيّا ما كان الأمر، فإن مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 دشّن –في حينه– بداية جيدة ومهمة للعمل البيئي الدولي، وفتح آفاقا لتطور القانون الدولي لحماية البيئة[3].

أخيرا يمكن القول، أنه على الرغم من أن المبادئ والتوصيات التي جاءت في إعلان ستوكهولم لعام 1972 لا ترقى إلى مستوى الالتزام القانوني الكامل بالنسبة للدول، لأن الإعلان لم يصدر في صيغة معاهدة دولية، إلا أنه يحظى بأهمية بالغة وتكمن قيمته الحقيقية في صحوة

[1] سنكر داود محمد، المرجع السابق، ص 63.

[2] علي أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 43.

[3] عبد الناصر زياد هياجنه، المرجع السابق، ص ص 237–238.

الضمير العالمي الذي بدأ يتجاوب مع الأخطار التي تهدد الموارد الطبيعية والبيئية، وما ينجم عن ذلك من تعريض الحياة البشرية للأضرار والأخطار[1].

ثانيا: مؤتمرات البيئة والتنمية المستدامة

1-مؤتمر نيروبي 1982:

في ذكرى الاحتفال بمرور عشر سنوات على انعقاد مؤتمر ستوكهولم، عقد مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة جلسة خاصة في نيروبي في ماي 1982، حيث تم استعراض إنجازات الأمم المتحدة في تنفيذ خطة عمل ستوكهولم، والوقوف على أبرز التحديات التي واجهها المجتمع الدولي في مجال حماية البيئة، على ضوء الخبرة المكتسبة[2].

حيث استعرض المؤتمرون، الشؤون التي تتعلق بالبيئة والتنمية والنمو السكاني، خاصة في دول العالم الثالث، كما نوّه المؤتمر بالجهود المبذولة من أجل تجنب النزاعات الدولية، ومكافحة التلوث والفقر، لكونهما من الأسباب المباشرة في التدهور البيئي[3].

أقّر هذا الإعلان، أنه لا يمكن اعتبار العالم آمنا مادام فيه استنزاف للموارد الطبعية على الصعيدين الوطني والدولي، كما دعا إلى مساعدة الدول النامية ماديا وتقنيا وعمليا، ومعالجة التصحر والجفاف وتشجيع الزراعة ومكافحة الفقر وتحسين أوضاع البيئة.

لكن لم تمض فترة من الزمن حتى بقي أكثر بنود إعلان نيروبي دون تنفيذ، رغم الجهود الدولية والإقليمية التي بذلت آنذاك، وذلك راجع إلى الصراع الدولي وانقسام العالم إلى معسكرين الغربي والشرقي في ذلك الوقت[4]، تجدر الإشارة هنا، إلى أن الجديد الذي جاء به مؤتمر نيروبي هو إبرازه لفكرة الوقاية من التلوث بشكل مهد لظهور المبدأ الوقائي في مجال حماية البيئة[5].

---

[1] حيدر المولى، الوجيز في القانون البيئي المقارن – دراسة تحليلية للعناصر والمبادئ والضوابط الايكولوجية-، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2016، ص 151.

[2] BETTATI Mario, le droit international de l'environnement, ODILE JACOB, PARIS, 2012, P 17.

[3] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 457.

[4] سنكر داود محمد، المرجع السابق، ص ص 67-68.

[5] نصت المادة التاسعة من إعلان نيروبي بأن "الوقاية من الأضرار التي تلحق بالبيئة أفضل من تحمل عبء إصلاح هذه الأضرار وإعادة تأهيل البيئة الملوثة. وتشمل الخطوط الوقائية التخطيط السليم لجميع الأنشطة التي لها

2- مؤتمر ريو دي جانيرو1992:

لقد أخذ البعد الدولي لحماية البيئة مداه بانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية والمعروف بـ "قمة الأرض" بريو دي جانيرو في البرازيل من 03 – 14 جوان 1992 ، ويعد هذا الأخير تكملة لمؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية، حيث انعقد هذا المؤتمر بحضور 178 دولة و 110 رئيس دولة و رئيس حكومة، و 10000 صحفي و 40000 مشارك[1].

من بين الأهداف الأساسية التي عقد من أجلها هذا المؤتمر، بناء مستوى جديد للتعاون بين الدول والعمل من أجل الوصول إلى اتفاق عالمي يحترم مصالح كل طرف، مع حماية الاندماج الدولي في البيئة العالمية كنظام شامل و عام[2].

لقد أسفرت عن هذا المؤتمر عدة مستجدات أهمها إعلان ريو، أعمال القرن الواحد والعشرين (21)، الاتفاقية الإطارية المتعلقة بتغير المناخ و اتفاقية التنوع البيولوجي.

أ- إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية:

يضم هذا الإعلان 27 مبدأ[3] تهدف بصفة عامة في مجملها إلى حث الدول على إقامة مشاركة عالمية جديدة وعادلة، من خلال ايجاد مستويات جديدة للتعاون بين الدول والقطاعات الرئيسية في المجتمع ومختلف الشعوب، وتعمل على عقد اتفاقيات دولية تخدم مصالح كل دولة وتحمي النظام البيئي العالمي برمّته.

كما سعت مبادئ هذا الإعلان، إلى إرشاد الحكومات في مسعاها للتنمية المستدامة، إذ تضمّن أهم مبادئ القانون الدولي للبيئة منها المبدأ الوقائي الذي يدعو إلى العمل من أجل وقف

=تأثيرات على البيئة، ومن المهم أيضا زيادة الوعي العام والسياسي بأهمية البيئة من خلال اتاحة المعلومات والتعليم والتدريب".

[1] PRIEUR Michel, Droit de l'environnement, OP CIT, P 42.

[2] عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص 268.

[3] يمكن تقسيم المبادئ الواردة في إعلان ريو بحسب طبيعة الاهتمام الى أربعة مجموعات وهي: (المجموعة الأولى/المبادئ المتعلقة بالتنمية: المبادئ 01-04- 05، المجموعة الثانية/المبادئ المتعلقة بالنظام الاقتصادي العالمي: المبادئ 12-07، المجموعة الثالثة/المبادئ ذات العلاقة بالمشاركة العامة: المبادئ 10-20-21-22، المجموعة الرابعة/المبادئ المتعلقة بالمسؤولية الدولية وتسوية النزاعات البيئية: المبادئ 13-18-19-26). راجع: - سنكر داود محمد، المرجع السابق، ص ص 71-74.

الأنشطة المسبّبة لأضرار بيئية خطيرة لا يمكن إزالة آثارها، وهذا عندما لا يوجد يقين تام وكامل بوقوعها، وأيضا مبدأ الملوث يدفع الذي يدعو السلطات القومية والوطنية إلى تحميل من قام بفعل التلوث عبء التكاليف البيئية اللازمة لإزالة آثاره وإعادة تأهيل البيئة، وهناك مبدأ المسؤولية المشتركة ولكن المتفاوتة، الذي يقرّ بوجود مشاركة عالمية بين الدول المتقدمة، ولكنه يلقي الضغوط التي وضعتها مجتمعاتهم على البيئة العالمية في التكنولوجيا والموارد المالية التي تحتاج إليها هذه المجتمعات، وأخيرا مبدأ المساواة بين أفراد الجيل الواحد الذي يقضي بأن يكون للجميع الحق في الاستفادة العادلة والمتساوية من الموارد الطبيعية[1].

بهذا نجد أن هذه المبادئ تتفق حول أولوية الإنسان باعتباره المحور الرئيسي للتنمية المستدامة، وتكفل له حقه في الحياة الصحية والمنتجة، التي تتلاءم مع البيئة البشرية، ودعوة الدول والشعوب للتعاون الدولي من أجل تنفيذ هذه المبادئ، والعمل على زيادة تطوير القانون الدولي للبيئة في إطار التنمية المستدامة.

بصفة عامة، فإن إعلان "ريو" لا يشكّل قانونا أو صكا دوليا ملزما بالنسبة للأعضاء المتفقة عليه، ولكنه يدعو إلى الالتزام الأخلاقي في إقرار هذه المبادئ الواردة فيه، على اعتبار أن الأخلاق الدولية هي تعبير عن مجموعة المبادئ التي تسود القانون الدولي العام، ويمليها الضمير الانساني والتي يترتب على الدولة المتمدنة مراعاتها في علاقاتها الدولية المتبادلة[2].

ب – برنامج العمل المشترك للقرن الواحد والعشرين (المذكرة 21):

يعتبر هذا البرنامج الوثيقة الأساسية الصادرة عن مؤتمر قمة الأرض، وهي عبارة عن خطة للعمل التنموي ابتداء من تسعينات القرن العشرين ممتدة في القرن الواحد والعشرين.

تتضمن هذه المذكرة فصولا(40 فصلا) تحتوي على توجيهات لمعالجة موضوعات ومشاكل البيئة على المستوى العالمي مثل: حماية الغلاف الجوي والحفاظ على التربة ومحاربة التصحر والجفاف، والحفاظ على مصادر المياه العذبة، والحفاظ على التنوع البيولوجي، وتشجيع التنمية الريفية المستدامة، كما تتضمن المفكرة استراتيجية شاملة لمعالجة تلوث البحار والمحافظة على

[1] محمد وجدي نور الدين علي، الحماية الدولية للبيئة– منذ مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 حتى مؤتمر الدوحة لعام 2012– منشورات الزين الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2016، ص 57.

[2] عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص 273.

الكائنات البحرية، وقد تبنت المفكرة إطارا عاما للتعاون الدولي لدعم تنمية التكنولوجيا ونشرها، وهي تعتبر بمثابة خطة تفصيلية لتطبيق ما جاء في إعلان ريو للوصول إلى التنمية المستدامة[1].

قد قدّرت أمانة مؤتمر قمة الأرض تكلفة تنفيذ جدول أعمال القرن21 في البلدان النامية بمبلغ 625 مليار دولار سنويا، ومن المتوقع أن تجد البلدان النامية نسبة 80% أي ما يعادل 500مليار دولار، في حين تتكفل الدول المتقدمة بالمبلغ الباقي في حدود 20 % أي ما يعادل 125 مليار دولار سنويا، وهذا للوصول إلى الهدف المسطر على المدى الطويل[2].

تعكس هذه الأجندة اهتمام عالمي بالمسائل البيئية، فبالرغم من أنها لم تكن ملزمة قانونا إلا أنها وُقعت من قبل 180 دولة وحضور 100 ممن هم رؤساء الدول والحكومات، وهي بذلك تعكس وعيا بيئيا عالميا وإرادة سياسية على أعلى مستوى، تقتضي ضرورة التعاون الدولي ودراسة قضايا التنمية بأبعادها المختلفة، على وجه الخصوص بعدها البيئي [3].

ج- إعلان مبادئ حول إدارة وصيانة والتنمية المطردة للغابات:

تبنى مؤتمر ريو دي جانيرو لعام 1992 في ختام أعماله إعلانا حول إدارة وصيانة والتنمية المطردة للغابات[4] على اعتبار أن هذه الأخيرة من بين العناصر البيئية الحيوية التي تعرضت على مر السنين إلى التدمير والتخريب باسم التنمية، وتضمن هذا الإعلان 15 مبدأ، ومن أهم ما جاء به هو تأكيده على ضرورة الإدارة المستدامة لمصادر وأراضي الغابات حتى تفي بالاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والثقافية والروحية للأجيال الحاضرة والمقبلة على حد سواء، ومن هنا وجب اتخاذ التدبير الملائمة لحماية الغابات ضد الآثار الضارة للتلوث هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، ضرورة اشتمال السياسات والاستراتيجيات الوطنية على خطة العمل

---

[1] محمد وجدي نور الدين علي، المرجع السابق، ص 56.

[2] BETTATI Mario, OP CIT, P 18.

[3] عبد الله حجاب، السياسة البيئية العالمية بين الواقع والمأمول، مؤلف جماعي تحت عنوان " التنمية المستدامة وإدارة البيئة- بين الواقع ومقتضيات التطور-، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى،2016، ص 572.

[4] جاء عنوان الإعلان باللغة الفرنسية على النحو التالي:

Déclaration des principes, non juridiquement contraignante mais faisant autorité, pour un consensus mondial sur la gestion, la conservation et l'exploitation écologiquement viable de tous les types de forêts

voir : BEURIER Jean-Pierre, Droit international de l'environnement, PEDON, 4ème édition, 2010, P 53.

لمجهودات متزايدة في مجال تنمية وتعزيز نظم وبرامج إدارة وحفظ والتنمية المستدامة للغابات وأراضيها[1].

أخيرا يمكن القول، أن مؤتمر ريو لعام 1992 يعد بمثابة بداية هامة لعملية الإعداد لجدول أعمال بيئي جديد يستند إلى مفهوم التنمية المستدامة وحماية البيئة، من خلال ابتكار وسائل تكنولوجية جديدة دائمة تتوافق مع البيئة، وهذا لمواجهة التدهور البيئي.

3- مؤتمر جوهانسبورغ 2002:

بعد 10 سنوات من مؤتمر ريو دي جانيرو الذي أشار إلى وجود أزمة بيئية تقتضي التعاون الدولي لمواجهتها، انعقد مؤتمر جوهانسبورغ بجنوب افريقيا من 26 أوت إلى 04 سبتمبر 2002.

اتخذ هذا المؤتمر شعار القمة العالمية للتنمية المستدامة وانعقدت بغرض تنفيذ ما جاء في أجندة القرن 21 في مجال البيئة والتنمية المستدامة، وأهم ما صدر عن هذا المؤتمر المسؤولية المشتركة لجميع الدول في محاربة التهديدات البيئية مع تفاوت المسؤوليات، واعتبار الدول المتسببة في التلويث هي المسؤولة ماديا عن محاربته عملا بمبدأ الملوث يدفع[2].

كما أقر المؤتمرون، اعلان جوهانسبورغ بشأن التنمية المستدامة المتضمن (37) فقرة، إلى جانب خطة جوهانسبورغ لتنفيذ نتائج المؤتمر، تتألف هذه الخطة من (170) توصية، تدعو حكومات الدول والمنظمات الدولية على اختلافها الى التعاون الجماعي واتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها القضاء على الفقر ومحو الأمية وحماية البيئة[3].

لقد أشار اعلان جوهانسبورغ للتنمية المستدامة، إلى أن القضاء على الفقر، وتغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة، وحماية الموارد الطبيعية وإدارتها من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، هي أهداف شاملة ومتطلبات أساسية في سبيل ترقية التنمية المستدامة، كما ركّز الإعلان على أن التنمية المستدامة تتطلب منظورا طويل المدى.

---

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث – تنمية الموارد الطبيعية)،المرجع السابق، ص 198.

[2] عبد الله حجاب، المرجع السابق، ص 572.

[3] سنكر داود محمد، المرجع السابق، ص 76.

تكمن أهمية مؤتمر جوهانسبورغ للتنمية المستدامة، في أنه المؤتمر البيئي الأول في القرن الحالي، كما أنه كرّس مفهوم التنمية المستدامة كأحد مرتكزات العمل البيئي على المستويين الدولي والوطني، وترك جانبا الجدل الثائر حول مفهوم التنمية المستدامة، وإمكانية الوصول إليها وآليات إنفاذها، غير أنه يؤخذ على هذا الإعلان، أنه أغفل التذكير بالمبادئ التي سيتم بناء عليها مواجهة المشاكل البيئية، كما أغفل الإشارة إلى مصطلح القانون إلا في سياق تأكيد التزام الأطراف بمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي[1].

زيادة على ما سبق ذكره، تطرّقت خطة العمل لمؤتمر جوهانسبورغ إلى موضوع الطاقة من خلال تطوير تكنولوجيا رائدة أقل تلويثا وأفضل انتاجية تعتمد على مصادر الطاقة المتجددة مع ضمان نقلها إلى الدول النامية، والإسراع في اتخاذ الإجراءات التي تستهدف التخلي عن طاقة الوقود، وذلك مع مراعاة الظروف الخاصة لمختلف الدول لاسيما النامية منها.

4-مؤتمر ريو دي جانيرو لسنة 2012(ريو +20):

انعقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة " ريو 20+" بالبرازيل في الفترة الممتدة من 20- 22جوان 2012، وذلك بمناسبة للاحتفال بالذكرى العشرين لمؤتمر قمة الأرض لعام 1992 ب ريو دي جانيرو، وذكرى العاشرة للمؤتمر العالمي للتنمية المستدامة المنعقد ب جوهانسبورغ عام 2002، حيث حضر هذا المؤتمر العديد من رؤساء الدول والحكومات وممثليهم ولقد عمل هذا المؤتمر على هدفين اثنين:[2] أولاهما التنمية المستدامة من أجل الاقتصاد الأخضر والقضاء على الفقر، و ثانيهما تحديد الإطار المؤسساتي للتنمية المستدامة.

لقد التزمت قمة ريو+20 بتعزيز اقتصاد أخضر يحافظ على الموارد الطبيعية ويقضي على الفقر، حيث بدأ مشروع بيان المؤتمر ب " نحن رؤساء الدول والحكومات نجدد التزامنا إزاء التنمية المستدامة من أجل مستقبل مستدام اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا من أجل كوكبنا وللأجيال الحالية والمقبلة"، ومن هنا أوصى النص الذي جاء في 53 صفحة باعتماد الاقتصاد الأخضر كنموذج أقل تدميرا لكوكب الأرض الذي سيرتفع عدد سكانه من سبعة مليارات حاليا إلى 9.5 مليار عام

[1] عبد الناصر زياد هياجنه، المرجع السابق، ص ص 242-243.

[2] BETTATI Mario, OP.CIT, P 21.

2050، لكن يبقى تمويل الانتقال إلى اقتصاد أخضر معلّقا، ففي فترة الأزمة استُنفذت فيها الميزانيات لم تعد الدول الثرية تملك وسائل تأمين الأموال[1].

أما فيما يتعلق بالإطار المؤسساتي للتنمية المستدامة الذي ركّز عليه هذا المؤتمر، نجد أن أهم المؤسسات المكلفة بهذه العملية تكمن في الجمعية العامة للأمم المتحدة إضافة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي كهيئتين رئيسيتين للأمم المتحدة، أما بالنسبة لباقي التنظيمات كلجنة التنمية المستدامة المؤسّسة سنة 1992، وفريق الإدارة البيئية المؤسّس سنة 2001 بناء على قرار الجمعية العامة رقم 53/242، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية، وتعمل هذه الهيئات في إطار تنسيق أممي لتحقيق تنمية مستدامة في مختلف المستويات[2].

في خطوة استباقية لربح رهانات وتحديات السياسات البيئية العالمية، حضّرت فرنسا مثلا تقارير عن "20سنة من التنمية المستدامة في فرنسا" وسارت في نفس الإتجاه عدة دول وتنظيمات دولية وإقليمية، أما معظم الأقطار العربية فقد استعرضت الجهود التي قامت بها من دون التركيز على أهمية تقييم السياسات البيئية العامة، والقيام بتشخيص أسباب عدم إدماج الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة في خياراتها واستراتيجياتها وخُططها التنموية[3].

لكن على الرغم من أنه لم يكن لهذا المؤتمر حدث مؤثّر مثل قمة الأرض قبل عشرين عاما، إلا أن الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" أكّد على أنه تم التوصل إلى اتفاقية تاريخية، تظهر معالمها في بدء عملية تحديد أهداف التنمية المستدامة، تقوية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تعزيز إجراءات إعداد الشركات لتقارير الاستدامة، وتفعيل كيفية استعمال الاقتصاد الأخضر كأداة لتحقيق التنمية المستدامة[4].

---

[1] فتيحة لتيم، نادية ليتيم، المرجع السابق، ص 66.

[2] مخلوف عمر، الآليات القانونية الوطنية والدولية لحماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون البيئة، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس،الجزائر، 2013/2012، ص 124.

[3] شكراني الحسين، من مؤتمر ستوكهولم 1972 إلى ريو +20 لعام 2012– مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، لبنان، العددان 63–64، خريف 2013، ص 161.

[4] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 487.

ثالثا: مؤتمرات التغيّرات المناخية

لقد باتت مشكلة التغيّر المناخي من بين المشاكل البيئية ذات الصبغة العالمية، وذلك جراء الاستخدام المفرط للطاقة وما ينجم عنها من انبعاثات الغازات المضرة بالمناخ، إلى جانب الاستنزاف الجائر للموارد الطبيعية، الأمر الذي استلزم تكاثف الجهود الدولية بغية وضع التزامات تخدم المناخ وتحد من إنتشار غازات الاحتباس الحراري، وهذا ما تجلى في عديد المؤتمرات التي تم عقدها حول مشكلة تغيّر المناخ.

1- مؤتمر كوبنهاغن 2009:

في الفترة الممتدة من 12/07 إلى غاية 12/18 من سنة 2009 تم عقد مؤتمر كوبنهاغن بالدانمارك، حضر هذا المؤتمر أكثر من 190 دولة، وانطلق هذا المؤتمر من فكرة أن التضامن الإنساني هو الوسيلة لحماية المناخ وإنقاذ كوكب الأرض والبشرية جمعاء من الدمار الذي يسبّبه تغيّر المناخ[1].

كان الهدف من انعقاد هذا المؤتمر هو التوصّل إلى إقرار اتفاق جديد بشأن حماية البيئة من ظاهرة تغيّر المناخ والحد من انبعاث الغازات الدفيئة، ويحل في نفس الوقت محل بروتوكول كيوتو الذي ينتهي العمل به مع مطلع عام 2012، إلا أنه على العكس مما كان متوقّع، اختتم المؤتمر بنتائج مخيبة للآمال بعد مفاوضات مكثفة بين ممثلي الدول، وفي هذا الصدد أوضح الرئيس الأمريكي "بارك أوباما" أن التوصّل إلى اتفاقية ملزمة قانونيا حول المناخ سيكون أمرا صعبا جدا وسيحتاج مزيدا من الوقت، كما أكّد على أنه على الرغم من أن اتفاقية كوبنهاغن غير ملزمة قانونيا، إلا أن بلاده ستعمل على خفض وتقليص انبعاثات الغازات[2].

أما الجديد الذي جاء به هذا المؤتمر، هو تعهد الدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم 30 مليار دولار على شكل مساعدات مستعجلة لمعالجة آثار تغير المناخ على مدار الفترة الممتدة من 2010إلى 2012، وهذا كله في سبيل مساعدة الدول النامية في

[1] محمد وجدي نور الدين علي، المرجع السابق، ص 104.

[2] عامر طراف، حياة حسنين، المرجع السابق، ص ص 155-156.

استخدام مصادر الطاقة السليمة بيئيا، على أن يتم رفع قيمة هذا المبلغ بحلول سنة 2020 ليصل إلى 100 مليار دولار، ولاقى هذا القرار استحسان الدول النامية وتبدّدت مخاوفها[1].

2- مؤتمر كانكون2010:

بعد فشل قمة كوبنهاغن في التوصّل إلى اتفاقية ملزمة بشأن تغيّر المناخ، تم عقد مؤتمر كانكون خلال الفترة الممتدة من 11/29 إلى 12/10 من عام 2010 بالمكسيك، وشارك فيه حوالي 193 دولة إلى جانب المتخصصين في المجال البيئي، وتم التوصّل إلى اتفاق بخصوص خفض الانبعاثات الناجمة عن استغلال الوقود الأحفوري، وتم التأكيد على مسؤولية الدول الصناعية في حدوث ذلك، وكذلك تم الإشارة إلى مسؤولية الدول النامية التي بدأت تسير بخطوات سريعة في عملية التنمية على غرار الهند والصين[2]، كما اتفق المؤتمرون على إنشاء الصندوق الأخضر للمناخ، بغرض تعزيز أسواق الطاقة النظيفة في مختلف أنحاء العالم، وتمويل برامج تساعد الدول المتضررة من ظاهرة تغيّر المناخ.

3- مؤتمر دروبان2011:

انعقد مؤتمر دروبان بشأن تغيّر المناخ في مدينة دروبان بجنوب افريقيا، وهذا بتاريخ 2011/12/08، ولقد وافقت الوفود المشاركة في هذا المؤتمر على تمديد فترة التزام ثانية ضمن بروتكول كيوتو الذي ينتهي عام 2012، وطالب الاتحاد الأوروبي بإجراء التفاوض حول اتفاقية جديدة طويلة المدى بحلول عام 2015، لتدخل حيز التنفيذ اعتبارا من عام 2020، كما تم اتخاذ قرارات استراتيجية بضغط من الاتحاد الأوروبي تقضي بتخفيض الانبعاثات من 20 إلى 30% حتى عام 2020[3].

4- مؤتمر الدوحة 2012:

انعقد مؤتمر الدوحة بشأن تغيّر المناخ في الدوحة بقطر، خلال الفترة الممتدة من 11/26 إلى غاية 2012/12/08، وهذا بحضور نحو 9000 مشارك من مختلف الفئات، وتم بموجب هذا

[1] كرمي ريمة، المرجع السابق، ص 113.

[2] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 547.

[3] محمد وجدي نور الدين علي، المرجع السابق، ص ص 124-125.

المؤتمر الاتفاق على فترة التزام جديدة لبروتوكول كيوتو، والعمل على خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري بمعدل 18% على الأقل[1]، كما توصّل المؤتمرون إلى اختيار كوريا الجنوبية كمقر للصندوق الأخضر للمناخ، على أن يبدأ هذا الصندوق عمله في السداسي الثاني من عام 2013 بمدينة "سوندغو"، إلى جانب تمديد فترة برنامج العمل المتعلق بجمع البيانات حول الخسائر والأضرار الناتجة عن الكوارث البطيئة الحدوث، على غرار ارتفاع منسوب البحار وحالات التصحر والجفاف والتدهور البيئي، إلى جانب النظر في تأثير ظاهرة تغيّر المناخ على أنماط الهجرة[2]، وهذا ما جعل الحكومات تبدي موافقتها على العمل بوتيرة سريعة ومضاعفة الجهود بغية التوصّل إلى وضع اتفاق عالمي جديد بخصوص ظاهرة التغيّر المناخي بحلول عام 2015.

5- مؤتمر باريس 2015:

انعقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ بالعاصمة الفرنسية باريس خلال الفترة الممتدة من 11/30 إلى غاية 12/11/ 2015، وبلغ عدد المشاركين في هذا المؤتمر حوالي 195 دولة إلى جانب عدد لايستهان به من الهيئات المختلفة ذات الاهتمام البيئي، وتوصّل المؤتمرون إلى تعهد المجتمع الدولي بحصر ارتفاع درجة حرارة الأرض وإبقائه دون درجتين مئويتين، والاستثمار في الطاقات المتجددة، وإعادة تشجير الغابات، ومن أهم النقاط التي أقرها هذا المؤتمر هو وضع آلية مراجعة كل خمس سنوات للتعهدات الوطنية وستجرى أول مراجعة إجبارية عام 2025[3].

أهم إنجاز حققه مؤتمر باريس حسب قول وزير الخارجية الفرنسي " لوران فابيوس"، هو موافقة الدول المشاركة حول اتفاق دولي بشأن تغيّر المناخ، وفتح باب التوقيع عليه ابتداء من 2016/04/22 بنيويورك الأمريكية، على أن يدخل حيز النفاذ في مطلع سنة 2020 على أقصى تقدير، كما أكّد الاتفاق على المسؤولية المشتركة بين جميع الدول في مواجهة ظاهرة التغيّر المناخي، لكن هذه المسؤولية تتباين بحسب قدرات وإمكانيات كل دولة، مع تعهد الدول المتقدمة

[1] كرمي ريمة، المرجع السابق، ص 114.

[2] محمد وجدي نور الدين علي، المرجع السابق، ص ص 133-134.

[3] عكروم عادل، حماية البيئة في إطار المنظمات الدولية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة، الجزائر، العدد الثاني عشر، جوان 2017، ص 73.

على مساعدة الدول النامية ماديا في سبيل ضمان تنفيذ هذا الاتفاق[1]، حيث وعدت الدول المتقدمة أنها ستعمل على توفير ما لا يقل عن 100 مليار دولار سنويا اعتبارا من سنة 2020، غير أنه بالمقابل لم تحدد هذه الدول لحد الساعة الطريقة التي سيتم بمقتضاها تنفيذ هذا الالتزام، حيث هناك من يرى بأنه يجب أن يشمل مبلغ 100 مليار دولار المساعدة الإنمائية الرسمية ذات الصلة بالمناخ، إلى جانب القروض الثنائية والمتعددة الأطراف، والتمويل التجاري، وغيرها من النفقات الرسمية الأخرى[2].

6- مؤتمر مراكش 2016:

انعقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغيّر المناخ بمدينة مراكش بالمغرب، في الفترة الممتدة من 11/07 إلى 2016/11/18، بمشاركة 196 دولة، وسعى هذا المؤتمر إلى التأكيد على الالتزامات التي أقرها المؤتمرون في مؤتمر باريس، وهذا من خلال إقراره لخطة عمل لتطبيق اتفاق باريس، ومواصلة الجهود في ضمان توفير الإمكانيات المالية من قبل الدول المتقدمة لصالح الدول النامية.

الجديد الذي جاء به هذا المؤتمر، اعتماد ثلاث وثائق تم اقترحها من قبل المملكة المغربية وتتمثل في:[3]

- وثيقة نداء مراكش للعمل، تتضمن تعزيز الجهود الدولية الكفيلة بمواجهة التهديدات الناجمة عن ظاهرة تغيّر المناخ.

- وثيقة الأمن والاستقرار والاستدامة في افريقيا، وتعد هذه الوثيقة نتاج القمة المنعقدة بين رؤوساء الدول والحكومات الافريقية برئاسة الملك المغربي محمد السادس، إذ تتضمن هذه الوثيقة مدى تأثير ظاهرة تغيّر المناخ على الأمن والسلم في القارة السمراء.

---

[1] L'accord de Paris 2015, COP 21, disponible sur le site : https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique-etrangere-de-la-france/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%AE/paris-climat-2015-cop21/cop21-l-accord-de-paris-en-4-points-cles/, vu le : 12/09/2018 à 18h40.

[2] رحموني محمد، اتفاق باريس لحماية المناخ: أي تطور فعّال، مجلة حوليات جامعة بشار للحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، العدد السابع عشر، 2017، ص 383.

[3] محمد خليل، مؤتمر مراكش ودبلوماسية تغيّر المناخ، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، مصر، المجلد 52، العدد مائتين وثمانية، أفريل 2017، ص 76.

– وثيقة مبادرة المغرب بخصوص تكييف قطاع الزراعة في افريقيا، مع التغيّرات المناخية.

تجدر الإشارة هنا، إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية برئاسة " دونالد ترامب" انسحبت في شهر جوان من عام 2017 من اتفاق باريس على الرغم من تأكيد الدول المشاركة في مؤتمر مراكش على الالتزام بتنفيذ قرارات اتفاق باريس، وكان هذا الانسحاب مبني على أساس تضرر الاقتصاد الأمريكي نتيجة للشروط البيئية التي تم تناولها في اتفاق باريس.

ختاما، يلاحظ أن كثرة المؤتمرات بشأن التغيّر المناخي تدل في الحقيقة على تنامي الوعي البيئي الدولي حول الأضرار التي خلفتها هذه المشكلة البيئية والتي مسّت وألحقت الضرر بجميع الدول دون استثناء، كما مكّنت هذه المؤتمرات من خلق نوع من التضامن والتقارب بين الدول المتقدمة والدول النامية التي كانت فيما مضى في حالة صراع وتضارب، زيادة على ذلك أكّدت هذه المؤتمرات على أهم المبادئ التي يتركز عليها القانون الدولي للبيئة والمتمثلة في مبدأ المسؤوليات المشتركة لكن المتباينة بحسب قدرات وإمكانيات كل دولة، إلى جانب مبدأ التنمية المستدامة الذي يعد الأساس المهم في عملية التصدي لظاهرة تغيّر المناخ.

الفرع الثاني

الاتفاقيات الدولية البيئية– من حماية الطبيعة والبيئة إلى تعزيز التنمية المستدامة–

لقد ركّز المجتمع الدولي في بداية بلورة قواعد القانون الدولي للبيئة في جانبه الاتفاقي، على إبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أولت الأهمية لمسألة حماية الموارد الطبيعة والأصناف الحية، وهذا في ظل مقاربة الحماية التامة للطبيعة[1]، ومع زيادة التدهور والتهديد البيئي الخطير الذي تعرضت إليه البيئة الإنسانية، وتنامي المشاكل البيئية على اختلافها، تم التوجه إلى إقرار العديد من الاتفاقيات الدولية التي تسعى بالدرجة الأولى إلى ترقية التنمية المستدامة وحماية البيئة، وكل هذا حفاظا على حق الأجيال الحاضرة والمقبلة في الموارد الطبيعية، حيث تم بموجب العديد من الاتفاقيات الدولية المبرمة بهذا الشأن، التجسيد القانوني الصريح والواضح لمفهوم التنمية المستدامة.

[1] DE REZENDE MENEZES Quenida, La protection des ressources forestières par le droit international peut-elle sauver les dernières forets de la planète ?, mémoire pour obtenir du grade de maitre en droit, Université LAVAL, QUEBEQ, 2010, P 43.

أولا: أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الطبيعة والبيئة

من بين أهم الاتفاقيات الدولية البيئية التي تناولت مسألة الحفاظ على الطبيعة وحماية البيئة نذكر على سبيل المثال مايلي:

1- اتفاقية الجزائر المتعلقة بالحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية لعام 1968:

تم إبرام اتفاقية الجزائر المتعلقة بالحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية سنة 1968، تحت رعاية منظمة الوحدة الإفريقية، وبدأ نفاذها بتاريخ 1969/10/09، وتضمّنت هذه الاتفاقية عدة أحكام، من بينها التزام الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير والإجراءات المناسبة للحفاظ على التربة والمياه، والموارد النباتية والحيوانية لاسيما تلك المهدّدة بالإنقراض، إلى جانب الحفاظ على المحميات الطبيعية الموجودة آنداك وخلق محميات جديدة، مع التأكيد على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار بعوامل الحفاظ على الموارد الطبيعية من قبل الدول الأعضاء خصوصا أثناء سعيها نحو تحقيق التنمية الاقتصادية[1].

2- اتفاقية لندن لمنع التلوث الذي تتسبب فيه السفن لعام 1973:

تم إبرام اتفاقية لندن لمنع التلوث الذي تتسبب فيه السفن سنة 1973، تحت مظلة المنظمة البحرية الدولية، التي دعت إلى عقد مؤتمر دولي في لندن خلال الفترة من 10/08 إلى 1973/11/02، وأسفر هذا المؤتمر عن ميلاد اتفاقية جديدة لمنع التلوث البحري الذي تحدثه السفن، وجاءت هذه الاتفاقية نتيجة للقصور الذي عرفته الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط لسنة 1954، إذ ركزت هذه الأخيرة على التلوث الناجم عن النفط مع إغفال مصادر التلوث الأخرى التي تتسبب فيها السفن، لذلك تناولت اتفاقية لندن لمنع التلوث الذي تتسبّب فيه السفن سنة 1973، أحكام تسري على جميع أنواع التلوث سواء كان مصدره النفط أو شيء أخر، كما تسري على كل أنواع السفن، لذلك تعد هذه الاتفاقية أكثر شمولا عن باقي الاتفاقيات السابقة بشأن التلوث البحري[2].

[1] رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 150.

[2] هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، المرجع السابق، ص ص 37-38.

3- اتفاقية بون المتعلقة بحفظ الأحياء البرية والموائل الطبيعية لعام 1979:

تم إبرام اتفاقية بون المتعلقة بحفظ الأحياء البرية والموائل الطبيعية سنة 1979، تحت رعاية اللجنة الأوروبية للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية، وفرضت هذه الاتفاقية على أعضائها العديد من الالتزامات على غرار اتخاذ التدابير الضرورية لكفالة صيانة المواطن الطبيعية والحيوانات البرية، وعلى وجه الخصوص تلك المعرضة لخطر الإنقراض، وفي سبيل تحقيق أهداف الاتفاقية، تم إنشاء لجنة دائمة للإشراف على التزام الأطراف بتنفيذ أحكامها، وكذا تلقي التقارير حول حالة الأحياء البرية[1].

ثانيا: أهم الاتفاقيات الدولية بشأن تعزيز التنمية المستدامة

مع تزايد اهتمام المجتمع الدولي بضمان الحماية المستدامة للبيئة، تم إقرار العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعد بمثابة الأساس القانوني لمفهوم التنمية المستدامة، ويمكن حصر أهم هذه الاتفاقيات فيما يلي:

1- الاتفاقية الإطارية بشأن تغيّر المناخ لعام 1992:

تم وضع الاتفاقية الإطارية بشأن تغيّر المناخ قبيل انعقاد مؤتمر ريو لعام 1992[2]، وأثناء انعقاد المؤتمر تم فتح باب التوقيع على الاتفاقية الإطارية بشأن تغيّر المناخ، التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1994/03/21، تضمنت هذه الاتفاقية 26 مادة، تحدثت المادة الأولى عن عوامل تغير المناخ وآثارها، وحددت المادة الثانية الهدف من الاتفاقية وهو تثبيت غازات الاحتباس الحراري، أما المادة الثالثة فتحدثت عن ضرورة مراعاة حاجات الدول النامية في النمو القابل للاستمرار، وبيّنت المادة الرابعة التعهدات التي تلتزمها بها الدول الموقعة على الاتفاقية، مثل القيام بدراسات وطنية حول أفضل السبل للعمل على الحد من نسبة انبعاثات الغازات[3].

---

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة – مكافحة التلوث- تنمية الموارد الطبيعية-، المرجع السابق، ص ص 190-191.

[2] تجدر الإشارة إلى أن مشروع الاتفاقية الإطارية بشأن تغيّر المناخ، قد تم إعداده من طرف اللجنة الحكومية للمفاوضات التي تم تأسيسها بموجب قرار الجمعية العامة رقم 45/212 في عام 1990، حيث عقدت هذه الهيئة ستة جلسات تحضيرية للتفاوض حول نصوص الاتفاقية، بمشاركة 157 دولة من بينها 118 دولة نامية. راجع: - سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، المرجع السابق، ص 110.

[3] محمد وجدي نور الدين علي، المرجع السابق، ص 58.

إن أهم ما تضمنته الاتفاقية، أنها ربطت بين التنمية المستدامة وظاهرة التغيّرات المناخية، وأشارت إلى المصاعب التي يمكن أن تواجهها الدول النامية، وبالأخص الدول التي تعتمد في اقتصادها على إنتاج وتصدير الوقود الأحفوري، خاصة الدول التي تعتبر المداخيل البترولية المصدر الرئيسي لإيراداتها المالية كالجزائر مثلا[1].

تجدر الملاحظة هنا، إلى أن المفاوضون في الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ اكتفوا بوضع هدف بعيد المدى، يتمثل في تثبيت تركيز الغازات الدفيئة بالغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي، ولهذه الأسباب اعتبرت الاتفاقية أن تحقيق تثبيت تركيز الغازات المسبّبة للاحتباس الحراري على المدى القريب نوعا ما شبه مستحيل، على الرغم من أن الغرض من وراء هذا التثبيت هو السماح للنظم الإيكولوجية أن تتكيّف بصورة طبيعية مع التغيرات المناخية، دون المساس بعملية التنمية وإنتاج الغداء[2].

كما أكّدت الاتفاقية على الالتزام الملقى على عاتق الدول الصناعية والمتمثل في تقديم الدعم المالي بغية مساعدة الدول النامية في تجسيد مشاريع تهدف إلى التخفيف من انبعاثات الغازات المسبّبة لظاهرة الاحتباس الحراري، وكذلك ضمان نقل التكنولوجيات الصديقة للبيئة إلى هذه الدول.

من خلال ما سبق ذكره، يتضح أن الاتفاقية الإطارية بشأن تغيّر المناخ جاءت بنصوص عامة، حيث لم تبيّن المستوى الذي يعد خطرا، كما أنها تضمنت عددا من المبادئ والتعهدات أكثر منها التزامات، الأمر الذي أدى إلى إقرار بروتوكول كيوتو عام 1997 كملحق بالاتفاقية، إذ تضمّن هذا البروتوكول التزامات محددّة بدقة بغية الحد من ظاهرة الاحتباس الحراري عن طريق الحد من انبعاثات الغازات المسببة لذلك، حيث تم الاتفاق على الالتزام بخفض نسبة انبعاث الغازات الدفيئة بالنسبة ل38 دولة متقدمة في حدود 5.2% على أقل تقدير خلال الفترة من

[1] عبد الكريم ميهوبي، التغيرات المناخية – الأسباب، المخاطر ومستقبل البيئة العالمي–، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، 2011، ص 99.

[2] نصت المادة 02 من الاتفاقية الإطارية بشأن تغيّر المناخ على أن "الهدف النهائي لهذه الاتفاقية، ولأي صكوك قانونية متصلة بها قد يعتمدها مؤتمر الأطراف، هو الوصول وفقا لأحكام الاتفاقية ذات الصلة، الى تثبيت تركيزات الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الانسان في النظام المناخي. =وينبغي بلوغ هذا المستوى في إطار فترة زمنية كافية تتيح للنظم الايكولوجية أن تتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ، وتضمن عدم تعرض انتاج الأغذية للخطر، وتسمح بالمضي قدما في التنمية الاقتصادية على نحو مستدام".

عام2008 إلى غاية 2012[1]، مع تحديد الغازات التي يشملها الخفض، كما اختلفت نسب هذا الخفض فيما بين الدول لا سيما المتقدمة، إذ أُلزم الاتحاد الأوروبي بالخفض في حدود 8% مقارنة مع المستوى التي كانت عليه في سنة 1990، والولايات المتحدة وعدت بتقليص في حدود 7%، في حين حافظت بعض الدول على مستوى انبعاثاتها على غرار روسيا[2].

2- اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992:

تعد اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992، الأساس القانوني الوحيد الذي إنفرد بحماية الأنواع النباتية والحيوانية والنظم البيئية تحت مسمى " التنوع البيولوجي"، حيث أُبرمت هذه الاتفاقية نتيجة للقصور الذي عرفته القواعد القانونية والمؤسسية لهذا المصطلح، إذ جاء هذا الأخير من أجل وضع فكرة جديدة بجانب مصطلح حماية البيئة في إطار القانون الدولي[3]، وهذا على الرغم من أنه فيما مضى كان هناك بعض الاتفاقيات الدولية التي تناولت مسألة حماية الأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالإنقراض، وكذا المناطق الرطبة التي تعد ملجأ للطيور المائية[4].

باستقراء أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992، نجد أنها تسعى إلى تحقيق هدفين رئيسيين، الهدف الأول يكمن في صيانة التنوع البيولوجي، والحفاظ على الموارد البيولوجية وتنميتها، أما الهدف الثاني فيتجلى في تأمين الاستخدام القابل للاستمرار أو المستدام للموارد البيولوجية، ومكافحة الأسباب التي تؤدي إلى انخفاضها أو خسارتها، والاستخدام المستدام بمعنى استخدام عناصر التنوع البيولوجي بأسلوب ومعدل لا يؤديان على المدى البعيد إلى تناقص هذا التنوع البيولوجي ومن ثم صيانة قدرته على تلبية احتياجات وتطلعات الأجيال المقبلة التي لم تولد بعد[5].

---

[1] LAVIEILLE Jean-marc, Droit international de l'environnement, ellipses édition marketing, Paris, France, 1998, P P 204-206.

[2] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 536.

[3] QUEFFELEC Betty, La diversité biologique: outil d'une recomposition du droit international de la nature – l'exemple marin-, thèse de doctorat, droit public, université de Bretagne occidentale, 2006, P 35.

[4] اتفاقية رامسار المتعلقة بحماية الأراضي الرطبة وموائل الطيور المائية لعام 1971، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 439/82، المؤرخ في 1982/12/11، ج ر ج ج العدد 51 الصادرة بتاريخ 1982/12/11.

[5] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة – مكافحة التلوث- تنمية الموارد الطبيعية-، المرجع السابق، ص ص 192-193.

تكمن أهمية اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 في كونها لاتقتصر فقط على حماية الأنواع الحيوانية والنباتية في أماكنها الطبيعية، بل تسعى إلى حماية النظام البيئي وتحقيق التوازن ككل على اعتبار ذلك أساسا للتنمية، وجعل صيانة التنوع البيولوجي واستعماله الدائم بطريقة مستدامة، أحد العناصر الجوهرية والأساسية في سبيل تحقيق النمو الاقتصادي[1].

3- الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر لعام 1994:

عُرفت هذه الاتفاقية تحت مسمى " اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبصفة خاصة في إفريقيا"، أُبرمت هذه الاتفاقية سنة 1994 ودخلت حيز النفاذ عام 1996، وبالرجوع إلى نص المادة 02 منها الفقرة "أ" يلاحظ أنها عرفت التصحر بأنه تردي الأراضي في المناطق القاحلة، وشبه القاحلة، وأقل رطوبة وشبه رطبة جافة، وذلك نتيجة عدة عوامل مختلفة من بينها التغيّرات المناخية والأنشطة البشرية، وهذا ما يجعل الأرض تفقد قدرتها على الإنتاج الزراعي ودعم الحياة.

تم اعتماد اتفاقية مكافحة التصحر عقب المفاوضات التي تمت بنيروبي سنة 1993، وقبل هذه المفاوضات تم عرض مشكلة التصحر على اعتبار أنها من بين المشاكل البيئية العويصة التي عانت منها مختلف الدول لاسيما النامية منها، في مؤتمر ريو لعام 1992 حيث تناولت أجندة عمل 21 هذه المشكلة بموجب الفصل الثاني عشر تحت عنوان "إدارة الأنظمة الإيكولوجية الهشة لمكافحة التصحر والجفاف"[2].

تهدف اتفاقية مكافحة التصحر إلى توضيح التدابير الكفيلة بمكافحة ظاهرة التصحر وتخفيف آثار الجفاف، إلى جانب المساهمة في الإدارة المستدامة للأراضي الزراعية، وفي هذا السياق تطرّقت المادة 02 في الفقرة الثانية من الاتفاقية، إلى واجب تنفيذ استراتيجيات وتدابير – متكاملة على المدى الطويل– تركّز على تحسين القدرة الإنتاجية للأراضي، وإعادة تأهيلها مع المحافظة والإدارة المستدامة للموارد من الأراضي والمياه.

---

[1] كارلوس كوريا، ترجمة: أحمد عبد الخالق، مراجعة: أحمد يوسف الشحات، حقوق الملكية الفكرية منظمة التجارة العالمية والدول النامية – اتفاق تريبس وخيارات السياسات–، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، د ط، 2004، ص ص 184-186.

[2] زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 131.

لكن على الرغم من خطورة ظاهرة التصحر التي تعاني من ويلاتها الدول النامية بالدرجة الأولى، إلا أن المجتمع الدولي لم يحرك ساكنا إلا بصعوبة، ولعل ذلك راجع بالدرجة الأولى لكون أن مشكل التصحر هو مشكل يمسّ بالأكثر الدول النامية والفقيرة دون غيرها[1].

ختاما، يمكن القول أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لعام 1994، سعت إلى تجسيد مفهوم التنمية المستدامة ويتضح ذلك من خلال الالتزامات الملقاة على عاتق الدول بموجب أحكام الاتفاقية، خاصة تلك المتعلقة بضرورة التعاون الدولي من أجل مواجهة ظاهرة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف، خدمة للأجيال الحالية والمقبلة على حد سواء، وهذا ما أكّدت عليه ديباجة الاتفاقية في فقرتها الأخيرة.

بناء على كل ماتقدم، يتبيّن أن القانون الدولي للبيئة اشتمل على العديد من القواعد والمبادئ التي تعزز من مسألة حماية البيئة وتنميتها المستدامة، ويرجع الفضل إلى المؤتمرات الدولية التي تناولت موضوع حماية البيئة وتنميتها، زيادة على إبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية البيئية التي شملت جميع العناصر المكوّنة للبيئة، غير أن كل ذلك يبقى غير مجدي ولا يُحقق الأهداف المرجوة، مالم يُتبع بإطار مؤسساتي كفيل بتنفيذ ومراقبة الامتثال لقواعد وأحكام القانون الدولي للبيئة.

[1] BEKHICHI Mohamed Abdelwahab, Une nouvelle étape dans le développement du droit international de l'environnement : la convention sur la désertification, revue générale de droit international public, France,N° 01, 1997, P 8.

الفصل الثاني

الآليات المؤسساتية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة

اهتم المجتمع الدولي بقضايا البيئة ومشكلاتها المختلفة، وقد برز ذلك بجلاء في جهود المنظمات والهيئات الدولية، التي لعبت دورا هاما لترسيخ القواعد والمبادئ اللازمة نحو الاعتراف بحق الإنسان في العيش والتمتع ببيئة سليمة ونظيفة وخالية من التلوث.

انطلاقا من هذا، قامت جميع الفواعل المكونة للمجتمع الدولي على اختلافها، باتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من الأضرار التي تلحق بالبيئة، وكذا عملت على تكثيف الاهتمام بالبيئة والدفاع عنها، وهذا عن طريق إنشاء الأجهزة الكفيلة بإتخاذ التدابير اللازمة في مجال حماية البيئة وصيانتها، إلى جانب إصدار القرارات والتوصيات التي من شأنها أن تساهم في المحافظة البيئة ومواردها الطبيعية، ومواجهة المشاكل والتحديات التي عرفتها الحماية المستدامة للبيئة، زيادة على بلورة الوعي البيئي بخطورة هذه التهديدات على جميع الأجيال الحاضرة والمقبلة.

المبحث الأول

دور الفواعل الدولاتية الرسمية في حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة

نجد أن الفواعل الدولاتية تلعب دورا هاما في مجال حماية البيئة، حيث تقوم بأنشطة متعددة من أجل تحقيق هذا الغرض، وتمتلك هذه المنظمات العديد من الوسائل مثل الدعوة إلى، والإشراف على، وإعداد الاتفاقيات الدولية، وإجراء الدراسات والأبحاث اللازمة، وتبادل البرامج، وإصدار المعايير المناسبة لحماية البيئة، وأخيرا إصدار التوصيات، القرارات، اللوائح، التوجيهات، وإنشاء الأجهزة اللازمة لذلك.[1]

بناء على ما تقدم، تعتبر الدول والمنظمات الدولية الحكومية فاعلا أساسيا ومؤثرا في مهمة تحقيق الاستدامة البيئية، حيث لعبت هيئة الأمم المتحدة إلى جانب المنظمات الدولية المتخصصة وكذا المنظمات الإقليمية دورا هاما في إرساء القواعد والبرامج التي من شأنها ضمان الحماية اللازمة للبيئة مع دفع عملية التنمية، وجعلت من هذه الأخيرة ضمن أولويات وجودها في الساحة الدولية.

المطلب الأول

سياسات الدول لتحقيق الحماية المستدامة للبيئة

برز دور الدولة كفاعل أساسي في مجال حماية البيئة والعمل على استدامتها، في أواخر الستينات من القرن الماضي، حيث بدأت معظم الدول في وضع المشاكل البيئية على رأس اهتماماتها السياسية، هذا ما جعل الدول تسعى إلى التعاون الدولي لضمان الاستدامة البيئية (الفرع الأول) وسن التشريعيات البيئية(الفرع الثاني)، لكن على الرغم ذلك كانت هناك العديد من العقبات التي وقفت حاجزا في سبيل حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة(الفرع الثالث).

الفرع الأول

التعاون الدولي لضمان حماية البيئة وتنميتها المستدامة

أضحت حماية البيئة اليوم من المسائل التنموية الهامة التي بدأت جميع دول العالم بالمبادرة بالعناية بها، وفي هذا الصدد يقول السيد "يوثانت" –السكرتير العام للأمم المتحدة الأسبق– "إننا جميعا، شئنا أم أبينا، نسافر سويا على ظهر كوكب مشترك، وليس لنا بديل معقول سوى أن

[1] رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 88.

نعمل جميعا لنجعل منه بيئة نستطيع نحن وأطفالنا أن نعيش فيها حياة كاملة وآمنة"[1]، ومن هنا بدأت الدول تدرك مدى الحاجة إلى المزيد من الجهود لحل المشاكل البيئية.

لأجل ذلك عقدت العديد من المؤتمرات الدولية المعنية بحماية البيئة، والتي تميّزت في أغلبها بالحضور القويّ والمميّز للدول، فالدول تختلف من حيث إسهامها في تدهور البيئة العالمية وتعرضها للضرر البيئي وأيضا تختلف من حيث قدرتها على التصدي للمشاكل البيئية، ولذلك لا بد من عمل تنسيقي في الساحة الدولية من خلال الاعتماد على النهج التعاوني بين الدول، وهذا ما أكّد عليه المبدأ التاسع من إعلان ريو لعام 1992 الذي ينص على أنه: " ينبغي أن تتعاون الدول في تعزيز بناء القدرة الذاتية على التنمية المستدامة بتحسين التفاهم العلمي عن طريق تبادل المعارف العلمية والتكنولوجية، وبتوفير تطوير التكنولوجيات وتكييفها ونشرها ونقلها بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة الابتكارية".

كما نجد أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، قد لعب دورا فعّالا في دعم التعاون الدولي عن طريق برمجة وتنسيق خطط ومشاريع للمحافظة على البيئة العالمية، ويكون ذلك من خلال ترسيخ وتعميم الوعي بخطورة المشاكل البيئية على الدول جمعاء، ومن هنا جاء التأكيد على التشاور والتعاون الدولي، كأسلوب لمواجهة تلك المخاطر والمشاكل مع العمل على حصرها في نطاق محدود، وكل هذا يتم عن طريق إقرار اتفاقيات دولية وبرامج وخطط عمل يكون هدفها الأول والأخير حماية البيئة والمحافظة عليها[2].

بناء عليه لجأت الدول إلى ترقية وتعزيز التعاون الدولي في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة، مستخدمة في سبيل تحقيق ذلك، الاتفاقيات البيئية الدولية التي تعد من أنجع الوسائل لحماية البيئة والحد من التلوث، وهناك أكثر من 700 اتفاقية بيئية متعددة الأطراف، وأكثر من 1000 اتفاقية بيئية ثنائية، تناولت موضوع المحافظة على البيئة والعمل على استدامتها[3].

---

[1] إسلام محمد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث– في ضوء الاتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي–، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د ط، 2016، ص287.

[2] لكحل أحمد، المرجع السابق، ص 392.

[3] مراد بن سعيد، فعالية التنوع المؤسساتي الدولي في مجال حماية البيئة، مجلة دراسات للعلوم الإنسانية والاجتماعية، الجامعة الأردنية، المجلد الثالث والأربعون، الملحق الثالث، 2016، ص 1398.

من بين الأمثلة المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال الحماية المستدامة للبيئة، نجد خطة عمل البحر الأبيض المتوسط(اتفاقية برشلونة) وهي أول خطة تم اعتمادها كبرنامج للبحار الإقليمية، وقد تمثلت أهداف هذه الخطة في مكافحة التلوث البحري وكانت تضم 16 بلدا إلى جانب دول الاتحاد الأوروبي، وفي سنة 1995 تم تصميم "خطة عمل لحماية البيئة البحرية والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط"، وعبر هذه الخطة تبدي الدول الأطراف عزمها على مواجهة التحديات المتعلقة بالتدهور البيئي للبحر المتوسط والمناطق الساحلية والداخلية وربط الإدارة المستدامة للموارد بالتنمية بهدف حماية إقليم المتوسط[1].

على المستوى المغاربي، يتجسّد التعاون الدولي من خلال الميثاق المغاربي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، حيث اعتمدت دول الاتحاد المغاربي مجتمعة ميثاقا حول البيئة والتنمية المستدامة، ويبيّن هذا الميثاق مدى اهتمام دول الاتحاد المغاربي والتزامها بقضايا البيئة والتنمية المستدامة، كما حدّد التدابير الضرورية للتصدي للمشاكل البيئية، وحث كل دولة من دول الاتحاد على اتباع السياسات التي تتلاءم وبيئتها واتخاذ الإجراءات التي من شأنها أن تحقق حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2].

أما على المستوى الافريقي، يتجسّد التعاون الدولي في إطار تحقيق الاستدامة البيئية من خلال خطة عمل المبادرة البيئية للشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا، الصادرة عن المؤتمر الوزاري الافريقي المعني بالبيئة[3]، إلى جانب الشراكة الجديدة من أجل تنمية افريقيا، التي تعتبر

[1] منال سخري، السياسة البيئية في الجزائر بين المحددات الداخلية والمقتضيات الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2017، ص 263.

[2] حمزة نش، الميثاق المغاربي لحماية البيئة والتنمية المستدامة وتأثيره على التشريع البيئي الجزائري، مؤلف جماعي حول –التنمية المستدامة وإدارة البيئة بين الواقع ومقتضيات التطور–، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2016، ص ص 476–477.

[3] تأسس المؤتمر الوزاري الافريقي المعني بالبيئة في ديسمبر 1985 في أعقاب مؤتمر وزراء البيئة الأفارقة الذي عقد بالقاهرة بهدف الدعوة لحماية البيئة بإفريقيا لضمان تلبية الاحتياجات الأساسية على نحو كاف وبطريقة مستدامة إلى جانب ضمان تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يضمن تلبية النشاطات الزراعية ومختلف الممارسات ذات صلة بالأمن الغذائي ومختلف الحاجيات الإنسانية المتعددة بالمنطقة. للتفصيل أكثر راجع: منال سخري، المرجع السابق، ص 265.

الإطار النظري والاستراتيجي الذي اعتمده القادة الأفارقة من أجل مواجهة ما تعانيه القارة الإفريقية من مشاكل جمّة يأتي على رأسها الفقر وتدهور الموارد البيئية وانعدام التنمية.

بالنسبة لدول آسيا، فقد أقرّ إعلان سنغافورة لعام 1992 بأنه يتوجب على الدول الأعضاء مواصلة الاضطلاع بدور فعّال في مجال المحافظة على البيئية وحمايتها، ويتحقق ذلك من خلال المزيد من التعاون لتعزيز مبدأ التنمية المستدامة[1].

أما على المستوى الأوروبي، فبتاريخ 2005/07/07 تم انعقاد مؤتمر دولي في بريطانيا بمقاطعة اسكتلندا للدول الصناعية الثمانية، وكان من أهم المسائل التي تناولها هذا المؤتمر بالدراسة مشكلة الغازات المتصاعدة المسبّبة لظاهرة الاحتباس الحراري، وتجدر الإشارة هنا إلى أن الرئيس الأمريكي "جورج بوش" "الابن" كان طاغيا على المؤتمر في هذا البند بالذات، ودعا إلى "تأجيل مسألة البحث في ظاهرة الاحتباس الحراري والتغيّرات المناخية ومعالجة الغازات المسبّبة للتلوث من الدول الصناعية إلى سنة 2006، لإيجاد اتفاق كيوتو جديد يخدم العالم ومصالح الولايات المتحدة الأمريكية لكونه يتعارض مع نمو اقتصادها القومي واستمرار قوتها"[2].

نتيجة لكل هذه الجهود المبذولة من قبل الدول في سبيل ترقية التنمية المستدامة وحماية البيئة، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار عدة قرارات، أهمها القرار رقم 2481(د-29) لسنة 1974، المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، والذي جاء فيه التأكيد على ضرورة الربط بين السياسات البيئية والإنمائية[3].

---

[1] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 102.

[2] عامر طراف، حياة حسنين، المرجع السابق، ص ص 168-169

[3] تنص المادة 30 من ميثاق حقوق الدول و واجباتها الاقتصادية على أنه" حماية البيئة و حفظها و الارتقاء بها من أجل الأجيال الحاضرة و المقبلة واقعة على جميع الدول، و على جميع الدول العمل على وضع سياساتها البيئية و الإنمائية التي تتماشى مع هذه المسؤولية، و ينبغي أن يكون من شأن السياسات البيئية لجميع الدول النهوض بإمكانيات الإنماء الحالية و المستقبلية للبلدان النامية و عدم التأثير تأثيرا عكسيا عليها..." راجع: ميثاق حقوق الدول و واجباتها الاقتصادية – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2381 (د- 29) المؤرخ في 1974/12/12.

بالنسبة للجزائر، فنجد أنها في مجال التعاون الدولي من أجل حماية البيئة وتنميتها، قد شاركت في جلّ المؤتمرات الدولية المعنية بموضوع البيئة، كما عملت على الانضمام والمصادقة على عدة اتفاقيات ومعاهدات وبروتوكولات بيئية، وهذا إن دلّ إنما يدل على مدى اهتمام الدولة الجزائرية بموضوع حماية البيئة، وانطلاقا من كل هذا، عمدت الجزائر إلى إصدار ترسانة من القوانين البيئية تتناسب مع ما التزمت به على المستوى الدولي[1].

الفرع الثاني

سن التشريعيات البيئية

في خضم الاهتمام الدولي بمفهومي التنمية المستدامة والبيئة، من خلال عقد المؤتمرات الدولية البيئية، وإبرام الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات الدولية والإقليمية لمعالجة البعد البيئي للتنمية المستدامة، نجد أن المشرع قد تأثر في جميع أنحاء دول العالم بالتطور الهائل الذي توصّل إليه المجتمع الدولي في المجال البيئي، وهذا ما ترتب عنه صحوة تشريعية بيئية هائلة بدءا من منتصف القرن المنصرم، وبلغت ذروتها اعتبارا من السبعينات عقب انعقاد مؤتمر ستوكهولم.

بداية تجدر الإشارة، إلى أنه عقب إعلان ستوكهولم عام 1972 سارعت الدول في الاعتراف بحق المواطنين في بيئة سليمة ضمن دساتيرها رغم أنه قبل هذا التاريخ كانت تشريعاتها تتضمن نصوصا تحمي هذا الحق، ومن بين هذه الدساتير، يوجد الدستور البرتغالي في المادة 66 منه ، الدستور اليوناني في مادته 24 وكذلك المادة 50 من دستور الدولة الإيرانية، والمادة 45 من الدستور الاسباني والمادة 35 من الدستور الكوري والعديد من الدساتير الاخرى، وهذا إن دلّ على شيء إنما يدل على درجة وعي المشرع بأهمية البيئة التي يعيش فيها المواطن[2].

بعد تبلور مفهوم التنمية المستدامة على الساحة الدولية، عملت الدول جاهدة على تعديل دساتيرها بما يتماشى مع هذا المفهوم وأكّدت على ضرورة الربط بين حماية البيئة والتنمية المستدامة، وخير مثال على ذلك ما نص عليه الدستور المصري لسنة 2013 في المادة 46 حيث نصّت على أنه " لكل شخص الحق في بيئة صحية وسليمة، وحمايتها واجب وطني، تلتزم الدولة

[1] لكحل أحمد، المرجع السابق، ص ص 364-365.

[2] زياني نوال، لزرق عائشة، الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد الخامس عشر، جوان 2016، ص 281.

باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة"[1]، كما نجد أن المشرع المغربي نص بموجب دستور 2011 "على حقوق المواطن ببيئة نظيفة وتنمية مستدامة"[2]، أما المشرع الفرنسي فقد نص على مفهوم التنمية المستدامة في إطار الميثاق الدستوري للبيئة لعام2003، وبهذا أصبح هذا المفهوم يحتل مكانة دستورية ومرتبط بالحق في البيئة[3].

أما بالنسبة للجزائر، فنجد أنه بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 اتجهت إلى تقنين حق المواطن في العيش في بيئة سليمة، حيث جاء في ديباجة الدستور الجزائري " يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة" وإضافة إلى النص على الحق في البيئة في الديباجة، جاءت المادة 68 منه لتؤكد على ما ورد في الديباجة بقولها: "للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدّد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة"[4]، وهذا الحق الحق المنصوص عليه بموجب هذه المادة من الدستور الجزائري يتعلق بحقوق الإنسان من الجيل الثالث[5]، وهو يتعلق بالحفاظ على الموارد الطبيعية وحماية البيئة اللذان يعتبران من بين الشروط الأساسية لضمان التنمية المستدامة"[6].

---

[1] إسلام محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص289.

[2] زياني نوال، لزرق عائشة، المرجع السابق، ص 283.

[3] زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 82.

[4] القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج العدد 14، الصادرة بتاريخ 2016/03/07

[5] – تقسّم حقوق الإنسان إلى ثلاثة أجيال، الجيل الأول يمثل الحقوق المدنية والسياسية وهي عبارة عن حريات تمتنع الدولة عن المساس بها كحرية الرأي والتعبير إلى غير ذلك، وهناك الجيل الثاني يمثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي حقوق تتدخل الدولة من أجل تأمينها من خلال نفقات مالية تقع على عاتقها كالحق في العمل والحق في الصحة ...إلخ، وأخيرا حقوق الجيل الثالث التي هي عبارة عن حقوق جماعية وتضامنية حيث يساهم في تأمينها كلا من الدولة والفرد معا وهذا بوجب نفقات مالية كالحق في التنمية والحق في بيئة صحية سليمة. راجع: وكور فارس، المرجع السابق، ص ص 23–24.

[6] زياني نوال، لزرق عائشة، المرجع السابق، ص 283.

من جانب آخر، نجد أن معظم الدول عملت على ترجمة التشريعات البيئية الدولية إلى سياسات وطنية من خلال سن القوانين وإدماج الاتفاقيات الدولية في قوانينها الداخلية، حيث تعد التشريعات من بين الأدوات الفعّالة التي يمكن من خلالها ضمان الحماية المستدامة للبيئة.

كما أن جميع المؤتمرات توصّلت إلى نتيجة مفادها، ضرورة دمج البيئة بشكل فعّال في سياسات وممارسات كل بلد، وخير دليل على ذلك ما نص عليه المبدأ 11 من إعلان ريو لعام 1992 والذي جاء فيه أنه " تسن الدول تشريعات فعالة بشأن البيئة، وينبغي أن تعكس المعايير البيئية والأهداف والأولويات الإدارية السياق البيئي والإنمائي الذي تنطبق عليه، والمعايير التي تطبقها بعض البلدان قد تكون غير ملائمة وتترتب عليها تكاليف اقتصادية واجتماعية لا مسوغ لها بالنسبة لبلدان أخرى، لا سيما البلدان النامية ".

كما أكّد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة لعام 2002، على ضرورة تعزيز التنمية المستدامة على المستوى الوطني، حيث تنص الفقرة رقم162 من خطة مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة على أنه يجب على الدول " تعزيز الأطر المؤسسية للتنمية المستدامة على جميع المستويات الوطنية وذلك بإنشاء الآليات اللازمة لصنع السياسات وإنفاذ القوانين".

بهذا الصدد، نجد أن الدول الصناعية قد أولت اهتمامها بالتشريعات البيئية، إذ عمدت العديد من الدول على رأسها اليابان والدول الأوروبية لمعالجة المشاكل البيئية عن طريق سن القوانين المناسبة لذلك، أما في الدول العربية فإن مصر قد سنّت الكثير من التشريعات التي حاولت من خلالها معالجة قضايا مهمة في مجال البيئة، وإن كان ذلك لا يتساوى مع درجة التطور التي وصلت إليها التشريعات الغربية[1].

بالنسبة الجزائر، نجد أنها قد اهتمت بالأطر القانونية لحماية البيئة منذ مطلع ثمانينات القرن المنصرم، وذلك بصدور القانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة[2] ، وبعد هذا التاريخ ولاسيما بعد انعقاد مؤتمر ريو 1992، تبنى المشرع الجزائري ترسانة ضخمة من النصوص

[1] أحمد مبارك سالم سعيد، الحماية التشريعية للبيئة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 2014، ص 70.

[2] – القانون رقم 03/83 المؤرخ في 1983/02/05 المتعلق بحماية البيئة، ج ر ج ج، العدد6، الصادر بتاريخ 1983/02/08(ملغى).

القانونية الهدف منها حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة[1]، بل أكثر من ذلك خص كل عنصر من عناصر البيئة بقانون مستقل، وهذا ضمانا لتوفير حماية فعلية لهذا العنصر ومنع أي إضرار به، وكذا تنميته المستدامة.

[1] يمكن تلخيص أهم هذه القوانين فيما يلي:

– قانون رقم 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج رج ج العدد77 الصادرة بتاريخ 2001/12/12: حيث يهدف هذا القانون إلى تحديد كيفيات تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها، استنادا إلى مجموعة من المبادئ.

– قانون رقم 20/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج رج ج العدد 77، الصادرة بتاريخ 2001/12/12: حيث أكد هذا القانون على أن الدولة هي التي تبادر بصياغة وإدارة السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة بالتعاون مع الجماعات الإقليمية في إطار اختصاصات كل منها، وكذلك المواطنين والأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين المعنيين بالتنمية.

– قانون رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج رج ج العدد11، الصادرة بتاريخ 2003/02/19: حدد شروط التنمية المستدامة للأنشطة السياحية وكذا تدابير وأدوات تنفيذها، كما أنشأ مجال محفز لترقية الاستثمار السياحي.

– قانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج رج ج 43، الصادرة بتاريخ 2003/07/20: حدد قواعد تسيير البيئة، والحفاظ على مكونات البيئة واستدامتها، كما أكد على المبادئ العامة التي تحكم التنمية المستدامة.

– قانون رقم 03/04 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بحماية المنطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، ج رج ج العدد 41، الصادرة بتاريخ 2004/06/27: صنف المناطق الجبلية وحدد طرق التكفل بها وتأهيلها وتهيئتها وتنميتها المستدامة.

– قانون رقم 20/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، ج رج ج العدد 84، الصادرة بتاريخ 2004/12/29 : يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد الأساسية للوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، والتكفل بأثارها على البيئة الإنسانية.

– القانون رقم 09/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج رج ج العدد 52، الصادرة بتاريخ 2004/08/18: سعى المشرع الجزائري من خلال هذا القانون إلى مواجهة المشاكل البيئية من خلال التشجيع على استعمال الطاقات المتجددة، كما أشار المشرع إلى ضرورة وضع برنامج وطني وأليات لترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة.

قانون رقم 06/07 المؤرخ في 2007/05/13 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج رج ج العدد 31، الصادرة بتاريخ 2007/05/13: حدد قواعد تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

– الأمر رقم 05/06 المؤرخ في 2006/07/15 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، ج رج ج العدد47، الصادرة بتاريخ 2006/07/19 : أولى حماية خاصة للأنواع الحيوانية التي تتعرض إلى ضرر كبير قد يؤدي إلى انقراضها.

إضافة إلى كل ما سبق، نجد أنه في كل سنة مالية يصدر قانون المالية متضمنا بنودا متعلقة بحماية البيئة عن طريق الرسوم البيئية المختلفة، إذ تتشكّل هذه الأخيرة من عدة رسوم سماها المنشور الوزاري المشترك لسنة 2002 المتعلق بتأسيس الرسوم البيئية، ولقد شرعت الدولة في وضعها ابتداء من سنة 1992 بصفة تدريجية[1].

الملاحظ في إطار الجهود المبذولة من قبل الدول قصد حماية البيئة والمحافظة عليها، أن الكثير من الدول قد أحدثت إما وزارة أو هيئة حكومية أو وكالة رسمية متخصصة لمتابعة شؤون البيئة، وفيما يخص الجزائر نجد أنه قد تم استحداث كتابة الدولة المكلفة بالبيئة بموجب المرسوم التنظيمي رقم 01-96 بتاريخ 1996/01/05، كما تم إنشاء وزارة مكلفة بتهيئة الإقليم والبيئة والتي تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 2001/01/07 ، إضافة إلى هذا، هناك العديد من الهيئات الوطنية التي أنشئت خصيصا لحماية البيئة بشكل مباشر، وأغلبها أنشئ في ظل قانون رقم 83-03 لسنة 1983، وبعضها أنشئ بعد صدور قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، ومن بين هذه الهيئات المستحدثة الصندوق الوطني للبيئة، المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة، والصندوق الوطني لحماية الساحل المناطق الشاطئية...إلخ[2].

أخيرا تجدر الملاحظة، إلى أنه عند انعقاد مؤتمر ستوكهولم عام 1972، كان عدد الدول التي بها وزارات أو مجالس أو أجهزة للبيئة 11 دولة فقط في العالم كله، ولم تكن من بينها دولة

=- قانون رقم 02/11 المؤرخ في 2011/02/17 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج رج ج العدد 13، الصادرة بتاريخ 2011/02/28 : يهدف إلى تصنيف المجالات المحمية وتحديد كيفيات تسييرها وحمايتها في إطار التنمية المستدامة، وفقا للمبادئ والأسس التشريعية المعمول بها في مجال حماية البيئة.

[1] يلس شاوش، حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية، المجلة العلوم القانونية والادارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، العدد الأول، جانفي 2003، ص ص 136- 137.

[2] تم إنشاء السلطة الوطنية المعنية في إطار آلية التنمية النظيفة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006/02/02، إلى جانب هذا تم إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 375/05 المؤرخ في 2005/09/26 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية و تحديد مهامها و ضبط كيفية تنظيمها و سيرها. راجع: عبد الحكيم ميهوبي، المرجع السابق، ص ص 169-170.

واحدة نامية، أما اليوم فهناك أكثر من 112 دولة تضم أجهزة لحماية البيئة، مع اختلاف تسمياتها وهيكلها التنظيمي والإداري[1].

الفرع الثالث

العقبات التي تواجه الدول في إطار التنمية المستدامة للبيئة

لقد اتخذ البعد العالمي لموضوع حماية البيئة والمحافظة عليها في إطار تحقيق التنمية المستدامة صدى كبير، الأمر الذي نجم عنه التزام الدول بالعمل على ضمان البعد البيئي للتنمية المستدامة، وتجلى هذا من خلال التعاون الدولي وما نجم عنه من اتفاقيات دولية مهمة في المجال البيئي، التي تم ترجمتها إلى تدابير تشريعية وتنظيمية لضمان تنفيذ تلك الاتفاقيات على المستوى المحلي.

لكن رغم كل هذا، يلاحظ أن هناك بعض العقبات والعراقيل التي تقف في طريق مساهمة الدول في تعزيز الحماية المستدامة للبيئة، والتي يمكن حصرها على سبيل المثال فيما يلي:

أولا: تضارب مصالح الدول

قد تتأثر موافقة الدول الأطراف على الانضمام لاتفاقية بيئية دولية بالعديد من العوامل المختلفة، نتيجة لاختلاف مصالح الأطراف المتفاوضة لإنشاء الاتفاقيات البيئية الدولية، إذ تحتج الكثير من الدول بعدم التيّقن العلمي للتخلص من أعباء تنفيذ الالتزامات التي تفرضها هذه الاتفاقيات ويمثل التضارب العلمي الخطر الأكبر الذي يهدد التعاون الفعال لمواجهة الأخطار البيئية العالمية، كما تراعي الدول عدم الانضمام إلى الاتفاقيات البيئية التي تضر بمصالحها الاقتصادية، زيادة على ذلك تمثل قضية السيادة وإجراءات الرصد والإبلاغ والمراقبة الذاتية وتقديم التقارير الدورية المطلوبة لتنفيذها عقبة[2].

من جهة أخرى، نجد أنه قد ساد الخلاف بين دول الشمال ودول الجنوب مختلف المؤتمرات واللقاءات الدولية التي تمت في هذا الإطار، ففي اتفاق كيوتو مثلا حاولت الولايات

---

[1] عطية حسين أفندي، المنظمات غير الحكومية وإدارة شؤون البيئة في مصر، بحث مقدم في إطار المؤتمر العربي السادس للإدارة البيئية بعنوان " التنمية البشرية وأثرها على التنمية المستدامة"، شرم الشيخ، مصر، ماي2007، ص 234.

[2] أوصالح عبد الحليم، دور الاتفاقيات البيئية الدولية في حماية الأنظمة البيئة الهشة في ظل ضوابط التنمية المستدامة– دراسة حالة الدول العربية التابعة لمنظمة الاسكوا–، ملفات الأبحاث في الاقتصاد والتسيير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، المغرب، العدد الرابع، الجزء الأول، سبتمبر 2015، ص 204.

المتحدة الأمريكية إلزام الدول النامية بخفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، وهنا أكّدت الدول النامية على أن مشكلة تغيّر المناخ بسبب ارتفاع درجة حرارة الأرض سببه نشاطات الدول الصناعية، فلذلك هي المطالبة ولوحدها بدفع الضريبة، وطبقا لمبدأ المسؤولية المشتركة لكن المتباينة بتباين القدرات والإمكانيات لكل دولة عضو في الأمم المتحدة، فإن الدول الصناعية الغنية تتحمّل الجزء الأكبر من أي أعباء مطلوبة لتجاوز مشكلة تغيّر المناخ التي باتت تقف عائقا أمام التنمية المستدامة، وأمام هذا الوضع أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية انسحابها من البروتوكول على اعتبار أنه ضد مصالحها القومية[1].

تجدر الإشارة هنا، إلى أنه نتيجة لتضارب المصالح بين الدول واتساع الفجوة بين الشمال والجنوب، فإنه تم في إطار العلاقات الدولية خصوصا في جانبها البيئي، تقسيم الدول إلى أربعة أصناف بالنظر إلى الأدوار التي تسعى إليها من خلال التعاون في قضية بيئية معينة[2].

بهذا يمكن القول، أن المؤتمرات والاتفاقيات الدولية البيئية ساهمت إلى حد ما في وجود صراع جديد بين دول الشمال (الدول المتقدمة) ودول الجنوب (الدول النامية)، وهذا سيكون له بالتأكيد أثر سلبي على الأمن والسلم الدوليين، حيث نجد أن الجنوب يتهم الشمال بأنه المسؤول عن ظهور وتزايد المشاكل البيئية ويطالبه بتحمّل المسؤولية ووقف استنزافه المفرط للطاقة والموارد الطبيعية ، وفي مقابل ذلك، تذهب دول الشمال إلى مطالبة دول الجنوب بالحد من النمو السكاني الذي يعتبر مصدر تأثير سلبي على البيئة التي يعيش فيها الإنسان[3].

ثانيا: عدم فعالية التشريعات البيئية

قد أشارت دراسة قام بها لبنك الدولي عام 1992 مع الهيئات البيئية في خمس دول نامية كبرى هي البرازيل، الهند، إندونيسيا، المكسيك والفليبين، إلى أن السياسات البيئية في تلك الدول قد

---

[1] بوشنافة شمسة، النزاع البيئي والعلاقات شمال– جنوب، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد الخامس، جوان 2011، ص 97.

[2] تم تصنيف الدول إلى **دول الواجهة** والتي يقصد بها أن تسعى دولة أو مجموعة من الدول لتحقيق تعاون في قضية بيئية معينة ودفعها في الاتجاه الذي ترغبه أو تفضله، **دول داعمة** يقصد بها أن تقوم دولة أو مجموعة من الدول بتأييد الدولة الموجهة، **دول مساومة** ويقصد بها أن تشترط دولة أو مجموعة من الدول الحصول على امتيازات مقابل تأييدها لموقف الدول الموجهة، وأخيرا **الدول المعارضة** بمعنى ان تعارض دولة أو مجموعة من الدول اتفاق معين أو ترفض تنفيذه. للتفصيل أكثر راجع: زيد المال صافية، المرجع السابق، ص ص 141–144.

[3] – عبد الله حجاب، المرجع السابق، 578.

اعتمدت على التشريعات كوسيلة لحماية البيئة، وثبت عدم فعّالية القوانين البيئية، وهذا راجع إلى صعوبة حصر وتسجيل المعلومات الخاصة بالانبعاثات الصادرة من المصانع، والتعقيدات البيروقراطية التي تواجه تسجيل المعلومات عن جودة الهواء أو الماء لدى المكاتب البيئية، إلى جانب نقص الكفاءة والخبرة، الأمر الذي نتج عنه صعوبة مكافحة التلوث في هذه الدول[1].

لقد أصدرت العديد من الدول قوانين شاملة لحماية البيئة في منتصف التسعينات، إلا أن من المعوقات الأساسية التي تحول دون تطبيق التشريعات البيئية والاتفاقيات البيئية الدولية والإقليمية، بشكل فعّال في الدول العربية عموما وفي دول مجلس التعاون الخليجي خصوصا، يرجع إلى النقص الفاضح في الإطارات الوطنية المتدرّبة في مجال تطبيق القانون البيئي ، وهذا على الرغم من تركيز هذه الدول على مسألة التنمية البشرية للإطارات الوطنية ،الأمر الذي نجم عنه عدم الوصول إلى التنمية المستدامة حفاظا على حق الأجيال القادمة في بيئة سليمة[2].

من جانب آخر، يلاحظ أنه قد أثبتت الدراسات أن مستوى الالتزام بالقوانين البيئية في معظم الدول العربية، متواضع نظرا لمحدودية الخبرات المتوفرة في هذا المجال من جهة، ومن جهة أخرى، عدم وجود نظام شامل وفعّال ومتماسك لتنفيذ التشريعات البيئية ، وهذا ما يدعو إلى تعزيز آليات تنفيذ هذه التشريعات والقوانين[3].

إضافة إلى ما سبق، يلاحظ أن التشريعات البيئية في جميع الدول وبالخصوص في الدول النامية، تميّزت بالكثرة والتشتت وعدم التجانس وعدم التطبيق في بعض الأحيان، الأمر الذي جعل من هذه التشريعات تقتصر على المنع والترخيص فقط، دون العمل على مواجهة التحديات البيئية الحالية، وهذا ما يستدعي إعادة النظر في هذه التشريعات وتبني سياسة فعّالة من أجل دمج هذه القوانين لتحقيق الحماية القانونية لجميع المشاكل البيئية[4].

---

[1] لكحل احمد، المرجع السابق، ص ص 480-481.

[2] بدرية عبد الله العوضي، القانون البيئي العربي بين النظرية والتطبيق، مجلة البيئة والتنمية الالكترونية ، العدد 76-77، أوت 2004، ص 10، مقال متاح على الموقع الإلكتروني:
http://www.afedmag.com/web/ala3dadAlSabiaSections-details.aspx?id=1193&issue=&type=4&cat.10
تم الإطلاع بتاريخ 2108/01/22 على الساعة 00:46.

[3] إسلام محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص 292.

[4] لكحل احمد، المرجع السابق، ص 478.

نتيجة لكل هذا، نخلص إلى أن مساهمة الدول في توفير الحماية المستدامة للبيئة ينبع أولا وقبل كل شيء من التزاماتها التي أخذتها على نفسها في نطاق هيئة الأمم المتحدة، هاته الأخيرة التي كان لها دور فعال في ضمان الحماية الدولية للبيئة والعمل على استدامتها.

المطلب الثاني

دور هيئة الأمم المتحدة حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة

على الرغم من عدم نص ميثاق هيئة الأمم المتحدة بصورة صريحة على موضوع حماية البيئة، وهذا راجع لكون هذا الأخير في ذلك الوقت –أي سنة 1945 – لم يكن قد تبلور وظهر بالصورة التي انتهى إليها في الوقت الحاضر، غير أنه باستقراء بعض النصوص يتضح الدور المهم لهيئة الأمم المتحدة في إدارة المشاكل والتهديدات البيئية[1].

قصد العمل على مواجهة التحديات البيئية الهائلة، وبغية وضع حد وحل للقضايا والمشاكل البيئية، على اعتبار أنها تهدد الأمن والسلم الدوليين، قامت هيئة الأمم المتحدة بوصفها ممثلا عن جميع أعضاء المجتمع الدولي بإنشاء مؤسسات وأجهزة لرصد لمعالجة المخاطر البيئية، ووضع الاتفاقيات الدولية البيئية موضع التنفيذ، وحث وكالاتها وجميع المنظمات الدولية على ضرورة اتخاذ تدابير واتباع استراتيجيات كفيلة بالمحافظة على البيئة، إلى جانب ترقية التنمية المستدامة التي أضحت الشغل الشاغل.

---

[1] من بين النصوص الواردة في ميثاق هيئة الأمم المتحدة التي أشارت بصفة ضمنية لموضوع صيانة البيئة باعتباره حقا من الحقوق التي تعمل الهيئة على الاهتمام بها، نجد ديباجة الميثاق التي نصت على " نحن شعوب الأمم المتحدة ألينا على أنفسنا ...أن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما وأن نرفع مستوى الحياة"، كما نصت المادة الأولى الفقرة الثالثة من نفس الميثاق والتي تضمنت أهداف هيئة الأمم المتحدة على أن" تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام الحقوق و الحريات الأساسية"، كما أشارت المادة 55 من الميثاق على أنه " رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضرورية تعمل الأمم المتحدة على:

– تحقيق مستوى على المعيشة والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها".

تنص المادة56 «أن يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بها يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لأدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55."

الفرع الأول

دور أجهزة الأمم المتحدة في ترقية الاستدامة البيئية

سيتم تناول دور كلا من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفة مباشرة في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة إلى جانب الدور غير المباشر لمجلس الأمن في محاولة حماية البيئة كهدف لتحقيق الأمن والسلم الدوليين.

أولا: دور الجمعية العامة في قضايا البيئة والتنمية المستدامة

وفقا لنص المادة 10 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، يجوز للجمعية العامة[1] أن " تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما أن لها في ما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور".

انطلاقا من هذا، لقد كان للجمعية العامة للأمم المتحدة دورا بارزا في مجال حماية البيئة ويتجلى ذلك من خلال العديد من القرارات والتوصيات التي حرصت بمقتضاها الجمعية العامة على ضمان الحماية الفعلية والأكيدة للبيئة في إطار ترقية التنمية المستدامة، ففي دورتها الـ 49 دعت إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة البشرية بمقتضى القرار رقم 2398 بتاريخ 1968/12/03، وهذا من أجل مناقشة الأخطار والأضرار التي تحيط بالبيئة الإنسانية و محاولة وضع التدابير والحلول المناسبة لمواجهتها[2]، وبالفعل تمخض عن ذلك انعقاد مؤتمر ستوكهولم كأول مؤتمر يناقش التهديدات البيئية ويلفت النظر إليها.

---

[1] تعتبر الجمعية العامة من الأجهزة الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة و هي تتألف من جميع أعضاء الأمم المتحدة ولا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين رئيسيين في الجمعية العامة، و بذلك تعتبر الجهاز الذي تمثل فيه الدول على قدم المساواة دون تفرقة بين الدول الكبرى وغيرها، و تعقد الجمعية دورة عادية سنوية في الثلاثاء الثالث من شهر سبتمبر من كل سنة، وتعقد دورات استثنائية أوخاصة بحسب ما تدعو إليه الحاجة، و يتقدم بالدعوة إلى دورات الانعقاد الخاصة الأمين العام للأمم المتحدة بناء على طلب مجلس الأمن أي تسعة من اعضائه أو اغلبية أعضاء الأمم المتحدة، كما يمكن عقد دورة خاصة عاجلة بناء على طلب أحد الأعضاء تؤيده أغلبية أعضاء الجمعية العامة، وفي هذه تعقد الجمعية دورتها خلال 24 ساعة من تلقيها الطلب. راجع: جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، د ط، د س ط، ص 198.

[2] PRIEUR Michel, Droit de l'environnement, Op.cit, P 40.

دعت الجمعية العامة في سنة 1989 بمقتضى القرار 228/44 الصادر في 1989/12/20 الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية، في نفس السنة أصدرت الجمعية العامة قرار رقم 224/44 بشأن التعاون الدولي على رصد الأخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهتها وتقديم المساعدة في حالات الطوارئ البيئية، و كذا القرار رقم 207/24 بشأن اعتبار تغير المناخ مصدر قلق للبشرية[1].

في عام 1997، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى قرار 190/74 إلى دورة استثنائية حول البيئة أطلق عليها "قمة الأرض +5 " من أجل تقييم ما تم تنفيذه من أجندة القرن 21، وبهذا الصدد اعترفت الدول في القرار 519/2 بأن الوقت قد حان لرفع تحديات ورهانات التنمية المستدامة كما هي محدّدة في أجندة القرن 21 وإعلان ريو والتزام الأطراف بتنفيذ ما جاء فيها[2]، إلى جانب كل هذا، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة بذلت مجهودات جبارة في مجال حماية البيئة من خلال الدعوة إلى تنظيم المؤتمرات الدولية ذات الصلة بالبيئة والتي تمخض عنها إعلانات مهمة وهامة في سبيل ترقية التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة.

كما أكّدت الجمعية العامة على حماية حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وحمايته من الكوارث الطبيعية ، واتضح ذلك من خلال إصدارها للقرار رقم 43/ 202 المتعلق بالعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، الذي أقرّت فيه أن هذه الكوارث تسببت في العقدين السابقين في هلاك ما لا يقل عن 800 مليون نسمة، ودعت في هذا القرار إلى ضرورة تعزيز التعاون الدولي للحد من الكوارث الطبيعية وتقديم المساعدة للدول المتضررة من ذلك[3].

بل أكثر من ذلك، حرصت الجمعية العامة التابعة لهيئة الأمم المتحدة على ضمان حماية البيئة للأجيال الحاضرة وكذا المقبلة، وعليه ومن أجل مكافحة الأسباب التي أدّت إلى التغيّرات المناخية والمتمثلة في الاحتباس الحراري، قامت الجمعية العامة بإصدار قرار رقم 53/43 المتعلق بحماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة، فأكّدت بموجب هذا القرار على

[1] عبد العالي الديربي، المرجع السابق ص 94.

[2] زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 169.

[3] عباس محمد أمين، جهود هيئة الأمم المتحدة لتجسيد حق الإنسان في بيئة نظيفة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر ،المجلد الخامس، العدد الثاني، جوان 2018، ص 313.

ضرورة حماية المناخ العالمي من أجل الأجيال الحالية والمقبلة ويكون ذلك عن طريق تفعيل التعاون الدولي بين مختلف أشخاص المجتمع الدولي[1].

من جهة أخرى، أخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة على عاتقها إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية من أجل حماية البيئة من كافة المخاطر المحيطة بها، من بينها إصدار الجمعية العامة مشروع الميثاق العالمي للطبيعة لسنة 1982، الذي تقدم به الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية والذي نص في مقدمته على أن الجمعية العامة تعرب عن اقتناعها بأن الفوائد التي يمكن أن يتم الحصول عليها من الطبيعة تعتمد على الحفاظ على أشكال الحياة، والتي تتعرض بدورها لخطر الاستغلال المفرط، كما نوّهت الجمعية العامة في ذات الصدد إلى الدور الهام للمجتمع الدولي في ترقية وتطوير التعاون الذي يهدف لحماية البيئة والمحافظة عليها[2].

في نفس السياق، ركزّت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إعمال التنمية المستدامة لكل المجالات البيئية، فأصدرت قرارا في 2012/03/14 رقم 66/205 المتعلق بالتنمية المستدامة للجبال، حيث أكّد هذا القرار على أهمية الجبال في توفير المياه العذبة وأنها مستودع للتنوّع البيولوجي الغني والموارد الطبيعية الأخرى بما فيها الأعشاب والمعادن، كما تعد مصدر من مصادر الطاقة المتجددة[3].

إن هذه القرارات والتوصيات والاتفاقيات التي أصدرتها الجمعية العامة في مجال حماية البيئة وضمان استدامتها ما هي إلا جزء قليل من عمل كثير وجبار قامت به الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، إلى جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للهيئة نفسها.

ثانيا: دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قضايا البيئة والتنمية المستدامة

طبقا لنص المادة 62 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة فإن " للمجلس الاقتصادي والاجتماعي[4] أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع

---

[1] – عباس محمد أمين، المرجع نفسه، ص 312.

[2] مخلوف عمر، الآليات القانونية الوطنية والدولية لحماية البيئة، المرجع السابق، ص 116.

[3] بن زحاف فيصل، إدارة البيئة الإنسانية في القانون الدولي، مجلة القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، العدد الثاني، 2014، ص 143.

[4] عرف تشكيل المجلس الاقتصادي و الاجتماعي العديد من التغيرات و التعديلات منذ تأسيس الأمم المتحدة حتى عام 1973، حيث كان في سنة 1945 يتكون من 18 عضوا، وفي سنة 1963 زاد أعضائه الى 27 عضوا، وإثر

والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، وله أن يوجه إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير، وله أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن.

* وله أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.

* وله أن يعد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه.

* وله أن يدعو إلى عقد المؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه وفقا للقواعد التي تضعها الأمم المتحدة"[1].

انطلاقا من نص هذه المادة، أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عدة قرارات هامة في مجال حماية البيئة واستدامتها، وخير دليل على ذلك، القرار الصادر بتاريخ 24 ماي 1989 بشأن الحد من المرور غير المشروع للنفايات الخطرة، إلى جانب دراسة نقل النفايات والبضائع الخطرة من قبل لجنة الخبراء التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي[2].

في إطار اهتمام المجلس الاجتماعي والاقتصادي بموضوع الغابات لكونه من المواضيع الحيوية في المجال البيئي، تم إنشاء منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في 2000/10/18 بموجب القرار رقم 2000/35، والذي يعتبر هيئة فرعية هدفها الأساسي يتمثل في ترقية وحفظ وإدارة جميع أنواع الغابات وتنميتها المستدامة، استنادا إلى إعلان ريو، والمبادئ المتعلقة بالغابات

=القرار الصادر عن الجمعية العامة عام 1971 تم التعديل وأصبح عدد الأعضاء 54عضوا، و قد اعتمد في توزيع المقاعد المعيار الجغرافي، و يتم تجديد ثلث المجلس سنويا عن طريق إعادة انتخاب 18عضوا ولعل الغاية من هذا التجديد تحقيق الاستقرار لهذا الجهاز والمحافظة على أسلوب عمله وعدم تغييره دفعة واحدة، و لكل دولة عضو مندوب واحد يتم انتخابه للعضوية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي مدة ثلاث سنوات بحيث يجوز انتخاب العضو الذي انتهت مدته. راجع: جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص ص 211-212.

[1] المادة 62 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

[2] صالح محمد بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ب ط، 2005، ص 71.

(الفصل11 من جدول أعمال القرن 21) وغيرها من النصوص الدولية المتعلقة بحماية الغابات وتنميتها[1].

في عام 2008، تم إدراج مشكلة تغيّر المناخ في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث تناول المجلس الاقتصادي والاجتماعي كيفية معالجة المخاطر المتزايدة التي تنتج عن مشكلة تغيّر المناخ، لاسيما ما يتعلق بتحقيق الأهداف الإنمائية الدولية المُخطط لها في الدول النامية، والتي ستكون هي الأكثر تضررا من الآثار السلبية لهذه المشكلة، نتيجة لذلك أوصى المجلس الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بضرورة إدراج الاعتبارات المتعلقة بمخاطر تغيّر المناخ في المخططات التنموية، كما اتخذ المجلس قرارا باعتبار مشكلة تغيّر المناخ إحدى حالات الطوارئ الدولية التي تستوجب تقديم المساعدة الإنسانية من جانب منظمة الأمم المتحدة، وشجّع المجلس الدول الأعضاء فضلا عن المنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية ذات الصلة، على دعم التكيّف مع تأثيرات تغيّر المناخ والعمل على الحد من مخاطر الكوارث ونظم الإنذار المبكر، وهذا للتقليل وتفادي الأثار السلبية المترتبة عن هذه المشكلة[2].

على الرغم من الدور الهام الذي يقوم به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار ضمان البعد البيئي للتنمية المستدامة، إلا أننا نجد أن هناك حالات يقف فيها المجلس عاجزا عن اتخاذ القرارات المناسبة لحماية البيئة، خصوصا إذا ما ارتبط الأمر بمسألة الأمن والسلم الدوليين، حيث يترك الأمر لمجلس الأمن لمعالجة المشاكل البيئية في هذا الإطار.

ثالثا: مجلس الأمن ودوره في تحقيق الاستدامة البيئية

لقد عهد إلى مجلس الأمن[3] بموجب ميثاق هيئة الأمم المتحدة بالمسؤولية الرئيسية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، فهو يباشر هذه المسؤولية عن طريق اتخاذ الإجراءات والتدابير التي تحول دون تهديد السلم والأمن الدوليين.

---

[1] مخلوف عمر، الآليات القانونية الوطنية والدولية لحماية البيئة، المرجع السابق، ص 117.

[2] محمد عادل محمد حسن عسكر، الحماية القانونية الدولية للمناخ، بحث مقدم للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2011، ص ص 517-518.

[3] يعتبر أهم جهاز من أجهزة الأمم المتحدة باعتباره الجهاز التنفيذي، فهو المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وله تشكيلة خاصة يتميز بها عن بقية الأجهزة إذ تنقسم العضوية إلى عضوية دائمة وعضوية غير دائمة، ويعقد

من خلال تتبع مراحل التاريخ ، نلاحظ أن التغيّرات البيئية قد هدّدت استقرار الدول، وقد أخذت قضايا البيئة بعدا استراتيجيا وبات الارتباط الوثيق بين مشاكل البيئة والأمن الدولي واضح وفي تزايد مستمر، حيث تعتبر مشاكل التلوث العابرة للحدود الوطنية واحدة من بين المشاكل العصر التي يمكن أن تهدّد مباشرة العلاقات بين الدول[1].

قد حدد كلسن (KELSEN) " قائمة طويلة لما يعد تهديدا للسلم والتي لا تصل إلى درجة التهديد، أو الاستعمال للقوة ، وعليه فإنه يمكن التوصّل إلى نتيجة أن الضرر البيئي يمكن أن يكون عامل تهديد للسلم أو الإخلال به، وبالتالي فإن طبيعة الضرر بالبيئة يعتبره خطرا يهدد السلم يمكن الاستدلال عليه دون الدخول في النقاش حول مفهوم استعمال القوة، وأن المادة 39 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة قد منحت لمجلس الأمن سلطة تقديرية لتحديد ما إذا كان قد وقع تهديد أو إخلال بالسلم، فله مطلق الحرية في تحديد ما يعتبر تهديدا للسلم أو إخلالا به"[2].

على الرغم من غياب مبادئ القانون الدولي للبيئة في قرارات مجلس الأمن، فإن اهتمام المجلس بالبيئة كان لأول مرة بمناسبة محاولة تحقيق الأمن والسلم، بصدد مكافحة التجارة غير مشروعة في المواد الأولية التي تعرّضت لها ليبريا بعد نهاية الحرب في عام 1989، مع أن اهتمام مجلس الأمن بالبيئة كان ظرفيا ولا يعكس إرادة المجلس في الاهتمام بالحماية الإيكولوجية، لأنه جاء في سياق الاهتمام بالموارد الطبيعية الثمينة كالخشب والألماس التي تزخر بها ليبريا[3].

إلى جانب هذا، نجد أن مجلس الأمن تدخل مرة أخرى استنادا إلى اعتبارات بيئية في موضوع المسؤولية الدولية للعراق بسبب احتلاله الكويت، إذ جاء القرار 687 في عام 1991 ليحدد" بأن العراق مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أيّة خسارة مباشرة وضرر مباشر بما في

=المجلس اجتماعاته فورا عندما تعرض عليه مسألة تدخل في اختصاصه، ويجتمع بناء على طلب رئيسه أو بناء على طلب الجمعية العامة أو بناء على طلب أحد أعضاء الأمم المتحدة أو الأمين العام وللرئيس دعوته للانعقاد بناء على طلب إحدى الدول غير الأعضاء. راجع: جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 208.

[1] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، المرجع السابق، ص 33.

[2] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص ص244- 245.

[3] زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 170.

ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاذ الموارد الطبيعية، أو ضرر وضع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها، نتيجة لغزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت"[1].

بموجب القرار السالف الذكر، أنشأ مجلس الأمن صندوق لدفع التعويضات المتعلقة بالأضرار التي تسبّب فيها نظام الحكم في العراق نتيجة غزوه للكويت[2]، وبالأخص التعويض عن الأضرار البيئية وما نجم عنها من تدمير للموارد الطبيعية، وبهذا الصدد تم إنشاء لجنة خاصة لتسيير الصندوق[3]، حيث تلقّت هذه اللجنة عند إنشائها شكاوي من طرف ستة منظمات دولية وثلاثة وأربعون دولة، وقدر المبلغ الإجمالي للتعويضات في نطاق 210 مليار دولار[4].

كما أشار القرار رقم 7 الصادر عن مجلس إدارة اللجنة في سنة1992 في الفقرة 35 منه، إلى الأضرار البيئية الوجب تعويضها وهي:[5]

– التكاليف المباشرة المرتبطة بمكافحة الحرائق التي شبت في أبار البترول وتوقف تدفق البترول في المياه الإقليمية والدولية.

– تكاليف التدابير المعقولة المتخذة لتنظيف البيئة.

– تكاليف مراقبة ومتابعة وتقييم الأضرار البيئية.

– تكاليف متابعة ومراقبة الصحة العامة بغرض دراسة ومكافحة تزايد ارتفاع الأخطار الصحية المترتبة عن الأضرار البيئية.

– تكاليف الأضرار الملحقة بالموارد الطبيعية.

---

[1] القرار رقم 687 الصادر عن مجلس الأمن المتعلق المسؤولية الدولية للعراق بسبب احتلاله الكويت، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، 1991، ص 26.

[2] تسببت حرب الخليج 1991 في واحدة من أسوأ الكوارث البيئية التي شهدها العالم، حيث أن الأضرار التي لحقت بالكويت جراء الغزو العراقي قد امتدت إلى تدمير البيئة في الكويت، و تلويث السماء بسحب الدخان الكثيفة نتيجة إضرام النار في 600 بئر على الأقل و قد تطلبت عملية إخماد هذه الحرائق جهودا مضنية بذلها متخصصون على مدى ستة أشهر، فضلا عن تلوث بحيرات هائلة من النفط بات وجودها يشكل خطرا حقيقيا على مخزون البلاد من المياه الجوفية، فضلا عن تلوث البحر و تعرض الكائنات البحرية و الشعب المرجانية التي تعيش فيه إلى خطر الموت المحقق، حيث استغرقت عملية تنظيفها سنوات عديدة. عن: طارق إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 238.

[3] BEURIER Jean-Pierre, Droit international de l'environnement, PEDON, 4ème édition, 2010, P84.

[4] - MALJEAN-DUBOIS Sandrine et RICHARD Vanessa, Organisations internationales, Juris classeur, Droit de l'environnement, 2006, P 9.

[5] زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 171.

تجدر الإشارة إلى أن إعلان ريو لسنة 1992 تضمن نصا بخصوص الحرب والبيئة بموجب المبدأ 24 الذي جاء فيه أن " الحرب بحكم طبيعتها تدمر التنمية المستديمة ولذلك يتوجّب أن تحترم الدول القانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة وقت النزاع المسلح وأن تتعاون في زيادة تطويره، عند اللزوم".

ضف إلى كل هذا، فإنه يمكن لمجلس الأمن في المسائل البيئية أن يصدر قرارات ملزمة كفيلة بتحقيق الحماية للبيئة، وخير مثال على ذلك ما نصّت عليه المادة 5 من اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى (جنيف 1975)، بأن لكل دولة طرف أن تقدم شكوى من جراء خرق أي طرف لهذه الاتفاقية إلى مجلس الأمن الذي بدوره يتحرى الأمر وله أن يتخذ قرار بشأن ذلك ولهذا الأخير صفة الإلزام لأطراف الاتفاقية[1].

من جانب آخر، نجد أن مجلس الأمن الدولي يقوم بدور هام في تنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة حيث يكون هذا الالتزام مكرّسا في هذه الاتفاقيات الدولية[2]، وخير مثال على ذلك ما نصت عليه الاتفاقية الخاصة بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية والتخلص منها[3] المؤرخة في 1993/12/13، وكذا الاتفاقية المتعلقة بحظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة المؤرخة في 1972/04/10.

لعل أهم إنجاز حقّقه مجلس الأمن الدولي في مجال الحماية المستدامة للبيئة، مناقشته بتاريخ 2007/04/17 مشكلة تغيّر المناخ باعتبار أن الآثار الناتجة عنها تدخل ضمن اختصاصاته، وقد نوّهت رئيسة المجلس أثناء افتتاح تلك الجلسة إلى اعتقادها بأن مشاركة 55 عضوا في المناقشة يُعد رقما قياسيا في مثل هذا النوع من القضايا، هذا إلى جانب حضور أعضاء الأمم المتحدة من خارج مجلس الأمن وهم 40 عضوا طلبوا أن ينضموا لهذه المناقشات دون أن يكون لهم حق التصويت على ما يتخذ فيها قرارات، كما أكّدت رئيسة المجلس على أن

[1] مخلوف عمر، تأصيل القانون الدولي للبيئة–المفهوم والمصادر–، المرجع السابق، ص 134.

[2] BEURIER Jean-Pierre, op.cit., P 84.

[3] المادة 12 من الاتفاقية الخاصة بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية والتخلص منها، للمعلومات أكثر عن الاتفاقية راجع: علي عدنان الفيل، التشريع الدولي لحماية البيئة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص ص 159–197.

عدم استقرار المناخ وتغيّره، يؤدي إلى تفاقم بعض العوامل الأساسية المُسبّبة لنشوب الصراعات والحروب كضغوط الهجرة والتنافس على الموارد الطبيعية، وهذا كله يؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين، وعليه وجب اتخاذ قرارات صارمة بخصوص هذه المشكلة في إطار مبدأ التنمية المستدامة[1].

ختاما، ترى الباحثة على أنه بالرغم من الدور الفعّال الذي تلعبه أجهزة هيئة الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة، إلا أن جهودها المبذولة يكون لها صدى وفعالية عن طريق البرامج المستحدثة في إطار هيئة الأمم المتحدة، لضمان تنفيذ ما تم إصداره من قرارات وتوصيات الهدف منها الحفاظ على استدامة البيئة.

الفرع الثاني

دور برامج ولجان الأمم المتحدة في ترقية الاستدامة البيئية

أولا: برنامج الأمم المتحدة للبيئة PNUE

أصدرت الجمعية العامة التوصية رقم 2997 عام 1972 تضمّنت إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وفي سنة 1973 بدأ نشاط البرنامج، ويقع مقره في مدينة نيروبي في كينيا، ويتفرع البرنامج إلى ستة مكاتب إقليمية في مناطق مختلفة من العالم[2].

تأسّس هذا البرنامج لتشجيع قيام شراكات لحماية البيئة على نحو يسمح للشعوب بتحسين نوعية حياتها دون إضرار بنوعية حياة الأجيال المقبلة، كما يحضر للاحتفاليات والفعاليات الدولية كالاحتفال بيوم البيئة العالمي (5 جوان) من كل عام، و لقد أُسس البرنامج ليكون الهيئة القيادية البيئية العالمية التي تضع الأجندة البيئية العالمية[3].

يعتبر برنامج الأمم المتحدة للبيئة بمثابة جهاز توجيهي بالدرجة الأولى، إذ يعمل على توجيه الدول والحكومات في المجال البيئي، فهو يتولى عملية جمع المعلومات والبيانات والمعطيات العلمية المتعلقة بالبيئة ودراستها وتقييمها ليقدم تلك المعلومات البيئية للدول والحكومات ، كما

---

[1] لمعلومات أكثر راجع: محمد عادل محمد حسن عسكر، الحماية القانونية الدولية للمناخ، المرجع السابق، ص 509.

[2] عبد العالي الديربي، المرجع السابق، ص 112.

[3] فتيحة ليتيم، نادية ليتيم، المرجع السابق، ص 48.

يشرف على عملية اجتماع الدول لمناقشة الإجراءات الواجب اتخاذها لضمان الحماية الفعلية للبيئة[1].

1- أجهزة برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

يتكون برنامج الأمم المتحدة للبيئة من الأجهزة التالية:

- **مجلس الإدارة:** هو عبارة عن جهاز حكومي، يتكون من ممثلي 58 دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات ويجتمع هذا المجلس مرة كل عام.

يتولى مجلس الإدارة رسم سياسة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وهو مسؤول عن النهوض بالتعاون الدولي بين الحكومات في مجال البيئة، وتوجيه أنشطة وسياسات أجهزة ومنظمات الأمم المتحدة في هذا المجال، ومتابعة حالة البيئة في العالم، وتقييم أثر السياسات الوطنية والدولية البيئية على دول العالم الثالث[2].

كما يقوم المجلس بإعداد تقرير سنوي عن نشاطه يرفعه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يرسله بدوره إلى الجمعية العامة، ونجد أن المجلس يتحصل على ميزانيته من الميزانية العامة لهيئة الأمم المتحدة في حدود 50 مليون دولار سنويا.[3]

- **أمانة البيئة:** هي الجهاز الإداري لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، تتكون من الفنيين ويرأسها مدير تنفيذي تنتخبه الجمعية العامة بناء على ترشيح الأمين العام للأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

يتولى المدير التنفيذي مسؤولية الإشراف على البرامج المتعلقة بالبيئة، وتنسيق العمل بين أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى التي يسند إليها مجلس إدارة البرنامج القيام بالدراسات أو الأبحاث أو تنفيذ المشروعات.

- **صندوق البيئة:** تتكون موارد هذا الصندوق من المساهمات الاختيارية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ويهدف إلى تشجيع تطبيق الإجراءات الخاصة بحماية البيئة عن طريق تقديم التمويل اللازم لها.

---

[1] MATHIEU Jean Luc, La protection internationale de l'environnement, Que sais-je, 2ème édition, France, 1995, P42.

[2] رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، 103.

[3] ROMI Raphael, Droit et administration de l'environnement, Domat, 5ème édition, 2004, P32.

- **لجنة التنسيق:** يرأس هذه اللجنة المدير التنفيذي للبرنامج، وتنحصر مهمتها في تحقيق التعاون والتنسيق بين جميع الأجهزة التي تشترك في تنفيذ البرامج البيئية، وتقدم اللجنة تقريرا سنويا إلى مجلس الإدارة.

2- جهود برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

إن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يعمل على رفع التحديات البيئية، إذ ساعد في تعبئة الإدراك العام وإقناع الحكومات والدول لإعادة تنظيم الأسبقيات لحماية البيئة، فكان هدفه بالدرجة الأولى تعزيز حماية البيئة وترقية التنمية في العديد من المجالات، يمكن حصر البعض منها فيما يلي:

أ- العمل على تطوير القانون الدولي للبيئة:

لقد أحرز PNUE تقدما ملحوظا في مجال تقدم القانون البيئي وهذا من خلال تطوير الاتفاقيات والقواعد المرنة لحماية البيئة، من خلال ترقية اتفاقية فيينا حول حماية طبقة الأوزون واتفاقية بازل حول مراقبة تنقل النفايات الخطرة عبر الحدود[1]، كما قدم البرنامج الدعم أيضا لاتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية، بل أكثر من ذلك أصبحPNUE يشكّل منتدى لمناقشة مختلف المعاهدات الدولية البيئية مثل اتفاقية بازل حول مراقبة تنقل النفايات الخطرة عبر الحدود وكيفية التخلص منها، واتفاقية التنوع البيولوجي وبرامج البحار الإقليمية، ومن أجل التطوير التدريجي للقانون الدولي للبيئة، فإن من إنجازات برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو تمويل المفاوضات الدولية من أجل إبرام الاتفاقيات الدولية البيئية المتعدّدة الأطراف، فمثلا اتفاقية روتردام تم التفاوض بشأنها تحت رعاية PNUE بمعية منظمة الزراعة والأغذية[2].

كما عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بعمل جبار في مجال تطوير الاتفاقيات المتعلقة بثمانية أقاليم بحرية مختلفة وهي: البحر الأبيض المتوسط، الخليج العربي، غرب افريقيا، جنوب

[1] اتفاقية بازل المتعلقة بالتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها لعام 1989، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 185/98، المؤرخ في 1998/05/16، ، ج ر ج ج العدد 32، الصادرة بتاريخ 1998/05/19.

[2] نورة سعداني، محمد رحموني، دور منظمة الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، رام الله، فلسطين، العدد الثاني والأربعون، صفر 2017، ص 299.

شرق الباسفيك، البحر الأحمر، خليج عدن، البحر الكاريبي وشرق أسيا، بحيث تمت السيطرة على بعض المشاكل البيئية وخاصة تلك المحددة جغرافيا وذلك من خلال هذه الاتفاقيات[1].

قد صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1975 على عمل PNUE المتعلق بالإسهام في تطوير وتقنين قواعد جديدة في إطار القانون الدولي، بغية مواجهة المتطلبات الجديدة التي أفرزتها الاهتمامات البيئية، وكانت سياسة PNUE لتطوير قواعد القانون الدولي قد استندت على العمل المنسّق والتعاون مع الحكومات والهيئات الدولية الحكومية من أجل جمع البيانات لاستخدمها في صياغة المبادئ العامة[2].

الى جانب كل هذا، نجد أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد سعى ولازال يسعى إلى تطوير القانون الدولي للبيئة وكل هذا بهدف تحقيق التنمية المستدامة، والمضي قدما في تنفيذ المعايير والسياسات الدولية المتفق عليها لرصد وتشجيع الامتثال للمبادئ البيئية والاتفاقيات الدولية، كما يعملPNUE على توفير المساعدة القانونية والتقنية وبناء القدرات والدورات التدريبية للدول النامية والدول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول دون تعزيز قدرتها على تطوير القانون البيئي[3]، وقد تمكّن PNUE منذ انعقاد مؤتمر ريو 1992 من تقديم المساعدة لأكثر من 100 دولة نامية ودول الخليج، من أجل إعداد تشريعات بيئية وإنشاء هياكل مؤسساتية تعمل على إدماج العوامل البيئية في الأنظمة والأنشطة القطاعية والتوسيع من مجال تقييم التأثير البيئي وتحليل التكلفة والعائد، وكل هذا في سبيل التوصّل إلى تنمية سليمة ومستدامة[4].

ب- تطوير برامج العمل ورسم خطط وسياسات البرامج البيئية:

تنفيذا لما تضمنته خطة عمل ستوكهولم من توصيات، قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتطوير برامج العمل ورسم خطط وسياسات البرامج البيئية، ففي مجال حماية البيئة قام PNUE في مجال حماية البيئة البحرية من وضع برنامج عام 1994 يغطي 11 بحرا مختلفا، وفي سنة 1975 وافقت دول البحر الأبيض المتوسط على خطة عمل مقترحة من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة

[1] سنكر داود محمد، المرجع السابق، ص 104.

[2] سنكر داود محمد، المرجع نفسه، ص 141.

[3] عبد العالي الديربي، المرجع السابق، ص134.

[4] زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 182.

لحماية البحر الأبيض المتوسط ، كما قام البرنامج بإنشاء مركز إعلامي لمكافحة التلوث بالنفط في نطاق خطة عمل البحر الأبيض المتوسط في يالطا، ووضع خطة سنة 1979أُطلق عليها تسمية "الخطة الزرقاء" حيث كان الهدف من ورائها ضمان الإدارة الطويلة الأمد للبحر الأبيض المتوسط[1].

من جانب آخر، عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة على تنفيذ ما أسماه مؤتمر ستوكهولم بمخطط المتابعة والتقييم (plan vigie) للبيئة العالمية، ويتجسّد ذلك عن طريق العمل على جمع وتبادل المعلومات والبيانات ووضعها في متناول السلطات العامة والجمهور في مختلف دول العالم[2]، كما تم وضع آلية لتحقيق ذلك تتمثل في النظام الدولي للإحالة إلى مصادر المعلومات البيئية، حيث يتيح هذا النظام للحكومات والصناعيين والباحثين وصانعي القرار في كل دول العالم تقريبا، سُبل الوصول إلى هذا الرصيد المعلوماتي بطرق مختصرة[3].

أهم انتصار حقّقه برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال تطوير برامج العمل والسياسات البيئية، مشروع مستقبل البيئة العالمية الذي انطلق عام 1995، وصدر عنه مجموعة من التقارير حول مستقبل البيئة العالمية في إطار التنمية المستدامة خلال السنوات (1997،2000،2003،2007) ويتم جمع معلومات التقارير من مصادر متعددة بما في ذلك منظمات الأمم المتحدة والمؤسسات المشاركة والخبراء الفنيين.

ضف إلى كل ذلك، نظّم برنامج الأمم المتحدة للبيئة ورشة عمل حول التخطيط للتنمية المستدامة في جنوب وشرق افريقيا، في الفترة الممتدة من 15-17 سبتمبر 2004 في نيروبي بكينيا، وكان الهدف منها هو التخطيط لتنفيذ عدة مشاريع وبرامج في دول من افريقيا الجنوبية والشرقية لتدريبها على تحقيق التوازن بين مدى تأثرها بتداعيات تغيّر المناخ وتخطيطها للتنمية المستدامة لاسيما في القطاعات ذات الأهمية كمياه الشرب والزراعة، كما عمل البرنامج كوسيط بين الدول المتقدمة والنامية لتوضيح طرق تحقيق التنمية المستدامة، وكذلك دعم الأهداف الإنمائية للسنوات المقبلة[4].

---

[1] عباس محمد أمين، المرجع السابق، ص 314.

[2] BEURIER Jean-Pierre, OP.CIT, P 86.

[3] عبد العالي الديربي، المرجع السابق، ص124.

[4] محمد عادل محمد حسن عسكر، الحماية القانونية الدولية للمناخ، المرجع السابق، ص ص 504-505.

يتضح مما سبق، أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعب دورا رئيسيا وهاما في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها، كما يسعى إلى أكثر من ذلك من حيث عمله على ترقية التنمية المستدامة لتحقيق الرفاهية في المجال البيئي للأجيال الحاضرة والمقبلة، لكن هذا لا يتحقق دون تضافر الجهود خصوصا مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية الذي يقوم بمساعدة الدول على زيادة قدرتها لمواجهة التحديات الجديدة في مجال البيئة والتنمية، وهذا من خلال تأكيده على أن البيئة مورد للتنمية، والتنمية الناجحة تتطلب سياسات تشمل الاعتبارات البيئية وتأخذها بالحسبان.

ثانيا: برنامج الأمم المتحدة للتنميةPNUD

إن برنامج الأمم المتحدة للتنمية[1] يهدف بالدرجة الأولى إلى توفير المعرفة والخبرة والموارد المالية للدول، وكل هذا في سبيل توفير حياة أفضل لمواطني هذه الدول، كما يقترح حلولا خاصة بكل دولة لمواجهة تحديات التنمية العالمية والوطنية، وقد تبنى هذا البرنامج بالتعاون مع مجموعة كبيرة من الدول تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وبوجه عام يركّز البرنامج على مساعدة الدول من أجل تحقيق الحكم الديمقراطي، والحد من الفقر، ومنع الأزمات الاقتصادية، وحماية البيئة والطاقة، كما يُشجّع البرنامج على مسألة حماية حقوق الإنسان وتفعيل دور المرأة في المجتمعات لاسيما النامية منها[2].

بمعنى آخر، ينشط برنامج الأمم المتحدة للتنمية في مجال المساعدة على التنمية والتعاون التقني، وهو المنسق الأساسي للتعاون التقني للتنمية الذي يؤمّنه جهاز الأمم المتحدة بكامله ويشجّع

[1] برنامج الأمم المتحدة للتنمية تم إنشاؤه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 2029 بتاريخ 1965/11/22، وقد بدأ عمله في 1966/01/01 وهو يمزج بين جهازين من أجهزة المنظمة وهما برنامج المساعدة الفنية الموسع الذي وضع عام 1949، والصندوق الخاص الذي وضع عام 1958، من أجل تدعيم المساعدة الاستثمارية لمشروعات التنمية، ويتم تمويل البرنامج بواسطة المساهمات السنوية الاختيارية من الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة، و الجدير بالذكر أن هذا البرنامج قد انشأ كقاعدة عامة من أجل تقديم المساعدات الفنية والمالية للدول النامية لتطوير نشاطاتها الاقتصادية والاجتماعية والفنية بما يؤدي إلى خلق الظروف التي من شانها ان تجعل الاستثمار ممكنا أو أكثر فاعلية. راجع: عبد الواحد محمد الفار، أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، عالم الكتب، القاهرة، مصر، د ط، 1989، ص 169.

[2] محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، القاهرة، د ط، 2013، ص ص 700-701.

البرنامج ويدعّم الجهود الهادفة إلى معالجة الفقر وإدارة الموارد الطبيعية ، كما يهدف إلى وضع قدرات للتنمية البشرية المستدامة في دول الجنوب[1].

من هنا لا يمكن استبعاد التنمية المستدامة عن التنمية البشرية الدائمة التي تهدف إلى توفير كل الإمكانيات اللازمة لتلبية حاجات المواطنين واختيار مستقبلهم، فالتنمية البشرية المستدامة تمنح الأولوية لمكافحة الفقر من أجل المحافظة على الأوساط البيئية.

لذا يمكن القول، إن برنامج الأمم المتحدة للتنمية يساهم في الإسراع في تغيير اقتصاديات التنمية باتخاذ طرق أكثر استدامة، إذ يستند عمل البرنامج في هذا المجال على أربع أولويات[2]:

- تعزيز القدرات المحلية الوطنية من أجل إدارة أفضل للبيئة بتوفير مياه للشرب والطاقة النظيفة.
- توفير الموارد المالية والمساعدة على الاقتصاد النظيف من أجل التنمية المستدامة.
- إدماج المسائل البيئية في إعداد البرامج التنموية.
- معالجة التهديدات المتزايدة بسبب التغيّرات المناخية.

لقد أحرز برنامج الأمم المتحدة للتنمية تقدما ملحوظا من خلال القضايا البيئية التي أضحت من صلب اهتماماته لما لها من آثار على مختلف مظاهر التنمية، حيث عمل البرنامج على حماية البيئة ودعم مشاريع التنمية المستدامة التي تهدف إلى محاربة التصحر وإلى الحفاظ على الغابات والمياه والتنوع الحيوي بالإضافة إلى تخفيض انبعاثات الكربون والتكيّف مع التغيّرات المناخية، وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل فيما يلي:

1- الحد من انبعاث الكربون:

يعزّز برنامج الأمم المتحدة للتنمية قدرة الدول النامية على البقاء ضمن الدول منخفضة الكربون، من خلال العمل على تحقيق التنمية المستدامة والمساعدة في تقديم العون للقيام بالمشاريع الاستثمارية التي تضمن تحقيق ذلك.

في هذا المجال، قام البرنامج بتحويل التمويل النقدي المتدفق من القطاعين العام والخاص نحو الاستثمارات الخاصة بقطاعات الطاقة النظيفة، ومثال ذلك مساهمته في إنشاء محطات توليد

[1] نوري رشيد نوري، القانون الدولي للتنمية، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، النجف الأشرف، العراق، المجلد الثاني، العدد الواحد والأربعون، 2016، ص 264.

[2] زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 178.

الطاقة الحيوية في "تايلاند"، وكذلك مشروعات إنتاج الثلاجات الخالية من مركبات "الكلوروفلوروكربون" في "البرازيل"، كما يوجّه البرنامج أنظار الدول النامية التي بها مساحات من الغابات إلى وضع استراتيجيات كفيلة بحماية الثروة الغابية[1]، كما تتجلى مبادرة برنامج الأمم المتحدة للتنمية في مشاريع الطاقة الشمسية عند عقد المؤتمر السابع للأمريكيتين، حيث تم عقد الشراكة بين القطاع العام والخاص من أجل التنمية المستدامة ودعم الطاقة الشمسية باعتبارها الطاقة النظيفة التي تقلص من زيادة انبعاث الغازات الدفيئة في الجو، وهو ما رحّب به جميع ممثلي الدول المشاركة في المؤتمر.

2- المساهمة في حماية المناخ:

إن التحدي الكبير الذي تواجهه التنمية هو التكيّف مع الآثار الضارة لتغيّر المناخ، الأمر الذي يتطلب المشاركة في المعلومات، والتكنولوجيا والمعارف المستخلصة من تجارب الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، ففي سنة 2008 أطلق برنامج الأمم المتحدة للتنمية مشروع عالمي لتنمية قدرات صانعي السياسات من أجل توفير المعرفة والخبرة بشأن مكافحة تغيّر المناخ، وذلك تنفيذا لما أوصى به مؤتمر أطراف الاتفاقية الإطارية في "بالي" بإندونيسيا والخاص بالتعاون الدولي بشأن تغيّر المناخ، وهذا من خلال تنظيم حوارات وطنية فيما بين الوزارات داخل تلك الدول بهدف رفع مستوى الوعي حول هذه المشكلة، مع تدريب المشاركين على طرح اقتراحات قد تفيد عملية المفاوضات المتعلقة بحماية المناخ ، وبالفعل تم إطلاق 18 حوارا وطنيا في 18 دولة مشاركة.

كما يهدف هذا المشروع إلى توفير استعاب خاص لدى الدول المتقدمة، فيما يتعلق بحجم وكثافة الجهود الوطنية اللازمة للحد من انبعاثات الغازات الدفيئة، والتكيّف مع الآثار الضارة لتغيّر المناخ من خلال تقييم الآثار المتوقعة على القطاعات الرئيسية لهذه الدول، وتشمل الأنشطة الآخرى للمشروع على النواحي المتعلقة بتطوير المهارات التفاوض لدى ممثلي الدول، وكذلك الدراسات الخاصة باقتصاديات تغيّر المناخ، وذلك بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لأوروبا[2].

[1] محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي، المرجع السابق، ص 702.

[2] محمد عادل محمد حسن عسكر، الحماية القانونية الدولية للمناخ، المرجع السابق، ص ص 553-554.

أعد برنامج الأمم المتحدة للتنمية برنامجا للتكيّف مع التغيّرات المناخية في افريقيا، وهذا بفضل تبرعات قدّرت بنحو 92 مليون دولار قدّمت من طرف اليابان، بحيث يعمل البرنامج بالتعاون مع 21 دولة لمساعدة الحكومات على مواجهة التغيّرات المناخية الحالية والتهديدات المستقبلية، وبالشراكة مع بريطانيا قدم البرنامج خبرته لإندونيسيا لتوسيع قدراتها للتقليل من الكوارث المحتملة، بل أكثر من ذلك يقترح المشروع تقديم قروض لكل الأفراد التي ترغب في تجديد سكناتهم لمواجهة الظروف المناخية الصعبة والمتقلبة[1].

أكثر من كل ذلك، يتعاون برنامج الأمم المتحدة للتنمية مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى تحت مسمى " المنظومة الموحدة لمكافحة تغيّر المناخ" بهدف المساعدة في دمج مخاطر تغيّر المناخ في صياغة وتنفيذ أطر التعاون الرئيسي لمنظومة الأمم المتحدة، وينصّب دور البرنامج في تلك المنظومة على توفير الأدوات المنهجية والخدمات الاستشارية لهذه المنظومة[2].

3- تمويل المشاريع البيئية:

نظرا للموارد المالية التي يتوفر عليها برنامج الأمم المتحدة للتنمية على عكس المنظمات والوكالات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة، فإن هذا البرنامج قد أنفق حوالي 430 مليون دولار على برامجه في المنطقة العربية سنة 2006، وقد حصل 13 بلدا عربيا حتى الآن على دعم من PNUD في مجالات حساسة تتعلق بالتنوع البيولوجي وتغيّر المناخ ، ويقدم برنامج الأمم المتحدة للتنمية الدعم المالي والتقني للبلدان العربية من أجل نشاطات تتعلق بالبيئة، وتشتمل المجالات التي يغطيها الدعم المقدم منPNUD على الإنذار والتقييم المبكرين، وإدارة الموارد الطبيعية والمائية، والامتثال لبروتوكول مونتريال والعلاقة بين التجارة والبيئة، كما أعد PNUD برنامجا إقليميا مدته خمس سنوات، لبناء القدرات في مجالي التجارة والبيئة للبلدان العربية، هدفه تحديد الأولويات لنشاطات بناء القدرات ووضع برنامج طويل الأجل للمنطقة، هذا البرنامج يمهّد الطريق للتعاون بين وزارات البيئة والتخطيط والتجارة بغية دمج الاعتبارات المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة في السياسات التجارية، فضلا عن المفاوضات التجارية الثنائية والمتعددة الأطراف، كما

[1] زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 179.

[2] محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي، المرجع السابق، ص 703.

قدم PNUD لمصر المنحة المخصصة لمشروع إدارة المناطق الساحلية بالإسكندرية بقيمة 7.15 مليون دولار أمريكي[1].

تجدر الإشارة، إلى أن PNUD قام بالاستجابة لمطالب مختلف الحكومات الافريقية، تركزت في أربعة مجالات هي: التنمية الاجتماعية (20%) من الموارد، تعزيز القدرات والإمكانات في إدارة التنمية (22.5%)، تشجيع القطاع الخاص (11.4%)، والبيئة وإدارة الموارد الطبيعية التي تشمل الزارعة والتنمية الريفية (28.8%)، وتمثل هذه القطاعات الأربعة تقريبا 86% من الموارد المالية للبرنامج التي تم إنفاقها في افريقيا أي ما يعادل 900 مليون دولار وهو ما يتفق مع فكرة التنمية الإنسانية المستدامة، ومع توجيه البرامج الإقليمية والدولية لهذا الهدف[2].

ثالثا: لجنة التنمية المستدامةCDD

تشكّل لجنة التنمية المستدامة[3] أهم النتائج العملية لمؤتمر ريو لعام 1992، فما إن تم الإعلان عنها حتى بدأ الأمل يدُب في هذا المؤتمر بالذات لتعزيز أولا الشراكة المتجددة بين الشمال والجنوب في قضايا التنمية المستدامة، وثانيا دور جديد للأمم المتحدة التي نظّمت المؤتمر، وثالثا الرغبة في تعزيز الشفافية في السياسات الوطنية المهتمة بالتنمية المستدامة[4].

تهدف لجنة التنمية المستدامة إلى بناء توافق عالمي في الآراء من أجل تنفيذ برامج التنمية المستدامة، والتنسيق مع الأجهزة والمؤسسات التابعة لهيئة الأمم المتحدة من أجل استكمال العمل

---

[1] عمرو محمد السيد الشناوي، تقويم السياسات البيئية وأدواتها في الحفاظ على التوازن البيئي– دراسة حالة مصر–، بحث مقدم للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2011، ص ص 437–438.

[2] فؤاد العشا، النظام الدولي الجديد– الحقيقة والوهم–، دار الجمهورية للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، د ط، 1994، ص 99.

[3] تم إنشاء لجنة التنمية المستدامة عام 1993 بموجب القرار 191/47 الصادر بتاريخ 1992/12/22 المتعلق بالترتيبات المؤسساتية لمتابعة مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، وتعد هذه اللجنة بمثابة لجنة تقنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تتكون اللجنة من 53 دولة عضو ينتخبون من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي من بين الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ولمدة ثلاث سنوات مع الأخذ بعين الاعتبار التوزيع الجغرافي المتوازن.

لمعلومات أكثر راجع:

-MALJEAN-DUBOIS Sandrine et RICHARD Vanessa, OP.CIT, P 7.

=– سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الاليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 351.

[4] نورة سعداني، محمد رحموني، المرجع السابق، ص 301.

الذي قامت به هذه الأجهزة والمؤسسات، وتقديم توصيات للمجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يخص تنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية، بالإضافة إلى دورها في تقييم الآثار التي تُسبّبها العولمة على جهود تحقيق التنمية المستدامة، ومن بين هذه الآثار ظاهرة النزوح الريفي نحو المدن وتزايد عدد سكان العالم، وهذا ما يؤدي إلى التدهور التدريجي للبيئة في جميع عناصرها ومكوناتها[1].

كما تتولى لجنة التنمية المستدامة مراقبة ضم الأهداف البيئية والتنموية في كل أعمال وأنشطة منظمة الأمم المتحدة، وتنسيق عملية اتخاذ القرار بشأنها، وذلك من خلال تلقيها التقارير من المنظمات والهيئات والبرامج في إطار منظومة الأمم المتحدة ومن خارجها، غير أن الهدف العام للجنة التنمية المستدامة هو تحسين الاندماج والتكامل بين الأبعاد البيئية، الاجتماعية والاقتصادية للتنمية المستدامة في المستويات الوطنية، الإقليمية والدولية، وقد أكّدت الدورة الخاصة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1993على أن لجنة التنمية المستدامة تعمل على ما يلي:[2]

- مراقبة ومراجعة التقدّم في تنفيذ أجندة القرن 21 في المستويات المحلية، الوطنية والدولية.
- تطوير توصيات السياسة العامة وترقية الحوار وبناء الشراكات من أجل التنمية المستدامة بين الحكومات، المجموعة الدولية والفواعل الرئيسية.
- تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة من خلال تلقيها مجموع التقارير التي تصدر عن الهيئات والوكالات المتخصصة واللجان الوطنية، ومن ثم عرضها على المشاركين في المؤتمرات والدورات التي تسعى اللجنة لعقدها قصد تبنيها من قبل هؤلاء، وبلورتها في شكل اتفاقيات ملزمة لأشخاص القانون الدولي.
- عقد المؤتمرات الدولية المعنية بالبيئة التي تتناول جوانب التنمية المستدامة وأبعادها المختلفة، ومن بين أهم هذه المؤتمرات نذكر: المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (بريدجتاون، بربادوس) لسنة 1994 وفي الإعلان الختامي نص على ضرورة حماية البيئة البحرية للكاريبي، كذلك مؤتمر ريو+5 في نيويورك سنة1997، إلى جانب مؤتمر القمة العالمي

[1]DROBENKO Bernard, Les villes durables, Actes du 1er séminaire international de droit de l'environnement : Rio+10 sur « La mondialisation et le droit de l'environnement », Faculté de droit et de sciences économiques de LIMOGES, Université de LIMOGES, RIO DE JANEIRO, BRAZIL, 24-26 AVRIL 2002, PP 156-157.

[2] مراد بن سعيد، المرجع السابق، ص 1397.

للتنمية المستدامة(جوهانسبورغ 2002) الذي أجرى تقييم للعقبات والتحديات التي تعترض سبيل التقدم، والنتائج المحققة في المجال البيئي منذ انعقاد مؤتمر قمة الأرض[1].

أخيرا يمكن القول، أن هيئة الأمم المتحدة قد لعبت دورا بارزا في حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة من خلال إنشاء الأجهزة واللجان والبرامج المعنية بحماية البيئة، وتشجيع التعاون الدوليمن خلال مطالبة الحكومات بالتعاون الوثيق لوضع وتطبيق سياسة جماعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من بين أهدافها الحماية المستدامة للبيئة، غير أنه لم تتمكن من ضمان الاستدامة البيئية بشكل دائم وفعّال، وهذا راجع لعدة عوامل سيتم التطرّق لها في النقطة الموالية.

الفرع الثالث

التحديات التي تواجه عمل هيئة الأمم المتحدة في مجال تحقيق الحماية المستدامة للبيئة

لقد لاقت جهود هيئة الأمم المتحدة في إطار حماية البيئة وتنميتها المستدامة العديد من العراقيل التي حالت دون نجاح التدابير المتخذة في هذا المجال، ومن بين هذه العراقيل نجد ما يلي:

أولا: إشهار مبدأ السيادة

يعد مبدأ السيادة من بين المبادئ التي تتحجج بها الدول في المجال البيئي، خصوصا الدول النامية التي ترى أن التدابير المتخذة من قبل أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها أثّرت عليها الدول المتقدمة وتخدم مصالح هذه الأخيرة بالدرجة الأولى، وهذا ما يجعل الدول النامية تتمسّك بحقها السيادي على ثرواتها ومواردها الطبيعية، وهذا في سبيل مواجهة أطماع الدول الكبرى المتقدمة التي لها تأثير على قرارات هيئة الأمم المتحدة[2]، هذا من جهة.

من جهة أخرى، نجد أنه تطبيقا لمبدأ سيادة الدول، يتعذّر على أجهزة الأمم المتحدة الإلمام بكافة المعلومات والمعطيات البيئية اللازمة لمعالجة مشكل بيئي معين، خصوصا إذا ما تخلّفت الدول في إيداع تقاريرها بشأن هذا المشكل البيئي، بل أكثر من ذلك، يلاحظ أن الدول المتقدمة لا تلتزم في غالب الأحيان بتقديم المساعدات التنموية الرسمية المقرّرة طبقا لأجندة القرن الحادي

[1] نورة سعداني، محمد رحموني، المرجع السابق، ص 301.

[2] مجادي أمين، التدخل الدولي البيئي وأثره على سيادة الدول، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد التاسع، جوان 2017، ص 465.

والعشرين، إذ تعد هذه الأعباء المالية المتفق عليها مسبقا من بين أهم مصادر تمويل المشاريع البيئية، خصوصا بالنسبة للدول النامية، وعليه لا يمكن لهيئة الأمم المتحدة مطالبة الدول المانحة بالوفاء بالتزاماتها طبقا لمبدأ السيادة من جهة، وكذا غياب الطابع الالزامي للقرارات والتوصيات الصادرة عنها من جهة أخرى.

ثانيا: غياب التنسيق

من بين العقبات التي تقف وتحول دون نجاح السياسة البيئية المتبعة من قبل هيئة الأمم المتحدة، غياب التنسيق بين أجهزتها في مجال متابعة الالتزامات الدولية البيئية خصوصا بعد ظهور الترابط الوثيق بين مفهومي البيئة والتنمية المستدامة ، الأمر الذي نجم عنه مطالبة المجتمع الدولي بضرورة إنشاء منظمة عالمية للبيئة لمتابعة سياسات حماية البيئة والتنمية المستدامة في آن واحد، سواء كوكالة متخصصة في الشؤون البيئية، أو كمنظمة تضاهي في طريقة عملها وهيكلها المنظمة العالمية للتجارة، وهنا يتم الإشارة إلى أن هذا الاقتراح الخاص بإنشاء منظمة عالمية للبيئة، عرف تقديم العديد من النماذج والخيارات[1].

من جانب آخر، يلاحظ غياب وانعدام التنسيق بين الأجهزة والبرامج ذات الصلة بالبيئة والتنمية المستدامة التابعة لهيئة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية وكذا حكومات الدول، حيث أنه من المفروض أن تعمل هذه الأجهزة والبرامج على تنفيذ الالتزامات الدولية الواقعة على عاتق الدول و المنظمات الدولية، غير أنه من الناحية العملية فإن هذا الأمر يصعب تجسيده على أرض الواقع، مما ترتب عنه التدهور والمساس المستمر للبيئة والتنمية المستدامة.

ختاما، يمكن القول أن موضوع الاستدامة البيئية يتطلب تضافر جميع فواعل المجتمع الدولي، الأمر الذي جعل للمنظمات الدولية الحكومية على اختلافها، متخصصة أو إقليمية، دورا بارزا ومهما في معالجة المشاكل البيئية والنهوض بالتنمية المستدامة عن طريق العديد من التدابير والتوصيات الصادرة عنها في هذا المجال.

[1] للتفصيل أكثر بخصوص النماذج المقترحة بشأن إنشاء منظمة عالمية للبيئة راجع:
- زيد المال صافية، المرجع السابق، ص وما بعدها.
- مراد بن سعيد، المرجع السابق، ص ص 1405-1406.

المطلب الثالث

المنظمات الدولية الحكومية ودورها في ضمان التنمية المستدامة للبيئة

تلعب المنظمات الدولية الحكومية على تنوعها، دورا هاما في مجال الحماية المستدامة للبيئة، ويتضح ذلك من خلال جملة من الأنشطة المتعددة في المجال البيئي، سواء تعلق الأمر بإعداد الاتفاقيات الدولية البيئية، أو القيام بالدراسات وتبني البرامج ذات الصلة الوثيقة بموضوع البيئة والتنمية المستدامة، إلى جانب إصدار القرارات واللوائح والتوصيات التي من شأنها ضمان حماية البيئة وتنميتها المستدامة.

الفرع الأول

المنظمات الدولية المتخصصة إطار للحماية المستدامة للبيئة

لقد أخذت العديد من المنظمات الدولية على عاتقها مهمة مواجهة الأضرار البيئية، وهذا باتخاذها لمجموعة من الإجراءات على المستوى الدولي، ومن بين هذه المنظمات نجد:

أولا: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO)

أنشئت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة سنة 1945، وتتمحور أهدافها حول رفع مستوى المعيشة والتغذية لسكان العالم والعمل على زيادة الإنتاج الزراعي والحفاظ على المصادر الطبيعية.

قد وضعت هذه المنظمة المعايير والمستويات المتعلقة بحماية المياه والتربة والأغذية من التلوث بواسطة المبيدات أو عن طريق المواد المضافة للأغذية للمساعدة في حفظها، وعليه قرر مجلس منظمة الفاو في عام 1972، بأن الأنشطة التي تقوم بها المنظمة بخصوص الحفاظ على المصادر الطبيعية ذات صلة وثيقة بالبيئة، باعتبار أن هذه المصادر تعد من العوامل الطبيعية للبيئة البشرية[1].

إضافة إلى هذا، ساهمت منظمة الفاو في التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية المنعقد في ريو دي جانيرو سنة 1992، وشاركت في العديد من مجموعات العمل المعنية بالتلوث البيولوجي والمحيطات والغابات والزراعة، كما شاركت في انعقاد المؤتمر العالمي السادس

[1] سنكر داود محمد، المرجع السابق، ص 149.

للغابات في باريس عام 1991، حيث تمت دراسة أسباب التصحر ومنها قطع الغابات، وتم وضع الحلول لهذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد البيئة البرية ومكوناتها الطبيعية، انطلاقا من هذا ساهمت المنظمة في ابرام الاتفاقية الدولية للتصحر في جوان 1994[1].

كما نجد أن منظمة "الفاو" أخذت على عاتقها حماية التنوع البيولوجي، من خلال اعتمادها في دورتها السابعة والعشرون المنعقدة في نوفمبر 1993، المدوّنة الدولية للسلوك حول جمع مادة وراثية واستخدامها المستدام، مع منع استنزاف المادة الوراثية النباتية، حيث نصت المادة الثالثة من الفصل الثالث على أن " للدولة حقوق سيادية على الموارد الوراثية النباتية في كامل إقليمها، وترتكز على مبدأ الحفاظ وتواصل توافر هذه المواد التي تُعد من قبيل الاهتمام المشترك للبشرية، ولا يجوز استخدام الموارد الوراثية النباتية على نحو غير ملائم"[2].

شكّلت كفالة الاستدامة البيئية من أهم الأهداف الإنمائية للألفية التي تحاول منظمة "الفاو" تجسيدها، من خلال إدارة قاعدة الموارد الطبيعية والنظم الايكولوجية على نحو مستدام لتلبية الاحتياجات الغذائية للسكان وغيرها من الاحتياجات البيئية والاجتماعية والاقتصادية، وبذل الجهود العملية لتشجيع المنظمات غير الحكومية على المشاركة الفعالة في مجال وضع السياسات، وبناء القدرات وتدعيم البرامج الميدانية لمنظمة الأغذية والزراعة[3].

ضف إلى كل هذا، شاركت المنظمة في إرساء العديد من المبادئ والأسس المتعلقة بالبيئة، حيث أكّدت على العلاقة الوثيقة بين البيئة والتنمية وكذلك بين الفقر والتلوث البيئي وتدهور الموارد الطبيعية، كما قامت المنظمة بإعداد الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بالبيئة مثل اتفاقية برشلونة المتعلقة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث سنة 1976 إلى جانب العديد من الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالأسماك وحماية الزراعة ومحاربة الفقر[4].

---

[1] صباح العيشاوي، المرجع السابق، ص 131.

[2] عبد المؤمن بن صغير، حماية البيئة على ضوء الوكالات الدولية المتخصصة، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2017، ص 81.

[3] أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 235.

[4] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، مصر، د ط، 2008، ص 110.

أكثر من كل ذلك، ساهمت منظمة الأغذية والزراعة بشكل فعّال في عملية التوعية بشؤون البيئة وهذا عن طريق العديد من البرامج ذات الصلة بالبيئة التي قامت بإنشائها، كما حدث عام 1961 أين تم إنشاء برنامج معايير الغذاء يضم أكثر من 132 بلد وهو برنامج مشترك بين منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، جاء لمساعدة البلدان فيما يتعلق بنُظمها الخاصة لمراقبة الأغذية[1].

أخيرا، نجد أن منظمة الأغذية والزراعة تعمل بصورة وثيقة مع الحكومات والمجتمعات المحلية الريفية ومؤسسات البحوث والوكالات الدولية والهيئات الأخرى، كما أنها تُقدم منبرا محايدا للمفاوضات والمباحثات الفنية الدولية بشأن مسألة تغيّر المناخ والطاقة الحيوية، من حيث علاقتهما بالزراعة والغابات ومصائد الأسماك والأمن الغذائي الشامل، ومثال ذلك أنه منذ عام 2010 تقوم المنظمة بالتعاون الوثيق مع الاتحاد الأوروبي، والهيئة الدولية لاتفاقية الأمم المتحدة المعنية بمكافحة التصحر، بدعم مفوضية الاتحاد الافريقي والبلدان المشاركة في تطوير مبادرة الحاجز الأخضر العظيم في إقليم الساحل والصحراء على امتداد البلدان الواقعة جنوب الصحراء الافريقية الكبرى، ويعد هذا النموذج من المبادرات الأكثر حسما لإقليم الساحل والصحراء، حيث تواجه حياة وموارد معيشة الملايين من سكان الريف تحديات خطيرة بسبب تفاقم تدهور الأراضي وزحف رمال الصحراء عليها[2].

ثانيا: الوكالة الدولية للطاقة الذرية AIEA

تعتبر الوكالة الدولية للطاقة الذرية[3] من المنظمات الدولية التي تعني بالحفاظ على البيئة من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة الذرية، بالتعاون مع الدول والمنظمات المتخصصة للحد من الأثار الضارة على حياة الإنسان وعلى الثروات.

---

[1] مخلوف عمر، الأليات القانونية الوطنية والدولية لحماية البيئة، المرجع السابق، ص127.

[2] إسلام محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص 327.

[3] أنشأت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام 1957 وهدفها الأساسي نص عليه في المادة 2 من نظامها الداخلي " تعمل الوكالة على تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والنمو والازدهار في العالم اجمع"، كما تلتزم الوكالة بتقديم تقرير سنوي عن أنشطتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعند الاقتضاء إلى مجلس الأمن، حول عدم احترام الدول أو خرقها لالتزاماتها المتعلقة بالإجراءات الوقائية، فضلا عن المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين. وفي سبيل تحقيق أهدافها العامة تقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بما يلي:

*إصدار تقارير دورية عن نشاطاتها للجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس الأمن الدولي.

تنصّب أهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الإسراع وزيادة مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والرفاه في العالم برمّته، كما تعمل أيضا على تقييد الدول بمعايير السلامة وتطبيقها على الأنشطة التي تقوم بها بواسطة اتفاقيات ثنائية أو جماعية، وفي هذا الإطار وطبقا لنص المادة 03 من دستور الوكالة فإنه يحق لها مراقبة ومتابعة مدى تقيّد الدول بمعايير السلامة الواجب اتباعها للوقاية من الإشعاع عند استخدامها للأغراض السلمية[1].

ضف إلى ذلك، أقرّت الوكالة في سنة 1973 اللوائح المتعلقة بسلامة حركة ونقل المواد المشعة، إضافة إلى وضعها للخطوط العريضة لرصد ومنع التلوث الإشعاعي الذي قد يصيب الأفراد والبيئة، والمعالجة الآمنة والسليمة للنفايات الإشعاعية والتخلص منها، و أخيرا أكّدت على منع تلوث المحيطات بالمخلفات النووية[2].

في سنة 1984، اقترحت الوكالة تعليمات للتوصل إلى تدابير بين الدول الأعضاء من أجل تقديم العون المتبادل في حالة الطوارئ عند وقوع حادث نووي أو أزمة إشعاعية، وتجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أن هذه التعليمات هي عبارة عن توصيات لم تكن ملزمة ولم تؤخذ بعين الاعتبار من قبل الدول المنتجة نوويا، كما تقوم المنظمة بعمل الاحتياطات التي تؤخذ في الحسبان عند معالجة النفايات المستخلصة من المواد المشّعة.

كما كان لنشاط الوكالة الدولية للطاقة الذرية في أعمال التحضير وتقديم العون لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة المنعقد في ستوكهولم 1972، آثر واضح في توصّل المؤتمر إلى مجموعة من المبادئ والتوصيات للحكومات والمنظمات الدولية المتخصصة، تتعلق بمراقبة البيئة الإنسانية وخاصة البحرية منها من الآثار الناتجة عن التخلص من الفضلات الذرية المشعّة، ومنها توصية

=*العمل على تشجيع الاستخدامات المأمونة والسلمية للطاقة الذرية مع الوقاية من استخداماته المدمرة.

*العمل على أن تكون الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المحفل العالمي لتبادل المعارف والتقنيات النووية، بين البلدان الصناعية والنامية على حد سواء. راجع:

– سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، المرجع السابق، ص 118.

– عبن الناصر زياد هياجنه، المرجع السابق، ص 249.

[1] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص ص 117–118.

[2] عقدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية ندوة في فيينا للفترة الممتدة من 8 إلى 12 جوان 1995 حول تأثير النفايات الإشعاعية على البيئة، وكذلك أثار هذه النفايات على مجمل الموارد كالأنهار والبحيرات والهواء والتربة. راجع: صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 118.

المؤتمر بإمكانية إنشاء سجل للفضلات الذرية التي تلقى في البيئة المحيطة بكميات كبيرة وكذا التعاون في بحث ودراسة مشاكل التخلص من المخلفات الذرية.

في أكتوبر من عام 2002، وضعت الوكالة أول خطة عمل دولية بشأن سلامة نزع الأسلحة النووية، ولم تستثني الوكالة البلدان النامية من نطاق أنشطتها، ففي سبتمبر 2003 عقدت الوكالة في الرباط بالمغرب المؤتمر الدولي حول "حماية البنية التحتية الوطنية من الإشعاع – نحو نظم فعالة ومستدامة–"[1].

كما كان للوكالة دور تشريعي، وهذا بصياغة واعتماد العديد من الاتفاقيات، ففي 1986/09/26 تم اعتماد اتفاقيتين دوليتين في فيينا إحداهما تتعلق بالإخطار المبكر بحدوث حادث نووي، والثانية بشأن المساعدة في حالة وقوع حادث أو حالة طوارئ اشعاعية، وفي عام1994 تم صياغة واعتماد اتفاقية بشأن الآمان النووي إلى جانب الاتفاقيات المشتركة المتعلقة بسلامة إدارة الوقود المستهلك وسلامة إدارة النفايات المشعة، التي تم اعتمادها عام 1997[2].

ثالثا: المنظمة البحرية الدولية OMI

تأسّست المنظمة البحرية الدولية عام 1948 وبدأت العمل في 1958/12/17، وهي مكلفة بالمسائل الفنية المتعلقة بالملاحة البحرية وتحسين أمن الملاحة، ورقابة مياه البحار من التلوث الناجم عن السفن، والعمل على إعداد الاتفاقيات الدولية وعقد المؤتمرات الدولية المتعلقة بشؤون الملاحة البحرية[3].

بغرض تسهيل مهام المنظمة ووضع الاتفاقيات الدولية موضع التنفيذ، ثم إنشاء لجنة البيئة البحرية عام 1973، كما أقرّت المنظمة العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتلوث في البيئة البحرية، ومنها: الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار 1954، الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن 1973، الاتفاقية الخاصة بإنشاء الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت 1971...إلخ، وجميع هذه الاتفاقيات دخلت حيز التنفيذ.

[1] إسلام محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص 324.

[2] BEURIER Jean-Pierre, OP.CIT, P 97.

[3] عبد الواحد الفار، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د ط، 2002، ص 26.

أما في إطار التوعوي لحماية البيئة، ساهمت المنظمة البحرية الدولية بإجراء البحوث التطبيقية لحماية الأنواع المهددة بالانقراض، وكذا إنشاء مراكز بحوث البيئة البحرية الذي تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة للموارد البحرية الساحلية[1].

رابعا: منظمة الصحة العالمية OMS

لقد كان لمنظمة الصحة العالمية[2] دورا فعّالا في حماية البيئة، حيث تقوم هذه الأخيرة بتقييم الآثار الصحية لعوامل التلوث والمخاطر البيئية الأخرى في الهواء والماء والتربة والغذاء، ووضع المعايير التي توضح الحدود القصوى لتعرض الإنسان لهذه الملوثات[3].

استطاعت منظمة الصحة العالمية مواكبة الجهود الدولية المبذولة في مجال حماية البيئة بمعناها الواسع، وذلك استنادا على نص المادة 01 التي تحدد هدف المنظمة في بلوغ كافة الشعوب على مستوى صحي، ولقد أصبح التمتع بأعلى مستوى صحي حقا أساسيا من حقوق الإنسان اعترفت به المواثيق الدولية والإقليمية والدساتير الوطنية، بل ذهب البعض إلى اعتبار الحق في البيئة مستمدا من الحق في الصحة[4].

زيادة على ذلك، قد أدرجت منظمة الصحة العالمية ضمن أهدافها وبرنامجها المعروف بإسم« SIXTH PROGRAMMED OF WORK» للفترة1978 -1983، مسألة تطوير برامج الصحة البيئية، لتحقيق أربعة أهداف رئيسية في مقدمتها:[5]

* تقديم المعلومات حول العلاقة بين الملوثات البيئية وصحة الإنسان.

*العمل على وضع مبادئ توجيهية لوضع الحد الفاصل بين المؤثرات الملوثة تتلاءم مع المعايير الصحية، وبيان الملوثات الجديدة من الصناعة أو الزراعة أو غيرها.

---

[1] عبد المؤمن بن صغير، المرجع السابق، ص ص 92-93.

[2] منظمة الصحة العالمية هي وكالة الأمم المتحدة المعنية بالصحة، تم تأسيسها بتاريخ 1948/04/07 تضم 192 دولة عضو، تقوم على العديد من الأهداف من بينها وصول الجميع إلى أفضل حالة صحية ممكنة. للتفصيل أكثر راجع: جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 411 وما بعدها.

[3] عبد العال الديربي، المرجع السابق، ص 165.

[4] شرارة فيصل، بقنيش عثمان، مدى نجاعة أجهزة ووكالات وبرامج الأمم المتحدة في حماية وسلامة البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، العدد التاسع، جوان 2017، ص 128.

[5] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص ص 377-378.

*إعداد البيانات بشأن تأثير المكونات على الصحة والبيئة.

*الحث على تطوير الأبحاث في المجالات التي تكون المعلومات فيها ناقصة من أجل الحصول على نتائج دولية متقاربة.

نظرا لما لمشروعات التنمية من أثر سيئ على البيئة ومواردها المختلفة، تبنّت منظمة الصحة العالمية سياسة التنمية المستدامة بيئيا، حيث تعهّدت جمعية الصحة العالمية بالتزام المنظمة الكامل بأن تعمل مع الدول الأعضاء والوكالات الدولية والوطنية والمؤسسات المالية، بأن تدرج التدابير الوقائية الضرورية في مشروعات التنمية لكي تقلص من المخاطر التي تهدد صحة السكان والبيئة[1].

من جانب آخر، نجد أنه بالنظر إلى الآثار السلبية التي تخلفها ظاهرة تغيّر المناخ على صحة البشر مما يساهم في زيادة عبء المرض العالمي، قامت منظمة الصحة العالمية منذ عام 2000 بعقد حلقات عمل سنوية للقطاعات الحكومية في الدول بهدف توعيتها بآثار تغيّر المناخ على الصحة، وكذلك تبادل الخبرات بشأن تقييم ومعالجة هذه التهديدات، وقد أسهمت كل حلقة منها في زيادة الوعي الصحي لدى القطاعات المشاركة، علاوة على الاطلاع على تجارب الدول الأعضاء بشأن طرق التصدي للمخاطر الصحية الإضافية التي تطرحها مشكلة تغيّر المناخ[2]، كما عملت المنظمة على تقديم الاقتراحات للسياسات المتخذة دوليا فيما يتعلق بتغيّر المناخ، وتسليط الضوء على خيارات التنمية المستدامة التي يمكن أن تساهم بشكل فعّال في تحسين الصحة العامة من جهة، وكذا تجنب حدوث تأثير سيء على المناخ العالمي من جهة أخرى[3].

زيادة على ذلك، تعمل المنظمة على مساعدة الدول في وضع المستويات الوطنية لحماية البيئة، وإعداد برامج مكافحة التلوث وتقييم فعاليتها، فهي بذلك قد لعبت دورا مهما في تطوير المعايير الدولية المقبولة للحد من الملوثات الكيميائية وغيرها، وحماية البيئة البشرية بوجه عام وترقية التنمية المستدامة[4]، ومن هنا يتجلى فعّالية وأهمية الدور الذي تقوم به منظمة الصحة

[1] زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 175.

[2] محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي، المرجع السابق، ص 690.

[3] إسلام محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص 320.

[4] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، المرجع السابق، ص 127.

العالمية في مجال حماية صحة الإنسان والبيئة معا، وهذا من خلال وضع وإعداد البرامج والنظم البيئية المستدامة.

خامسا: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة UNESCO

يتبادر إلى الدهن لأول مرة أن منظمة اليونسكو[1] لا علاقة لها بالمجال البيئي، لكننا نجد أن هذه المنظمة اهتمت منذ نشأتها بمبدأ التنوع الثقافي لاقتناعها بالقيمة المتأصّلة لهذا الأخير وبضرورته، وبقي هذا الاقتناع على نفس الدرجة من الأهمية حتى نقلته لمختلف المنظمات الدولية على اختلافها، والتي أضحت تعترف بأهمية الاستثمار في التنوع الثقافي وبدوره الفعال في تجديد الطرق المتبعة إزاء التنمية المستدامة.

أكّدت المنظمة على اهتمامها بالشؤون البيئية، ويتبيّن ذلك من خلال قيامها بدراسة التفاعلات بين الإنسان ومحيطه الحيوي، حيث قامت سنة 1970 بإطلاق مشروعها المعروف ب M.A.B(Man and Biosphère) (الإنسان والمحيط الحيوي)، وتمت دراسة 14 موضوعا رئيسيا في إطار هذا المشروع، مثل تأثير الأنشطة البشرية على بيئات مختلفة والحفاظ على المناطق الطبيعية والموارد الجينية التي تحتويها، ويشارك في هذا المشروع أكثر من 110 دولة من دول العالم[2].

بل أكثر من كل هذا، ساهمت اليونسكو في وضع عدة اتفاقيات رئيسية، على غرار اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية بتاريخ 1971/02/02، واتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته السابعة عشر بباريس بتاريخ

---

[1] تم إنشاء منظمة اليونسكو في 1945/11/01 عقب مؤتمر تأسيسي عقد في لندن، ضم حوالي أربعة وأربعين دولة، أما ميثاقها التأسيسي فقد تم اعتماده يوم 1945/11/16 ولم يدخل حيز التنفيذ حتى تاريخ1946/11/04، وظهرت الفكرة في مؤتمر وزراء التربية لدول الحلفاء الذي عقد بلندن سنة 1945، حيث تقرر أنداك استبدال المعهد الدولي للتعاون الفكري التابع للعصبة بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة، ويلاحظ أن شعارها كان خاليا من حرف السين الذي يرمز للعلم، ولم يتم اضافته إلا في نوفمبر 1945، بعد اجتماعات اللجنة التحضيرية المنعقدة بلندن، لإنشاء المنظمة بالاسم الذي تعرف به حاليا، وقد أضيف مصطلح العلم استجابة لضغط قامت به طائفة من العلماء خاصة من بريطانيا. تعمل المنظمة على تحقيق العديد من الأهداف عن طريق هيكل تنظيمي يضم ثلاثة أجهزة رئيسية. راجع:

– أحمد الجيلالي، وظيفة اليونسكو، مجلة المعرفة، الرياض، السعودية، العدد مائة وخمسة، 2004، ص 11.

– جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 406 وما بعدها.

[2] BEURIER Jean-Pierre, OP.CIT, P 92.

1972/11/16[1]، وفي عام 2009 أدرجت 878 من الممتلكات في قائمة التراث العالمي للاتفاقية، التي تضم 174 موقعا طبيعيا و25 موقعا مختلطا، واعتمد المؤتمر العام للمنظمة في الدورة 33 الاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه[2] بتاريخ 2001/11/06 ،كما شاركت المنظمة في عام 2009 في سنة القرود الكبيرة التي أطلقها برنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال إجراءات ملموسة(الأطلس العالمي للقرود الكبيرة، وإنشاء الاحتياطات في أنغولا، جمهورية الكونغو الديمقراطية)[3].

كما اضطلعت منظمة اليونسكو بعدة برامج دولية من أجل تقييم وإدارة موارد الأرض في مجال العلوم الطبيعية، وذلك من خلال إيلاء عناية وأهمية خاصة للمياه والنظم الإيكولوجية المرتبطة بها، وكذا المحيطات وتعزيز تطبيق العلوم الهندسية، واستخدام الموارد الطبيعية وإدارتها لخدمة التنمية المستدامة[4].

يتضح مما سبق، أن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة على الرغم من أن هدفها الرئيسي يتمثل في تحقيق التعليم للجميع على كافة المستويات وكذا تعزيز التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات والحضارات، إلا أنها ساهمت بشكل فعال في العمل على تحقيق الاستدامة البيئية انطلاقا من اعتبار البيئة قيمة من القيم الاجتماعية التي يجب المحافظة عليها وتحسينها لأجيال الحاضر والمستقبل معا.

سادسا: منظمة العمل الدوليةOIT

تسعى منظمة العمل الدولية[5] إلى تحقيق جملة من الأهداف بناء على عدد من المبادئ الخاصة بمجال العمل، ولقد عقدت وأصدرت المنظمة منذ عام 1919 أكثر من 158 اتفاقية

---

[1] انضمت الجزائر إلى اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي بموجب الأمر رقم 73-38 المؤرخ في 1973/05/25، ج رج ج عدد 69، الصادرة بتاريخ 1973/08/28.

[2] – اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لسنة 2001، صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 269/09 المؤرخ في 2009/08/30، ج ر ج ج، العدد 51، الصادرة بتاريخ 2009/09/06.

[3] BEURIER Jean-Pierre BEURIER, OP.CIT, P 92.

[4] أحمد الجيلالي، المرجع السابق، ص 13.

[5] نشأت هذه المنظمة بعد الحرب العالمية الأولى وكان دستورها يشكل الجزء الثالث عشر من معاهدة فرساي، وقد تم ربطها بالأمم المتحدة كوكالة دولية متخصصة عام 1946 في مؤتمر مونترو، ويقع مقرها في مدينة جنيف =بسويسرا، لها العديد من الأهداف والمبادئ، وتضم خمسة أجهزة. للمزيد من المعلومات راجع: جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 396 وما بعدها.

و168 توصية، كان الهدف منها هو تحسين بيئة العمل والعمال، فالتوصية رقم 156 لعام 1972 على سبيل المثال، تخص بيئة العمل والمشاكل التي تواجه العمال فيها على غرار تلوث الهواء والضجيج، وفي عام 1988 عقدت المنظمة مؤتمرها الإقليمي الافريقي السابع، حيث تبنّت قرارا يتعلق بحماية بيئة العمل والبيئة العامة في القارة الافريقية، ودعت كل الدول الأعضاء لاتخاذ إجراءات مختلفة تخص المواضيع ذات الصلة بالعمل والبيئة العامة، بما في ذلك النفايات الخطرة[1].

كما شاركت منظمة العمل الدولية إيجابيا في جهود الأمم المتحدة الرامية إلى كفالة أفضل لمظاهر التنسيق بين قواعد حماية البيئة وقواعد تحقيق التنمية المستدامة، ولا زالت المنظمة تواصل جهودها في دعم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والدليل على هذا وضع المكتب الدولي للمنظمة المسائل المتعلقة بالبيئة من بين أولويات عمله منذ 1990[2].

سابعا: المنظمة العالمية للتجارة OMC

إن الاهتمام بالبيئة وربطها بالتجارة زاد خلال السنوات الأخيرة بسبب تزايد المنازعات التجارية ذات الاعتبارات البيئية، فقد قدّمت اتفاقية الجات التي آلت في النهاية لما يسمى بمنظمة العالمية للتجارة بدءا من مفاوضات جنيف عام 1947 وانتهاء بجولة أوروجواي الأخيرة بتاريخ 15 أبريل 1994، إطار لتجسيد مفاهيم التجارة والحماية البيئية من خلال اتخاذ التدابير الضرورية لحماية الحياة البشرية والحيوانية والنباتية[3].

جدير بالذكر، أن يوم 15 أبريل 1994 قد شهد اتخاذ الخطوة الرئيسية في مجال ربط التجارة باعتبارات البيئة، ففي هذا اليوم قرّر وزراء التجارة المجتمعين في مراكش للتوقيع على الوثيقة الختامية، إنشاء لجنة التجارة والبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية، وقد تضمّنت الوثيقة الختامية لأعمال جولة مراكش قرارا وزاريا يحدد دور لجنة التجارة والبيئة في بحث ودراسة عدة أمور منها[4]:

[1] سنكر داود محمد، المرجع السابق، ص 151.

[2] قايدي سامية، الحماية القانونية للبيئة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، المجلد عشرين، العدد الثاني، 2010، ص 63.

[3] أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 144.

[4] عبد العال الديربي، المرجع السابق، ص 168.

*العلاقة بين الأحكام الواردة بالنظام التجاري المتعدد الأطراف والإجراءات التجارية المتخذة لأغراض بيئية، وذلك من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

*العلاقة بين السياسات البيئية المتعلقة بالإجراءات البيئية ذات الآثار التجارية، والأحكام الواردة بالنظام التجاري متعدد الأطراف.

*العلاقة بين احكام النظام التجاري متعدد الأطراف وكل من الرسوم والضرائب المفروضة لأغراض بيئية.

*الأحكام التي يتضمنها النظام التجاري متعدد الأطراف بشأن مسألة الشفافية بالنسبة للإجراءات التجارية المتخذة لتحقيق أهاف بيئية والإجراءات والمتطلبات البيئية ذات الأثر التجاري الفعال.

*العلاقة بين آليات تسوية المنازعات في النظام التجاري المتعدد الأطراف، وتلك المنصوص عليها في الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف.

*أثر الإجراءات البيئية على النفاذ إلى الأسواق، وخاصة بالنسبة للدول النامية والفوائد البيئية الناتجة عن إزالة القيود والتشوهات التجارية.

*الصادرات للسلع المحظورة الاستهلاك محليا.

*العلاقة بين اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية والبيئة.

*العلاقة بين اتفاقية الخدمات والبيئة.

*الترتيبات الملائمة للعلاقة مع المنظمات غير الحكومية المذكورة.

إلى جانب كل هذا، نجد أنه إضافة إلى وجود لجنة التجارة والبيئة فإن الحقيقة العملية لإدراج الانشغالات البيئية في إطار المنظمة العالمية للتجارة تقاس على ضوء الاختصاص شبه القضائي لجهاز تسوية النزاعات في مجال المنازعات التجارية ذات البعد البيئي، وقد تم عرض العديد من الحالات على جهاز تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية ذات الشأن البيئي[1].

لكن هناك من يرى، أن المنظمة العالمية للتجارة ليست هيئة للمحافظة على البيئة ولا تتدخل في البحث على الأولويات الوطنية أو وضع معايير تخص البيئة، إضافة إلى أن لجنة

[1] من بين الحالات التي عرضت على جهاز تسوية المنازعات، نجد شكوى فنزويلا والبرازيل ضد الولايات المتحدة الأمريكية في شأن الجازولين المستورد، وكذا شكوى الهند وماليزيا وباكستان وتايلاند ضد الولايات المتحدة الأمريكية في شأن حظر استيراد الروبيان. للتفصيل أكثر راجع: إسلام محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص ص 347-349.

التجارة والبيئة في حالة وجود مشاكل تنسيق متعلقة بتدعيم المحافظة على البيئة، فإنها تلجأ إلى حل هذه المشاكل بطريقة تحفظ مبادئ النظام التجاري المتعدد الأطراف وبهذا تكون النتيجة مخيبة لآمال الدول النامية[1].

نخلص أخيرا، إلى أن المنظمة العالمية للتجارة قد حاولت من خلال الآليات السابقة الذكر من العمل على التوفيق بين متطلبات حماية البيئة وتحرير التجارة الدولية، من أجل ضمان نوعا ما مصالح الدول المتقدمة والنامية على حد سواء.

الفرع الثاني

الجهود المبذولة لحماية البيئة واستدامتها على المستوى الإقليمي

شكّلت المنظمات الدولية الإقليمية الإطار التنظيمي لتوحيد الجهود الدولية في مجال حماية البيئة والحد من خطورة المشاكل المرتبطة بها، حيث قامت المنظمات الإقليمية بدور فعّال في مجال حماية البيئة وتطوير القانون الدولي للبيئة، يتجلى ذلك من خلال تبني استراتيجية خاصة بهذا الشأن عن طريق إصدار التوصيات والقرارات التي تؤكّد بموجبها على التعاون الوثيق في سبيل وضع سياسة جماعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من بين أهدافها حماية البيئة والمحافظة عليها.

أولا: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE

استنادا إلى النظام الأساسي لمنظمة التعاون الاقتصادي و التنمية[2]، فإن نشاطها ينصّب بالدرجة الأولى على المشاكل الاقتصادية ذات النطاق الواسع، لتمتد إلى العديد من القضايا ومنها قضية حماية البيئة ، ولقد أنشأت المنظمة عام 1970 لجنة حول البيئة غرضها تقديم العون إلى حكومات الدول الأعضاء في المنظمة لتحديد سياساتها بخصوص مشاكل البيئة، مع الأخذ بعين الاعتبار المعلومات ذات الصلة خصوصا الاقتصادية والعلمية، والتوفيق بين سياساتها البيئية

[1] علواني مبارك، دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الرابع عشر، جوان 2017، ص 619.

[2] لقد تم إنشاء المنظمة بموجب معاهدة باريس 1960/09/14 ودخلت حيز التنفيذ في 1961/12/30 وهي تضم في عضويتها مجموعة كبيرة من الدول الأوروبية علاوة على الولايات المتحدة الامريكية. راجع: صالح محمد محمود بدر الدين، المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 05 وما بعدها.

والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما تتولى اللجنة مسؤولية تقويم أثر الإجراءات البيئية على التغيّرات الدولية[1].

كما ساهمت المنظمة بشكل كبير في تطوير القانون الدولي للبيئة، وهذا من خلال صياغتها توصيات مصحوبة بإعلانات للمبادئ أحيانا، حيث يرجع لها الفضل في وضع أول تعريف قانوني للتلوث، ووضعت المعايير الأساسية الملائمة للتلوث العابر للحدود الوطنية.

إضافة إلى كل هذا، قامت المنظمة باستنباط بعض المبادئ كمبدأ الالتزام بالإبلاغ والاستشارة بشأن الحوادث الطارئة، ومبدأ التلوث يدفع، كما أقرّت ضوابط دقيقة تتعلق بتنظيم واستخدام الكيمياويات والنفايات الصناعية والفضلات النووية، إلى جانب إقرارها لتوصية بشأن ضرورة الأخذ بعين الاعتبار المظاهر البيئية في تشخيص، وتخطيط وتنفيذ وتطوير المشاريع التنموية التي تقترح من أجل التمويل، ففي هذا الصدد قرّرت المنظمة أنه ينبغي على الدول الأعضاء في المنظمة العمل على:[2]

* الاستمرار في دعم السياسات البيئية ويمكن أن تشمل هذه الجهود التشريعات وتنفيذ أكثر صرامة لسياسات مكافحة التلوث المناسبة، وسياسات النقل المستدامة بيئيا.

* زيادة مساعدات التنمية الدولية وتشجيع الاستثمار الداخل من أجل مساعدة البلدان النامية على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

إن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، قامت بدراسات معمّقة حول مجموعة واسعة من القضايا البيئية، بما في ذلك الجوانب القانونية (حظر استخدام مادة ال دي دي تي DDT سنة 1970، مشاكل التلوث العابر للحدود سنة 1974، الجوانب القانونية للتلوث العابر للحدود سنة 1977، OCDE والبيئة سنة 1986)، كما عملت المنظمة على استعراض حالة البيئة في الدول الأعضاء، مع الأخذ بعين الاعتبار مدى تنفيذ المعاهدات البيئية، ومنذ عام 2005 عملت المنظمة في موضوع توفير الطاقة والتنمية المستدامة، والتكلفة الحقيقية لتراخي الدول في موضوع حماية البيئة، وأيضا موضوع الصيد الجائر وغير المشروع[3].

[1] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 123.

[2] إسلام محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص 342.

[3] BEURIER Jean-Pierre, OP.CIT, P 108

أخيرا، يمكن القول، أن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية قد لعبت دورا لا يستهان به في مجال حماية البيئة والعمل على استدامتها، وهذا من خلال تعاملها المقبول مع ظاهرة التلوث بصفة عامة وظاهرة التلوث العابر للحدود بصفة خاصة، شأنها في ذلك شأن الاتحاد الأوروبي.

ثانيا: الاتحاد الأوروبي UE

لقد عمل الاتحاد الأوروبي[1]على إيجاد سياسة أوروبية في مجال حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة، خصوصا في ظل تطور حركة التنمية والتطور الاقتصادي الذي عرفته المنطقة، يتمثل دور الاتحاد الأوروبي في مجال الاستدامة البيئية، في الأعمال القانونية التي تصدر عن الاتحاد وهي اللوائح والقرارات والتوصيات والتوجيهات، حيث أصدر UE أكثر من 300 قرار وتنظيم مطبّق حاليا يتعلق بقضايا البيئة، فضلا عن الاتفاقيات الأوروبية والدولية.[2]

لقد عمل الاتحاد الأوروبي من خلال البرنامج البيئي الخامس 1992-2000 الذي جاء تحت مسمى " من أجل تنمية مستدامة ومنسجمة مع البيئة"، على تحقيق التنمية المستدامة اعتمادا على مبدأ الوقاية من المشاكل البيئية بدلا من التعامل مع آثار هذه المشاكل بعد حدوثها، وقد تمثلت الخطوط العريضة للبرنامج في:[3]

* الحفاظ على الموارد القديمة والمستعملة.
* معالجة النفايات بطريقة آمنة.
* التوسع في الاعتماد على مصادر الطاقة النظيفة التي لا تضر بالبيئة.

في هذا الصدد، أصدرت المفوضية الأوروبية عام 1996 تقريرا أشارت فيه إلى كيفية تطبيق البرنامج البيئي الأوروبي لسنة 1992، وذلك في القطاعات الخمسة الأساسية والتي تشمل كل من قطاع: المواصلات، الصناعة، الطاقة، الاقتصاد الزراعي، السياحة، إلى جانب ذلك

---

[1] جرت أولى المباحثات حول تشكيل الاتحاد الأوروبي خلال اجتماع ماسترخت سنة 1991، وهو الاجتماع الذي نتجت عنه اتفاقية الاتحاد الأوروبي التي وقع عليها من قبل قادة الدول الأوروبية بتاريخ 1992/02/07 في مدينة ماسترخت، ودخلت حيز النفاذ في 1993/11/01، ويقوم الاتحاد على جملة من الأهداف والمبادئ، كما يضم هيكله التنظيمي عدة أجهزة. للتفصيل أكثر راجع: جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 328 وما بعدها.

[2] فتيحة ليتيم، نادية ليتيم، المرجع السابق، ص 75.

[3] صلاب سيدي علي، حليمة فوغالي، دور الكيانات عبر الوطنية في حماية البيئة –الاتحاد الأوروبي نموذجا–، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، العدد الحادي عشر، جوان 2017، ص 487.

أصدرت المفوضية في فبراير من عام 1996 ورقة استراتيجية عن التجارة والبيئة، تؤكّد من خلالها على إمكانية تحقيق العلاقة التكاملية غير المتناقضة بين حرية التجارة والتدابير البيئية[1]، كما يعد برنامج العمل البيئي السادس 2002-2012، الأساس البيئي في الاتحاد الأوروبي ويركّز بشكل رئيسي على أربعة مجالات: تغيّر المناخ، الطبيعة والتنوع الحيوي، البيئة والصحة، الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية والنفايات.

ضف إلى كل هذا، اهتم الاتحاد الأوروبي بالعمل في قضايا حماية الأنواع المهدّدة بالانقراض سواء كانت نباتية أو حيوانية، حيث وقّع على اتفاقية واشنطن عام 1974 لمنع الإتجار بالأنواع المهدّدة بالانقراض، ويمنع الاتحاد استيراد المنتجات المصنّعة من الحيتان وبعض أنواع منتجات الجلود[2].

تُعد مكافحة مشكلة تغيّر المناخ إحدى التحديات الجوهرية في السياسة البيئية للاتحاد الأوروبي، حيث قام بإطلاق برنامج لمكافحة تغيّر المناخ في عام 2000، والذي يقوم على مبدأين اثنين: أولهما اختيار التدابير الأكثر فعالية لمواجهة ظاهرة تغيّر المناخ، وثانيهما توسيع تطبيقها في جميع قطاعات الحياة المختلفة، وقد عزّز برنامج الاتحاد الأوروبي لمكافحة تغيّر المناخ بإصدار الكتاب الأبيض في عام 2001، المتضمن لسياسة الاتحاد الأوروبي في مجال النقل وعلاقته بظاهرة تغيّر المناخ، حيث نص على ضرورة إنشاء مركز لتبادل المعلومات حول مخاطر هذه الظاهرة والنتائج المترتبة عنها، وكذا أفضل الممارسات الواجب إتباعها لمواجهة التهديدات التي تلحق بالبيئة جراء ظاهرة التغيّر المناخي.

الجدير بالذكر، أن الاتحاد الأوروبي وضع في عام 2008 مجموعة من القوانين والتشريعات أطلق عليها تسمية "حزمة المناخ والطاقة" التي تتضمن عددا من التدابير التي ينبغي مراعاتها في مجال الطاقة والتغّير المناخي، كما ترسم جملة من الأهداف التي يسعى الاتحاد لتحقيقها بحلول عام 2020، وتسعى أيضا لوضع الاتحاد الأوروبي في مسار المستقبل المستدام

[1] طلال العازمي، مساعي أوروبا لحماية البيئة تصطدم بعقبات، مجلة بيئتنا، الهيئة العامة للبيئة، الكويت، العدد الخامس والأربعون، 2002، ص 23.

[2] فتيحة ليتيم، نادية ليتيم، المرجع السابق، ص 78.

القائم على اقتصاد يستهلك كميات أقل من الكربون ويستهلك طاقة أقل، وهذا مايجسّده الاقتصاد الأخضر[1].

لم تقتصر جهود الاتحاد الأوروبي في مجال حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة على إعداد البرامج البيئية فحسب، بل امتدت إلى عقد المؤتمرات الدولية والإقليمية وتنظيمها، وإعداد الاتفاقيات الدولية وتقديمها للدول للتوقيع عليها، فضلا عن المشاركة في وضع التوصيات والاقتراحات، فمن بين الاتفاقيات التي ساهم الاتحاد الأوروبي في إبرامها نجد على سبيل المثال:[2]

– **في مجال الهواء والمناخ:** بروتوكول كيوتو 1997 بشأن تغيّر المناخ، حيث دعا فيه الاتحاد إلى تثبيت غاز ثاني أكسيد الكربون وأشار فيه الاتحاد إلى ضرورة حماية اقتصاديات الدول النامية المتعرضة للأثار الضارة، اتفاقية جنيف بعيدة المدى حول تلوث الهواء العابر للحدود.

– **في مجال السياسة المائية:** اتفاقية برشلونة المتعلقة بحماية البحر الأبيض المتوسط لعام 1976، اتفاقية هلسنكي للمجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية لعام 1992.

– **في مجال الطبيعة والتنوع البيولوجي:** اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة– اتفاقية بون– لعام 1976، اتفاقية الحفاظ على الموارد البحرية الحية في القطب الجنوبي لعام 1980.

يتبيّن مما سبق ذكره، أن اهتمام الاتحاد الأوروبي بالبيئة، هو اهتمام قديم تتضح معالمه من خلال الاتفاقيات التي ساهم الاتحاد في إعدادها وحرص على تنفيذها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى السياسات البيئية المتّبعة والتي عمل الاتحاد بمقتضاها على ضمان الاستدامة البيئية في مختلف المجالات بصفة عامة، ومجالي المناخ والطاقة بصفة خاصة.

ثالثا: منظمة الدول الأمريكيةOAS

لم ينص ميثاق منظمة الدول الأمريكية[3] على موضوع حماية البيئة، إلا أن المنظمة اهتمت ومنذ زمن بعيد بالعديد من الأنشطة ذات الصلة بموضوع حماية البيئة والمحافظة عليها، حيث أوصى المؤتمر الثامن للمنظمة سنة 1938 بتشكيل لجنة من الخبراء لدراسة المشاكل المتعلقة

[1] فتيحة ليتيم، نادية ليتيم، المرجع نفسه، ص ص 80–82.

[2] للتفصيل أكثر راجع: صلاب سيدي علي، حليمة فوغالي، المرجع السابق، ص ص 491–493.

[3] تعتبر أقدم منظمة سياسية اقليمية، ويرجع تاريخ أول مؤتمر دولي عقدته واشنطن عام 1890 وتضم 33 دولة من نصف الكرة الغربي، حيث كانت في بداية الأمر عبارة عن اتحاد الدول الأمريكية الذي تحول في سنة 1948 إلى منظمة الدول الأمريكية. للتفصيل أكثر راجع: جمال عبد الناصر مانع، ص 336 وما بعدها.

بالطبيعة والحياة البرية في الدول الأمريكية، وقامت بإعداد اتفاقية حماية الطبيعة والحفاظ على الحياة البرية في نصف الكرة الغربي، وقد أقرّت هذه الاتفاقية عام 1940 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1942.

لقد كان الهدف من هذه الاتفاقية حماية البيئة وتبني إجراءات محددة للتعاون المتبادل بغية المحافظة على الطبيعة واتخاذ جميع الخطوات الضرورية لإدارة الحياة البرية والطبيعة، وحماية الأصناف المهددة بالانقراض، وعليه تعد هذه الاتفاقية المعروفة باتفاقية واشنطن متطورة بالنسبة إلى وقت عقدها، لكن نجد أنها أخفقت في تضمين إجراءات للإشراف الدولي[1]، كما نجد أن منظمة الدول الأمريكية قد أقرت العديد من البنود القانونية الضرورية على الصعيدين الدولي والوطني لضمان الاستقرار البيئي، وحفظ التربة والأنظمة الإيكولوجية البحرية، والمراقبة البيئية والتثقيف والبحوث ونشر الوعي البيئي.

على الرغم من الجهود المبذولة من قبل المنظمة في مجال حماية البيئة، إلا أنه نجد أن هذه المنظمة متخلّفة في معالجة المشاكل البيئية، إذا ما تم مقارنتها بدول الاتحاد الأوروبي.

رابعا: جامعة الدول العربية

من أهداف جامعة الدول العربية[2] تحقيق التعاون العربي في المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولم يتضمن ميثاق الجامعة الدول العربية أي نص يتعلق بحماية البيئة ومع ذلك فقد اهتمت الجامعة ومنظماتها المتخصّصة ابتداء من عام 1972 بشؤون البيئة، وعقد لهذا الغرض العديد من المؤتمرات.

بموجب قرار مجلس الجامعة العربية رقم (4738ق-د. ع-88-ح3-1987/9/22) تمت الموافقة على النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب المسؤولون عن شؤون البيئة، وتتلخص

[1] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 124.

[2] تعد جامعة الدول العربية من أقدم المنظمات الإقليمية التي عرفتها المنطقة العربية، حيث نشأت بعد الحرب العالمية الثانية وقبل نشوء منظمة الأمم المتحدة بثلاثة أشهر وقبل منظمة الوحدة الافريقية بثمانية عشر عاما، وهي تسعى إلى تحقيق المصالح المشتركة للدول العربية، بناء على جملة من الأهداف والمبادئ وبواسطة عدة أجهزة. للتفصيل أكثر راجع: جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 242 وما بعدها.

الأهداف التي يسعى المجلس إلى تحقيقها في مجالات شؤون البيئة، وفقا لنص المادة الثالثة من النظام الأساسي للمجلس بما يلي:[1]

* وضع استراتيجية عربية لإدارة البيئة وحمايتها، وذلك عن طريق التعاون والتنسيق مع المنظمات العربية المتخصّصة، إذ يساعد ذلك في تحديد المشاكل البيئية في الوطن العربي وفرض أولويات العمل اللازمة لمواجهتها.

* العمل على دمج الاعتبارات البيئية في مراحل التخطيط وجعلها جزء من التنمية.

* تقييم الأثر البيئي للمشاريع التنموية.

* تشجيع الدول الأعضاء على إنشاء وتعزيز الهياكل والمؤسسات الكفيلة بحماية البيئة والمحافظة عليها، والتعاون مع الهيئات التطوعية ذات الإهتمام البيئي.

* تشجيع أنماط الاستهلاك وتقنيات الإنتاج التي تتلاءم وتتناسب مع المستلزمات الحقيقية للمواطن العربي، وتنسجم مع الموارد البيئية المحلية، إلى جانب العمل على الحد من استعمال المواد والتكنولوجيات ذات الآثار الضارة بالبيئة.

* العمل على نشر الوعي البيئي، وحث وسائل الإعلام العربية ومؤسسات التعليم المختلفة ومراكز البحوث على تبني البرامج ذات الصلة بموضوع الحماية المستدامة للبيئة، وهذا من خلال التركيز على الارتباط الوثيق بين التربية البيئية وأهداف التنمية.

* وضع نظام شامل لحماية البيئة يتضمّن القواعد الأساسية للمحافظة عليها وحمايتها.

* الاهتمام بوضع التشريعات والأنظمة والمصطلحات المتعلقة بالبيئة والعمل على الانضمام إلى المواثيق الإقليمية والدولية التي تعالج قضايا البيئة والتنمية المستدامة.

* العمل على جمع المعلومات الخاصة بالوضع البيئي في الوطن العربي والأنشطة البيئية المختلفة من قبل الجهات المختصة في الجامعة والمنظمات العربية المتخصّصة ذات العلاقة، وتسهيل سبل تبادلها للاستفادة منها وإعداد دليل بالخبرات العربية المتوافرة في مجالات شؤون البيئة.

* تنسيق المواقف العربية في المحافل الدولية المهتمة بقضايا البيئة وتسليط الأضواء على الممارسات الخطيرة التي تهدد البيئة العربية.

[1] إسلام محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص ص 350-351.

لقد حرص مجلس وزراء البيئة على إيلاء الأهمية القصوى في برامج عمله لقضيتين أساسيتين، تمثلت القضية الأولى في تعزيز وبناء القدرات العربية بما يؤهلها إلى التعامل مع المشاكل البيئية المختلفة وفق أسس الاستدامة، ووجّه اهتمامه هنا إلى فئتين رئيسيتين: الفئة الأولى يمكن أن يكون لها دور فاعل في التعامل مع التهديدات البيئية المتصلة بترشيد استخدام الموارد والتحكّم في التلوث، وفئة ثانية يمكن أن تكون مؤثرة في تطوير الأساليب السليمة بيئيا، أما القضية الثانية التي أولاها المجلس اهتمامه خلال هذه المرحلة، من منطلق التزام الدول العربية بالقيام بمسؤوليتها في الحفاظ على البيئة في إطار المسؤولية المشتركة والمتباينة بين الدول المتقدمة والنامية، فكانت متابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة، وأوجد المجلس الآليات الكفيلة بتحقيق التنسيق والتعاون اللازم لذلك[1].

كما اهتمت جامعة الدول العربية وأجهزتها المختصة بالمواضيع المتعلقة بالتأثيرات المناخية وكيفية التعامل معها، وبهذا الصدد أصدر مجلس الوزراء العرب المسؤولون عن شؤون البيئة في دورته ال 24 بالعراق القرار رقم 394/-د ع-2012/12/25 وذلك بشأن التعامل والتكيّف مع ظاهرة تغيّر المناخ، من خلال جملة من التدابير وجب الأخذ بها من قبل الدول الأعضاء في الجامعة[2].

يمكن القول أخيرا، أن جامعة الدول العربية عن طريق مجلس الوزراء العرب، أحرزت تقدما ملحوظا وفعّالا في مجال تنمية التعاون العربي في مجالات البيئة والتنمية المستدامة.

---

[1] عبد العال الديربي، المرجع السابق، ص 178.

[2] أهم ما جاء في هذا القرار ما يلي:

– النظر باهتمام إلى حزمة بوابة الدوحة للمناخ التي اعتمدت في مؤتمر الدوحة باعتباره خطوة نحو تنفيذ نظام جديد مع تغير المناخ لما بعد 2020 والتأكيد على أهمية النجاح في تنفيذ الأهداف الطموحة والعمل مع المجتمع الدولي في التنفيذ الكامل والمستمر للقرارات الصادرة عن المؤتمر.

–الاستعداد للجولات التفاوضية في عام 2013 أخذت في الاعتبار رفض أي محاولة تهدف على التخلي عن المبادئ الرئيسية التي تحكم التعاون مع ظاهرة تغير المناخ ومساعدة الدول في الخطوات التي تقوم بها لتنويع اقتصادياتها وتقوية قدراتها على التصدي للآثار السلبية لتغير المناخ والاستفادة من آلية التنمية النظيفة ومتابعة الترتيبات القانونية لعمل مجلس صندوق المناخ الأخضر وذلك لدعم المشاريع والبرامج والسياسات والأنشطة الأخرى في البلدان النامية. راجع: إسلام محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص 352.

خامسا: الاتحاد الإفريقي UA

لقد قامت منظمة الوحدة الإفريقية سابقا[1] منذ نشأتها بنشاطات لا يستهان بها في مجال حماية البيئة والثروات الطبيعية بالقارة الإفريقية، إذ نجد أن الميثاق المؤسّس لهذه المنظمة، يكرّس ضرورة حماية الثروات والموارد الطبيعية للدول الأعضاء وقد شكّل قاعدة قانونية للمشاكل البيئية التي تهدد القارة السمراء.

في هذا الإطار نجد أن منظمة الوحدة الإفريقية قد شاركت إلى جانب المنظمة الدولية للأغذية والزراعة، والمنظمة الدولية للثقافة والفنون والعلوم (اليونسكو) وكذا الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، في مراجعة اتفاقية لندن لسنة 1933، كما أعدّت المنظمة الاتفاقية الإفريقية لحماية الطبيعة والثروات الطبيعية سنة 1968، إضافة إلى تبنيها لمخطط لاجوس(LAGOS) للتنمية الاقتصادية لإفريقيا(2000-1980) الذي شمل مجال البيئة وحماية الطبيعة، وقد أخذ هذا المخطط بضرورة التنمية مع مراعاة حماية البيئة، كذلك المخطط الإفريقي لوقف تدهور البيئة للبلدان الإفريقية الأعضاء المقام في القاهرة سنة 1986، الذي يهدف إلى إرساء تعاون جهوي خاص بالثروات الطبيعية الأساسية : المياه، التربة، الغابات، الحيوان، الطاقة و البحار[2].

في مجال حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، رأت منظمة الوحدة الإفريقية أن تعمل على إبرام معاهدة إقليمية على مستوى الدول الأطراف في المنظمة، ففي اجتماع مجلس المنظمة في "باماكو" بدولة مالي تم فتح باب التوقيع على معاهدة باماكو عام 1990[3].

في جانفي من عام 2007، حث الاتحاد الإفريقي في دورته العادية الثامنة الدول الإفريقية والجماعات الاقتصادية الإقليمية والقطاعات الخاصة والمجتمع المدني، بمراعاة اعتبارات تغيّر

---

[1] في القمة الاستثنائية الخامسة لمنظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة بناء على دعوة ليبيا لاستضافتها بمدينة سرت يومي 1 و2 مارس 2001، حيث أعلن رؤساء القارة الإفريقية قيام الاتحاد الإفريقي رسميا في 2001/03/02 ولقد كرس القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي نفس المبادئ والأهداف الواردة في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، عدا عدد من المبادئ والاهداف التي استقرت على الصعيد العالمي أو مبادئ أخرى أصبحت من قبيل الممارسات الدولية العادية. راجع: جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص307.

[2] نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص ص 166-167.

[3] صالح محمد بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 49.

المناخ في خطط والاستراتيجيات والبرامج الإنمائية على المستويين الوطني والإقليمي، وتم اقتراح تنفيذ برنامج أطلق عليه "تسخير المناخ لتحقيق التنمية في إفريقيا"، وطالب UA بالعمل على تنفيذ هذا البرنامج بكل فعالية وذلك بحلول عام 2010، حيث يهدف إلى تشجيع بلوغ أهداف التنمية للألفية بطريقة مستدامة في إفريقيا[1].

الفرع الثالث

تقييم جهود المنظمات الدولية المتخصّصة والإقليمية في ضمان الاستدامة البيئية

لقد عملت المنظمات الدولية على اختلافها سواء كانت متخصّصة أو إقليمية، دورا فعّالا ومهما في مجال حماية البيئة والمحافظة على استدامتها، ويتجلى ذلك من خلال مساهمة هذه المنظمات في تطوير قواعد الحماية الدواية للبيئة، عن طريق الكم الهائل من الاتفاقيات الدولية والإقليمية البيئية التي تناولت كافة مجالات الوسط البيئي وأولته بحماية خاصة، وقد شكّل التوقيع والمصادقة على هذه الاتفاقيات من قبل الدول عنوان للالتزام بما جاء فيها، حيث بدأت كل دولة تسن التشريعات الخاصة بمكافحة التلوث وحماية البيئة وعناصرها المختلفة من كافة أعمال المساس بها، بل وعملت على تكريس الاستدامة البيئية في مختلف قوانينها، وإنشاء الهياكل والهيئات اللازمة لضمان ترقية التنمية المستدامة وحماية البيئة، هذا من جهة.

من جهة أخرى، نجد أن المنظمات الدولية المتخصّصة والإقليمية عملت على إصدار العديد من القرارات والتوصيات المتعلقة بالمشاكل البيئية، وهذا من خلال عقد المؤتمرات والندوات وورشات العمل إلى جانب إعداد البحوث والدراسات اللازمة، بالإضافة إلى تفعيل التعاون الدولي والشراكة في المجال البيئي وهذا لتفعيل الاستراتيجيات لمواجهة التهديدات البيئية، على اعتبار حماية البيئة كتراث مشترك للإنسانية جمعاء.

لكن على الرغم من كل هذا، إلا أن الجهود المبذولة من قبل المنظمات الدولية السالفة الذكر، قد فشلت في معالجة مشاكل البيئة وهذا راجع لعدة عوامل أثرت بشكل مباشر على التدابير المتخذة لحماية البيئة واستدامتها، وتتمثل هذه العوامل بالدرجة الأولى في الجانب الاقتصادي، فلا يتصور أن تقوم أي دولة عملت على النهوض باقتصادها أن تقف في مكانها حتى لا تضر بالبيئة، خصوصا في ظل التسابق الاقتصادي الكبير بين الدول.

[1] محمد عادل عسكر،القانون الدولي البيئي، المرجع السابق، ص 722.

ضف إلى كل هذا، فإن المبادئ والإعلانات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات والمنظمات الدولية على اختلافها، هي أعمال لا تتمتع في حد ذاتها بقيمة قانونية، فالدول المخاطبة بأحكامها غير ملزمة بالخضوع لها من الناحية القانونية، خصوصا إذا ما تعارضت هذه المبادئ وتلك الإعلانات والتوصيات مع مصالح الدول، الأمر الذي جعل فواعل أخرى غير الدول تسعى إلى العمل على الحد من التدهور البيئي والمحافظة على الموارد الطبيعية للأجيال الحاضرة والمقبلة على حد سواء.

المبحث الثاني

دور الفواعل غير الدولاتية في حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة

نظرا لتفاقم المشاكل البيئية وعدم كفاية السياسات البيئية المتخذة من قبل الفواعل الدولاتية السابقة الذكر، خصوصا في ظل محاولة التوفيق بين مسألة حماية البيئة ومسألة التنمية المستدامة، ظهرت الحاجة إلى إشراك فواعل أخرى غير دولاتية[1] –لا تدخل الدول في عضويتها–، في عملية ضمان الحماية المستدامة للبيئة، فهذه الأخيرة لا يمكن تحقيقهما بفاعلية دون مبدأ المشاركة الفاعلة للسكان و المنظمات غير الحكومية وغيرها من الفواعل، وهذا كله بغية تحقيق تنمية دائمة وقابلة للاستمرار في إطار وسط بيئي نظيف ومناسب للعيش، ويتجلى ذلك عن طريق عدة تدابير متخذة من قبلها في هذا الشأن، وأثبتت فاعليتها من الناحية العملية، وتتنوّع هذه الفواعل بين المنظمات غير الحكومية(المطلب الأول)، الشركات المتعددة الجنسيات(المطلب الثاني) إلى جانب المؤسسات المالية الدولية (المطلب الثالث).

المطلب الأول

المنظمات الدولية غير الحكومية شريك أساسي في حماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة

إن المنظمات غير الحكومية هي عبارة عن " مجموعات طوعية لا تستهدف الربح ينظمها مواطنون على أساس محلي أو قطري أو دولي ، ويقودها أشخاص ذو اهتمامات مشتركة، وهي

[1] تعرف الفواعل غير الدولاتية بكونها مجموعة البنى والتنظيمات غير السيادية، الناشطة على المستويات المحلية، الإقليمية، والعالمية، وهي لا تمثل الدول ولكنها تنشط على المستوى الدولي، وهذا على غرار المنظمات الدولية غير الحكومية، والشركات متعددة الجنسيات، والبنك الدولي إلى غير ذلك. راجع: – طلال لموشي، سامي بخوش، نحو مقاربة تضمينية لدور الفواعل غير الدولاتية في ضبط التشاركي العالمي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، العدد السابع، سبتمبر 2015، ص 201.

تؤدي طائفة متنوعة من الخدمات والوظائف الإنسانية، وتطلع الحكومات على شواغل المواطنين، وترصد السياسات وتشجع المشاركة السياسية على المستوى المجتمعي"[1].

من هذا المنطلق، أصبحت المنظمات غير الحكومية تشكل فاعل وشريك أساسي في الإدارة البيئية المبنية على التنمية المستدامة، ولعل خير دليل على ذلك تطرّق مختلف المواثيق الدولية والإقليمية وكذا المؤتمرات الدولية البيئية إلى جانب التشريعات الوطنية، إلى الدور المحوري للمنظمات غير الحكومية في المجال البيئي، بل أكثر من ذلك أوصت بضرورة بناء شراكة مع هذه المنظمات، خصوصا بعد إثبات العديد من المنظمات غير الحكومية فعاليتها في مجال العلاقات الدولية بصفة عامة و في إطار حماية البيئة بصفة خاصة.

الفرع الأول

الأساس القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية البيئية

تجدر الإشارة بداية إلى أن ميثاق هيئة الأمم المتحدة ساهم في تنمية وتطوير وظهور العديد من المنظمات غير الحكومية، وهذا من خلال نص المادة 71 منه التي تعتبر بمثابة الاعتراف الصريح بوجود هذه المنظمات، وبتالي إدراج هذه المنظمات ضمن فئات المجتمع الدولي المعاصر.

ضف إلى هذا، نجد أن المنظمات الدولية غير الحكومية تستمد شرعيتها من نص المادة 19 والمادة 20 الفقرة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، ونص المادة 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 [2].

إضافة لهذه النصوص التي تناولت المنظمات الدولية غير الحكومية بصفة عامة ومهما كان مجال عملها، فإن المنظمات غير الحكومية البيئية تجد أساسها القانوني في الاتفاقيات الدولية البيئية التي أولت مكانة خاصة لها للمشاركة في حماية البيئة، إذ نص مؤتمر الأمم المتحدة بستوكهولم لسنة 1972 على مسؤولية المنظمات غير الحكومية في مجال حماية البيئة، وهذا

[1] عثمان بقنيش، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، 2012، ص 77.

[2] تنص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الأراء..."، ونصت المادة 1/20 من نفس الإعلان على أن " لكل شخص حق =في حرية الاشتراك في اجتماعات الجمعيات السلمية"، أما المادة 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فنصت على " لكل فرد حق في تكوين الجمعيات مع الأخرين...".

بمقتضى المبدأ 19 الذي نص على " ..... تحسيس الأفراد والمؤسسات والجماعات بمسؤولياتهم فيما يتعلق بحماية وترقية البيئة... "، كما أكّد العقد النهائي لمؤتمر هلنسكي لسنة 1975 بموجب المادة 5 من الباب المتعلق بالاقتصاد والعلوم والتكنولوجيا، على نجاح السياسة البيئية يتم عن طريق المشاركة الشعبية وجميع القوى الاجتماعية في حماية البيئة والمحافظة عليها[1].

من جهة أخرى نجد أن الميثاق العالمي للطبيعة لسنة 1982 قد نص في المادة 21 منه على دور المنظمات غير الحكومية في تنفيذ النصوص القانونية الدولية الواجبة التطبيق في مجال بحفظ الطبيعة وحماية البيئة[2].

كما حثت لجنة برونتلاند في تقريرها "مستقبلنا المشترك" سنة 1987 الحكومات على الاعتراف بحقوق المنظمات غير الحكومية وتوسيع نطاق الحقوق المتعلقة بها خاصة [3]:

-" حق المنظمات غير الحكومية في المعرفة و إمكانية الحصول على المعلومات بشأن البيئة والموارد الطبيعية.

-حقها في أن تُستشار وأن تشترك في عملية صنع القرار بشأن الأنشطة التي من المحتمل أن تترك آثارا كبيرة على بيئتها.

-حقها في اللجوء إلى وسائل الإنصاف القانوني والحصول على التعويضات عندما تتعرض بيئتها لتأثيرات خطيرة".

---

[1] PRIEUR Michel, Droit de l'environnement, OP. Cit, P 107

[2] تنص المادة 21 من الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982 على أنه: " تقوم الدول، وتقوم السلطات العامة الأخرى والمنظمات الدولية والأفراد والجماعات والمؤسسات قدر استطاعتها بما يلي:

=- التعاون في مهمة حفظ الطبيعة من خلال الأنشطة المشتركة والأعمال الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك تبادل المعلومات والتشاور.

- وضع معايير للمنتجات ولعمليات الصناعة التي يمكن أن تؤثر تأثيرا ضارا على الطبيعة، ووضع مناهج متفق عليها لتقدير أثارها.

- تنفيذ النصوص القانونية الدولية الواجبة التطبيق فيما يتعلق بحفظ الطبيعة وحماية البيئة.

- ضمان عدم إضرار الأنشطة الواقعة داخل حدود ولايتها أو سيطرتها بالنظم الطبيعية الواقعة في دول أخرى أو في مناطق خارجة عن حدود ولايتها الوطنية.

- تصون الطبيعة وتحافظ عليها في المناطق الخارجة عن حدود ولايتها الوطنية".

[3] عطية حسين أفندي، المرجع السابق، ص 234.

من جانب آخر، نجد أن جامعة الدول العربية قد أشارت إلى حق الأفراد والمنظمات غير الحكومية في الاطلاع على القضايا البيئية، والوصول إلى المعلومات، والاشتراك في صياغة وتنفيذ القرارات التي يحتمل أن تؤثر على بيئتهم وكذلك إشراكهم في متابعة تنفيذ مشاريع حماية البيئة[1].

كما تم التأكيد على دور المنظمات غير الحكومية البيئية في معالجة قضايا البيئة، من خلال "إعلان ريو 1992" لاسيما المبدأ العاشر منه، بالمقابل أكّد الفصل 23 من جدول أعمال القرن 21 على أنه لابد من السماح للأفراد والمنظمات من الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالبيئة والتنمية[2].

يعتبر مؤتمر أو قمة جوهانسبرغ أهم أساس دولي للمنظمات غير الحكومية، حيث لم تسفر هذه القمة عن أي معاهدة جديدة أو أي إنجاز ذا أهمية، غير أن هذا المؤتمر حدّد الجهات الفاعلة التي يُنتظر منها تحقيق الاستدامة البيئية، وهذا ما أكّد عليه السيد " جوثان لاش" رئيس معهد الموارد العالمية، الذي أشار إلىذلك بقوله " أننا لن نتذكر هذه القمة بسبب المعاهدات أو الالتزامات أو الإعلانات الصادرة عنها، بل نتيجة البوادر الأولى للطريقة الجديدة لإدارة شؤون العالم المشتركة، وهي بداية للتحول من التحرك الرسمي للدبلوماسية التقليدية صوب الإيقاع السريع للشراكات المرتجلة التي ترتكز على الحلول والتي قد تشمل المنظمات غير الحكومية والحكومات الراغبة وغيرها من أصحاب المصلحة"[3].

بل أكثر من كل هذا، نجد أن المنظمات غير الحكومية البيئية وجدت صداها في الاتفاقيات البيئية التي عقدت أثناء وبعد قمة ريو لعام 1992، حيث تشترط الاتفاقية الإطارية

---

[1] باسم محمد شهاب، المشاركة الجماهرية في حل المشاكل البيئية، المجلة العلوم القانونية والادارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، العدد الأول، جانفي 2003، ص 152.

[2] نص المبدأ العاشر من إعلان قمة الأرض لسنة 1992 على أن " أحسن طريقة لمعالجة المسائل البيئية، هو ضمان مشاركة كل المواطنين المعنيين، وعلى مستوى المناسب، وعلى المستوى الوطني ينبغي أن يكون لكل فرد =الحق في الإطلاع على المعلومات التي تحوزها السلطات العامة والمتعلقة بالبيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والنشاطات الخطيرة، كما ينبغي أن يكون لكل فرد حق المشاركة في المسارات المتعلقة باتخاذ القرارات البيئية. كما ينبغي على الدول تشجيع وتحسيس ومشاركة الجمهور من خلال وضع المعلومات تحت تصرفه...".

[3] محمد حسني عمران، التنمية المستدامة وأهدافها ودور تقنية المعلومات والاتصالات فيها، بحث مقدم في إطار المؤتمر العربي السادس للإدارة البيئية بعنوان " التنمية البشرية وأثرها على التنمية المستدامة"، شرم الشيخ، مصر، ماي2007، ص 146.

لتغيّر المناخ بأن يقوم أطرافها بتشجيع وتسهيل الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة، كما تضمّنت ذلك اتفاقية هلنسكي حول حماية واستخدام المجاري المائية عبر الحدود والبحيرات الدولية لسنة 1992 في المادة 16 وكذلك اتفاقية باريس لشمال شرق الأطلسي لسنة 1992 في المادة 09 منها [1].

أما على المستوى الوطني، يعتبر قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من أهم القوانين التي كرّست دور الجمعيات في مجال حماية البيئة إذ أعطاها صلاحيات واسعة في إطار حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة، حيث خصّ الجمعيات بفصل مستقل[2]، كما تطرّق المشرع الجزائري إلى الجمعيات البيئية بموجب قانون 12/ 06 و لاسيما نص المادة 02 منه، حيث أكّد على ضرورة ترقية النشاطات ذات الطابع البيئي[3].

يتضح مما سبق، أنه نتيجة لهذا الأساس للمنظمات غير الحكومية البيئية، جعل هذه الأخيرة تقوم ببذل مجهودات جبارة ومثمرة في سبيل تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة.

الفرع الثاني

جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في إطار حماية البيئة وتنميتها المستدامة

إن ما وصلت إليه البيئة اليوم دفع بالمنظمات غير الحكومية إلى التحرك ودق ناقوس الخطر الذي يهدد الكرة الأرضية برمتها والتي تعد تراثا مشتركا للإنسانية، نتيجة لهذا بذلت المنظمات غير الحكومية العديد من الجهود في سبيل المحافظة على البيئة والعمل على تنميتها المستدامة، ويمكن حصر أهم هذه الجهود على سبيل المثال فيما يلي:

أولا: المساهمة في نشر الوعي البيئي

يقصد بالوعي البيئي تحسيس الأفراد بأهمية الحفاظ على البيئة، والتعامل معها بعقلانية من خلال تنمية الوعي لديهم للمشاركة بفعالية في المحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث، فمنذ مؤتمر ستوكهولم عام 1972، قامت المنظمات غير الحكومية بدور لا غنى عنه في تحديد المخاطر وتقييم الآثار البيئية، واتخاذ التدابير اللازمة، كما قامت برصد الاهتمام العام والسياسي

[1] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع نفسه، ص 54.

[2] الفصل السادس (مواد من 35 إلى 38) من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] القانون رقم 06/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج، العدد 02، الصادرة بتاريخ 2012/01/16.

بالقضايا البيئة والتنمية، حيث تقوم العديد من المنظمات غير الحكومية في أنحاء مختلفة من العالم بنشر تقارير عن الوضعية البيئية، وبعض الجوانب المتعلقة بالبيئة والتنمية، مثل: تعليم الجماهير والتربية البيئية، وتحويل المشكلة البيئية من علمية إلى مشكلة سياسية يتم أخذها بعين الاعتبار[1].

في سبيل تحسيس المواطن ونشر الوعي البيئي بغية ضمان العيش في بيئة صحية خالية من المخاطر البيئية، تقوم المنظمات غير الحكومية بإتباع جملة من الأساليب والطرق كالمشاركة في مختلف البرامج الإعلامية عبر مختلف وسائل الإعلام ، كما تبادر بتقديم محاضرات وندوات وتنظيم معارض باعتبارهم من الأدوات الهامة التي تساهم في نشر ثقافة بيئية في أوساط أفراد المجتمع على اختلافهم[2].

تجدر الإشارة هنا، إلى أن المجلس الوطني للحياة الجمعوية الفرنسي حدد ثمانية أصناف من النشاطات الرئيسية التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية من بينها[3]:

- إعلام و تربية الجمهور.
- تكوين أشخاص مختصين مثل المنشطين و الاداريين و المنتخبين.
- نشر المعلومات والمعطيات لوسائل الإعلام.
- إصدار نشرية أو مجلة.

استطاعت المنظمات غير الحكومية من خلال الحملات التوعوية التي تقوم بها، من تعبئة الرأي العام حول التهديدات البيئية، الأمر الذي ينجم عنه الضغط على الحكومات والدول للالتزام بمعايير حماية البيئة والتنمية المستدامة[4].

كما أخذت المنظمات غير الحكومية البيئية على عاتقها مسألة التخفيف من حدة المشكلة البيئية المراد معالجتها وإن أمكن الوقاية أو إصلاح الضرر البيئي، وسعت إلى تحقيق ذلك عن طريق التشجيع على العمل التطوعي سواء تم لغرض إزالة النفايات أو القيام بعمليات التشجير أو

---

[1] ميلود موسعي، المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، د ط، 2017، ص 195.

[2] فتيحة ليتيم، نادية ليتيم، المرجع السابق، ص 156.

[3] FROMAGEAU Jerome, GUTTINGER Philippe, droit de l'environnement éditions Eyrolles Paris, 1993, p p 124-125

[4] عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص ص 292-293.

الحفاظ على المساحات الخضراء أو تنقية المسطحات المائية أو كانت تلك النشاطات تتعلق بالمحافظة على التربة أو مكوناتها أو يراد منها حماية الهواء...إلخ، وأحسن مثال على ذلك قيام جمعية البيئة بقليبية– وهي منظمة غير حكومية– بتونس في سنة 2002 بالقيام بتجربة تتمثل في عملية فرز النفايات المنزلية من المصدر، وقد لاقت هذه العملية استحسان كل سكان المنطقة وكذا وزارة البيئة والتنمية المستدامة، الأمر الذي جعل الجمعية تواصل تنفيذ هذا البرنامج على مدار السنة بمساعدة الوكالة الوطنية لحماية المحيط وبلدية القليبية، وفي سنة 2004 تم تبني هذه العملية من قبل إدارة التنمية والتعاون السويسرية وكذلك الصندوق العالمي للطبيعة وصندوق الأمم المتحدة للتنمية[1].

تجدر الإشارة، إلى أن القانون الجزائري رقم 12–06 المتعلق بالجمعيات قد أكّد على دور الجمعيات على اختلاف نشاطاتها ومجال عملها، في نشر الوعي البيئي من خلال تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات، وإصدار المجلات ووثائق إعلامية لها علاقة بهدفها المنشود والمتمثل في ضمان حماية البيئة وعدم المساس بها[2].

نتيجة لكل هذا، يمكن التأكيد على أن المنظمات غير الحكومية البيئية، تسعى جاهدة لمعالجة المشاكل البيئية على كافة المستويات، وذلك من خلال القيام ببرامج وحملات تطوعية يكون الهدف من ورائها المحافظة على الموارد الطبيعية وعلى سلامة المحيط والبيئة واستدامة التنمية، وهذا من أجل النهوض بمقومات العيش وضمان حق كل مواطن في بيئة سليمة.

ثانيا: المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة

تلعب المنظمات غير الحكومية دورا مهما في التأثير في سياسات التنمية بصفة عامة والتنمية المستدامة بصفة خاصة، لا سيما بالمتابعة الميدانية لها، وكمثال على ذلك ما تقوم به

---

[1] وحيد الجنحاني، المركز النموذجي لتجميع النفايات بقليبية: أفاق واعدة لمزيد من تنمية الموارد البشرية، بحث مقدم في إطار المؤتمر العربي السادس للإدارة البيئية بعنوان " التنمية البشرية وأثرها على التنمية المستدامة"، شرم الشيخ، مصر، ماي2007، ص ص 371– 372.

[2] تنص المادة 24 من القانون رقم 12–06 المتعلق بالجمعيات على أنه" يمكن للجمعية في إطار التشريع المعمول به القيام بما يأتي:

– تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها.

– إصدار ونشر نشريات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها".

شبكة عمل المناخ (RAK) التي تتابع عن قرب تنفيذ إجراءات بروتوكول طوكيو حول التغيّر المناخي وتقدم تحاليل من أجل اتخاذ الاجراءات الممكنة لمواجهة هذه الظاهرة[1].

من خلال هذا، تظهر جدارة وفعالية المنظمات غير الحكومية في التعامل مع القضايا البيئية و ذلك بالتفكير والتحليل وحتى اقتراح سياسات تنموية تتماشى مع متطلبات التنمية المستدامة، فهي تطورت من مجرد الحفاظ على البيئة، إلى الاستثمار حتى في كبريات المسائل السياسية والاقتصادية للتنمية المستدامة، وهناك العديد من المنظمات غير الحكومية على هيئة شبكات أفقية في ميدان الخبرة مثل " المركز العالمي لقانون البيئة والتنمية CIEL " والمؤسسة من أجل التنمية للدولة والقانون FIELD" المختصة في ميدان القانون الدولي للبيئة، والتي تقدم خبرة ذات مستوى عال مثل إدراج قواعد البيئة في المنظمة العالمية للتجارة[2].

تجدر الإشارة في هذا السياق، إلى أن اهتمامات المنظمات غير الحكومية اتجهت إلى ضرورة تحقيق الاستدامة البيئية، من خلال دمج السياسات البيئية في الاعتبارات التنموية، الأمر الذي نجم عنه قيام الكثير من المنظمات الاقتصادية الدولية ، بإنشاء منظمات غير حكومية، مثل المركز العالمي للتجارة والتنمية المستدامة، الذي يقوم بالتنسيق و تبادل المعلومات بين المنظمات غير الحكومية من جهة والمنظمة العالمية للتجارة من جهة أخرى[3].

من جهة أخرى، نجد أن مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية لسنة 1994 قد أكّد على الجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية في مجال التأثير في العمليات الإنمائية، وبموجب هذا خُصص الفصل الخامس عشر لتوصيات المؤتمر لهذه المنظمات غير الحكومية، ومن بين ما جاء فيه" نظرا لما تقدمه المنظمات غير الحكومية من مساهمات فعلية ومحتملة يكتسب اعترافا أوضح ... فمن الضروري إقامة مشاركة واسعة النطاق وفعّالة بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية للمساعدة في وضع وتنفيذ ورصد الأهداف المتعلقة بالسكان والتنمية".

لذلك تمارس المنظمات غير الحكومية البيئية، دورا يتجاوز في أهميته أهمية الدور المنوط بالمنظمات الدولية الحكومية، وهذا راجع لكون أن المنظمات غير الحكومية تعمل على لفت الانتباه

[1] صباح العشاوي، المرجع السابق، ص 140.
[2] ميلود موسعي، المرجع السابق، ص 204.
[3] صباح العشاوي، المرجع السابق، ص 141.

والتحذير من خطورة وجود التهديدات البيئية، في مختلف بقاع العالم، وبتالي تتولى عملية دق أجراس الإنذار من أجل أن تعي مختلف الهيئات والأجهزة الدولية ذات الصلة بموضوع البيئة مسؤوليتها، واتخاذ كل تراه ملائما من تدابير وقرارات لمواجهة التهديدات البيئية والنهوض بالتنمية المستدامة[1].

الجدير بالذكر، أن العالم العربي يشهد كذلك حركة ديناميكية للمنظمات غير الحكومية في تفاعلها مع القضايا البيئية، و في هذا الصدد نظمت " جمعية الارتقاء بالبيئة العمرانية "[2] في مصر العربية و" مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية" و" البرنامج الإغاثي للأمم المتحدة" ملتقى عربي حول " دور المنظمات غير الحكومية في دعم التنمية المتواصلة للمجتمعات الفقيرة" في القاهرة خلال الفترة بين 16-18 أكتوبر 1995، و هدف هذا الملتقى العربي إلى[3]:

- " تعزيز الجهود بين المنظمات غير الحكومية والجمعيات المهتمة بالبيئة والتنمية من أجل تحقيق التكامل فيما بينها ، وهذا يتحقق من خلال تبادل المعارف والخبرات والتجارب في سبيل تحقيق التنمية المتواصلة للمجتمعات الفقيرة.

- توفير الآليات الرامية إلى تعزيز دور المنظمات غير الحكومية في رسم السياسات وصنع القرار و المشاركة في إنجاز برامج التنمية المناسبة بيئيا والعمل على تنفيذها وتقييمها.

- إقامة حوار مثمر على نحو متبادل على الصعيدين (المحلي والدولي) بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية بغية الاعتراف بدور كل منها في تنفيذ التنمية السليمة بيئيا.

---

[1] وسام نعمت ابراهيم السعدي، تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية وأثره في واقع المجتمع الدولي المعاصر- دراسة تحليلية مستقبلية-، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2015، ص290.

[2] تعتبر جمعية الارتقاء بالبيئة العمرانية منظمة أهلية (منظمة غير حكومية) تضم العديد من الخبراء الدوليين في شؤون البيئة، وأهم ما تسعى إليه الجمعية في مجال التنمية المستدامة هو تحسين الأحوال المعيشية بتشجيع المشروعات الصغيرة وتطوير الخدمات وتدريب الفنيين الأكفاء ودعم إنشاء مجتمع تطوعي يراقب وينفذ ويتحمل المسؤولية، ومن مهامها أيضا الارتقاء بالعمران، والوقاية من التلوث البصري. راجع: عطية حسين أفندي، المرجع السابق، ص 246.

[3] محمد عبد الحميد الجاسم الصقر، " الملتقى العربي حول دور المنظمات غير الحكومية في دعم التنمية المتواصلة للمجتمعات الفقيرة"، مجلة المدينة العربية، منظمة المدن العربية، الكويت، العدد سبعون، فيفري 1996، ص 23.

– تشجيع وتسهيل المشاركة والحوار فيما بين المنظمات غير الحكومية والأجهزة المحلية ضمن الأعمال الرامية إلى التنمية المتواصلة والشاملة.

– تمكين الجمعيات والمنظمات غير الحكومية من الوصول إلى البيانات والمعلومات الدقيقة حول الوضع البيئي في حينها لتعزيز فاعلية أنشطتها وأدوارها في دعم التنمية المتواصلة".

كما نوّه مؤتمر " الدور التكاملي للمنظمات غير الحكومية والحكومية الدولية في التنمية المستدامة" الذي عُقد في دولة قطر من 04 إلى 06 مارس 2002، على دور المنظمات غير الحكومية في التحسيس والتوعية والممارسات تماشيا مع أهداف التنمية المستدامة، إذ أن هناك دور متميّز لهذه المنظمات في مجال الاستعداد لحالات الطوارئ البيئية والحيلولة دون حدوثها، ويكمن الهدف من هذا الدور، ضمان استجابة دولية موحدة لحالات الطوارئ، مع ضمان السرعة والكفاءة في مجال تعبئة وتنسيق الاستجابة الدولية لهذه الطوارئ البيئية[1].

لكن حتى تتمكن المنظمات غير الحكومية من تحقيق الأدوار المنتظرة منها، فإنه لا بد من إشراكها وإسهامها في تطوير القواعد البيئية والمتمثلة أساسا في القانون الدولي للبيئة.

ثالثا: المساهمة في إرساء قواعد القانون الدولي للبيئة

من خلال تتبّع عمل المنظمات غير الحكومية البيئية، نجد أنها قد أخذت على عاتقها مسؤولية تعديل قواعد العمل الدولية الجاري التعامل بها من قبل الدول والهيئات الدولية في مجال البيئة، ونجحت في تحقيق ذلك انطلاقا من ضغطها وأسلوب التعبئة الذي تمارسه على الصعيد الدولي، وكذا قدرتها على التحليل والتفكير والاقتراح، حيث تمكّنت من تشخيص المخاطر البيئية وتقييم آثارها، وإعداد وتنفيذ الخطط لمواجهة هذه المخاطر، وكل هذا مكّنها من المساهمة في إعداد قواعد القانون الدولي للبيئة[2].

لقد أشادت هيئة الأمم المتحدة بإسهامات المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي للبيئة في معظم تقاريرها، لا سيما القرار رقم 8115 إذ نص على أنه " بهذه الوسائل أكّدت المنظمات الدولية غير الحكومية داخل وخارج إطار برنامج الأمم المتحدة على أهمية القانون

[1] وسام نعمت ابراهيم السعدي، المرجع السابق، ص 293.

[2] عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار الهومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر،الطبعة الأولى،2009، ص117.

الدولي البيئي للحد من الآثار الضارة على البيئة البشرية وتسهيل مهمة الدول الأعضاء في المنظمات لإعداد تشريعات وتدابير وطنية أو إقليمية لحماية البيئة البشرية"، ومن هنا فإن للمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية دور أساسي في تعزيز هذا القانون والنهوض به[1].

من بين المنظمات غير الحكومية التي كان لها صدى في صياغة قواعد القانون الدولي البيئي، نجد الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة UICN الذي كان رائدا في إعداد الاستراتيجية العالمية للمحافظة على الطبيعة، كما ساهم في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية البيئية، كاتفاقية واشنطن حول التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض لعام 1973، اتفاقية الجزائر لعام 1963، واتفاقية المناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية لعام 1971...إلخ[2].

الملاحظ هنا، أن تعامل المنظمات الدولية الحكومية مع المنظمات غير الحكومية في مجال إعداد الاتفاقيات الدولية البيئية، يرجع بالدرجة الأولى إلى مجموعة الفنيين الأكفاء والخبراء في المجال البيئي التي تحتويها المنظمات غير الحكومية، مما يجعلهم يقترحون حلولا قانونية وتقنية لمعالجة المشاكل البيئية المطروحة[3].

بالتالي، يمكن للمنظمات غير الحكومية المساهمة في تطوير قواعد القانون الدولي البيئي من خلال الاعتراف لها بجملة من الحقوق تتمثل فيما يلي [4]:

– المشاركة بشكل فعّال في المفاوضات الدولية المتعلقة بالاتفاقيات البيئية الدولية وهذا ما يمكّنها من المشاركة في اتخاذ القرار، وبتالي مساهمتها في تقديم الحلول المناسبة للمشاكل البيئية، استنادا إلى الخبرة العلمية والقانونية والاقتصادية التي تمتلكها هذه المنظمات.

– تقوم الهيئات الرسمية في بعض الاتفاقيات البيئية كالسكرتارية في اتفاقية تغيّر المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية قصد تزويدها بالبحوث والدراسات العلمية والقانونية التي تساعد في تنفيذ هذه الاتفاقيات.

---

[1] بدرية العوضي، المرجع السابق، ص ص 76–77.

[2] فتيحة ليتيم، نادية ليتيم، المرجع السابق، ص ص 146–147.

[3] GRANDBOIS Maryse, Le rôle des organisations non gouvernementales en droit de l'environnement, Presses Universitaires De Limoges, France,1994, P 69.

[4] سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، المرجع السابق، ص ص 92–93.

من خلال ما سبق، يتضح أن المنظمات غير الحكومية قامت بتعزيز تواجدها من خلال تطوير قواعد حماية البيئة، وقد طُرح هذا الموضوع خلال اللجنة التحضيرية الثالثة لندوة الأمم المتحدة للبيئة في سبتمبر من عام 1991 بجنيف، كما اجتمعت مجموعة أخرى من المنظمات غير الحكومية في فرنسا في ديسمبر 1991 وخرجت ببيان "ياونانشي " YAWANANCHI وتم الاتفاق على 41 اتفاقية وأربعة إعلانات عامة [1] .

من جانب آخر، يلاحظ أن عمل المنظمات غير الحكومية لم يقتصر على المساهمة في وضع قواعد القانون الدولي للبيئة فقط، بل تعداه إلى أكثر من ذلك من خلال مراقبة مدى تنفيذ الدول المتعاقدة للالتزامات التي تعهدت بها بموجب الاتفاقيات البيئية، وكذلك يمكن أن تقوم بمراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها البيئية وفقا للقانون الوطني، ففي اتفاقية "أمريكا الشمالية للتعاون البيئي" يمكن لأي منظمة غير حكومية أو أي شخص أن يسلّم سكرتارية الاتفاقية ما يؤكّد بأن أحد الدول الأطراف قد فشلت في تنفيذ قواعد القانون الدولي للبيئة ليتم اتخاذ القرارات المناسبة من قبل الهيئة المسؤولة في الاتفاقية[2].

في هذا الصدد، وفي حالة انتهاك أي دولة لالتزاماتها الدولية المقرّرة بموجب الاتفاقيات البيئية، فإنه يمكن للمنظمات غير الحكومية اللجوء إلى القضاء الدولي، غير أن هذا الحق في اللجوء إلى القضاء ليس مطلقا، بمعنى هناك محاكم تقبل أن تكون المنظمات غير الحكومية طرفا في النزاع المعروض عليها، في حين نجد أن جهات قضائية أخرى لا تسمح للمنظمات غير الحكومية أن تتدخل في النزاع إلا بصورة كتابية فقط [3]، أما بالنسبة للقضاء الوطني وبالرجوع إلى نص المادتين 36 و37 من القانون رقم 10/03، نجد أن المشرع الجزائري خوّل للجمعيات المعتمدة حق رفع دعوى أمام الجهات القضائية عن كل مساس يلحق بالبيئة، كما يمكن لهذه

[1] وناس يحي، المجتمع المدني وحماية البيئة– دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات–، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر،2004، ص ص 160– 161.

[2] سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، المرجع السابق، ص 93.

[3] من بين الجهات التي قبلت أن تكون المنظمات غير الحكومية طرفا في النزاع نجد محكمة التحكيم الدائمة، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وهيئة النزاعات للمنظمة العالمية للتجارة، أما المحاكم التي لا تقبل تدخل المنظمات غير الحكومية إلا بصفة كتابية نجد المحكمة الدولية لقانون التجارة، ومحكمة العدل للجماعة الأوروبية، في حين تتكر محكمة العدل الدولية هذا الحق بصفة قطعية. للتفصيل أكثر راجع: فتيحة ليتيم، نادية ليتيم، المرجع السابق، ص ص 154–155.

الجمعيات ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف للدفاع عنها[1]، وتجدر الملاحظة هنا إلى أن معظم الدول تسمح بلجوء الجمعيات إلى القضاء، ومن بين هذه الدول نجد: اسبانيا، إيطاليا، ألمانيا، الدانمارك، السويد، بريطانيا وفرنسا[2].

نظرا لتزايد حدة و خطورة التهديد الذي تتعرض له البيئة في وقت الحرب والنزاعات المسلّحة، عملت المنظمات غير الحكومية في هذا الصدد، على تطوير قواعد ومبادئ تحمي البيئة وتعزز التنمية المستدامة، وهذا ما أشار إليه جدول أعمال القرن 21 الصادر عن مؤتمر ريو دي جانيرو لسنة 1992، من خلاله نصه على أنه يجب العمل على التقليل من الأضرار والمخاطر التي تلحق البيئة أثناء النزاع المسلّح، ولتحقيق ذلك وجب الأخذ بعين الاعتبار دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلى جانب الجمعية العامة واللجنة السادسة على أساس أنهما الجهازان المخولان قانونا للنظر في هذه القضية [3].

انطلاقا من هذا، نظّمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف ثلاثة اجتماعات بين أفريل 1992 وجوان 1993، تناولت بمقتضاها موضوع حماية البيئة في وقت النزاع المسلح، وبناء على هذه الاجتماعات، تبنّت الجمعية العامة قرار رقم 47- 37 بتاريخ 1992/11/25، الذي أكّدت بموجبه على أن تدمير البيئة الذي لا تبرره الضرورة العسكرية والمنفذ عمدا يعد أمرا يتعارض مع أحكام القانون الدولي، خصوصا في ظل الأضرار التي لحقت البيئة بسبب النزاعات المسلحة[4].

---

[1] تنص المادة 36 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه " دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي تعني الأشخاص المنتسبين إليها بانتظام".

[2] زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 264.

[3] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 202.

[4] قرار الجمعية العامة 47-37، المؤرخ في 1993/02/09، المتعلق بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح.

إلى جانب كل هذا، وفي إطار الجهود الدولية لتدوين قواعد تتعلق بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلّح، أعدّت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1993-1994 مبادئ توجيهية بشأن الأدلة العسكرية الخاصة بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح[1] .

ختاما، يمكن القول، أن المنظمات غير الحكومية لعبت دورا فعّالا في ضمان الحماية المستدامة للبيئة من خلال الجهود المبذولة من قبلها في هذا الشأن، وهذا ما سنحاول الوقوف عليه من خلال دراسة نماذج من المنظمات غير الحكومية البيئية.

الفرع الثالث

نماذج عن المنظمات الدولية غير الحكومية البيئية

لقد لعبت المنظمات غير الحكومية دورا مميّزا في مجال المحافظة على البيئة وترقية التنمية المستدامة، وهذا من خلال الجهود المبذولة ومجموعة التدابير المتخذة لتحقيق هذا الغرض، ولتوضيح ذلك سنقوم بدراسة ثلاث نماذج من المنظمات غير الحكومية البيئية التي كان لها تأثير في تحقيق الاستدامة البيئية.

أولا: الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعةUICN

يعد الاتحاد من أقدم وأكبر المنظمات غير الحكومية البيئية، حيث تأسّس سنة 1948 يقع مقره بجنيف بسويسرا، ويعمل الاتحاد منذ نشأته على تفعيل مبدأ التنمية المستدامة، من خلال توفير المعلومات والأبحاث اللازمة لذلك وعرضها على الدول، كما يقوم الاتحاد بمحاولة تحقيق الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية على اختلافها[2].

انطلاقا من هذا، نجد أن الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة قد لعب دورا مهما في صياغة وإعداد الكثير من الاتفاقيات الدولية البيئية، يأتي على رأسها الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982 إلى جانب اتفاقية واشنطن حول التجارة الدولية للأحياء البرية المهدّدة بالانقراض لعام 1992 [3]، وفي هذا الإطار يقوم الاتحاد بتشجيع الدول والحكومات على الالتزام بما جاءت به هذه الاتفاقيات لضمان سلامة النظام البيئي.

---

[1] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 209.

[2] إسلام محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص 357.

[3] شعشوع قويدر، المرجع السابق، ص 337.

كما قام الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة، بتبني واقتراح العديد من البرامج والمبادرات، من بينها البرنامج الإقليمي لمصادر المياه والأراضي الجافة – مبادرة الماء والطبيعة WANI– حيث عمل هذا البرنامج على الحد من الفقر وحماية البيئة ويتم هذا من خلال مساعدة الدول على تسيير تدفقات الأنهار وضمان وصولها لجميع المجتمعات[1].

ثانيا: منظمة السلام الأخضر

تعد منظمة السلام الأخضر (غرين بيس) منظمة دولية غير حكومية مستقلة، تقوم بالتحرّك السلمي المباشر بهدف لفت الانتباه إلى المخاطر البيئية، وتعمل على حث الحكومات من أجل اتخاذ واتباع حلول فعّالة في سبيل ضمان مستقبل أخضر يسوده السلام في جميع أنحاء الكون[2].

تتألف منظمة السلام الأخضر من السلام الأخضر الدولية التي تتخذ مقرا لها في أمستردام في هولندا، إضافة إلى مكاتب السلام الأخضر حول العالم، وتتواجد المنظمة حاليا في 41 دولة، وتعمل مكاتبها المحلية والإقليمية بناء على تراخيص تعطى لها لاستخدام الاسم[3]، ويصل عدد منخرطيها عبر العالم إلى حوالي ثلاثة ملايين مناضل ومنخرط (71500 بالولايات المتحدة الأمريكية، 581000 بهولندا، 570000 بألمانيا، 148000 بسويسرا و25000 بفرنسا...إلخ)[4].

تكمن قوة منظمة السلام الأخضر الدولية واختلافها عن معظم المنظمات المهتمة بشؤون البيئة، في قدرتها على كشف الفضائح والقيام بتحركات ضخمة ومنظمة ومباشرة وغير عنيفة، وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى اعتماد المنظمة على الخبرة العلمية حيث أصبحت هذه الأخيرة أداة للنشاط البيئي لمنظمة السلام الأخضر وهذا ما يمكّنها من إثبات ما هي بصدد إدانته، وتجدر الإشارة هنا إلى أن جميع الباحثين في شؤون البيئة أكّدوا على ضرورة أن تقوم المنظمات غير

[1] إسلام محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص ص 359–360.

[2] خليل حسين، التنظيم الدولي– النظرية العامة والمنظمات العالمية– البرامج والوكالات المتخصصة، المجلد الأول، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص 555.

[3] خليل حسين، المرجع نفسه، ص 556.

[4] - LAVIEILLE Jean – Marc, Op Cit, PP 82-83.

الحكومية بلعب دور في ترجمة المخاطر البيئية إلى لغة علمية نضالية لتكون لها مصداقية من الناحية العملية[1].

لقد قامت منظمة السلام الأخضر الدولية منذ نشأتها سنة 1971 بالعديد من الحملات بغية تسليط الأضواء على المشاكل البيئية العالمية، فكان لها الفضل في وضع الحلول للعديد من التهديدات البيئية، من خلال حملاتها في مجالات مختلفة كالدفاع عن البحار والمحيطات، وحماية الغابات، والتصدي لظاهرة التغيّر المناخي، ومنع استعمال الملوثات، وتشجيع التجارة المستدامة بيئيا[2].

حيث في سنة 1992 ونتيجة لحملة ضاغطة شنتها منظمة السلام الأخضر، أعلنت فرنسا عن إلغاء التجارب النووية في جزيرة "موروروا" وتعهدت بوقف الاختبارات تماما إذا حذت حذوها بقية الدول الأخرى، ونتيجة لذلك تم في سنة 1996 اعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، هكذا واصلت منظمة السلام الأخضر تحقيق العديد من الإنجازات والنجاحات في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها، إذ لاقت حملة " برنت سبار" عام 1995 أصداء كبيرة حيث أرادت مجموعة شركة "شيل" إغراق منصة لاستخراج النفط خارجة عن الخدمة في شمال المحيط الأطلسي، لكن أنصار المنظمة اعتلوا المنصة للحيلولة دون ذلك، مما اضطر الشركة للتراجع عن خططها وتم قطر منصة برنت سبار إلى البر وتفكيكها، والجدير بالذكر هنا إلى أنه توّجب على منظمة السلام الأخضر فيما بعد تقديم اعتذار عن الأرقام التي قدمتها حول كمية النفط الموجودة بالمنصة، التي كانت أكبر من الواقع بكثير[3].

في سنة 2004 أعلنت منظمة السلام الأخضر عن المشروع الدولي "40% من المحميات البحرية Marine Réservés في جميع المحيطات" وهذه الأخيرة حسب المنظمة هي مناطق مغلقة أمام مختلف أعمال الاستخراج مثل الصيد والتعدين، بالإضافة إلى نشاطات التخلص من النفايات، وقد تشمل هذه المحميات مناطق مركزية لا يسمح للبشر بإجراء أي نشاطات فيها، كالمناطق التي تشكل مراجع علمية أو المناطق التي تأوي مواطن أو أنواع حساسة، يمكن فتح

[1] LEBOURGEOIS Mathilde, Les stratégies de communication des ONG environnementales : le cas de greenpeace et de WWF, mémoire de séminaire Ecomomie du Développement Durable, Université Lumière Lyon 2, 2010, P 24.

[2] إسلام محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص 350.

[3] ERWOOD Steve, THE GREENPEACE CHRONICLES – 40 years of protecting the planet-, GREENPEACE INTERNATIONAL, AMSTERDAM, November 2011,P P 105-106.

بعض الأرجاء ضمن المنطقة الساحلية أمام عمليات الصيد الصغيرة النطاق والمسامك غير المدمرة، شريطة أن تكون مستدامة وضمن الحدود البيئية، وأن يتم اتخاذ القرارات بشأنها بمشاركة كاملة من المجتمعات المحلية المتأثرة[1].

كما اتهمت منظمة السلام الأخضر في 06 جويلية 2010 الشركات الأجنبية بمساهمتها في إزالة الغابات وتدمير الأنواع النباتية والحيوانية، نتيجة لهذا فإن الاتحاد الأوروبي في 04 ماي 2011 وقع اتفاق مع إندونيسيا لمحاربة تجارة الأخشاب الناتجة عن قطع الأشجار غير المشروع وغير القانوني، وينص هذا الاتفاق على أنه بحلول شهر مارس من سنة 2013 يجب أن تكون جميع شُحنات الخشب المستوردة من إندونيسيا لصالح الاتحاد الأوروبي مصادق عليها وتكون بطرق مشروعة وقانونية، وتجدر الإشارة هنا إلى أن الاتحاد الأوروبي وقع اتفاقات مع الكاميرون وغانا بغية محاربة القطع غير الشرعي للأشجار ، كما أن هناك مفاوضات بذات الموضوع مع كل من الجمهورية الديمقراطية الكونغو، ماليزيا، فيتنام و غابون[2].

من خلال كل ما سبق، يتضح لنا بكل وضوح الجهود المبذولة من قبل منظمة السلام الأخضر، حيث تمكّنت بفضل هذه الجهود من تحقيق العديد من الإنجازات التي كان لها تأثير إيجابي على البيئة واستدامتها، كما تمكنت المنظمة من دعم وفرض موقعها ومصداقيتها في المجتمع الدولي.

ثالثا: الاتحاد العربي لحماية البيئة UAPE

يعتبر هذا الاتحاد منظمة إقليمية غير حكومية، يهدف إلى ترقية التكامل العربي في مجال المحافظة على البيئة واستدامة الموارد الطبيعية، من خلال تبني التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص[3].

من خلال تتبّع عمل الاتحاد العربي لحماية البيئة، نجد أنه ركّز على تشجيع الدول العربية على الاستعمال الرشيد والمعقول للموارد الطبيعية بغية تحقيق التنمية المستدامة للبيئة، وهذا عن طريق حماية التنوع البيولوجي وتشجيع إنشاء المحميات الطبيعية، وفي سبيل تحقيق ذلك سعى

[1] BEAUCHER Stéphan, PLUS UN POISSON D'ICI 30 ANS ? – SURPECHE ET DESERTIFICATION DES OCEANS-, les petits matins, PARIS, 2011, P P 285 - 286.
[2] BETTATI Mario, Op Cit, P P 93-94.
[3] إسلام محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص 360.

الاتحاد إلى بناء الشراكات بين هيئات المجتمع المدني المتخصّصة في مجال البيئة والتنمية المستدامة، والتعاون مع المؤسسات العلمية ومراكز البحوث ذات الصلة[1].

لكن على الرغم من محاولة المنظمات غير الحكومية العمل على التخفيف من حدة المخاطر البيئية وترقية التنمية المستدامة، من خلال جملة التدابير المتخذة من قبلها في هذا الشأن، إلا أنها وجدت نفسها أمام عقبات تحول دون تحقيقها للأهداف التي أُنشئت من أجلها.

الفرع الرابع

عوائق عمل المنظمات الدولية غير الحكومية البيئية

على الرغم من اقتناع وتأكيد المجتمع الدولي بأن المنظمات غير الحكومية أصبحت واحدة من القوى الفاعلة في المجال البيئي، وهذا يعود بالدرجة الأولى إلى مساعدتها في وضع الحلول للعديد من المشاكل البيئية، إلا أن هذه المنظمات لا زالت عرضة لتحديات وعقبات تفرضها الدول اتجاهها، مما يجعلها غير قادرة على تحقيق أهدافها المرتبطة بوجودها وبقائها ضمن الفواعل الدولية البيئية.

أولا: إشهار مبدأ السيادة

تلجأ الدول غالبا إلى إشهار مبدأ السيادة في مواجهة المنظمات غير الحكومية، وكنتيجة لهذا نجد أن أغلب الدول لا تعترف لها بنظام قانوني دولي خاص بها يتناسب مع طبيعتها وأهدافها واختصاصاتها، وبالتالي تعتبرها مجرد جمعيات داخلية تخضع للتشريعات الداخلية، يعود السبب بالدرجة الأولى إلى الانتقادات التي توجهها المنظمات غير الحكومية حول السياسات التي تنتهجها الدول، ومن هنا وفي مثل هذه المواقف تبدو المنظمات غير الحكومية كخصم بالنسبة لهذه الدول.

غير أنه وإن كانت بعض الدول تتمسك بمبدأ السيادة في مواجهة عمل المنظمات غير الحكومية البيئية، إلا أن الأمين العام السابق لهيئة الأمم "كوفي عنان" قد أوصى بأنه من واجب الدول أن تقيم شراكة جديدة مع المجتمع المدني، وأن تتوصل إلى موالفة جديدة بين المبادرات الخاصة والصالح العام، على نحو يشجع النشاط التجاري ونهج السوق مع الحفاظ على المسؤولية

[1] منال سخري، المرجع السابق، ص 306.

الاجتماعية والبيئية"[1]، وهذا إن دلّ على شيء إنما يدل على المكانة المرموقة التي وصلت لها المنظمات غير الحكومية في القرن الواحد والعشرين حيث أصبحت شريكا مهما في وضع القرارات مع أعضاء المجتمع الدولي .

ثانيا: صعوبة الحصول على التمويل

إن المنظمات غير الحكومية هي منظمات لا تهدف إلى الربح و لا إلى تعزيز الجانب المالي لها كمنظمة، و هذا ما يميزها عن الشركات المتعددة الجنسيات[2]، و نتيجة لهذا نجد أنها تسعى إلى ضمان توفير و الحصول على التمويل اللازم لبقائها و تحقيق أهدافها.

لكن على الرغم من ذلك، نجد أن حرية المنظمات غير الحكومية في الحصول على التمويل تكون مقيّدة، بهذا الخصوص نجد أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد تطرّق في إطار القواعد المطبقة عند تأسيس العلاقات الاستشارية بين منظمة الأمم المتحدة ممثلة بمجلسها الاقتصادي والاجتماعي والمنظمات غير الحكومية، للقيود المفروضة على هذه الأخيرة في مجال التمويل، حيث تنص هذه القواعد على أنه " ينبغي أن يكون المصدر الرئيسي لتمويل المنظمات غير الحكومية من اشتراكات الأعضاء الوطنيين والأعضاء التابعين من الخارج، وفي حالة حصولها على مساهمات إدارية يجب عليها كشف المبلغ المتحصل عليه والمساهمات إلى لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات غير الحكومية، وفي حالة حصولها على تمويل من مصدر أخر يجب عليها شرح أسباب اللجوء إلى هذا المصدر"[3].

ضف إلى ذلك، تعاني المنظمات غير الحكومية من عدم تكافؤ وتفاوت الفرص في مجال التمويل، حيث أن البيان الختامي لإعلان الجزائر للمنظمات غير الحكومية المنعقد بتاريخ 16-17 مارس سنة 2002 بالجزائر العاصمة، قد استنكر السياسة التمويلية التمييزية التي تطبقها المؤسسات المالية بين المنظمات غير الحكومية لدول الشمال والمنظمات غير الحكومية لدول

[1] عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، المرجع السابق، ص 229.

[2] بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 169.

[3] ميلود موسعي، المرجع السابق، ص 229.

الجنوب، وطالبت المنظمات الجنوبية بتسهيل حصولها على الأموال و القروض لخدمة التنمية المستدامة[1].

على الرغم من أن الحق في الحصول على التمويل هو جزأ لا يتجزأ من الحق في حرية تكوين الجمعيات والمنظمات غير الحكومية المكرّس عالميا في العديد من المواثيق الدولية والإقليمية، إلا أن عدة دول تقيّد هذا الحق، وهنا نجد أن المشرع الجزائري بمقتضى نص المادة 30 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات السالف الذكر، يمنع منعا باتا الحصول على التمويل الأجنبي دون الحصول على الموافقة المسبقة للسلطة المختصة، و في حالة مخالفتها لنص هذه المادة فإنه يمكن للسلطة المختصة رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية للحكم بحل الجمعية[2].

هناك حالات أخرى تعود صعوبة الحصول على الموارد المالية إلى تعارض مواقف المنظمات غير الحكومية البيئية وسياسات ومصالح الدول، ومن هنا يصبح التمويل عامل ضغط على هذه المنظمات ويشكّل مساسا باستقلاليتها ومصداقيتها، وهذا ما جعل الكثير من المنظمات غير الحكومية ترفض أي تمويل خارجي حتى لا تكون تحت سلطة الجهة المانحة التي قد تؤثر في القرارات المتخذة من قبل المنظمات غير الحكومية في المجال البيئي[3].

ثالثا: ضعف التنسيق

من بين التحديات التي تواجه المنظمات غير الحكومية نجد ضعف التنسيق فيما بين هذه المنظمات، حيث يقتضي التدخل لحماية البيئة وتنميتها التنسيق بين المنظمات غير الحكومية فيما بينها، من خلال تشجيع التعاون والشراكة مع بعضها البعض وكذا مع غيرها من المنظمات الدولية والدول، وذلك لإيجاد الحلول المناسبة للمشاكل التي تعاني منها البيئة والتي تقف في وجه تحقيق التنمية المستدامة.

---

[1] وناس يحي، المجتمع المدني و حماية البيئة- دور الجمعيات و المنظمات غير الحكومية و النقابات-، المرجع السابق،ص 164

[2] تنص المادة 43 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات على أن" دون الإخلال بالقضايا المرفوعة من أعضاء الجمعية، يمكن طلب حل الجمعية أيضا من قبل:

السلطة العمومية المختصة أمام المحكمة الادارية المختصة إقليميا.... إذا حصلت على أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية خرقا لأحكام المادة 30 من هذا القانون...."

[3] فتيحة ليتيم، نادية ليتيم، المرجع السابق، ص 212.

تجدر الإشارة هنا، إلى أنه يعتبر مركز الاتصال البيئي الكائن مقره بنيروبي أداة للتنسيق بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبين المنظمات غير الحكومية، إذ يقوم هذا المركز بإخطار هذه المنظمات بجميع التطورات الحاصلة في إطار تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة[1].

يتوجّب القول مما سبق، أنه على الرغم من العوائق والعقبات التي تعترض عمل المنظمات غير الحكومية بصفة عامة والمنظمات غير الحكومية البيئية بصفة خاصة، إلا أنها تمكّنت من المساهمة في وضع البرامج والخطط وتنفيذ المشاريع البيئية وتنميتها المستدامة، بل ذهبت إلى أكثر من ذلك من خلال مشاركتها في وضع السياسات البيئية للدول، وكذا تغيير نظرة الشركات المتعددة الجنسيات إلى البيئة، وهذا ما سنقف عنده في المطلب الموالي.

المطلب الثاني

دور الشركات المتعددة الجنسيات في حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة

نتيجة لظاهرة العولمة الاقتصادية[2] التي عرفها العالم في السنوات الأخيرة، ظهرت إلى الساحة الدولية ما يعرف بالشركات متعددة الجنسيات[3] ، وتجدر الإشارة هنا إلى أن عدد هذه الشركات عرف تزايدا ملحوظا، إذ قفز من 7000 شركة خلال سنة 1970 إلى أزيد من 65000 في عام 2002[4].

---

[1] وسام نعمت ابراهيم السعدي، المرجع السابق، ص 290.

[2] لقد عرّف البنك الدولي العولمة الاقتصادية بأنها " نظاما تجاريا عالميا مفتوحا تزول فيه العوائق أمام حركة السلع والبضائع والخدمات وعوامل الانتاج كرأس المال عبر الحدود الدولية، وتغدو فيه التجارة الدولية الحرة والمتعددة الأطراف هي القاعدة، وهذا يؤدي في النهاية إلى تكامل اقتصادي عالمي متزايد في أسواق السلع والخدمات ورأس المال". راجع: عمر صقر، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 7.

[3] "عرف مصطلح الشركات المتعددة الجنسيات Multinational Corporation، عدة تسميات وإن اختلفت إلا أنها تؤدي كلها نفس المعنى، حيث يتم استخدام مصطلح الشركات فوق القومية Supranational Corporation، أو مصطلح الشركات العابرة للحدود أو القارات Transnational Corporations، وكذا مصطلح الشركات الدولية International Corporations، كما يتم التعبير على نفس المعنى باستعمال مصطلح الشركات الكونية أو العالمية Global Corporation". راجع: السعدي رجال، شوقي جباري، تدويل أعمال الشركات متعددة الجنسيات بين المكاسب والمخاطر على الدول النامية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العراق، العدد الرابع والأربعون، 2015، ص 250.

[4] مراد بن سعيد، صالح زياني، فعالية المؤسسات البيئية الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد التاسع، جوان 2013، ص 225.

لقد عرّف المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة الشركات المتعددة الجنسيات بأنها " كل مشروع يمتلك أو يسيطر على موجودات وأصول أو مصانع ومناجم ومكاتب بيع وما شبهها في دولتين أو أكثر"[1]، كما عرّفها معهد القانون الدولي عام 1977 بأنها "المؤسسات التي لها مركز القرار في دولة معينة ومراكز النشاط في دول أخرى..."[2].

من خلال هذه التعاريف، يتضح أن الشركات المتعددة الجنسيات هي عبارة عن مجموعة من الشركات، تعمل كل واحدة منها على إقليم دولة معينة، غير أن هذه الشركات (الشركات الوليدة) ترتبط فيما بينها بروابط اقتصادية وتهدف إلى تحقيق استراتيجية واحدة تضعها شركة واحدة (الشركة الأم) وتخضع لسيطرة وهيمنة هذه الأخيرة.

في المجال البيئي، يلاحظ أن الشركات المتعددة الجنسيات تقوم حاليا بدور فعّال في حماية البيئة خصوصا في ظل التدهور البيئي الذي ألحقته بها، وما نجم عنه من انتقادات بشأن عمل هذه الشركات، الأمر الذي جعل هذه الأخيرة تسعى إلى تحسين أدائها البيئي من خلال الاعتماد على وسائل وأساليب صديقة للبيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية على أخص في الدول النامية التي عرفت بيئتها تدهورا كبيرا جراء نشاطات الشركات المتعددة الجنسيات.

الفرع الأول

مساهمة الشركات المتعددة الجنسيات في التدهور البيئي

لقد كان لنشاط الشركات المتعددة الجنسيات تأثير سلبي على البيئة الإنسانية خصوصا في الدول النامية، حيث عملت هذه الشركات على استنزاف الموارد الطبيعية من جهة، وعدم اتخاذها للتدابير الأمنية في عمليات الإنتاج، مما نجم عنه تهديد فعلي للبيئة، من جهة أخرى[3].

في هذا الصدد، أشارت منظمة أصدقاء الأرض– وهي من أكثر المنظمات غير الحكومية البيئية في العالم انتقادا للسياسات الاقتصادية للعولمة– أن العولمة الاقتصادية التي تسود العالم حاليا والتي تبحث عن الربح دون الأخذ بالحسبان الكلفة البيئية والاجتماعية، تتناقض مع مبادئ

[1] مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، د ط، 2007، ص 235.

[2] بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، د س ط،ص 303.

[3] لكحل أحمد، المرجع السابق، ص 578.

التنمية المستدامة، فهي تسعى بالدرجة الأولى إلى زيادة المؤشرات الاقتصادية التي أصبحت بمثابة قاعدة للنمو الاقتصادي القائم على الاستهلاك المفرط والاستنزاف الجائر بلا ضوابط، بحيث ستكون لقوانين العولمة الأولوية على القوانين والأنظمة الوطنية لكل دولة والتي تهتم بحماية البيئة وتضع معايير الجودة البيئية والتي يتم تصنيفها بأنها " حواجز غير جمركية" يجب إزالتها لتسهيل تحرير التجارة[1]، ومن هنا أشار الدكتور " زيغلر" إلى أن الشركات المتعددة الجنسيات العاملة في مجال الخشب ألحقت ضررا كبيرا بالغابات، حيث أن الغابات الاستوائية قد تناقصت مساحتها نتيجة الاستعمال الجائر بمقدار 350 مليون هكتار[2].

انطلاقا من كل هذا، أكّد الأمين العام للأمم المتحدة خلال ترأسه للمنتدى الاقتصادي العالمي بمدينة دافوس بسويسرا، على أن " النظام العالمي في خطر بسبب تحول المناخ السائد والمنافسة الشرسة المبنية على قانون الغاب والصراعات التي تدور حول السيطرة على الموارد الطبيعية، وإن أمن العالم ودور الأمم المتحدة ذاته يتعرضان للضغوط، وانتقد بشدة شركات العولمة التي تعمل بالتجارة والزراعة على حساب تدمير البيئة في ظل أن العالم سيواجه صعوبات اقتصادية قوية و تهديدات أمنية"[3].

خلاصة لهذه الأوضاع البيئية المتدهورة، وفي ظل الانتقادات التي وُجّهت للشركات المتعددة الجنسيات، فإن هذه الأخيرة حاولت استدراك الأمر من خلال انتهاجها لأساليب كفيلة بحماية البيئة، بل أكثر من ذلك بدأت توجّه عملها نحو ترقية التنمية المستدامة من خلال التزامها بالمسؤولية الاجتماعية.

الفرع الثاني

الجهود المبذولة من قبل الشركات المتعددة الجنسيات في إطار الحماية المستدامة للبيئة

لقد بذلت الشركات المتعددة الجنسيات دورا بارزا ومهما في سبيل تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة، وتجلى ذلك من خلال اتخاذها لجملة من التدابير والأنشطة التي تخدم بالدرجة

[1] سناء محمد الجبور، الإعلام البيئي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص 78.
[2] عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص ص 285- 286.
[3] عامر طراف، المرجع السابق، ص ص 233-234.

الأولى البيئة والتنمية المستدامة، وجاءت هذه التدابير من منطلق التزام الشركات المتعددة الجنسية بالمسؤولية الاجتماعية البيئية.

أولا: الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية البيئية

في ظل التدهور الذي تعرّضت له البيئة في مختلف عناصرها ومقوماتها، ومع تبلور مفهوم التنمية المستدامة كحل لجميع المشاكل التي يعاني منها المجتمع ككل، جاء دور الشركات المتعددة الجنسيات للشركات في تحمل مسؤوليتها وواجباتها إزاء المجتمع الذي تنتمي إليه، وهذا ما تجسّد من خلال إقرار المسؤولية الاجتماعية لهذه الشركات.

من هنا نجد أن المؤسسات الدولية على اختلافها حاولت إعطاء مفهوم واضح للمسؤولية الاجتماعية، حيث عرّفتها الأمم المتحدة بأنها " تحلي الشركات بروح المواطنة العالمية"[1]، كما عرّف البنك الدولي المسؤولية الاجتماعية بأنها "التزام الشركات بالمساهمة في التنمية المستدامة، ويتحقق ذلك من خلال التعاون مع العاملين لديها وعائلتهم وكذا المجتمع المحلي والمجتمع بصفة عامة، وهذا ما ينجم عنه تحسين مستوى المعيشة بشكل يخدم نشاط الشركات والتنمية على حد سواء"[2].

في حين عرّفها مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة بأنها "الالتزام المستمر من قبل مؤسسات الأعمال بالتصرف أخلاقيا والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والعمل على تحسين نوعية الظروف المعيشية للقوى العاملة وعائلاتهم، إضافة إلى المجتمع المحلي والمجتمع ككل"[3].

إضافة إلى كل هذا، نجد أن الاتحاد الأوروبي قد عرّف المسؤولية الاجتماعية بأنها " التزام تقوم الشركات بمقتضاه بتضمين اعتبارات اجتماعية وبيئية في أعمالها وفي تفاعلها مع أصحاب

[1] مقدم وهيبة، زايري بلقاسم، المسؤولية الاجتماعية للشركات: أداة لتحقيق التكامل بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية في الدول العربية، مجلة دفاتر اقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد السابع، سبتمبر 2013، ص 08.

[2] CAPRON Michel, QUAIREL-LANOIZELEE Françoise, la responsabilité d'entreprise, éditions la découverte, Paris, 2007, p23.

[3] منصف شرفي، دور المسؤولية الاجتماعية في تحقيق الميزة التنافسية لمنظمات الأعمال (دراسة حالة مؤسسة سوناطراك)، الملتقى الدولي الثالث حول منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بشار، الجزائر، 14-15فيفري 2012، ص 03.

المصالح على نحو تطوعي"[1]، من خلال هذا التعريف يتضح لنا أن الاتحاد الأوروبي يبني المسؤولية الاجتماعية على أساس تطوعي، الأمر الذي ينجم عنه عدم الزامية سن التشريعات التي تلزم الشركات بالقيام بمسؤوليتها اتجاه المجتمع.

كما أخذت هيئة الأمم المتحدة على عاتقها مهمة تطوير وإقرار المسؤولية الاجتماعية للشركات، ويتّضح ذلك من خلال الميثاق العالمي لقطاع الأعمال، الصادر بتاريخ 2000/07/26 وهو يعد بمثابة مبادرة دولية دعت بمقتضاها الأمم المتحدة الشركات للتحلي بروح المواطنة المؤسسية، ومضاعفة مساهمتها في مواجهة تحديات العولمة، والمشاركة في التنمية المستدامة، وقد تضمن هذا الميثاق عشرة مبادئ في مجال حقوق الإنسان ومعايير العمل وحماية البيئة ومكافحة الفساد، وبالتوقيع على هذا الميثاق نجد أن الشركات أكّدت على التزامها بمسؤوليتها الاجتماعية طبقا للمبادئ الواردة في هذا الميثاق[2].

انطلاقا من كل هذا، ونظرا للتأثير المباشر لنشاطات الشركات المتعددة الجنسيات على البيئة الإنسانية، فإنه تبلور مفهوم المسؤولية البيئية التي تعد عنصر من عناصر المسؤولية الاجتماعية، حيث يجب على الشركات مراعاة الأثار البيئية التي تسببها نشاطاتها الإنتاجية، من خلال تفادي التدهور البيئي والخفض من انبعاثات الغازات المسببة للتغيّر المناخي، والتقليل من الممارسات التي يمكن أن تكون لها آثار سلبية على البيئة في الحاضر والمستقبل، ويتحقق هذا من خلال الاعتماد على الطاقات المتجددة والتكنولوجيات النظيفة الصديقة للبيئة أو ما يعرف بالابتكار البيئي.

ثانيا: الابتكار البيئي

بغية التقليل أو الحد إن أمكن من الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية بما يكفل حماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة، اتخذت الشركات المتعددة الجنسيات عدة تدابير واستراتيجيات

[1] عبد الرزاق مولاي لخضر، حسين شنيني، أثر تبني المسؤولية الاجتماعية على الأداء المالي للشركات، الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، الجزائر، 22-23 نوفمبر 2011، ص453.

[2] عرابة رابح، بن داودية وهيبة، المسؤولية الاجتماعية للشركات ودورها في التنمية – عرض تجارب بعض الشركات العالمية-، الملتقى الدولي الثالث حول منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بشار، الجزائر، 14-15فيفري 2012، ص 09.

لتحقيق ذلك، حيث عمدت إلى إدخال التكنولوجيا الخضراء ضمن عملياتها الإنتاجية بما يحقق الأهداف والغايات العالمية للتنمية المستدامة.

من هذا الأساس، يمكن تعريف الابتكار البيئي أو الإيكولوجي بأنه " الابتكار في الأجهزة أو البرامج المرتبطة بالمنتجات أو العمليات الخضراء، بما في ذلك الابتكار في التكنولوجيات التي تساعد على توفير الطاقة ومنع التلوث وإعادة تدوير النفايات وتصاميم المنتجات الخضراء أو الإدارة البيئية للشركات"[1].

كما أشار برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى مفهوم الابتكار البيئي وعرّفه بأنه " إعداد نموذج الأعمال وتطبيقه، والذي تم تجسيده من خلال إتباع استراتيجية عمل جديدة يتمثل دورها في تطبيق الاستدامة في جميع العمليات التجارية التي تستند إلى التفكير وفقا لمنظور دورة الحياة وتتعاون مع الشركاء عبر سلسلة قيمها، حيث تتطلب هذه الابتكارات وجود مجموعة متناسقة من التعديلات أو الحلول المبتكرة للمنتجات (السلع/ الخدمات) والعمليات ونهج السوق والهيكل التنظيمي مما يؤدي إلى رفع أداء الشركة وقدرتها على المنافسة"[2].

من خلال هذه التعاريف يتضح لنا، أن الابتكار البيئي للشركات المتعددة الجنسيات يعمل على التقليل من الآثار السلبية على البيئة ومقوماتها وكذا ضمان الحماية الفعلية والمستمرة للبيئة في إطار التنمية المستدامة، فهو يساهم في التحول إلى نظام الاقتصاد الأخضر المستدام[3]، وخير دليل على ذلك ما قامت به شركة تويوتا[4] التي تعد من بين الشركات الرائدة في المجال الابتكار البيئي من خلال منتجاتها الخضراء الصديقة للبيئة، حيث اتخذت العديد من التدابير للمساعدة في معالجة المشاكل البيئية وترقية التنمية المستدامة، ويظهر ذلك جليا من خلال المبادئ التوجيهية

---

[1] مكاوي فريدة، عبد الله سليمة، الابتكار البيئي في نظام تويوتا الإنتاجي، أعمال الملتقى الدولي حول: "استراتيجيات الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 02، الجزائر، 23-24 أفريل 2018، ص 02.

[2] برنامج الأمم المتحدة للبيئة، دراسة جدوى الابتكار البيئي، رقم العمل: DTI/1911/PA، 2014، ص 7، متاح على الموقع https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/.../BCForEI_AR.pdf، تاريخ الإطلاع 2018/02/15 على الساعة 18:33.

[3] هاشم مرزوك علي الشمري، حميد عبيد عبد الزبيدي، المرجع السابق، ص ص 91-92.

[4] شركة تويوتا هي شركة متعددة الجنسيات رائدة في مجال صناعة السيارات، تأسست بتاريخ 1937/08/28 بلغ عدد مصانعها عبر دول العالم حوالي 89 مصنع.

لتويوتا، حيث نصّت فيها على أنه " نكرس أنفسنا لتقديم منتجات نظيفة وأمنة وتحسين طبيعة الحياة في كل مكان من خلال جميع أنشطتنا، وإعداد وتطوير التكنولوجيات المتقدمة وتوفير المنتجات والخدمات المتميزة التي تلبي احتياجات العملاء في جميع أنحاء العالم".

تأسيسا على ذلك، نجد أن شركة تويوتا كانت سباقة في مجال الابتكار البيئي المتعلق بالسيارات الهجينة – السيارات الخضراء– والتي تعرف بالسيارات الصديقة للبيئة لكون هذه الأخيرة تحد من استعمال الوقود وكذا انبعاث غاز CO2 المسبب الرئيسي لظاهرة الاحتباس الحراري، وهنا أخذت شركة تويوتا على عاتقها مهمة "تحدي البيئة لعام 2050" من خلال اتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة للمجتمع بحلول عام 2050، أهمها "صفر انبعاث غازCO2 " في مختلف المجالات، وهذا ما يفسّر ارتفاع مبيعاتها واحتلالها المراكز الأولى بين الشركات الأخرى العاملة في نفس القطاع [1].

إلى جانب شركة تويوتا، نجد أن هناك العديد من الشركات المتعددة الجنسيات التي تحوّلت بفضل ابتكاراتها إلى شركات خضراء تراعي الاعتبارات البيئية المستدامة في منتجاتها وخدماتها، وهذا ما أكّدت عليه شركة hp التي تعد من بين الشركات الرائدة في مجال الصناعة الالكترونية والبرمجيات[2]، حيث استطاعت هذه الشركة تحقيق نوع من التوازن بين تحقيق الأرباح وترقية الاستدامة البيئية من خلال تصميم منتجات تتوافق مع تخفيض الاستخدام للموارد الطبيعية وهذا ما يجعل منتجاتها صديقة للبيئة، وهنا نجد أن هذه الشركة في سبيل تحقيق الاستدامة البيئية مرت بثلاث مراحل، أولها كانت في سنة 1980 عند اعتمادها على التوجيهات البيئية في نشاطاتها بغية تجنب التلوث والتقليل من الإشعاعات في عمليات التصنيع التي تقوم بها، وبعد هذه المرحلة انتقلت إلى إدخال تحسينات على عملها بما يتناسب مع حماية البيئة، وأخيرا وبالضبط في عام 1990 عملت شركة hP على تطوير منتجاتها وجعلها صديقة للبيئة وهذا من خلال قدرتها على إعادة

[1] مكاوي فريدة، عبد الله سليمة، المرجع السابق، ص ص 12–13.

[2] شركة HEWLETT & PACKARD تعرف اختصارا بشركة hp، هي شركة متعددة الجنسيات متخصصة في مجال الأجهزة الالكترونية والبرمجيات للحاسوب.

التدوير، التغليف الأخضر، التصميم البيئي، والالتزام التنظيمي بالقواعد البيئية المستدامة في نشاطاتها[1].

كما أنه في مجال الصناعة الالكترونية، نجد أن شركةIBM [2] استطاعت أن تنتج العديد من السلع الصديقة للبيئة، حيث عملت على تقليص انبعاث الغازات السامة والنفايات الخطيرة من خلال استبدال المواد الكيماوية الاصطناعية بمواد طبيعية على غرار حمض الجاليك المستخلص من شجرة البلوط وهو مادة غير سامة، وكذا تقليص كمية CO2 المنبعثة من الطاقة، ولديمومة هذه الخطوات المتخذة عملت الشركة على إقامة مركز هندسي للمنتجات النظيفة بيئيا، بغية تصميم كافة منتجاتها على نحو تحقيق أداء بيئي مرتفع، مع سهولة التفكيك وإعادة التصنيع والاستخدام والتدوير في نهاية دورة الحياة[3].

نتيجة لهذه الجهود المبذولة من قبل الشركات المتعددة الجنسيات، كان لازما ولابد من تقييم جودة المنتجات والخدمات المقدمة من طرفها وهذا ما عملت عليه المنظمة العالمية للتقييس ISO من خلال جملة من المواصفات والمعايير ضمن ما يعرف بنظام الإيزو.

ثالثا: الالتزام بأنظمة التقييس

لقد عملت المنظمة العالمية للتقييس[4] في ظل التدهور البيئي الذي تسبّبت فيه الشركات والمؤسسات على اختلافها، على وضع جملة من المواصفات وإصدار الشهادات المتعلقة بالإدارة

---

[1] ثامر البكري، خالد بني حمدان، الإطار المفاهيمي للاستدامة والميزة التنافسية المستدامة – محاكاة لشركة hp في اعتمادها لاستراتيجية الاستدامة–، أعمال الملتقى الدولي السادس حول: "الذكاء الاقتصادي والتنافسية المستدامة في منظمات الأعمال الحديثة "، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 06–07 نوفمبر 2012، ص 4.

[2] شركة IBM اختصار ل International Business Machines هي شركة عالمية متعددة الجنسيات تعميل في مجال تصنيع وتطوير وبيع الحواسيب والبرمجيات والخدمات الاستشارية، نشأت عام 1911، تحصل على خمس جوائز نوبل.

[3] بلحيمر براهيم، قنذوز طارق، مدخل إلى التسويق الأخضر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، 2015، ص 108.

[4] تعرف المنظمة العالمية للتقييس اختصار باسم ISO «International Standards Organization» وهي اتحاد عالمي يقع مقره بجنيف ويضم في عضويته أكثر من 146هيئة تقييس وطنية، تأسست عام 1946، مهمة المنظمة تكمن في وضع مجموعة من المعايير والمواصفات الخاصة بنظام الجودة، بحيث تطبيق في أي شركة مهما كان نشاطها، كما تعمل على مراقبة مدى تطبيق هذه المعايير داخل الشركة أو المؤسسة. للتفصيل أكثر راجع:

البيئية وكذا تقييم الأداء البيئي للشركات بصفة عامة، وبهذا الصدد نجد أن سلسلة المواصفات ISO 14000 تعد من أهم المعايير التي تعنى بالبعد البيئي في الشركة، حيث ألزمت المنظمة العالمية للتقييس الشركات التي تريد تبني هذه المواصفات، أن تحدد استراتيجية واضحة في مسألة المحافظة على البيئة وحمايتها.

بناء عليه، تعرّف سلسلة مواصفات الإدارة البيئية ISO 14000 بأنها " مجموعة متطلبات تهتم بتكوين نظام إدارة بيئية يمكن تطبيقه في جميع أنواع وأحجام المؤسسات ويتكيّف مع مختلف الظروف الثقافية، الاجتماعية والجغرافية، وتهدف هذه المواصفة إلى تدعيم حماية البيئة[1]".

من خلال هذا التعريف، يتضح لنا سلسلة المواصفات ISO 14000 تعمل على إظهار مدى التزام الشركة أو المؤسسة بمسألة حماية البيئة والتنمية المستدامة، بمعنى آخر فإن شهادة ISO 14001 تعد بمثابة إقرار بالجهود المبذولة من قبل الشركات في المجال البيئي وكذا مدى التزامها بالمسؤولية الاجتماعية، حيث يتم الاعتماد على هذه المواصفات بغية الحد من التلوث البيئي وتقييم الأثر البيئي وإدارة المخاطر البيئية، وتكريس الإنتاج الأنظف الذي يتلاءم مع البيئة ويعمل على استدامتها[2].

نتيجة لكل هذا، نجد أن الشركات المتعددة الجنسيات بعد تبنيها لسلسلة المواصفات الدولية ايزو 14000 وبغية تنفيذ ومراقبة أدائها البيئي بما يضمن مشاركتها في تحقيق الحماية المستدامة للبيئة، عملت على إبرام شراكات مع مختلف الفواعل المعنية بحماية البيئة ولا سيما المنظمات غير الحكومية.

رابعا: إبرام شراكات بيئية

تحت تأثير الضغط الممارس على الشركات المتعددة الجنسيات على أساس أنها المساهم الأكبر في تلوث البيئة، فإن هذه الأخيرة عملت على تكوين شراكات في المجال البيئي بغية التقليص من الآثار السلبية لنشاطاتها على البيئة وفي نفس الوقت دعم التنمية المستدامة، وبهذا

– خالد مصطفى قاسم، المرجع السابق، ص 226.

– بلحيمر براهيم، قنذوز طارق، المرجع السابق، ص 38 وما بعدها.

[1] نجم العزاوي، عبد الله حكمت النقار، إدارة البيئة – نظم ومتطلبات وتطبيقات ايزو 14000–، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007، ص 127.

[2] بلحيمر براهيم، قنذوز طارق، المرجع السابق، ص 45.

الصدد نجد الكثير من الشركات في هذا المجال من بينها تعاون الشركة المتعددة الجنسيات لافارج LAFARGE [1] مع الصندوق العالمي للطبيعة WWF من خلال منح الشركة تمويلا سنويا يصل إلى 1.1 مليون أورو قصد تمويل المشاريع البيئية التي يقوم بها الصندوق، كما يتعامل مجمع CANON للأجهزة الالكترونية مع نفس الصندوق في إطار تنمية الوعي البيئي خصوصا عند فئة الشباب، حيث عند أي إشهار خاص بمنتج للشركة يتم تصوير منظر لغابة استوائية على سبيل المثال[2].

إلى جانب هذا، نجد أن الشركات المتعددة الجنسيات تتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية من أجل ضمان وتحسين أدائها البيئي، وهذا ما قامت به شركة "شل" [3] إذ أبرمت حوالي 30 مشروع مع الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة وبعض منظمات المناخ العالمية، حيث جاءت هذه المشاريع في سبيل المحافظة على الموارد الطبيعية في خليج المكسيك، وكذا إيجاد مبادرة لوضع خطط للمسؤولية البيئية في القطب المتجمد الشمالي.

تعتبر شركة تويوتا من بين الشركات الرائدة في مجال التعاون البيئي، إذ قامت بإطلاق العديد من المشاريع بهدف الحفاظ على استدامة البيئة، كالشراكة الخماسية مع WWF بشأن مشروع الغابات الأسيوية الحية في جويلية 2016 لمدة خمس سنوات، وقدمت الشركة منحة قيمتها مليون دولار أمريكي لتعزيز الحفاظ على التنوع البيولوجي والحياة البرية مما يدعّم التنمية المستدامة في بعدها البيئي[4].

ختاما، يمكن القول أنه على الرغم من الجهود المبذولة من قبل بعض الشركات المتعددة الجنسيات اتجاه القضايا البيئة والتنمية المستدامة، إلا أن هناك شركات لا زالت لغاية اليوم تتسبّب في العديد من المشاكل البيئية وتقف في وجه التنمية المستدامة آخذة بعين الاعتبار تحقيق الأرباح

---

[1] المقر الرئيسي لشركة لافارج في باريس، تأسست عام 1833 وتتواجد في 64 دولة، وتعتبر من بين الشركات الرائدة في مجال إنتاج مواد البناء كالإسمنت والمنتجات الخرسانية، وتتسبب هذه الشركة في انبعاث كميات كبيرة من غاز CO_2. للتفصيل أكثر راجع: بلحيمر براهيم، قنذوز طارق، المرجع نفسه ص 117.

[2] ميلود موسعي، المرجع السابق، ص ص 232-233.

[3] شركة شل المعروفة ب رويال دوتش شل Royal Dutch Shell تعتبر من أكبر شركات النفط العالمية، والتي تهيمن على صناعة البترول.

[4] مكاوي فريدة، عبد الله سليمة، المرجع السابق، ص 18.

الطائلة على حساب حماية البيئة خصوصا في الدول النامية، كما نجد أن المسؤولية البيئية أضحت تشكل تحديا كبيرا لهذه الشركات يصعب تحقيقها على أرض الواقع.

المطلب الثالث

المؤسسات المالية الدولية إطار لتعزيز التنمية البيئية المستدامة

لقد شغلت قضايا البيئة والتنمية المستدامة على اختلافها جانبا كبيرا من اهتمام المجتمع الدولي بكافة فواعله المختلفة، وفي ظل تنامي هذا الاهتمام ظهر التمويل البيئي كوسيلة من الوسائل الفعالة في ضمان الاستدامة البيئية، إذ تجلّت العديد من الأساليب لمواجهة المشاكل البيئية (الفرع الأول)، كما أخذت مختلف المؤسسات المالية الدولية على عاتقها مهمة حماية البيئة بما يخدم مصالح الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أساليب التمويل البيئي المستدام

لقد تعددت أساليب التمويل البيئي وعلى العموم يمكن حصرها فيما يلي:

أولا: تقديم المنح والقروض

نظرا لنقص مصادر التمويل المحلية، تقوم الجهات الدولية على اختلافها بتقديم منح ومعونات أو قروض للدول العاجزة عن توفير الموارد للمالية في سبيل حماية البيئة ودفع عجلة التنمية المستدامة.

من هنا يتضح ، أن تمويل المشاريع البيئية يتم إما من قبل بنوك التنمية الدولية أو من طرف الصناديق الدولية للتنمية أو من قبل الجهات المتعددة الأطراف[1]، وضمانا للحماية المستدامة

[1] من أهم بنوك التنمية الدولية: البنك الدولي، البنك المركزي الأمريكي للتكامل الاقتصادي، بنك الاستثمار الأوروبي والبنك الأسيوي للتنمية، أما الصناديق الدولية للتنمية فتكمن في لجنة التنمية الدولية وصندوق البيئة العالمي، أما الجهات المتعددة الأطراف المقدمة للمنح تتجلى في هيئة الأمم المتحدة إلى جانب الاتحادات الدولية على غرار الاتحاد الأوروبي وكذا المنظمات الدولية الحكومية. للتفصيل أكثر راجع: فروحات حدة، استراتيجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة– دراسة حالة الجزائر–، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد السابع، 2010، ص 127 وما بعدها.

للبيئة، نجد أن المؤسسات العالمية الدولية أضافت شرطا أساسيا من أجل تمويل المشاريع والمتمثل في مدى مراعاتها للبيئة واستخدامها للتكنولوجيات النظيفة بيئيا بما يكفل استدامة التنمية[1].

تأسيسا على ما سبق، ظهر ما يسمى بالاستثمار البيئي أو الأخضر، ويقصد بهذا الأخير طبقا لدراسة حديثة لصندوق النقد الدولي على أنه " الاستثمار الضروري لإنشاء الأنشطة اللازمة لخفض كمية غازات الدفيئة والانبعاثات الملوثة للهواء، دون أن يترتب على ذلك انخفاض هام في إنتاج أو استهلاك السلع المختلف، عدا الطاقة[2]"، وهنا يُؤخذ على هذا التعريف أنه يعكس الوضع البيئي في الدول المتقدمة التي تعاني من التلوث الناجم عن التقدم الصناعي لهذه الدول، في حين أنه أهمل الوضع البيئي المتدهور في كافة المجالات في الدول النامية.

تجدر الإشارة هنا، إلى أن المنظمات غير الحكومية لعبت دورا لا يستهان به في مجال تمويل المشاريع البيئية المستدامة، وخير مثالا على ذلك ما قام به WWF حيث أنه خلال خمسين (50) سنة منذ نشأته قام باستثمار حوالي عشرة (10) ملايير دولار في أزيد من ثلاثة عشرة ألف (13000) مشروع بيئي[3].

ثانيا: مقايضة الديون مقابل الطبيعة

قام الصندوق العالمي للطبيعة خلال فترة الثمانينات باقتراح آلية جديدة لتمويل المشاريع الخاصة بحماية البيئة وترقيتها، وتتمثل هذه الآلية في مقايضة الديون من أجل حماية البيئة بمعنى آخر شراء جزء من ديون البلد ثم تعود لهذا الأخير من أجل تخصيص مبلغ معادل ومساو لهذا الدين بالعملة المحلية من أجل إنجاز مشاريع بيئية، فطبقا لهذه الآلية يتم التخلص من الدين بالعملة الأجنبية وتقويمه في نفس الوقت بالعملة المحلية، ويُستغل ذلك المبلغ على وجه الخصوص في الحفاظ على الغابات والحياة البرية[4].

الملاحظ هنا، أنه ليس بإمكان جميع الدول النامية الاستفادة من آلية مبادلة الدين بالطبيعة إلا إذا استجابت لجملة ومجموعة من الشروط قامت بوضعها الولايات المتحدة الأمريكية بصدد

---

[1] هاشم مرزوك علي الشمري، حميد عبيد عبد الزبيدي، المرجع السابق، ص 144.

[2] حمدي أحمد علي الهنداوي، تعزيز دور الاستثمار الخاص والمشاركة المجتمعية في تمويل المشروعات البيئية، المجلة المصرية للدراسات التجارية، مصر، المجلد 40، العدد الأول، 2016، ص 622.

[3] BETTATI Mario, Op Cit, P 179.

[4] أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 558.

الموافقة على اتفاق مقايضة الدين مقابل الطبيعة[1] هذا من جهة، ومن جهة أخرى يلاحظ أن هذه الآلية أضحت وسيلة في يد الدول المتقدمة للسيطرة على اقتصاديات الدول النامية بحجة المحافظة على البيئة واستدامتها وهذا ما جعل بعض الدول تفسرها كنوع من الابتزاز يُمارس اتجاه دول الجنوب[2].

ثالثا: الجباية من أجل استدامة البيئة

بغية ضمان حماية البيئة واستمرار التوازن البيئي، بدأ البحث على السبل اللازمة لتحقيق ذلك، وعليه من أجل صون والمحافظة على البيئة كهدف خاص وتحقيق وترقية التنمية المستدامة كهدف عام، ظهرت الجباية البيئية التي تعد من أنجع وأهم الأدوات والأليات الاقتصادية وعادة ما يطلق عليها "جباية التنمية المستدامة"[3].

يمكن تعريف الجباية البيئية بأنها " مجموعة الضرائب والرسوم المفروضة على الأشخاص المعنويين والطبيعيين الملوثين للبيئة، والإعفاءات والتحفيزات الجبائية للأشخاص الذين يستخدمون تقنيات صديقة للبيئة"[4].

من خلال ما سبق يتضح، أن الجباية البيئية لها دور مزدوج، فهي من جهة من خلال فرض الضرائب والرسوم على الأشخاص الملوثين تعمل على تحفيزهم للتخلص من هذه الأعباء المالية عن طريق استعمالهم للتكنولوجيات النظيفة بيئيا، ومن جهة أخرى تعد مصدر لتوفير موارد مالية يتم استعماله في مشاريع بيئية[5].

---

[1] تكمن هذه الشروط في شروط بيئية (امتلاك الدولة المدينة لغابات تمتاز بالتنوع البيولوجي) وشروط اقتصادية (إمكانية الحصول على القروض من أجل إصلاح القطاع البنكي ...إلخ) وأخيرا شروط سياسية (تبني النهج الديمقراطي واحترام حقوق الإنسان ...إلخ). للتفصيل أكثر راجع: زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 481.

[2] أحمد لكحل، المرجع السابق، ص ص 558-559.

[3] أحمد باشي، دور الجباية في محاربة التلوث البيئي، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، جامعة الجزائر، الجزائر، العدد التاسع، 2003، ص 131.

[4] فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الحماية الجبائية، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد السابع ، 2010، ص349.

[5] أيت عيسى عيسى، المؤسسة الجزائرية ومجهودات حماية البيئة – دراسة حول النفايات العلاجية–، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، الجزائر، العدد الخامس، 2015، ص 196.

تجدر الإشارة هنا، إلى أن فرض الجباية البيئية تجد أساسها في المبدأ العالمي المعروف ب "مبدأ الملوث الدافع" الذي تبنته منظمة التعاون الاقتصادي OCDE والتنمية سنة 1972، والذي يقضي بأن " الملوّث يجب أن تقتطع منه السلطات العمومية النفقات الخاصة بالإجراءات الرامية إلى الحفاظ على البيئة في حالة مقبولة"[1].

من خلال ما سبق، أخذت معظم دول العالم بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة[2]، على عاتقها تبني سياسة الجباية الخضراء أو الإيكولوجية من أجل الحد من التلوث وصون البيئة وتعزيز التنمية المستدامة، وبهذا الخصوص نجد أن المؤسسات المالية الدولية على اختلافها لعبت دورا بارزا في تحقيق هذه الحماية من خلال الجهود المبذولة من قبلها بهذا الشأن.

الفرع الثاني

نماذج عن المؤسسات المالية الدولية كإطار لتعزيز التنمية البيئية المستدامة

[1] كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد الخامس، 2007، ص 101.

[2] نجد أن المشرع الجزائري كان سباقا في مجال الجباية البيئية حيث أدخل أول ضريبة بيئية من خلال قانون المالية لسنة 1992 إذ تم فرض الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة، بعد ذلك تم فرض عدة رسوم وضرائب بيئية من خلال قوانين المالية لسنة 2000، 2002، 2003، 2004، 2006، 2007. للتفصيل أكثر حول الجباية البيئية في الجزائر راجع: – المادة 117 من القانون رقم 25/91 المؤرخ في 1991/12/18، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج رج ج، العدد 65، الصادرة بتاريخ 1991/12/18.

=– المادة 54 من القانون رقم 11/99 المؤرخ في 1999/12/23، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج رج ج العدد 92.

– المادة 11، المادة 38، المادة 203، المادة 204، المادة 205 من القانون رقم 21/01 المؤرخ في 2001/12/22، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج رج ج، العدد 79، الصادرة بتاريخ 2001/12/23.

– المادة 94 من القانون رقم 11/02 المؤرخ في 2002/12/24، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج رج ج العدد 86، الصادرة بتاريخ 2002/12/25.

– المادة 53 من القانون رقم 22/03 المؤرخ في 2003/12/28، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج رج ج العدد 83، الصادرة بتاريخ 2003/12/31.

– المادة 60، المادة 61 من القانون رقم 16/05المؤرخ في 2005/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج رج ج العدد 85، الصادرة بتاريخ 2005/12/31.

– المادة 55 من القانون رقم 24/06 المؤرخ في 2006/12/26، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج رج ج العدد 85، الصادرة بتاريخ 2006/12/31.

لقد اهتمت المؤسسات المالية الدولية بقضايا البيئة والتنمية المستدامة في ظل التدهور المستمر الذي تتعرض له وتأثير ذلك على الصحة الإنسانية، الأمر الذي دفع بهذه المؤسسات إلى الأخذ على عاتقها توفير الموارد المالية في سبيل تحقيق التنمية المستدامة في بعدها البيئي، ومن بين هذه المؤسسات المالية الدولية نذكر ما يلي:

أولا: البنك الدولي

يعد البنك الدولي[1] أول مؤسسة مالية متعددة الأطراف تهتم بالسياسة البيئية، حيث انتهج البنك العديد من الأساليب لضمان الاستدامة البيئية خصوصا في الدول النامية، إذ يعتبر البنك الدولي من أهم الفواعل الرئيسية بعد هيئة الأمم المتحدة من حيث اهتمامه بتحديد استراتيجية واضحة المعالم للبيئة والتنمية المستدامة، وعليه اتجه البنك الدولي إلى إعطاء الألوية في منح القروض لمشاريع الطاقة للتخفيف من الانبعاثات المضرة بالبيئة، كما يشترط البنك تقديم تقييم الأثر البيئي للمشاريع المراد تمويلها[2].

من هنا، نجد أن البنك الدولي يعد مصدرا مهما لتقديم المساعدات المالية خصوصا للدول النامية من أجل حماية بيئتها، حيث يتولى البنك الدولي إدارة وتنفيذ المشروعات الكبيرة ومن بين المشاريع التي قام البنك الدولي بتمويلها نجد برنامج المناطق المحمية في الأمازون، وكذا برنامج تقليل استخدام المبيدات، إلى جانب توسع نشاط البنك الدولي في تمويل اعتمادات خفض الانبعاثات الكربونية من مجرد مشاركة نمطية في المقايضات الناشئة الخاصة باعتمادات خفض انبعاث الغازات الدفيئة، إلى نشاط رئيسي متزايد لمساندة التنمية المستدامة، وبهذا الخصوص يدير

---

[1] البنك الدولي هو مؤسسة إنمائية مؤلفة من خمس مؤسسات وثيقة الترابط هي:

– البنك الدولي للإنشاء والتعمير الذي يقرض البلدان النامية التي يكون متوسط الدخل الفردي فيها عاليا نسبيا.

– المؤسسة الإنمائية الدولية التي تقدم القروض بدون فائدة إلى أفقر البلدان النامية.

– هيئة التمويل الدولية التي تشجع النمو في البلدان النامية بتوفير الدعم للقطاع الخاص.

– وكالة ضمان الاستثمار المتعدد الأطراف التي توفر ضمانات للمستثمرين الأجانب ضد الخسارة الناجمة عن المخاطر غير التجارية.

=– المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الذي يشجع الاستثمار الدولي عن طريق التوفيق والتحكيم في المنازعات الاستثمارية التي تنشأ بين المستثمرين الأجانب والبلدان المضيفة. للتفصيل أكثر راجع: عثمان بقنيش، المرجع السابق، ص 123.

[2] سامي عفيفي حاتم، الاتجاهات الحديثة في الاقتصاد الدولي والتجارة الدولية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 2005، ص ص 330–331.

البنك الدولي حاليا أكثر من بليوني دولار أمريكي في عشرة صناديق وتسهيلات لتمويل خفض الانبعاثات الكربونية، وقدمت ستة عشرة (16) حكومة وستة وستون (66) شركة خاصة من مختلف القطاعات مساهمات مالية لهذه الصناديق[1].

قام البنك الدولي في بداية اهتمامه بالبيئة بتقديم النصيحة والمشورة خصوصا للدول النامية بشأن سياساتها الاقتصادية والتنموية اتجاه المشاكل البيئية، لكن منذ عام 1987 التزم البنك الدولي بحماية البيئة والارتقاء بالتنمية المستدامة[2]، فمثلا في عام 1996 أقرّ البنك الدولي عدة قروض وهبات لحوالي عشرين (20) مشروع بيئي بقيمة 1.63 مليار دولار، وفي العام الموالي موّل 184 مشروع خاص بالمحافظة على البيئة في 62 بلد بمبلغ إجمالي قدره 12.3 مليون دولار[3].

تجدر الإشارة، إلى أن الجزائر تحصّلت على مشاريع على شكل هبات من لدن المؤسسات الدولية ويأتي على رأسها البنك الدولي، حيث قام هذا الأخير بتمويل عدة مشاريع، من بينها "مشروع مراقبة التلوث الصناعي" إذ استفادت الجزائر من قرض بمبلغ 78 مليون دولار أمريكي من البنك الدولي، تم توزيعه كما يلي[4]:

- المؤسسة الوطنية للأسمدةASMIDAL : 35 مليون دولار أمريكي.
- المؤسسة الوطنية للحديد و الصلبENSIDAR : 32,5 مليون دولار أمريكي.
- وزارة تهيئة الإقليم و البيئة : 10,5 مليون دولار أمريكي.

ثانيا: صندوق النقد الدولي FMI

في ظل تدهور الموارد البيئية وانعكاس ذلك سلبا على عملية التنمية، قام صندوق النقد الدولي[5] بالتدخل بغية التخفيف من الأضرار والمشاكل البيئية ومحاولة التكيف مع الآثار الناجمة

---

[1] عبد الحكيم ميهوبي، المرجع السابق، ص 190.

[2] لكحل أحمد، المرجع السابق، ص ص 535-536.

[3] BEURIER Jean-Pierre, OP.CIT, P 100.

[4] فروحات حدة، المرجع السابق، ص 133.

[5] يعتبر صندوق النقد الدولي المؤسسة المركزية في النظام النقدي الدولي، تأسس عام 1945بموجب اتفاقية "بريتون وودز" يقع مقره في واشنطن من بين أهدافه تحقيق استقرار أسعار الصرف وتجنب التخفيض التنافسي لقيم العملات، ويتكون صندوق النقد الدولي من عدد من الأجهزة. للتفصيل أكثر راجع:

- عثمان بقنيش، المرجع السابق، ص 128 وما بعدها.
- جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 422 وما بعدها.

عنها، وعليه قام الصندوق بإعداد دراسة لمقارنة السياسات الممكن اعتمادها مثل الضرائب على انبعاثات الغازات الدفيئة، ومن خلال هذه الدراسة توصّل إلى أن تغيّر المناخ يمكن مواجهته دون إلحاق ضرر أو خلل بمستوى الاستقرار في النمو الاقتصادي[1]، وبشأن هذه المشكلة نظّم صندوق النقد الدولي دراسات وأبحاث حول أثار تغيّر المناخ على الأسواق المالية، مع تبيان الوسائل التي يتم من خلالها إدارة ومواجهة المخاطر المتّصلة بمشكلة تغيّر المناخ هذا من جهة، من جهة أخرى تولى صندوق النقد الدولي دراسة مقترح خاص بإنشاء " الصندوق الأخضر" بمبلغ 100 مليار دولار بحلول 2020، حيث يتم من خلال هذا الصندوق مساهمة الدول المتقدمة في توفير التمويل اللازم للدول النامية لمواجهة تغيّر المناخ وتمويل المشاريع البيئية[2].

ثالثا: مرفق البيئة العالمي FEM

يعتبر مرفق البيئة العالمي[3] أكبر جهة لتمويل مشروعات وبرامج تحسين البيئة العالمية من خلال مساعدة الدول النامية على إدراج الاعتبارات البيئية في سياساتها وأشغالها بخصوص التنمية المستدامة[4]، بناء على ذلك قام الصندوق منذ تأسيسه بتخصيص مبلغ قيمته 9.2 مليار دولار علاوة على تمويل مشترك بلغ أكثر من 40 مليار دولار، من أجل تنفيذ ما يزيد عن 2600 مشروع في أكثر من 165 بلد من البلدان النامية والأخرى المتحوّلة إلى اقتصاد السوق، كما اضطلع الصندوق من خلال برنامج المنح الصغيرة بتقديم حوالي 12 ألف منحة صغيرة لمنظمات غير حكومية ومنظمات مجتمعية بصفة مباشرة في 122 بلد[5]، كما يخصّص صندوق البيئة العالمي مبلغ يقدر بحوالي 250مليون دولار سنويا من أجل دعم المشاريع البيئية المستدامة في

[1] صندوق النقد الدولي، إدارة تغير المناخ، مجلة التمويل والتنمية، مارس 2008، ص 20.

[2] محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي، المرجع السابق، ص 692.

[3] تأسس مرفق البيئة العالمي سنة 1991 لفترة تجريبية مدتها ثلاثة سنوات، ثم تمت إعادة هيكلته في سنة 1994، ويعد ألية مالية مستقلة تقدم منحا للبلدان النامية من أجل تنفيذ مشروعات مفيدة للبيئة العالمية، ويضم 181 دولة عضو في شراكة مع المؤسسات الدولية والمنظمات غير الحكومية. راجع: سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، المرجع السابق، ص 244.

[4] إسلام محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص328.

[5] تقرير صندوق البيئة العالمية: صندوق البيئة العالمية ومنظمات المجتمع المدني: شراكة استراتيجية، ماي 2010 ص 5.

مجالات مختلفة على غرار الطاقات المتجددة والنقل المستدام والتكنولوجيات النظيفة إلى غير ذلك من مجالات التنمية المستدامة[1].

في عام 1998 قدم مرفق البيئة العالمية مبلغ مقداره 115 مليون دولار كمنح للمساعدة في تنفيذ الاتفاقية الإطارية لتغيّر المناخ، وبشكل خاص فإن صندوق البيئة العالمية يستهدف في عمله دعم وتمويل أربعة مجالات بيئية أساسية ذات ارتباط وثيق بتحقيق التنمية المستدامة وهي: التنوع البيولوجي، تغيّر المناخ، المياه الدولية واستنفاذ طبقة الأوزون[2]، وفي عام 2002 تم تعديل صك صندوق البيئة العالمي بحيث تم إضافة مجالين آخرين يتمثلان في تدهور التربة بسبب التصحر والملوثات العضوية الثابتة[3].

فيما يخص الجزائر، نجد أن مرفق البيئة العالمي أخذ على عاتقه تمويل ثمانية مشاريع بيئية بمبلغ إجمالي يقدر ب 15 مليون دولار وذلك من أجل المحافظة على البيئة وترقية التنمية المستدامة[4]، من بينها هبة مالية مقدارها 7 ملايين دولار وجّهت لتأهيل الحظيرة الوطنية للقالة[5].

بناء على كل ما سبق، يمكن القول أنه تم كفالة الحماية المستدامة للبيئة بفضل الآليات القانونية والمؤسساتية التي لعبت دورا فعّالا في بلورة القواعد القانونية ووضع الالتزامات الدولية ذات الصلة بالشأن البيئي، وعليه سعى القانون الدولي للبيئة من جهة، والفواعل الدولية ذات الإهتمام البيئي على تنوّعها واختلافها من جهة أخرى، إلى ضمان مسألة حماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة، وهذا على الرغم من بعض العقبات والتحديات التي تحول دون ذلك في العديد من المرات، ويأتي على رأس هذه العقبات إشهار مبدأ السيادة والتحجج به للتنصّل من الالتزامات الدولية البيئية، إلى جانب تضارب المصالح بين الدول المتقدمة والدول النامية، وكذا ضعف التنسيق بين مختلف الفواعل الدولية.

[1] فتيحة ليتيم، نادية ليتيم، المرجع السابق، ص 53.

[2] سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، المرجع السابق، ص ص 244- 245.

[3] إسلام محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص329.

[4] زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 517.

[5] فروحات حدة، المرجع السابق، ص 134.

غير أنه على الرغم من كل ذلك، نجد أن البيئة لازلت تتعرض للانتهاك وتواجهها تهديدات أثّرت على مكوناتها وعناصرها سواء الطبيعية أو البشرية، وهذا حتما سيؤثر على عملية التنمية المستدامة، وبتالي يتم المساس بحقوق الأجيال الحاضرة والمقبلة في التمتع بالموارد الطبيعية والعيش في بيئة صحية وسليمة، لهذا نجد أنه من بين الآثار الناجمة عن الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، إقرار مبدأ المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية كسبيل لمواجهة التهديدات والمخاطر التي تتعرض لها البيئة، وكذا العمل على تسوية النزاعات البيئية بما يخدم هذه الحماية.

الباب الثاني

الآثار المترتبة عن الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة

نظرا لتزايد الأخطار المحدقة بالبيئة خصوصا في ظل التطور الصناعي والتكنولوجي الذي عرفه المجتمع الدولي على كافة الأصعدة، وتأثير ذلك على حق الأجيال الحاضرة والمقبلة في العيش في بيئة سليمة نظيفة، صحية والتمتع بكافة مواردها الطبيعية، اتجه المجتمع الدولي بجميع أشخاصه إلى الحرص على سلامة البيئة وتفادي أي مساس بها، ويبدو ذلك جليا من خلال مساءلة الشخص المخالف للقواعد والأحكام الخاصة بحماية البيئة وترقية التنمية المستدامة، ويتحقق ذلك من خلال إقرار وتفعيل أحكام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية بمختلف جوانبها ونظرياتها التي حاولت جميعها إيجاد حل للأضرار البيئية وحصرها إلى أقصى حد ممكن.

إلا أنه على الرغم من إقرار مبدأ المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية وما يترتب على ذلك من الحكم بتعويض لصالح الشخص المتضرر، فإن كل هذا لم يساعد في تجنب النزاعات البيئية التي يتعدى حلّها بواسطة التعويض، الأمر الذي استوجب الفصل في هذه النزاعات إما بإتباع الطرق السلمية المعروفة في القانون الدولي العام والتي أتبثت نجاعتها في إيجاد الحلول لمختلف المنازعات الأخرى، وإما يكون حل النزاعات البيئية عن طريق تدخل القضاء بمختلف أنواعه، وهذا هو الغالب في إطار هذا النوع من النزاعات.

بناء على ما سبق، سيتم التطرّق من خلال هذا الباب لأهم الآثار المترتبة عن الحماية الدولية المستدامة للبيئة، والمتمثلة على وجه الخصوص في إقرار المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية (الفصل الأول)، إلى جانب العمل على تسوية النزاعات البيئية وحلها(الفصل الثاني).

الفصل الأول

إقرار المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

إن المجتمع الدولي يسعى من وراء المسؤولية الدولية إلى تحقيق التوازن قدر الإمكان، وذلك بالتوفيق ما بين احترام السيادة الوطنية على الموارد الطبيعية للدول من ناحية، ومقتضيات المصلحة العامة للمجتمع الدولي التي تستلزم المحافظة على البيئة وترقية التنمية المستدامة بما يخدم الأجيال الحاضرة والمقبلة، من ناحية أخرى.

لذلك فإن أفضل وأنجع وسيلة لضمان الحماية المستدامة للبيئة تكمن في تجنب ومنع وقوع الضرر، بدلا من إعادة ما تم إفساده أو فقده، إلا أنه وطبقا لأحكام وقواعد القانون الدولي للبيئة فإن أي إخلال لأي دولة بالتزاماتها الدولية يستوجب عليها تقديم التعويض المناسب لجبر الأضرار البيئية الواقعة نتيجة لفعلها، وهذا التعويض يكون طبقا للقواعد العامة المعروفة في القوانين الوطنية مع بعض الاختلافات البسيطة التي تتناسب مع طبيعة وخصوصية الضرر البيئي.

بالنظر لجسامة الحوادث البيئية وتشعّبها فإن جبر الأضرار البيئية عن طريق التعويض بواسطة الأنظمة التقليدية أصبح غير كاف ولا يغطي كافة الأخطار التي تلحق بالبيئة، الأمر الذي استلزم اتباع أنظمة حديثة في التعويض لكفالة حق المتضرر من الحادث الواقع، وضمان حصوله على التعويض بصفة كاملة وعادلة.

من هذا المنطلق، سيتم تناول في هذا الفصل مختلف النظريات التي تم اعتمدها كأساس لإسناد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية(المبحث الأول)، ثم يتم التطرق إلى الآثار التي ترتبها المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية والمتمثلة في التعويض عن هذه الأضرار سواء طبقا إلى القواعد العامة للقانون أو تبعا للأنظمة الحديثة التي عرفها المجتمع الدولي والتي تهدف في مجملها إلى ضمان حصول المتضرر على التعويض الكامل(المبحث الثاني).

المبحث الأول

أسس إسناد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

بالموازة مع تطور نظام المسؤولية القانونية في القانون الداخلي، تطوّرت المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، ويتضح ذلك من خلال التعاريف المتعددة التي عرفها هذا المصطلح وكذلك التطور الذي عرفته المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية(المطلب الأول).

من جهة أخرى، يلاحظ في إطار المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، تعدّد الأسس والنظريات التي يستند عليها هذا النوع من المسؤولية، بحيث لم يستطع الفقه الاستقرار على أساس موحّد لها لحد الساعة، الأمر الذي جعل القضاء يحدد الأساس المناسب لهذا النوع من المسؤولية انطلاقا من طبيعة العلاقة القانونية ونوعية النشاط أو الفعل المتسبب في حدوث الضرر(المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

إن المسؤولية تعتبر أداة لتطور القانون بصفة عامة وذلك بالنظر لما تكفله من ضمانات ضد مخالفة الالتزامات القانونية، وفي المجال البيئي نجد أن المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية تنبع من أحكام وقواعد المسؤولية الدولية عن انتهاك القانون الدولي، لذلك وجب توضيح مفهوم المسؤولية الدولية بصفة عامة(الفرع الأول)، كما ينبغي ضبط مفهوم الضرر البيئي باعتباره أساس ترتيب المسؤولية الدولية(الفرع الثاني)، ليتبيّن التطوّر الذي عرفته المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية(الفرع الثالث).

الفرع الأول

مفهوم المسؤولية الدولية

تعد المسؤولية الدولية من المبادئ المسلّم بها في إطار القانون الدولي، كما تعتبر من أعقد المواضيع التي يعالجها هذا القانون، بحيث يرى البعض بأنها " مشكلة من أوسع وأصعب المشاكل التي يواجهها القانون الدولي بصفة عامة"[1]، لعل هذا ما جعل الفقهاء يختلفون في وضع تعريف جامع ومانع للمسؤولية الدولية، كما أن جل التعاريف في بادئ الأمر ركزت على اعتبار الدولة الشخص الوحيد في القانون الدولي طبقا للمفهوم التقليدي لهذا الأخير.

إذ أن فكرة المسؤولية طبقا للمفهوم التقليدي تقوم على ضرورة وجود واجبات متبادلة بين أطراف متعاقدة لم يلتزم أحد الأطراف بتنفيذ الالتزامات التي تم الاتفاق عليها، ومع تطور الوقت تطوّرت فكرة المسؤولية لترتبط حسب الفقيه" هانس جوناس" بضرورة وجود سلطة مستقلة كمعيار لقيام المسؤولية[2].

لذلك سيتم التطرّق للتعريف الفقهي للمسؤولية الدولية، ثم يتم تناول مختلف تعاريف المسؤولية الدولية في إطار القانون الدولي.

أولا: التعريف الفقهي للمسؤولية الدولية

لقد أخذ الفقه الدولي سواء الغربي أو العربي على عاتقه مهمة وضع تعريف شامل للمسؤولية الدولية، إلا أنهم لم يتمكنوا من وضع تعريف موحد لها.

ففي الفقه الدولي الغربي، نجد أن البعض عرف المسؤولية الدولية بأنها" وضع قانوني تلتزم بموجبه الدولة بإصلاح الضرر الناتج عن ارتكابها لفعل غير مشروع وفقا للقانون"، والبعض الأخر

[1] لخضر زازة، احكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د ط، 2011، ص 26.

[2] LARRERE Catherine, LE PRINCIPE DE PRÉCAUTION ET SES CRITIQUES, Revue Innovations, 2003/2, N° 18, Article disponible en ligne à l'adresse : https://www.cairn.info/revue-innovations-2003-2-page-9.htm, vu le : 23/09/2018 à 15h30.

عرفها بأنها " المبدأ الذي ينشأ التزاما بإصلاح أي انتهاك للقانون، ارتكبته دولة مسؤولة ويرتب ضررا"[1].

بالمقابل وعلى مستوى الفقه العربي، نجد العديد من التعاريف بشأن المسؤولية الدولية، أهمها ما جاء به صلاح الدين عامر بأنها" مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم أي عمل أو واقعة تنسب إلى أحد أشخاص القانون الدولي وينجم عنها ضرر لشخص اخر من أشخاص القانون الدولي وما يترتب على ذلك من التزام الأول بالتعويض"[2]، ويلاحظ من هذا التعريف أنه لم يُسند المسؤولية الدولية إلى الدول وحدها فقط، وإنما اسندها إلى أي شخص من أشخاص القانون الدولي، وهو بذلك تدارك ما جاءت به بعض التعاريف التي ركّزت على الدول دون سواها في إقرار المسؤولية الدولية.

تجدر الإشارة هنا، إلى أن اختلاف فقهاء القانون في ضبط ووضع تعريف موحّد للمسؤولية الدولية، يرجع بالدرجة الأولى إلى اختلاف النظرية المُؤسّسة للمسؤولية، ومن هذا المنطلق قرّر القاضي Huber أن " المسؤولية الدولية هي النتيجة الملازمة للحق، فجميع الحقوق ذات الطبيعة الدولية تتضمن المسؤولية الدولية"[3].

ثانيا: التعريف القانوني للمسؤولية الدولية

لقد تطرّقت الكثير من النصوص القانونية للمسؤولية الدولية، حيث نص مشروع تقنين لاهاي لسنة 1930 المتعلق بالمسؤولية الدولية، بأن هذه الأخيرة " تتضمن الالتزام بإصلاح الضرر الواقع إذا نتج عن إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية، ويمكن أن تتضمن تبعا للظروف وحسب المبادئ العامة للقانون الدولي، الالتزام بتقديم الترضية للدولة التي أصابها الضرر"[4].

[1] صوفيا شراد، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2013، ص 14.

[2] صلاح الدين عامر، مقدمة لدارسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ص 803-804.

[3] أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 409.

[4] لخضر زازة، المرجع السابق، ص 28.

من جهة أخرى، وبالرجوع إلى لجنة القانون الدولي، وبالضبط في مشروعها المتعلق ب "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا" الذي تم عرضه على الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة عام 2001، نجد أنها تطرّقت لتعريف المسؤولية الدولية بموجب نص المادة الأولى التي جاء فيها أن " كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية"، كما أضافت المادة الثانية من نفس المشروع أنه " ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال:

–ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي.

– يشكل خرقا للالتزام على الدولة"[1].

ختاما، نشير إلى أنه لا يكفي لقيام المسؤولية الدولية إخلال شخص من أشخاص القانون الدولي بالتزاماته الدولية، بل لابد من أن يترتب على هذا الإخلال ضرر، ومع ظهور العديد من المشاكل البيئية والاستنزاف المستمر للموارد الطبيعية، ظهر ما يسمى بالضرر البيئي.

الفرع الثاني

تحديد مفهوم الضرر البيئي

إن قواعد المسؤولية على اختلافها وتنوّعها تشترك جميعها في مبدأ عام والمتمثل في وجود الضرر، حيث لا يتم الإقرار بالمسؤولية ولا الحكم بالتعويض دون ضرر، ويتوجّب أن يتوفر في الضرر الشروط التي تستلزمها القواعد العامة، من حيث الزامية كونه حالا ومحقّقا ومباشرا، وأن يقع على المضرور إثبات الضرر الذي لحقه باستخدام كافة طرق الإثبات المعروفة، ولا يكفي إقامة الدليل على وقوع الضرر، بل لابد من إثبات مدى الضرر الذي لحق بالمضرور وبيان عناصره.

أما بخصوص الضرر البيئي فنجد أنه يتميّز وينفرد بخصائص على خلاف الضرر المتعارف عليه في القواعد العامة، سواء من حيث مصدر هذه الأضرار أو من حيث الأشخاص المسؤولين عن وقوعها، وعليه سيتم تناول تعريف الضرر البيئي(أولا)، تم التطّرق لمجموعة الخصائص المميّزة له(ثانيا).

[1] صوفيا شراد، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار، المرجع السابق، ص 15.

أولا: تعريف الضرر البيئي

يعد الضرر اللبنة والشرارة الأولى التي بنبعث منها التفكير في تحريك دعوى المسؤولية الدولية[1]، وبالرجوع إلى القواعد العامة يلاحظ أن الفقهاءعند تعريفهم وصياغتهم لمفهوم الضرر قد اختلفوا، بحيث استعمل كل منهم مصطلاحا يختلف عن الآخر، بناء على ذلك يلاحظ أن البعض عرّف الضرر على أنه "الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له"[2]، في حين ذهب البعض الأخر إلى أن الضرر المعتبر هو "انتقاص حق للإنسان من حقوقه الطبيعية أو المالية بغير مبرر شرعي"[3].

كما أنه بالرجوع إلى القواعد العامة أيضا، يتضح أن الضرر ينقسم من حيث نوعه إلى ضرر مادي كما يمكن أن يكون ضررا أدبيا أو معنويا، ويكمن الضرر المادي في الضرر الذي يصيب المال أو الجسم[4]، بحيث يتسبّب في الإخلال بحق للمضرور أو بمصلحة له ذات قيمة مالية مما يؤثر على ذمته المالية أو بتفويت مصلحة مشروعة له تقدّر فائدتها ماليا، أما الضرر المعنوي فهو الضرر الذي يمسّ ويلحق الأذى بمعنويات وعواطف المضرور، فهو يشمل بصفة خاصة ما يلحق الشخص من أذى حسي أو نفسي نتيجة المساس بحياته أو بجسمه أو بحريته أو بشرفه أو بسمعته أو بمركزه في المجتمع الذي يعيش فيه[5].

---

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث – تنمية الموارد الطبيعية)، المرجع السابق، ص 496.

[2] بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016/2015، ص 65.

[3] محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، د ط، 2002، ص 165.

[4] من أمثلة الضرر المادي على الجسم، كما لو ألحق شخص ضرر بعضو أو جسم شخص آخر، أو أحدث به إصابة تمنعه من تحقيق الكسب نظرا لعدم قدرته على العمل بسبب الضرر الذي لحقه، أما فيما يتعلق بالضرر المادي على المال، كما لو حطم شخص منزل أو سيارة شخص أخر أو أتلفها بأي شكل من الأشكال، وكل هذه الأضرار يتم التعويض عنها طبقا للقواعد العامة على أساس المنفعة المالية التي خسرها المضرور بفعل الضرر أو أثرت على كسبه.

[5] بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص ص 66-67.

من جهة أخرى، ونظر للتطور التكنولوجي والصناعي وما تسببا عنهما من مشاكل لحقت البيئة في مختلف عناصرها، ظهر للوجود ما يعرف بالضرر البيئي أي الضرر الذي يصيب البيئة، وهنا أخذ الفقه على عاتقه مهمة وضع تعريف واضح للضرر البيئي ورفع اللبس عنه، كما تطرّقت بعض التشريعات للضرر البيئي.

1-التعريف الفقهي للضرر البيئي:

في ظل كثرة التعاريف الخاصة بالبيئة فإنه وردت العديد من التعاريف الفقهية بخصوص الضرر البيئي اختلفت في تحديد المضرور من هذا الضرر، أهو الإنسان بحد ذاته أو بيئته التي يعيش فيها، ونظرا لصعوبة وضع تعريف دقيق للضرر البيئي، فإن العديد من الفقهاء قد حاولوا وضع تعريف لهذا الضرر، عن طريق الجمع بين مصطلح الضرر ومصطلح البيئة.

فهناك من يرى بأن الضرر البيئي هو ضرر فني يُلحق الأذى بالمجالات الحيوية المكوّنة للبيئة، كما يعتبر ضررا بيئيا أيضا، الضرر الذي يصيب الأشخاص من جراء المساس بالبيئة التي يعيشون فيها[1]، ويلاحظ من خلال هذا التعريف أنه يفرّق بين الضرر البيئي بمفهومه الفني أو التقني بحيث يؤول التعويض بموجبه للبيئة في حد ذاتها، وبين ما يسمى بضرر الضرر البيئي الذي يشمل التعويض عن الضرر الشخصي بمفهومه التقليدي، وبمقتضاه يؤول فيه التعويض إلى الأفراد[2]، وهناك من يعرّف الضرر البيئي بأنه الضرر الذي يصيب الأشخاص والأشياء عن طريق البيئة التي يعيشون

[1] أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2001، ص 165.

[2] متال ذلك الحكم الصادر عن محكمة باستيا عام 1976، حيث قامت إحدى الشركات الايطالية بإلقاء مخلفات سامة في عرض البحر الذي يطل على جزيرة كورسيكا، وهذا ما منتج عنه تلوث مياه البحر ليس فقط في أعالي البحار ولكن أيضا في المياه الاقليمية لجزيرة كورسيكا، ووفقا للمحكمة فإن تلوث مياه البحر أدى إلى عرقلة الممارسة الطبيعية لعمليات الصيد وألحق الضرر بالمياه الاقليمية والسواحل وهذا ما يجسد الضرر البيئي، أما من جانب ضرر الضرر البيئي فإن هذا التلوث يمكن أن يكون له عواقب وخيمة مثل الانقاص من قيمة الممتلكات الواقعة على شاطئ البحر وهروب السواح مما يؤثر سلبا على مداخيل الضرائب التي يتم تحصيلها، ونقص الثروة السمكية، و بتالي يقع على الشخص الذي أحدث التلوث تحمل المسؤولية ويتوجب عليه إصلاح الأضرار. راجع: أحمد محمد حشيش، المرجع نفسه، ص 167.

فيها، في حين هناك من يعرّف الضرر البيئي على أساس أنه العمل الضار الناجم عن التلوث الذي يتسبّب فيه الإنسان من جراء استعماله لعناصر البيئة، ويصيب مختلف مجالاتها كالماء والهواء والطبيعة[1].

كما أن هناك طائفة من فقه، ترى أن الضرر البيئي هو الضرر الذي يصيب البيئة في حد ذاتها، والذي لا يمكن تغطيته وإصلاحه إلا بإعادة البيئة على الشكل الذي كانت عليه قبل وقوع الضرر، نظرا لكون الحق في بيئة نظيفة هو حق أساسي للمتضررين، والضرر البيئي لا يمثل فقط التقليل من القيمة المالية للبيئة وإنما أيضا يشكّل التقليل من المصالح والقيمة المالية للأشخاص المستفيدين من البيئة[2].

هذا الاختلاف الفقهي وعدم الإجماع في وضع تعريف موحد للضرر البيئي، انعكس سلبا على الجانب التشريعي.

2- التعريف التشريعي للضرر البيئي:

بتفحّص التشريعات الدولية والوطنية، يلاحظ أنها تطرّقت إلى تعريف الضرر البيئي، لكن بصورة قليلة جدا، فعلى الصعيد الدولي نجد أن الكتاب الأبيض بشأن المسؤولية البيئية عرّف الضرر البيئي من خلال ضمّه لطائفتين من الضرر التي يمكن اعتبارها أضرارا بيئية وهما على التوالي الأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي، إلى جانب الأضرار الناتجة عن تلوث المواقع والتي تشمل التربة، والمياه السطحية والجوفية[3]، ويعاب على هذا التعريف أنه لم يجعل الهواء من بين المواقع الملوثة والتي يشملها مفهوم الضرر البيئي.

أما فيما يخص المشرع الجزائري، فإنه لم يشر بتاتا للضرر البيئي في كافة التشريعات الخاصة بحماية البيئة، إلا أنه بالرجوع إلى أحكام قانون 10/03 فإن البعض يرى أن المشرع تطرق إلى الضرر

[1] PRIEUR Michel, Droit de l'environnement, Op cit, PP 729-730.

[2] جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، مصر، د ط، 2001، ص 91.

[3] Livre blanc sur la responsabilité environnementale, Commission européenne, Luxembourg, Office des publications officielles des communautés européennes, 2000, P17.

البيئي بصفة غير مباشرة، من خلال نص المادة 03 منه حيث أُسّس هذا القانون على مبادئ عامة توحي إلى الضرر البيئي، على غرار مبدأ الملوث الدافع، ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية...إلخ[1].

من خلال هذه التعاريف التي وردت بخصوص الضرر البيئي، يتبيّن أنها تتفق في معظمها على أن الضرر البيئي هو ضرر يصيب الموارد البيئية في مختلف مجالاتها فهو في الأصل ضرر عيني، وهو ما يعبّر عنه غالبية فقهاء القانون الفرنسي بأنه الضرر الخالص الذي يصيب العناصر المكوّنة للبيئة أولا قبل كل شيء[2]، ولعل هذا ما يجعله ينفرد بجملة من الخصائص.

ثانيا: خصائص الضرر البيئي

بالرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية، نجد أن الضرر القابل للتعويض هو الضرر الذي تتوافر فيه خصائص من حيث كونه ضررا شخصيا يصيب المتضرر ذاتيا ، مباشرا أي ينجم مباشرة عن الفعل الضار ومحققا، لكن في إطار الضرر البيئي فإن الأمر ليس كذلك، حيث نجد أنه ينفرد بخصائص تميّزه عن الضرر المعروف في ظل القواعد العامة.

1- الضرر البيئي ضرر غير مباشر:

إن الضرر غير المباشر هو ذلك الضرر الذي لا يتصل بطريقة مباشرة مع الفعل الضار وهذا على عكس الضرر المباشر، ولقد أجمع الفقه والقضاء على أن الضرر الموجب للتعويض هو الضرر المباشر فقط، لكن ليس من الحكمة بقاء الضرر البيئي دون تعويض، خصوصا في ظل تفاقم المشاكل البيئية وما ينجم عنها من أضرار، لذلك اتجهت بعض القوانين ومن بينها التشريع اللبناني في القانون المدني استنادا للمادة 134منه إلى تكريس قاعدة التعويض عن الضرر غير المباشر ووضعت له شرطا وهو أن يكون متصلا اتصالا واضحا بالفعل الضار[3].

---

[1] واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث- دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009-2010، ص 241.

[2] حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، المرجع السابق، ص ص 75-76.

[3] حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، المرجع نفسه، ص87.

كما تجدر الإشارة، إلى أن القانون الأمريكي المعروف باسم قانون CERCLA يُعد من بين التشريعات القليلة التي تجعل التعويض الناجم عن حوادث التلوث البحري يشمل الأضرار المباشرة وغير المباشرة، وهذا ما أكّد عليه أيضا المشرع الفرنسي حصريا من خلال قانون "بارنييه" الصادر في 02 فبراير 1995 حين رخّص للجمعيات البيئية بأن تباشر حق التقاضي في الجرائم التي يترتب عنها أضرار مباشرة أو غير مباشرة تصيب المصالح الجماعية التي تسعى إلى الدفاع عنها، ويُرجع جانب من الفقه الفرنسي ذلك أن الجمعيات لا تتحمل أضرار مباشرة وشخصية في حالة الأضرار البيئية المحضة، وإنما تمسّها بطريقة غير مباشرة في أهدافها الواردة في نظامها الأساسي[1].

أما فيما يتعلق بالمشرع الجزائري، وعلى الرغم من عدم اعترافه إلا بالضرر المباشر من خلال القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، فقد تطرّق إلى الأضرار غير المباشرة في قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال نص المادة 37 منه، حيث أعطى جمعيات الدفاع عن البيئة حق التعويض عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة بخصوص الوقائع التي تضر بالمصالح الجماعية التي تسعى إلى الدفاع عنها[2].

من أجل تحقيق حماية فعّالة للبيئة وتنميتها المستدامة، اتجه الفقه إلى المطالبة بضرورة أن يشمل التعويض عن الضرر البيئي الأضرار المباشرة وغير المباشرة، وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى الطبيعة الخاصة للضرر البيئي.

2- الضرر البيئي ضرر انتشاري عابر للحدود:

يتسع نطاق الضرر البيئي الذي يصيب البيئة في مختلف مجالاتها وعناصرها من حيث الزمان والمكان، وخير دليل على ذلك أن التهديدات البيئية تتجاوز من حيث مداها إقليم الدولة الواحدة، فهي أضرار لا تقتصر على مناطق معينة بذاتها ولا تعرف حدودا سياسية ولا تحتاج تأشيرة من أجل

[1] بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص73.

[2] تنص المادة 37 على أنه " يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكّل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث".

المرور[1]، وهذا ماجعل البيئة ثراثا مشتركا للإنسانية تساهم كافة دول العالم في الدفاع عنها من منطلق المصير والمصلحة المشتركة[2].

بناء على ما تقدم، يتضح لنا أن الضرر البيئي هو ضرر ذو طابع انتشاري، فهو لا يعتد لا بالحدود الجغرافية والاقليمية ولا بالفترة الزمنية، ولعلّ هذا ما يجعله صعب التقدير من طرف الهيئات القضائية المختصة بالفصل في منازعات التعويض المتعلقة به.

3- الضرر البيئي ضرر تراكمي تدريجي:

من بين السمات التي يتميّز بها الضرر البيئي، أنه ضرر لا تتجلى آثاره في غالبية الأحيان إلا بعد مرور فترة زمنية طويلة، فهو ضرر يتراخى ظهوره إلى المستقبل، ومن أمثلة الأضرار البيئية التي تتسم بخاصية التراخي والتراكم، الضرر البيئي الإشعاعي حيث أن هذا النوع من الضرر لا يمكن أن تظهر آثاره على الفور إلا بعد مرور فترة زمنية طويلة، إما على شكل أضرار جسمية تصيب الشخص الذي تعرّض للإشعاع، كما قد يأتي على شكل أضرار وراثية خلقية تلحق الأجيال التي لم تولد بعد.

فالضرر البيئي يأخذ وقتا كافيا في بعض الأحيان حتى تظهر آثاره، إذ أن الأضرار البيئية الناجمة مثلا عن الصناعات الكيميائية والبيولوجية، لا تقتصر آثارها على البيئة فقط، وإنما تمتد هذه الآثار لتشمل الأجيال المتلاحقة والمقبلة، وخير دليل على ذلك حادثة "هانفورد" التي وقعت في ولاية واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1945، إذ أنه نتيجة لدفن النفايات النووية الخاصة بتصنيع الأسلحة النووية في منطقة "هانفورد" قد تسربت نحو 550ألف كوري من الأيودين المشّع، وبالتالي كان العديد من المواطنيين الأمريكيين عرضة لهذا التسّرب الإشعاعي القاتل، الأمر الذي نجم عنه مضاعفة

[1] محمود فخر الدين عثمان، استقراء لمعالم الضرر البيئي- دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية-، مجلة كركوك للدراسات الإنسانية، جامعة كركوك، العراق، المجلد 03، الإصدار الأول، 2008، ص 12.

[2] حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، المرجع السابق، ص89.

الإصابة بسرطان الغدة الدرقية في هذه المنطقة إلى نحو مائتين مرة، وعليه أعلنت السلطات الفيدرالية عملية تطهير المنطقة من الإشعاع قد تستغرق قرابة 30سنة[1].

تجدر الملاحظة هنا، إلى أن الطابع المتراخي للضرر البيئي يثير عدة مشاكل وصعوبات، من بينها مدة تقادم دعوى التعويض، فهل تبدأ هذه المدة من تاريخ ظهور الضرر البيئي، أم من تاريخ حدوث الفعل المؤدي للضرر؟، وإذا ما تم الأخذ بتاريخ حدوث الفعل الضار، فهل يجب الأخذ بمدة طويلة نسبيا لإنقضاء الحق في المطالبة بالتعويض أم أن الأمر على عكس ذلك؟[2]، أيضا من المشاكل التي يثيرها الطابع المتراخي للضرر البيئي، نجد مشكلة مدى توافر رابطة السببية بين ضرر التلوث ومصدر هذا الضرر وقد تتدخل أسباب أخرى مع السبب الأصلي[3].

يتّضح من كل ما سبق، أنه في حالة ارتكاب أي شخص من أشخاص القانون الدولي عملا أو تصرف، يلحق بموجبه ضررا بالغير، فإنه يكون ملزما بإصلاح الأضرار الناتجة عن هذا التصرف أو العمل، وفي ظل التهديدات التي طالت البيئة الإنسانية ظهر للوجود ما يعرف بالمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، وتم التأكيد عليها في العديد من الاعلانات والاتفاقيات البيئية، وهذا ما سنقف عنده في الفرع الموالي.

الفرع الثالث

تطور المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

وفقا لميثاق هيئة الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، فإن الدول تتمتع بحقها في استغلال مواردها تبعا لما تقتضيه عملية التنمية وسياسة حماية البيئة المنتهجة، لكن بالمقابل ترد عليها التزامات

---

[1] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د ط، 2007، ص 62.

[2] عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار– دراسة مقارنة–، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، د ط، 2011، ص 84.

[3] أحمد عبد الكريم سلامة، قان حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر، 1996، ص 347.

تكمن في ضرورة تجسيد آليات لحماية البيئة، ويتحقّق ذلك من خلال مراقبة مختلف الأنشطة التي يمكن أن تسبب أضرارا وخيمة سواء على البيئة أو على صحة الإنسان الذي يقيم ضمن هذه البيئة[1].

بغية مواكبة التطور الحاصل في كافة المجالات، نجد أن معظم المواثيق والإعلانات الدولية نصّت على ضرورة تطوير قواعد المسؤولية الدولية البيئية، وبهذا الصدد يلاحظ أن كل من إعلان ستوكهولم لعام 1972 وإعلان ريو لعام 1992، قد دعا بموجب المبدأين 22 و13 على التوالي[2]، إلى تطوير قواعد المسؤولية الدولية والتعويض عن الأضرار البيئية، ومن هذا المنطلق شرعت لجنة القانون الدولي في تطوير قواعد خاصة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية[3].

بالرجوع إلى النصوص الدولية، نجد أنها منذ سنة 1972 عملت على تطوير قواعد المسؤولية الدولية من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية[4]، وتعتبر اتفاقية المسؤولية القانونية المدنية عن الضرر الناجم عن الأنشطة الخطرة على البيئة لعام 1993، أول نص قانوني دولي تناول بشكل مباشر وواضح المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، ونصّت على وجوب تقديم تعويض يلائم الضرر الناتج

---

[1] KACHER Abdelkader, A propos de la « cessibilité » du « droit à polluer » à la lumière du protocole de KYOTO de 1997 : développement partégé et durable ou prétexte « Ponce pilate » ? », Revue IDARA, Ecole nationale d'administration-ENA-, « Moulay Ahmed Medeghri », Alger, Algérie, volume 16, N° 31,2006, P141.

[2] نص المبدأ22 من إعلان ستوكهولم 1972 على " وجوب تعاون الدول لتطوير القانون بشأن المسؤولية الدولية، وتعويض ضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى الناشئة عن الانشطة التي تتم داخل ولاية هذه الدول، أو تحت إشرافها والتي تلحق بالمناطق فيما وراء حدود تلك الولاية".

كما نص المبدأ 13 من إعلان ريو دي جانيرو 1992 على "ضرورة أن تسن الدول قانونا وطنيا بشأن المسؤولية والتعويض، وضرورة التعاون بغية زيادة تطوير القانون الدولي بشأن المسؤولية، والتعويض عن الأضرار البيئية ، التي تلحق بمناطق خارج ولايتها من جراء أنشطة تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها".

[3] لكحل أحمد، المرجع السابق، ص 414.

[4] من بين الاتفاقيات الدولية ، نجد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 لاسيما نص المادة 235 منها، اتفاقية هلنسكي 1992 حول الآثار العابرة للحدود الناتجة عن الحوادث الصناعية. للتفصيل أكثر راجع: لكحل أحمد، المرجع نفسه، ص ص 417-419.

عن النشاطات التي تشكّل خطورة على البيئة وكذا الأشخاص والممتلكات، وتكلفة الإجراءات المتخذة لمنع أي ضرر قد ينجم عن حادث مفاجئ، أو تلوث مستمر[1].

بل أكثر من ذلك، فإنه تم تضمين مبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية في التشريعات الوطنية لبعض الدول، على غرار قانون العلاقات الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية، الذي يؤكّد بأن" كل دولة مسؤولة عن أي ضرر بالغ ينجم عن انتهاك ما لالتزاماتها، وأن تنسجم أنشطتها مع القواعد البيئية الدولية المقبولة، وأن لا تلحق ضررا كبيرا ببيئة دولة أخرى، كما تخضع الدولة المسؤولة للالتزامات العامة، والمتمثلة في منع وتقليل النشاط، الذي يهدد أو يسبب انتهاكا، ودفع تعويضات عن الضرر الواقع"[2].

المطلب الثاني

الأسس التقليدية لإسناد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

إن المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية تترتب في حالة تعرّض البيئة لأضرار جراء مختلف الأنشطة التي تقوم بها الدول، غير أن أساس هذه المسؤولية عرف تطورا ملحوظا وهذا راجع إلى تبني في البداية عدة نظريات وجعلها الأساس الذي تستند عليه المسؤولية البيئية، ومن أهم هذه النظريات نجد نظرية الخطأ التي ظلت كمعيار لقيام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية(الفرع الأول) ، لكن نتيجة للانتقادات والنقائص التي عرفتها هذه النظرية، برزت إلى الوجود نظرية الفعل الدولي غير المشروع كبديل عن نظرية الخطأ في ترتيب المسؤولية الدولية البيئية(الفرع الثاني).

الفرع الأول

نظرية الخطأ

تعد نظرية الخطأ من أقدم النظريات التي ظهرت كأساس للمسؤولية في نطاق القانون الوطني والدولي على حد سواء.

[1] صلاح عبد الرحمان الحديثي، المرجع السابق، ص ص 229-230.

[2] صلاح عبد الرحمان الحديثي، المرجع نفسه، ص 224.

أولا: مفهوم نظرية الخطأ

تعتبر نظرية الخطأ أول أساس تستند عليه المسؤولية سواء في إطار القوانين الداخلية أو في مجال القانون الدولي، وعليه تقوم نظرية الخطأ على كون أن الدولة لا يمكن أن تعتبر مسؤولة، ما لم تخطئ، ومن ثم لا تقوم المسؤولية الدولية ما لم يصدر من الدولة تصرف خاطئ يلحق أضرارا بدول أخرى، وهذا التصرف الخاطئ إما أن يكون متعمّدا، وإما يكون غير متعمّد[1]، بمعنى آخر أن الدولة لا تُسأل إلا إذا وقع خطأ من جانبها سواء كان خطأ إيجابيا يتمثل في قيام الدولة بأنشطة معينة بقصد إلحاق الضرر بدولة أخرى أو برعاياها،أو خطا سلبيا يتمثل في الامتناع عن القيام بعمل كان ينبغي القيام به لمنع التلوث البيئي، وبناء عليه فإنه لا تعويض بدون ثبوت الخطأ أو الإهمال.

تجدر الإشارة هنا، إلى أن تأسيس المسؤولية الدولية على أساس نظرية الخطأ يرجع إلى الفقيه الهولندي جروتيوس، حيث قام في نهاية القرن الثامن عشر بنقل نظرية الخطأ من مجال القانون الداخلي إلى مجال القانون الدولي[2]، ومن هذا المنطلق فإن المسؤولية نظام قانوني تلتزم الدولة التي ينسب إليها عمل غير مشروع طبقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع عليها ذلك العمل، وهذا الالتزام العام الواقع على الدول فيما يتعلق بالأضرار البيئة عبر الحدود أيّده المبدأ21 من إعلان ستوكهولم لعام 1972 والمبدأ 02 من إعلان ريو لعام 1992، حيث تم التأكيد بموجبهما على أنه يقع على" الدول... مسؤولية كفالة أن الأنشطة التي تبذل في نطاق ولايتها أو رقابتها لا تسبب أضرارا لبيئة الدول الأخرى أو لمجالات خارجة عن حدود الولاية الوطنية".

بناء عليه، أيّد العديد من الفقهاء نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية، ومن هؤلاء الفقهاء الفقيه "جنتر هاندل Janter Handelle" الذي دعّم وجهة نظره بالمبدأ21 من مؤتمر ستوكهولم للبيئة

[1] كمال كيحل، المسؤولية الموضوعية الدولية عن التلوث البحري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، العدد الخامس ، 2009، ص 216.

[2] لخضر زازة، المرجع السابق، ص ص 47-48.

الإنسانية الذي يشير بشكل واضح إلى نظرية الخطأ[1]، ولم يقتصر الأمر على الفقه الدولي، إذ أخذ القانون والقضاء الدولي بهذه النظرية كأساس لترتيب المسؤولية الدولية.

ثانيا: موقف القانون والقضاء الدولي من نظرية الخطأ

1- موقف القانون الدولي من نظرية الخطأ

إن معظم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية البيئية على اختلافها أقرّت بالمسؤولية الدولية على أساس توافر عنصر الخطأ، ومن أمثلة ذلك نجد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 قد أفردت فرعا مستقلا يتعلق بتنظيم أحكام المسؤولية، حيث جاء في الفرع التاسع من جزء الثاني عشر المتعلق بحماية البيئة البحرية من التلوث لاسيما في مادته(235) الفقرة 01 أن العمل الدولي غير المشروع أساسا لنشوء مسؤولية دولية تلقى على عاتق الدول التزاما يقضي بإصلاح الأضرار الناجمة عنها، حيث نصّت على: "أن الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلّقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وهي مسؤولة وفقا للقانون الدولي"، كما أضافت الاتفاقية حكما آخر يتعلّق بالمسؤولية في المادة (232) منها والتي تنص على"أن تكون الدولة مسؤوولة عن الضرر أو الخسارة المنسوبة إليها والناشئة عن تدابير اتخذتها عملا بالفرع(6) من الاتفاقية و ذلك في حالة ما إذا كانت هذه التدابير غير مشروعة أو تتجاوز التدابير المطلوبة بصورة معقولة في ضوء المعلومات المتوفرة وتكفل الدول الأطراف الرجوع إلى محاكمها لاتخاذ إجراءات بشأن هذا الضرر وهذه الخسارة.

كما تم ترتيب المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية على أساس الخطأ بعبارات مماثلة في ديباجة اتفاقية تلويث الهواء عبر الحدود على المدى الطويل لعام 1979، واتفاقية فيينا لعام 1985 بشأن حماية كبقة الأوزون، وكذا اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ لعام 1992، وفي المادة 03 من اتفاقية التنوع البيولوجي عام 1992.

[1] صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن مساس بسلامة البيئة البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د ط، 1991 ، ص 111.

2- موقف القضاء الدولي من نظرية الخطأ

لقد أكّدت محكمة التحكيم في قضية "مصهر ترايل " بين الولايات المتحدة وكندا في حكمها النهائي بتاريخ 1941/03/11 بأنه:" بموجب مبادئ القانون الدولي وكذلك بموجب قانون الولايات المتحدة ، لا تملك أي دولة حق استعمال أو السماح باستعمال إقليمها بطريقة تسبب أضرارا لإقليم دولة أخرى أو لممتلكات أو لأشخاص في ذلك الإقليم"[1].

وهذا المبدأ–أي مبدأ مسؤولية الدولة–أعادت تأكيده محكمة العدل الدولية في سنة 1949 بشأن النزاع الذي كان قائما في قناة كورفو بين ألبانيا وبريطانيا، حيث لاحظت المحكمة أن هناك "مبادئ عامة ومعترفا بها تماما في القانون الدولي بشأن "التزام كل دولة بأن لا تسمح عن علم منها باستعمال إقليمها لأفعال منافية لحقوق الدول الأخرى"[2]، وكذلك ما أكّدته محكمة التحكيم في قضية بحيرة لانوكس سنة 1956.

من جانب آخر، نجد أن محكمة العدل الدولية أقرّت في رأيها الاستشاري حول قانونية التهديد باستعمال أو استعمال الأسلحة النووية عام 1966 بأن "وجود التزام عام على الدول بأن تكفل احترام الأنشطة الواقعة تحت ولايتها ورقابتها لبيئة الدول الأخرى أو لمجالات خارجة عن الرقابة الوطنية، هي الآن جزء من مجموعة القانون الدولي المتعلقة بالبيئة"، من خلال هذا الرأي يلاحظ أن المحكمة قد مدّت من رقعة الالتزام عبر الحدود، بحيث تشمل المجالات الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، مما يتجاوز الحدود التي وضعها قرار التحكيم في قضية "مصنع ترايل".

إضافة إلى كل هذا، يلاحظ أن القضاء الفرنسي قد أخذ بنظرية الخطأ في مجال التلوث البيئي، متى توافر عنصر الخطأ ومتى تحقق الضرر وأقيمت علاقة بينهما، وفي هذا المجال قرّرت محكمة النقض الفرنسية المسؤولية عن عملية التلوث في مجاري المياه ربطتها بالخطأ المتمثل في الإهمال والتقصير في أخذ الاحتياطات اللازمة للوقاية ضد التلوث.

[1] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 310.

[2] أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 419.

في دعوى تتعلق بشركة صناعية لإنتاج الألمنيوم كان ينبعث من مصانعها بعض الغازات ذات التأثير الضار على المحاصيل الزراعية، فقد أقرّت محكمة استئناف تولوز في 13 مارس 1970 اعتبار الشركة مسؤولة كي تدفع للمزارعين تعويضات سنوية بقدر الضرر الذي أصابهم على أساس الخطأ التقصيري، وحتى في مجال الأضرار الناتجة عن المبيدات الزراعية فقد اتجه القضاء الفرنسي إلى أنه لا يمكن الانسياق وراء الدعايات التجارية لإظهار بعض المخاطر وإخفاء البعض الآخر خشية تخوّف العملاء من استعمال ركن الخطأ، وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في حكم لها صادر في 1970/07/21 حيث أقرّت بمقتضاه مسؤولية منتج مبيد الأعشاب الذي تسبّب استعماله في إصابة بعض المزروعات بأَضرار على أساس الخطأ التقصيري[1].

ثالثا: الانتقادات الموجهة لنظرية الخطأ

تعرضت نظرية الخطأ كأساس لإسناد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية لمجموعة من الانتقادات على المستوى الدولي، لاسيما بعد التطور الحاصل في مجالات القانون الدولي وظهور النهضة العلمية والتكنولوجية، أين أصبحت نشاطات الدول تسبّب أضرارا بيئية لدول أخرى دون أن تكون قد ارتكبت أخطاء، ومن بين هذه الانتقادات نذكر مايلي[2]:

* إن تطبيق قواعد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية على أساس نظرية الخطأ، يمكن أن يؤدي إلى إفلات وتنصّل الدول المتسبّبة في الضرر البيئي من المسؤولية، خصوصا إذا كان عملها مشروعا ولا يعد خرقا لأية قاعدة أو التزام من الالتزامات الدولية، ضف إلى ذلك فإن نظرية الخطأ لا تواكب التطور العلمي والتكنولوجي المعاصر وما صاحبه من نشوء أضرار دون وقوع خطأ بالمعنى الفني المعروف، ومع ذلك يلحق الضرر بدولة أخرى.

* إن تأسيس المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية على نظرية الخطأ، ينجم عنه حرمان الدول أو أي شخص دولي آخر من الحصول على التعويض في أغلب الأحيان، ويرجع ذلك للصعوبات التي تعترض مسألة إثبات الخطأ في إطار التعويض عن الأضرار البيئية.

[1] حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، المرجع السابق، ص ص 115-116.

[2] صلاح هاشم، المرجع السابق، ص ص 89-90.

وبسبب هذه الانتقادات ظهرت فكرة المسؤولية البيئية المطلقة أو ما يعرف بنظرية المخاطر كأساس تبنى عليه المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.

بالمقابل، نجد أن العديد من الفقهاء قد رفضوا تأسيس المسؤولية الدولية على أساس نظرية الخطأ، يأتي على رأسهم الفقيه "أنزيلوتي" الذي ذهب إلى القول أن إنتهاك القواعد الدولية هو الذي يشكّل أساس تطبيق المسؤولية الدولية، كما انتقذ "ليون ديجي" نظرية الخطأ بقوله " إن مفهوم الخطأ لا يمكن أن يشكّل أساسا للمسؤولية، ولكن في نظره يجب النظر إلى المسؤولية من خلال المبدأ الذي ينظم كافة العلاقات القانونية، ألا وهو مبدأ مساواة كل المواطنين تجاه الأعباء العامة، فكل مخالف لهذا المبدأ يحدث ضررا يترتب عليه الالتزام بالتعويض"[1].

طبقا لهذه الانتقادات، وجب البحث عن نظرية أخرى بديلة تحل محل نظرية الخطأ، وبالفعل ظهرت نظرية العمل أو الفعل الدولي غير المشروع كأساس تستند عليه المسؤولية الدولية في المجال البيئي.

الفرع الثاني

نظرية الفعل الدولي غير المشروع

نتيجة للانتقادات الموجهة لنظرية الخطأ من حيث كونها لم تعد تواكب التطور الملحوظ الذي عرفه القانون الدولي بصفة عامة والعلاقات الدولية بصفة خاصة، ظهرت نظرية الفعل الدولي غير المشروع كأساس لترتيب المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، دون الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت الدولة قد أخطأت أو تعمّدت القيام بالفعل الذي تسبّب في وقوع أضرار بيئية تجاه الدول الأخرى.

أولا: مفهوم نظرية الفعل الدولي غير المشروع

فحوى هذه النظرية، أن الدولة تعتبر مسؤولة بمجرد انتهاكها لأحكام القانون الدولي دون أن يتطلب ذلك حدوث الخطأ، إذ يرى الفقيه "أنزيلوتي" أن المسؤولية الدولية تقوم بمجرد انتهاك الدولة

[1] أبو المجد درغام، الأضرار البيئية في إطار المسؤولية الدولية والإقليمية، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2018، ص 114.

لقاعدة من قواعد القانون الدولي، وهو بذلك جعل عنصر الخطأ في مسؤولية الدولة يقوم على العنصر المادي فقط والمتمثل في السلوك، من دون اشتراط توافر العنصر المعنوي وهو النية، لكون هذا العنصر الأخير لا يتصور وجوده لدى الدولة، وهذا من منطلق تمتعها بالشخصية المعنوية، وبالتالي لا يمكن اعتبارها متعمّدة في ارتكاب الخطأ من عدمه[1].

بناء على ذلك، عرّف مجمع القانون الدولي العمل الدولي غير المشروع بأنه " كل فعل أو امتناع يتنافى مع الالتزامات الدولية للدولة أيا كانت السلطة التي أتته تأسيسية كانت أم تشريعية أم قضائية أم تنفيذية"[2].

من أحدث التعريفات بشأن العمل الدولي غير المشروع، ما وضعته اللجنة الفرعية التابعة لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة بقولها " العمل الدولي غير المشروع هو مخالفة من جانب الدولة لالتزام قانوني مفروض عليها بمقتضى إحدى قواعد القانون الدولي"[3].

كما عرّف الفعل الدولي غير المشروع بأنه " كل ما ينتهك اتفاقا بين دولتين"، وهذا ما جعل الفقيه "أنزيلوتي" يقيم المسؤولية على أساس عدم التزام الدولة بواجب العناية، إذ أن خرق واجب العناية التي تنص عليه معظم الاتفاقيات الدولية، يعتبر خرقا لالتزام دولي يترتب عليه المسؤولية الدولية[4].

بناء على هذه التعاريف، يتبيّن أن أي مخالفة للالتزامات القانونية الدولية تعتبر عملا غير مشروع، وهذا ما أكّدت عليه لجنة القانون الدولي بكل وضوح في مشروع المسؤولية الدولية ، إذ جاء في نص المادة الأولى منها أن كل فعل دولي غير مشروع برتب المسؤولية الدولية.

---

[1] محمد بواط، حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016/2015، ص 183.

[2] باية فتيحة، الفعل غير المشروع في القانون الدولي العام، مجلة الحوار الفكري، مخبر الدراسات الإفريقية للعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، العدد الحادي عشر، جوان 2016، ص 288.

[3] إسلام محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص223.

[4] عيسى جعيرن، المسؤولية الدولية عن ضرر استنفاذ طبقة الأوزون، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، جانفي 2015، ص 166.

من هذا المنطلق، يلاحظ أن الفعل الدولي غير المشروع يستند على عنصرين، أحدهما موضوعي وهو أن يكون العمل أو الامتناع عنه مخالفا لالتزام دولي، والآخر شخصي يستلزم نسبة العمل غير المشروع إلى الدولة بصفتها شخصا من أشخاص القانون الدولي إلى جانب الأشخاص الأخرى، وكل هذا يعني أن مخالفة الدولة لالتزاماتها الدولية يعد كافيا لاعتبار ذلك عملا دوليا غير مشروع، بغض النظر عن وجود الخطأ أو عدم وجوده[1]، فالمسؤولية وفقا لهذه النظرية تعد قائمة على أساس وجود رابطة السببية بين نشاط الدولة والعمل المحظور في القانون الدولي[2].

ثانيا: موقف القانون والقضاء الدولي من نظرية الفعل الدولي غير المشروع

1- موقف القانون الدولي من نظرية الفعل الدولي غير المشروع:

نتيجة لاعتماد نظرية الفعل الدولي غير المشروع كأساس لترتيب المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، فإنه أصبح أي انتهاك أو خرق لالتزام دولي تم النص عليه بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وغيرها من مصادر الأصلية للقانون الدولي العام بصفة عامة والقانون الدولي للبيئة بصفة خاصة، يرتّب المسؤولية الدولية للشخص المرتكب لذلك الفعل.

من هنا ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، الدول بضرورة المحافظة على البيئة من الدمار، وإقرارها بمسؤولية الدولة المنتهكة لهذا الالتزام، الأمر الذي ينجم عنه إلزام هذه الاخيرة بتقديم تعويض للدول المتضررة من جراء ذلك[3].

كما أن النظرية الفعل الدولي غير المشروع، يمكن الاستدلال بها من خلال خرق الالتزامات الدولية المنصوص عليها في العديد من الاتفاقيات الدولية، ومثال ذلك ما نصّت عليه اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود، إذ ألزمت هذه الاتفاقية الدول

[1] حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، المرجع السابق، ص124.

[2] سنكر داود محمد، المرجع السابق، ص162.

[3] أوتفات يوسف، الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد التاسع، العدد الأول، جويلية 2018، ص 142.

الأطراف فيها بضرورة التبليغ الأطراف الأخرى بقرارها حظر استيراد النفايات الخطرة، واتخاذ كافة التدابير اللازمة في سبيل خفض توليد النفايات الخطرة، وبالتالي القيام بما يخالف هذا النص الذي تضمنته اتفاقية بازل يعد عملا دوليا غير مشروع يرتب المسؤولية الدولية[1].

تجدر الإشارة هنا، إلى أن خرق التزام دولي كعنصر أساسي لاعتبار العمل الدولي غير مشروع، لا يشمل الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية فقط، بل يتعداه إلى القواعد العرفية الدولية والمبادئ العامة للقانون، على اعتبار أن لها جميعها نفس القوة الإلزامية[2].

غير أنه بالمقابل، نجدأن بعض الاتفاقيات الدولية تنازلت عن اعتبار الفعل الدولي غير المشروع كأساس لترتيب المسؤولية، ومثال ذلك اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسبّبها المركبات الفضائية، حيث نصّت المادة 02 من هذه الأخيرة على أن تكون مسؤولية الدولة مسؤولية مطلقة[3]، وهذا النوع من المسؤولية سيأتي توضيحه في الفرع الموالي.

2- موقف القضاء الدولي من نظرية الفعل الدولي غير المشروع:

لقد اتخذ القضاء الدولي في العديد من الأحكام الصادرة عنه، بنظرية الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، ومن بين هذه الأحكام نجد الحكم الصادر في قضية "مصنع تشورزوف" بين ألمانيا وبولندا عام 1928، إذ اعتمد القضاء هنا على نظرية العمل الدولي غير المشروع لإقرار مسؤولية بولندا، حيث طالبت ألمانيا في هذه القضية بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها جراء قيام بولندا بنزع ملكية مصنع شورزو، ويعد ذلك انتهاكا للإتفاق المبرم بين الدولتين في جنييف عام 1922 بشأن تنظيم انتقال المنشآت التي أقامتها ألمانيا على الإقليم البولندي.

---

[1] صلاح محمد بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 139.

[2] للتفصيل أكثر راجع :

- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، المرجع السابق، ص ص125-126.
- أوتفات يوسف، المرجع السابق، ص 145.

[3] إسلام محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص 224.

ضف إلى ذلك، فإن اللجنة العامة للمطالبات المشتركة بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك والتي أُنشئت بموجب اتفاق سنة 1933، تطرّقت لشروط إسناد المسؤولية الدولية وذلك من خلال منازعات شركة Dicksan Carweel Company حيث قرّرت اللجنة أن ذلك يتطلب أن يسند إلى الدولة فعل دولي غير مشروع، بمعنى أن يقع خرق وانتهاك لالتزام تفرضه قاعدة قانونية دولية، الأمر الذي يترتب عليه المسؤولية الدولية[1].

كما أنه في قضية برشلونة تراكشنBarcelona traction أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها في هذه القضية سنة 1970 والذي قضت بموجبه بأنه " من حق الحكومة البلجيكية أن تتقدم بشكوى لو أنها استطاعت أن تثبت أن أحد حقوقها قد انتهك، وأن الأفعال موضوع الشكوى قد استتبعت انتهاك التزام دولي ناشئ عن معاهدة أو قاعدة قانونية"[2].

غير أنه على الرغم من التطبيقات القانونية والقضائية السالفة الذكر، والتي أكّدت في مجملها على إسناد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية على أساس العمل الدولي غير المشروع، إلا أن هذه النظرية تعرضت لجملة من الانتقادات.

ثالثا: الانتقادات الموجهة لنظرية الفعل الدولي غير المشروع

على الرغم من الدور الفعّال الذي تلعبه نظرية الفعل الدولي غير المشروع في مجال الحماية المستدامة للبيئة ، خصوصا عند إخلال أي شخص من أشخاص القانون الدولي بالتزاماته أمام المجتمع الدولي، غير أن هذه النظرية وجهت لها بعض الانتقادات يمكن إجمالها فيما يلي:

* إن التقدم العلمي والتكنولوجي أدى إلى ظهور أضرار تلحق بالأشخاص على اختلافهم، سواء كا ن الفعل الدولي مشروعا أو غير مشروع، مما أدى إلى صعوبة إثبات الخطأ المتسبّب في هذه الأضرار.

[1] أبو المجد درغام، المرجع السابق، ص 118.

[2] محمد بواط، المرجع السابق، ص 186.

* طبقا لقاعدة نسبية أثر المعاهدات التي لا تلزم سوى أطرافها، بحيث لا يمكن مساءلة شخص دولي عن خرق التزام دولي في معاهدة لم يكن طرفا فيها[1]، فإنه يثور التساؤل حول مدى وجود التزام عام بحماية البيئة وترقيتها المستدامة، يُفرض على كافة الدول ويُرتب مسؤوليتها الدولية في حالة الإخلال بهذا الالتزام العام، وهذا ما يعيق تطبيق نظرية الفعل الدولي غير المشروع في بعض المجالات.

* إن صعوبة إثبات العلاقة السببية بين الفعل الدولي غير المشروع والضرر الحاصل، يقف في وجه تفعيل نظرية الفعل الدولي غير المشروع كأساس لترتيب المسؤولية الدولية، خصوصا في ظل الضرر البيئي المتغير والمتطور[2].

تبعا لهذه الانتقادات، وجب البحث عن نظرية أخرى بديلة تحل محل نظرية الفعل الدولي غير المشروع بصفة خاصة، وتحل محل الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية بصفة عامة، وبالفعل ظهرت نظرية المسؤولية البيئية المطلقة أو ما يعرف بنظرية المخاطر كأساس منطقي وعادل تبنى عليه المسؤولية الدولية ويتفق مع طبيعة التعويض.

المطلب الثالث

نظرية المخاطر كأساس حديث لإسناد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

نظرا للتطورات التكنولوجية والعلمية التي عرفتها الدول والتي ساهمت بشكل فعّال في ارتفاع نسبة التلوث، وتفشي الأوبئة والأمراض، وتوجه المجتمع الدولي نحو التنافس النووي والسباق نحو التسلّح و ارتياد الفضاء الخارجي[3]، قامت نظرية المخاطر أو ما يعرف بالمسؤولية الموضوعية[4].

---

[1] راجع المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

[2] توفيق عطاء الله، دور التعاون الدولي في حماية الحقوق البيئية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، العدد التاسع، جانفي 2018، ص 337.

[3] علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر – يوسف ن خدة–، 2007/2006، ص 260.

[4] تناول الفقه نظرية المخاطر بعدة مسميات: نظرية المسؤولية المطلقة، نظرية المسؤولية المشددة، نظرية المسؤولية بدون خطأ، تختلف هذه التسميات مع "بعض الفقه الدولي الذي يطلق على هذه النظرية تسمية المسؤولية الموضوعية، باعتبار أن هذه النظرية لا ترتكز على معايير شخصية في إقامة المسؤولية الدولية إذ أن هذه الميزة لا تتميز بها نظرية

الفرع الأول

مفهوم نظرية المخاطر

إن نظرية المخاطر تقوم على أساس أن أغلب الأضرار البيئية، هي أضرار ناجمة عن أنشطة وأفعال مشروعة للدول المتسبّبة فيها، أو عن أنشطة مشروعة وفقا لمعايير القانون الدولي، ورغم ذلك يتعذّر إثبات عدم مشروعيتها أو يتعذّر إثباتها بصفة عامة ، انطلاقا من ذلك، تقوم المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية على أساس توافر ركنين فقط هما الضرر والعلاقة السببية بين الضرر وبين النشاط الذي تقوم به الدولة، فهذه النظرية تستند إلى فكرة أن المستفيد من النشاط الخطر، يجب عليه أن يتحمّل مسؤولية الأضرار الناجمة عن هذا النشاط، وهذا حتى ولو كان الفعل المرتكب فعلا مشروعا[1].

بناء على ذلك، يذهب مؤيدي هذه النظرية إلى القول بأن عدم اعتبار الخطأ من أركان المسؤولية الدولية يتناسب مع طبيعة الأضرار البيئية، حيث يتم بموجب هذه النظرية إقرار المسؤولية الدولية وكذا الحصول على تعويض من جراء الأنشطة الضارة بالبيئة التي تقوم بها الدولة، دون أن يكون ذلك مصحوبا بعناء إثبات الخطأ، كما أن إعمال هذه النظرية والاكتفاء بوقوع الضرر والعلاقة السببية بينه وبين الفعل الواقع، يُمكّن المتضررين من الحصول على التعويض عما لحقهم من جراء الأنشطة التي تقوم بها الدولة، ولا يمكن وصفها بأي حال من الأحوال على أنها خطأ أو عمل غير مشروع، ولقد عبر الفقيه "جورج سل" عن هذا الوضع بالعبارة التالية:"إن فكرة المسؤولية الموضوعية تبدأ بضرر وتنتهي بتعويض، ولا توجد رابطة ضرورية بين نقطة البداية ونقطة النهاية، والمقصود بذلك عدم اشتراط وجود خطأ لتقرير التعويض عن الضرر"[2].

=المخاطر دون غيرها ، بل تزاحمها في ذلك نظرية الفعل الدولي غير المشروع، وهذا ما يجعلهما معا من النظريات الموضوعية". راجع: صلاح هاشم، المرجع السابق، 133.

[1] إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، النظرية العامة للمسؤولية الدولية دون خطأ – المسؤولية الدولية الموضوعية–، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2016، ص 82.

[2] أبو المجد درغام، المرجع السابق، ص 135.

كما تبني الفقيه جنكيز Jenks وغيره من الفقهاء وجهة النظر هاته، إذ يرى "أن المسؤولية عن الضرر الناتج عن الأنشطة شديدة الخطورة أو التي تلازم استعمال وسائل التقدّم الحديثة، يجب أن تقوم دون حاجة لإثبات وجود خطأ معين"[1].

يتضح مما سبق، أن نظرية المخاطر تقوم على أساس أن من يحدث خطرا يكون مسؤولا عن الأضرار التي تنجم عن هذا الخطر، حتى ولو لم يُنسب إليه خطأ أو إهمال، فالمسؤولية طبقا لهذه النظرية هي مسؤولية مطلقة قوامها علاقة السببية بين الضرر الحاصل وبين أحد أشخاص القانون الدولي، عند مباشرة هذا الأخير لنشاط أو فعل يتّسم بالخطورة، محدثا بذلك ضرر[2].

من جانب آخر، يلاحظ أن نظرية المخاطر – المسؤولية الموضوعية– تطبّق حاليا في ثلاث مجالات رئيسية، وتعد هذه المجالات مشروعة دوليا تتمثل في المجال الذري، مجال تلوث البيئة وعلى وجه الخصوص تلوث البحار بالهيدروكربونات، ومجال الفضاء الخارجي[3].

الفرع الثاني

موقف القانون والقضاء الدولي من نظرية المخاطر

أولا: موقف القانون الدولي من نظرية المخاطر

لقد أقرّت معظم الأنظمة القانونية مبدأ المسؤولية الموضوعية ، فقد كان هناك إجماع بأن الشخص الدولي الذي يقوم بنشاط خطر بطبيعته ينبغي أن يتحمّل تكلفة الضرر الناشئ بدلا من أن تتحمّلها الضحية بصفة خاصة أو المجتمع الدولي بصفة عامة، كما احتل هذا المبدأ مكانة متميّزة بين أحكام القانون الدولي، حيث نجد أن اغلب الاتفاقيات الدولية قد أخذت بمبدأ المسؤولية المطلقة على أساس نظرية المخاطر لتعويض الأضرار البيئية.

---

[1] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص ص 354-355.

[2] علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 225.

[3] CARREAU Dominique, Droit international, Pedon, Paris, France, 1997, P1432.

تبعا لما تم الإشارة إليه سابقا، فإنه تم الأخذ بنظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية في ثلاث مجالات مهمة، ففي **المجال الذري أو النووي** نجد أن هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي أقرّت المسؤولية الدولية الموضوعية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة ولاسيما الأضرار الناشئة عن استعمال الطاقة الذرية في الأغراض السلمية، ومن بين هذه الاتفاقيات في هذا المجال نجد اتفاقية باريس لعام 1960 التي أقرّت بموجب نص المادة 03 منها، على المسؤولية الموضوعية بحيث اعتبرت المشغّل مسؤولا عن أي خسارة أو ضرر يلحق الممتلكات أو الأشخاص، بفعل نشاط المنشأة النووية[1].

ضف إلى ذلك، اتفاقية بروكسل لعام 1963 الخاصة بمسؤولية مشغلي السفن النووية حيث تناولت المسؤولية الموضوعية بموجب نص صريح في الفقرة الأولى من المادة 02 منها والتي نصّت على أنه يعتبر مشغل السفينة مسؤولا مسؤولية مطلقة عن جميع الأضرار النووية، عندما يثبت أن هذه الأضرار وقعت نتيجة لحادثة نووية ،أو بقايا أي فضلات مشعة تتعلق بهذه السفينة[2].

زيادة على كل هذا، نصّت اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 1963، صراحة بموجب نص المادة 04 منها على أن تكون مسؤولية المشغل النووي مسؤولية مطلقة[3].

أما **في مجال تلوث البيئة** ولاسيما التلوث البحري، فقد أخذت اتفاقية بروكسل لعام 1969 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط، بالمسؤولية المطلقة لمالك السفينة حيث نصّت المادة 03 في فقرتها الأولى على أن:"... مالك السفينة وقت وقوع الحادث، ووقت وقوع أول حادث إذا اشتملت الحادثة على سلسلة من الأحداث، يكون مسؤولا عن أي ضرر تلوث سببه البترول المتسرب أو المفرغ من السفينة كنتيجة للحادث، ويكفي للحكم بالتعويض أن يثبت المضرور وقوع الضرر والتلوث الناشئ عن تفريغ البترول أو تسربه، دون حاجة لإثبات الخطأ في جانب مالك السفينة"، وعليه

[1] أبو المجد درغام، المرجع السابق، ص ص 127-128.

[2] محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي، المرجع السابق، ص 811.

[3] حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، المرجع السابق، ص 188.

طبقا لهذه الاتفاقية لا يكون المضرور ملزما بإثبات الخطأ أو العمل غير المشروع من طرف مالك السفينة، حتى يتم إثارة مسؤوليته[1].

كما أشارت اتفاقية بازل الخاصة بالتحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود بمقتضى نص المادة 08 منها، على قيام الدولة المصدرة للنفايات الخطرة بتعويض كافة الأضرار الناتجة عن هذه النفايات إذا فشلت الدولة المستوردة في التخلص منها بشكل سليم وآمن[2].

أكثر من كل هذا، فإن اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الضارة بالبيئة لعام 1993 والمعروفة باتفاقية لوجانو – اتفاقية المجلس الأوروبي– تعد من بين الاتفاقيات الحديثة التي أقرّت بمبدأ المسؤولية الموضوعية استنادا إلى نظرية المخاطر، حيث تطرّقت بموجب نص المادة 06 منها الفقرة الأولى إلى مسؤولية مستثمر النشاط الخطير أو الضار بالبيئة، عن التعويض عن الأضرار الناجمة عن ذلك النشاط الذي يديره وهذا حتى ولوكان ذلك النشاط مطابقا للقواعد القانونية المعمول بها[3].

أما فيما يتعلق **بمجال الفضاء الخارجي**، فقد تم إقرار المسؤولية الدولية الموضوعية على أساس نظرية المخاطر في الكثير أو جلّ الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بذلك، خير دليل على ذلك ما نصّت عليه المادة 07 من اتفاقية المبادئ التي تحكم أنشطة الدولة الخاصة بإستخدام واستكشاف الفضاء الخارجي لعام 1976، حيث قضت بمسؤولية كل دولة طرف فيها عند إطلاق أو السماح بإطلاق جهاز في الفضاء الخارجي، عن الأضرار الناجمة عن هذا النشاط، سواء لحقت هذه الأضرار الدول الأطراف في المعاهدة أو أشخاص طبعيين أو معنويين تابعين لهذه الدولة[4].

---

[1] صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2006، ص 179.

[2] أبو المجد درغام، المرجع السابق، ص ص 130–131.

[3] محمد بواط، المرجع السابق، ص 209.

[4] محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي، المرجع السابق، ص 813.

كما تطرّقت اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية الفضائية لعام 1972 ، إلى المسؤولية المطلقة أو على أساس المخاطر وهذا بموجب نص المادة 02 منها التي أكّدت على أن دولة الإطلاق مسؤولة مسؤولية مطلقة عن دفع التعويض عن الضرر الذي تسبّبه أجسامها الفضائية على سطح الأرض أو الطائرة في حالة الطيران[1].

تجدر الملاحظة هنا، إلى أن الأنشطة المقامة في الفضاء الخارجي تكون من طرف الدول الكبرى أو المتقدمة وهذا ما يعود بالنفع عليها، في حين يلحق ضررا بالغ الآثر على الدول الصغرى أو النامية، لذلك وجب واستلزم الأمر الاعتماد على نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، بغية جبر الضرر اللاحق بهذه الدول وتجنيبها عبئ إثبات الخطأ.

إلى جانب هذه الاتفاقيات الدولية، يلاحظ أن جل التشريعات الوطنية قد أخذت بنظرية المخاطر، وهذا على غرار التشريع الفرنسي، التشريع البريطاني، والتشريع الأمريكي، إلى غير ذلك من التشريعات التي رأت أن تطبيق المسؤولية الموضوعية من شأنه أن يساهم في ضمان تعويض وإصلاح الأضرار الحاصلة، وهذا دون تحميل المتضرر عبء وعناء إثبات الخطأ، إذ يكفي وقوع الضرر وثبوت العلاقة السببية بين الضرر والنشاط[2].

ثانيا: موقف القضاء الدولي من نظرية المخاطر

طُبّقت نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية الموضوعية عن الأضرار البيئية في العديد من القضايا التي عرضت سواء أما المحاكم الدولية أومحاكم التحكيم ، إذ يشير بعض الفقه الدولي إلى العديد من التطبيقات القضائية التي تؤكّد على الاستناد إلى نظرية المخاطر في إقرار المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، ومن بين هذه التطبيقات القضائية نجد قضية مصهر ترايل لعام 1941، قضية بحيرة لانو لعام 1956 وكذا قضية مضيق كورفو لعام 1949، في حين يرى جانب أخر من الفقه

[1] إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، المرجع السابق، ص 89.

[2] للتفصيل أكثر راجع: حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، المرجع السابق، ص 178 وما بعدها.

الدولي أن التطبيقات القضائية السابقة الذكر لم تأخذ بالحسبان بنظرية المخاطر، وإنما تطرّقت لإشكالية بذل الدول للعناية الواجبة واللازمة لمنع حدوث الضرر العابر للحدود[1].

ومن أبرز القضايا التي أكّدت على نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية بصفة مباشرة وواضحة، والتي سوف نذكر البعض منها على سبيل المثال لا الحصر، نجد مايلي:

1- قضية التجارب النووية الفرنسية: أثيرت هذه القضية بين فرنسا من جهة واستراليا من جهة أخرى، حيث تقدمت استراليا بدعوى إلى محكمة العدل الدولية سنة 1973، طالبة الحكم بعدم مشروعية استمرار التجارب النووية الفرنسية في المحيط الباسيفيكي الجنوبي، وهذا لمخالفتها لقواعد القانون الدولي المعمول بها و إصدار الأمر للحكومة الفرنسية بالتوقف عن هذه التجارب مع مطالبة المحكمة باتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة في انتظار صدور الحكم النهائي في القضية المعروضة عليها.

بتاريخ 22 جويلية1973 أصدرت المحكمة قرارا مؤقتا للحكومة الفرنسية بأغلبية ثمانية(08)أصوات ضد ستة(06) أصوات، يقضي بأن تكف فرنسا عن أجراء تجاربها الذرية التي تسبّبت في تساقط الغبار الذري على إقليم استراليا مما ينجم عنه احتمال حدوث أضرار لأستراليا وسكانها نتيجة ترسيب المواد المشّعة الناجمة عن هذه التجارب الذرية[2].

تجدر الملاحظة هنا، إلى أن أصوات المعارضين من القضاء على هذا القرار نجدهم يقرّون بتطبيق وترتيب المسؤولية المطلقة على النشاطات الذرية ومنهم القاضي"بينتو"الذي ذكر في حيثيات قراره ما يلي:"... ولكنني أؤكد أن تصويتي ضد قرار المحكمة لا يعني إطلاقا أنني من أنصار التجارب الذرية، ولكنني على عكس ذلك معارض عنيد لكل هذه التجارب وأنني مؤيّد لكل من يتمنون حظر كل

[1] محمد بواط، المرجع السابق، ص 210.

[2] صباح العشاوي، المرجع السابق، ص ص 178-179.

هذه التجارب التي تشكل خطورة على كوكبنا والتي أقل ما يمكن أن يقال عنها أننا لا زلنا نجهل كل آثارها الضارة، وكذا فترة بقاء آثارها الذرية في الجو"[1].

بإستقراء هذا الرأي المعارض، نجد أنه جاء تطبيقا لنظرية المسؤولية المطلقة، وهذا نظرا لكون معارضته أُسست استنادا إلى مشروعية التجارب الذرية الفرنسية لدفاعها الوطني مع القبول بالتعويض عن الأضرار الناجمة لأستراليا عن ذلك.

2- قضية القمر الصناعي كوزموس« Cosmos 954 » : تتلخص وقائع هذه القضية في أن الاتحاد السوفياتي أطلق قمرا صناعيا باسم "كوزموس 954" بتاريخ 1977/09/18 وأخطر الأمين العام للأمم المتحدة بذلك، لكن حدث أن دخل ذلك القمر يوم 1978/01/24 في المجال الجوي لكندا وتناثرت منه أجزاء على الإقليم الكندي، وتبيّن أن القمر يحمل مفاعلا ذريا وأن الاتحاد السوفياتي لم يخطر كندا باحتمال دخول القمر الذي يحمل المفاعل في أجوائها الجوية.

نتيجة لذلك، اعتبرت كندا أن هذا التصرّف يُعد مساسا بسيادتها، بل أكثر من ذلك، يشكّل خطرا جسيما على الأشخاص والأموال في كندا، وهذا ماجعل هذه الأخيرة تطالب الاتحاد السوفياتي بالتعويض استنادا إلى اتفاقية سنة 1972 بشأن المسؤولية عن الأضرار التي تسبّبها الأجسام الفضائية، وبعد مفاوضات بين الطرفين تم تعويض كندا عن الضرر اللاحق بها جراء هذا القمر الصناعي[2].

3- قضية السفينة الفرنسية Le phare: تتلخص وقائع هذه القضية في أن دولة نيكاراغوا قامت بمصادرة صناديق من الأسلحة كانت تحملها السفينة الفرنسية و هذا أثناء رسوها بميناء نيكاراغوا، الأمر الذي دفع بمالك السفينة للإحتجاج والاعتراض على هذا الإجراء وطالب بتدخل حكومة دولته، وبالفعل تم الاتفاق بين كل من نيكارغوا و فرنسا على عرض النزاع على محكمة النقض

[1] صلاح الدين عامر، حماية البيئة إبان المنازعات المسلحة في البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر، المجلد 49، 1993، ص 114.

[2] ليلى بن حمودة ، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009، ص 103.

الفرنسية، وبتاريخ 1880/07/29 أصدرت المحكمة حكمها، والذي أكّدت بموجبه على مشروعية التصرّف الذي أقدمت عليه دولة نيكاراغوا من جهة، واعتبرت ذلك من قبيل الدفاع الشرعي، لكن رغم ذلك أقرّت المحكمة من جهة أخرى مسؤولية دولة نيكاراغوا عن الضرر اللاحق بمالك السفينة وحكمت عليها بتعويض هذه الأضرار[1].

يتضح مما تقدم، أنه على الرغم من الاختلاف الفقهي[2] بشأن نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، إلا أن الواقع الدولي من خلال العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تبنّت بشكل صريح ترتيب المسؤولية الدولية استنادا إلى نظرية المخاطر، وكذا الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الدولية على اختلافها، أكّدت جميعها على قبول نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.

الفرع الثالث

تقييم نظرية المخاطر

إن نظرية المخاطر قد ساهمت بشكل فعّال في ضمان الحماية للبيئة وعملت على ترقية التنمية المستدامة، وهذا ما جعل البعض يرى بأن " من الأهمية البالغة لحماية البيئة وصيانتها أن تبنى

[1] لخضر زازة، المرجع السابق، ص 56.

[2] انقسم فقهاء القانون الدولي بشأن نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية إلى فريقين، فريق مؤيّد على رأسهم الفقيه فوشيلFauchille، وفريق معارض لهذه النظرية في مجال العلاقات الدولية، ومن هؤلاء القاضي الروسي كريلوف والقاضي المصري عبد الحميد البدوي وغيرهم من الفقهاء، الذين رأوا إستحالة تطبيق نظرية المخاطر في القانون الدولي واقتصرها على القانون الداخلي. للتفصيل أكثر راجع:

– أبو المجد درغام، المرجع السابق، ص ص 134–140.

– محمد عادل عسكر، المرجع السابق، ص ص 801–807.

– محمد بواط، المرجع السابق، ص 201–205.

– محمد البزاز، حماية البيئة البحرية – دراسة في القانون الدولي–، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، د ط، 2006، ص ص308–315.

المسؤولية على مجرد إثبات وجود علاقة السببية بين النشاط والضرر أكثر من أن تُبنى فقط على نية الضرر أو على سلوك خاطئ أخر"[1].

نتيجة لذلك، اتجهت معظم الدول إلى الكف عن النشاطات الخطيرة التي لا تعود بالنفع على الإنسانية، وفي حالة قيام الدول بهذه النشاطات، وجب عليها ضمان تعويض منصف لجميع المتضررين من تلك النشاطات، من هذا المنطلق أصبح تطبيق نظرية المخاطر ضرورة حتمية لترتيب المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، وهذا راجع لفائدتين، إحدهما وقائية حيث أن تطبيقها يساهم في القضاء على بعض الأنشطة المضرة بالبيئة الإنسانية، وإتخاذ كافة الإجراءات الوقائية اللازمة لتجنّب حدوث أي أضرار، والأخرى علاجية وتكمن في ضمان التعويض المناسب للمتضرر[2].

لكن في جميع الأحوال، لا يمكن الأخذ بنظرية المسؤولية المطلقة كأساس وحيد تستند عليه المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، حيث تم تطبيق هذه المسؤولية على ما يسمى ب "الأنشطة الخطرة والمشروعة دوليا"[3].

في نفس السياق، يلاحظ أنه لا تصلح نظرية المخاطر كأساس وحيد للمسؤولية الدولية في جميع الحالات، حيث يتم إعمال كل نظرية من النظريات السابقة الذكر حسب ظروف كل حالة على حدى، غير أن نظرية المسؤولية الموضوعية تتناسب مع الأضرار الجسيمة التي لحقت بالبيئة الإنسانية، لكن في حال توافر الخطأ أو الفعل غير المشروع وجب مساءلة الدولة على هذا الأساس، ولا يتم اللجوء إلى المسؤولية الموضوعية إلا إذا تعذّر معرفة الخطأ أو تحديد مصدره[4]، بمعنى آخر فإن الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية لا تزال قائمة نظرا لكونها من القواعد التي أكّد عليها القانون الدولي العام، وبهذا فإن نظرية المخاطر تظل محدودة ومقيّدة لا تخرج عن النطاق

[1] سامي محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 136.

[2] أبو المجد درغام، المرجع السابق، ص 140.

[3] محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي، المرجع السابق، ص 822.

[4] حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، المرجع السابق، ص 193.

الاتفاقي، كما أن اللجوء إلى هذه النظرية جاء كنتيجة حتمية للثورة العلمية والتكنولوجية، ومتطلبات العصر الحديث الذي أصبح يأخذ بالاعتبارات البيئية بالحسبان[1].

المبحث الثاني

الآثار المترتبة عن المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

طبقا للقواعد العامة للقانون، فإنه كل من تسبّب جراء فعله أو امتناعه بإحداث ضرر للغير يكون ملزم بإصلاح وتعويض الضرر الحاصل، حيث أن جبر الضرر البيئي طبقا لأنظمة التعويض التقليدية تنقسم إلى التعويض العيني الذي يُقصد به إعادة الشيء إلى أصله أو إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر، والتعويض النقدي أو المالي الذي يكون بدفع مبلغ من المال للطرف المتضرر بغية جبر الضرر (المطلب الأول).

غير أنه نتيجة للتطورات التكنولوجية والصناعية التي عرفها المجتمع الدولي، تزايدت احتمالات الأضرار البيئية، وكذا صعوبة تحديد المسؤول عن هذه الأضرار مما يحول دون حصول المتضرر على التعويض، كل هذا دفع بالفقه إلى تبني أنظمة حديثة تأخذ على عاتقها مهمة جبر الأضرار البيئية التي يعجز عنها نظام المسؤولية التقليدية، وبالفعل ظهرت أنظمة بديلة ومكمّلة لتعويض الأضرار البيئية، والمتمثلة في نظام التأمين ونظام صناديق التعويضات عن الأضرار البيئية ومخاطر التلوث البيئي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعويض الأضرار البيئية طبقا للقواعد العامة للقانون

إن أشكال تعويض الأضرار البيئية لا تختلف عن تلك المعروفة في القواعد العامة والمتمثلة في التعويض العيني سواء كان عن طريق وقف الأنشطة غير المشروعة، أو التعويض بواسطة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر (الفرع الأول)، وكذا التعويض النقدي الذي يكون بدفع مقابل مالي للمتضرر جراء ما أصابه من ضرر (الفرع الثاني).

[1] لخضر زازة، المرجع السابق، ص 69.

الفرع الأول

التعويض العيني للأضرار البيئية

بداية تجدر الإشارة، إلى أنه استنادا إلى القواعد العامة، يُعد التعويض النقدي هو الأصل ثم يليه التعويض العيني، إلا أنه نظرا لخصوصية الأضرار البيئية فإننا نجد أن التعويض العيني هو الأصل في شكل إعادة الحال إلى ماكان عليه، ثم يأتي التعويض النقدي، وهذا تطبيقا لقاعدة مهمة في مجال حماية البيئة وترقيتها المستدامة والمعروفة بالاستعادة قبل التعويض أي إصلاح الضرر البيئي قبل التعويض النقدي[1].

طبقا لنص التعليمة الصادرة عن المجلس الأوروبي بتاريخ 2004/04/21، إلى جانب اتفاقية جنيف الصادرة بتاريخ 1989/10/10 والمتعلقة بنقل المواد الخطرة والأضرارا الناتجة عنها، وكذلك اتفاقية لوجانو لعام 1993 والمتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة والناجمة عن ممارسة النشاطات الخطرة، فإن هذه الوثائق جميعها ركّزت على ضرورة التعويض العيني للأضرار البيئية، وبالخصوص إعادة الحال إلى ما كان عليه، واستبعدت التعويض النقدي متى كان التعويض العيني ممكنا وغير مستحيل[2].

بناء على ما تقدم، يعد التعويض بشكل عام هو وسيلة لإصلاح الضرر، ويعتبر التعويض العيني أفضل وأنجع أنواع التعويض عن الأضرار البيئية، ويشمل هذا النوع من التعويض على صورتان تتمثلان في وقف الأنشطة غير المشروعة (أولا) و إعادة الحال إلى ما كان عليه (ثانيا).

أولا: وقف الأنشطة غير المشروعة

إن وقف النشاط غير المشروع يكون بإتخاذ مجموعة من الإجراءات التي يتم النص عليها في التشريعات الداخلية للدول، والتي تقضي بوقف ومنع الأنشطة التي تلحق أضرارا بالبيئة[3]، وعليه يُعد

[1] رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، دار الأيام، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2018، ص 108.

[2] حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، المرجع السابق، ص ص 299-300.

[3] سنكر داود محمد، المرجع السابق، ص 169.

وقف النشاط غير المشروع بداية للتعويض، فهو كآلية وقاية بالنسبة للمستقبل حيث يمكن أن يمنع فقط وقوع أضرار بيئية جديدة في المستقبل، لذا وجب الحكم به حتى لا يتواصل الضرر البيئي[1].

من هذا المنطلق، نصت اتفاقية لوجانو لعام 1993 والمتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة والناجمة عن ممارسة النشاطات الخطرة، على حق بعض التجمعات المتخصّصة في هذا المجال للمطالبة القضائية إما بوقف النشاط غير المشروع لكونه يشكّل تهديدا للبيئة، وإما تطالب بالحكم على صاحب المنشأة بإتخاذ كافة التدابير الاحتياطية اللازمة لمنع تكرار أي نشاط من شأنه أن يلحق ضررا بالبيئة الإنسانية[2].

كما اشترطت المادة 11 من قواعد هلنسكي للقانون الدولي على الدول أن تتوقف عن الأنشطة المسبّبة للتلوث خصوصا إذا ما فشلت في التقليل من آثار هذه الأنشطة على البيئة، وهذا ما أكّده الحكم الصادر في قضية مصهر ترايل –السابق الإشارة إليه– من خلال فرض المحكمة نظاما يستوجب التقليل من الأدخنة المنبعثة واشترطت تعويضا إضافيا في حالة وقوع ضرر في المستقبل جراء ذلك[3].

ضف إلى ذلك، تناولت لجنة القانون الدولي في دورتها 53 لسنة 2001 المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة، بموجب نص المادة 30 من المشروع، مسألة الكف وعدم تكرار الفعل، حيث فرضت على الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دوليا، التزاما بالكف والتوقف عن الفعل إذا كان مستمرا، إلى جانب تقديم ضمانات ملائمة بعدم تكرار الفعل، بحسب ما يناسب كل حالة[4].

---

[1] دمانة محمد، التعويض العيني عن الضرر البيئي– فلسفة التعويض في التشريع الجزائري–، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد الثاني، العدد 20، أكتوبر2014، ص 215.

[2] أبو المجد درغام، المرجع السابق، ص 376.

[3] صلاح عبد الرحمان الحديثي، المرجع السابق، ص 232.

[4] محمد بواط، المرجع السابق، ص 285.

نتيجة لذلك، فإنه لا يستوجب تحقّق الضرر لوقف الأنشطة غير المشروعة، كما أنه في هذه الحالة يعتبر هذا الإجراء بمثابة التعويض العيني لأنه يترتب عنه إزالة مصدر الضرر، وهذا ما اتفقت عليه أغلب التشريعات الوطنية ومن بينها التشريع الجزائري[1].

من جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أن وقف الأنشطة غير المشروعة تشمل إما الوقف النهائي للنشاط الذي يلحق أضرارا جسيمة بالبيئة حتى ولو كان هذا النشاط قد تم بناء على تراخيص ممنوحة مسبّقا بصفة قانونية[2]، كما يشمل المنع المؤقت من مزاولة النشاط إلى حين اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة التي تستوجبها بعض الأنشطة الملوثة، خصوصا في ظل الحوادث التي وقعت وتسببت في أضرار بيئية بالغة الخطورة على جميع المستويات[3].

كل هذه الحوادث دفعت الدول إلى عقد اتفاقات لوضع التزامات تعاقدية، يلتزم بموجبها الأطراف بضرورة اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع وتقليل أو إزالة الخطر الوشيك للتلوث البيئي أو مهدداته، وخير مثال على ذلك وضع الولايات المتحدة الأمريكية وكندا لخطة مشتركة بغية معالجة حالات الطوارئ الناجمة عن التلوث النفطي، ومن هذا المنطلق تم توقيع اتفاقية سنة 1983 نصّت

---

[1] نص المشرع الجزائري في المادة لمادة 25 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه"عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة ضمن المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة.

إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها".

[2] هذا ما نص عليه كل من المشرع التونسي والمصري، حيث أكدا على ضرورة إيقاف الأنشطة رغم صحة الرخصة الممنوحة مادام ذلك يشكل الحل الوحيد لتجنب الأضرار البيئية. للتفصيل أكثر راجع: عباد قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د ط، 2016، ص155.

[3] من أمثلة الحوادث التي تسبّبت في أضرار بيئية، تسرّب النفط من ناقلة النفط "توري كانون" التي تحطمت في محيط الجنوب الغربي للمملكة المتحدة، مما تسبب في انتشار بقعة من الزيت، وبفعل شدة الرياح انتشرت البقعة متجهة نحو أفضل الشواطئ وأحسنها لصيد الأسماك في بلجيكا، فرنسا، وإنجلترا، الأمر الذي أدى بالمملكة المتحدة إلى قصف الناقلة داخل البحر وإضرام النار في نفطها للحيلولة دون انتشاره في مياه البحر، كما تم إضافة معقمات ومضادات في مياه البحر، لكن رغم كل ذلك تسببت كمية النفط المتسربة في إحداث تلوث واسع النطاق.

على ضرورة تنفيذ الدول لالتزاماتها تجاه أي خطر حالي أو مستقبلي يهدد السواحل أو مناطق أي دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية[1].

إلى أنه على الرغم من ذلك، ففي بعض الأحيان فإن الضرر البيئي يستلزم صورة أخرى من صور التعويض العيني والمتمثلة في إعادة الحال إلى ما كان عليه.

ثانيا: إعادة الحال إلى ما كان عليه

في أغلب اأحيان والأحوال يكون وقف النشاط غير المشروع مصحوبا بإعادة الحال إلى ما كان عليه، حيث تعد هذه الصورة الأخيرة من التعويض العيني بمثابة العلاج البيئي الفعّال والوحيد والأكثر ملائمة، وهذا ما تبناه الكتاب الأخضر المتعلق بالتوجيهات الأوروبية في مجال الأنشطة البيئية[2].

إن إعادة الحال إلى ما كان عليه، يقصد به إعادة الوضع الذي كان قائما قبل حدوث الفعل أو النشاط الذي تسبب في الضرر، دون الأخذ بالحسبان بطبيعة النشاط سواء كان مشروعا أو غير مشروع[3]، وبهذا يعتبر إعادة الحال إلى ما كان عليه مظهرا من مظاهر العدالة التي يرمي إلى تحقيقها أي نظام قانوني عادل بما يكفل الاستقرار والإستمرارية[4].

يعد إعادة الحال إلى ما كان عليه، الصورة الأصلية لإصلاح الضرر، بحيث لا يعوّضها التعويض النقدي إلا إذا استحال إعادة الحال إلى ما كان عليه، وهذا ما أكّدته محكمة العدل الدولية في قضية مصنع شورزاو سنة 1928حيث جاء في حكمها " إن إصلاح الضرر يجب أن يمحو بقدر الإمكان كافة الآثار المترتبة عن العمل غير المشروع، ويعيد الحال إلى ما كان عليه كما لو لم يرتكب هذا الفعل وذلك بالتعويض العيني"، وسارت على نفس الحكم محكمة التحكيم الدائمة حيث أقّرت بأن

---

[1] سنكر داود محمد، المرجع السابق، ص 170.

[2] عباد قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د ط، 2016، ص 147.

[3] حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، المرجع السابق، ص 300.

[4] عبد العال الديربي،المرجع السابق، ص 84.

"إعادة الحال إلى ما كان عليه هو الصورة الأساسية لإصلاح الضرر وأن التعويض النقدي إنما يحل مكانها إذا لم تكن الإعادة العينية ممكنة"[1].

في نفس الإطار، نجد أن اتفاقية بازل لعام 1989 أكّدت بمقتضى نص المادة 09 على إعادة الحال إلى ما كان عليه، وذلك بإلزام الدولة المصدّرة بإعادة استيراد النفايات الخطرة، التي قامت بتصديرها- سواء هي أو أحد كياناتها الخاصة- بطريقة غير مشروعة، وذلك خلال 30يوما من تاريخ إبلاغها بالإتجار غير المشروع بواسطة دولة الإستيراد، على أن تتحمّل الدولة المصدّرة تكاليف إعادة النقل، كنوع من العقاب على الدولة المسؤولة عن تصدير تلك النفايات الضارة إلى أقاليم الدول الأخرى[2].

من جانب آخر، نصت اتفاقية لوجانو لعام 1993 بموجب المادة 02 في فقرتها الثامنة على الآليات المعتمدة لإعادة الحال إلى ما كان عليه، والتي تشكّل كل إجراء معقول يرمي إلى إعادة تأهيل أو تهيئة أو إصلاح العناصر البيئية المتضررة، أو تخفيف الأضرار البيئة أو منعها، خصوصا إذا كان ذلك معقولا ومناسبا لتوازن العناصر المكونة للبيئة[3]، كما تطرّق الكتاب الأبيض المتعلق بالمسؤولية البيئية المقدم من قبل الاتحاد الأوروبي إلى هذه الآليات وعرّفها بأنها " كل وسيلة تهدف للإصلاح بقصد إنشاء حالة توجد فيها المصادر الطبيعية كالحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر"[4].

إلا أنه على الرغم من كون إعادة الحال إلى ما كان عليه يعتبر صورة من الصور الأصلية لإصلاح الضرر، فإنه يمكن إعماله بشرط أن يكون ذلك غير مستحيل من الناحية المادية، ولا يشكّل

---

[1] أسامة فرج أحمد الشويخ، المرجع السابق، ص 135.

[2] راجع المادة 2/09 من اتفاقية بازل المتعلقة بالتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها لعام 1989.

[3] رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 115.

[4] – عباد قادة، المرجع السابق، ص 150.

عبئا لا يتناسب مع المنفعة المترتبة، وهذا ما أكّدت عليه لجنة القانون الدولي بموجب المادة 35 من مشروعها بشأن المسؤولية الدولية[1].

كما يشترط في إجراءات إعادة الحال إلى ما كان عليه، أن تكون معقولة ومتناسبة في سبيل محو الضرر الحاصل، وهذا ما نصّت عليه اتفاقية لوجانو بقولها " أنه لا تعويض إلا عن قيمة الوسائل المعقولة التي تم اتخاذها بقصد إعادة الحال إلى ما كان عليه"، وأخذت الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار التي تنتج عن نقل البضائع الخطرة بهذه القاعدة، حيث نصّت على " أن التعويضات التي يحكم بها بصفة الأضرار البيئية تحدّد حسب قيمة الوسائل المعقولة التي تم اتخاذها لإعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للمكان الذي لحقه الضرر"[2].

بالرجوع إلى القضاء يلاحظ أنه طبق اشتراط المعقولية للوسيلة المطلوب تعويضها في قضية Zoe Colocotroniعام 1980، حيث تم تدمير إحدى الغابات بسبب البترول المتسرّب من إحدى ناقلات النفط ، فتقرّر أن مبلغ التعويض المحكوم به عن إجراءات إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للغابة المتضرّرة يجب أن يتناسب مع التكلفة المعقولة لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث التلوث دون المصاريف والتكاليف المبالغ فيها[3].

ختاما تجدر الإشارة، إلى أن إعادة الحال إلى ما كان عليه تم النص عليه في العديد من القوانين الوضعية على غرار القانون الجزائري[4]، إذ يعتبر التعويض العيني الأمثل لجبر مختلف

---

[1] تنص المادة 35 من مشروع المسؤولية الدولية الصادر عن لجنة القانون الدولي على أنه " على الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دوليا الالتزام بالرد، أي إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إرتكاب الفعل، بشرط أن يكون هذا الرد وبقدر ما يكون:

أ- غير مستحيل ماديا.

ب- غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقا مع المنفعة المتأتية من الرد بدلا من التعويض."

[2] – أسامة فرج أحمد الشويخ، المرجع السابق، ص139.

[3] عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د ط، 2011، ص 118.

[4] لقد كرّس المشرع الجزائري سواء ضمن قانون حماية البيئة بصفة عامة أو القوانين الخاصة، التعويض عن طريق آلية إعادة الحال إلى ما كان عليه، إذ نص على ذلك بموجب 105 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار

الأضرار البيئية ، إلا أنه قد تعترضه بعض الصعوبات تحول دون الحكم به، خصوصا ما تعلق منها بتكلفة إعادة الحال إلى ما كان عليه والتي يمكن أن تفوق قيمة الضرر الحاصل، من ثم فإن التعويض النقدي هو الأنسب في مثل هذه الحالات الأمر الذي يستوجب اللجوء إليه.

الفرع الثاني

التعويض النقدي للأضرار البيئية

يعد التعويض النقدي السبيل الوحيد في حالة استحالة التعويض العيني وخصوصا في ظل صعوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه، بمعنى آخر فإن اللجوء إلى دفع التعويض النقدي للمتضرر جراء الضرر البيئي، يعتبر بمثابة تعويض احتياطي، إذ لا يتم الحكم به إلا عندما يكون التعويض العيني غير ممكن بسبب وجود عقبات فنية وتقنية، أو تكون مصاريف التعويض العيني مرتفعة.

بناء عليه، يمكن تعريف التعويض النقدي بالمفهوم الفني الدقيق بأنه دفع مبلغ من المال إلى الدولة المتضررة لإصلاح ما لحقها من ضرر، واستحالة اصلاح هذا الأخير بإعادة الحال إلى ما كان عليه، أو عدم كفاية ذلك[1]، وهذا ما يؤكّد على أن العلاقة بين التعويض النقدي والتعويض العيني ليست علاقة عكسية، حيث يمكن الجمع بين التعويضين وتحقيق التكامل فيما بينهما، ويتحقق ذلك في حالة ما إذا كان التعويض العيني غير كاف لإصلاح الضرر البيئي الحاصل.

وتتجه غالبية التشريعات نحو الحكم بالتعويض النقدي عن الأضرار البيئية، بشرط أن تستعمل هذه الأموال المحكوم بها في إعادة تأهيل الوسط البيئي المتضرر، أو يتم استغلالها في مجالات المحافظة على الموارد الطبيعية، وبهذا الصدد يمكن للقاضي أن يصدر حكما يقضي بأن يتم دفع مبالغ التعويض دفعة واحدة، أو على دفعات، أو في شكل مرتب مدى الحياة للمتضرر، وكل هذا يكون

=التنمية المستدامة، وكذا 19 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، إلى غير ذلك من القوانين التي تناولت هذه الآلية، للتفصيل أكثر راجع:

– عباد قادة، المرجع السابق، ص 147 وما بعدها.

– رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 119 ما بعدها.

[1] ليلى بن حمودة ، المرجع السابق، ص 143.

حسب ظروف كل دعوى على حدى[1]، بل أكثر من ذلك يجوز إعادة النظر في هذا التعويض النقدي على ضوء تغيّر الوضع في المستقبل، فيتم زيادته أو تخفيضه بناء على تفاقم الضرر أو زواله[2].

من هذا المنطلق، ونظرا للخصوصية التي يتميّز بها الضرر البيئي، فإنه لابد من الوقوف على مدى إمكانية خضوع الضرر البيئي للتقدير النقدي، إلى جانب تحديد الطرق المتبعة لتحديد التعويض النقدي عن الأضرار البيئية.

أولا: مدى إمكانية التقدير النقدي للأضرار البيئية

بالرجوع إلى أحكام الاتفاقيات الدولية، نجد أن جميعها تشير في مجال ترتيب المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية إلى إلزامية تقديم تعويضات نقدية[3]، وبالفعل قد أشارت محكمة العدل الدولية في العديد من أحكامها للتعويض النقدي بقولها " ...وإذا تعذر الرد العيني، يتم دفع مبلغ من النقود يعادل قيمة ما كان ينبغي أن يرد عينيا، والحكم عن الاقتضاء بتعويض مالي عن الخسائر المتكبّدة التي لا يمكن تغطيتها بالرد العيني أو بدفع مبلغ مقابل هذا الرد"[4].

نفس الحكم أكّدت عليه محكمة التحكيم عام 1925 أثناء الفصل في قضية الدعاوى البريطانية عن الأضرار اللاحقة بالمنطقة الإسبانية من مراكش، ومن أهم ما جاء في هذا الحكم " إن النتيجة التي تستتبعها المسؤولية الدولية في هذا الشأن هي الالتزام بدفع مبلغ نقدي"[5].

تجدر الإشارة هنا، إلى أن التعويض النقدي يجب أن يكون مناسبا وكافيا لجبر الأضرار البيئية المباشرة وغير المباشرة، كما يجب أن يراعى في تقدير قيمة التعويض ما فات من كسب وما لحق من

---

[1] يوسفي نور الدين، التعويض عن الضرر البيئي، مجلة دفاتر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد الثالث، 2010، ص 80.

[2] عبد الله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2013، ص 145.

[3] صلاح عبد الرحمان الحديثي، المرجع السابق، ص 241.

[4] محمد بواط، المرجع السابق، ص 292.

[5] ليلى بن حمودة ، المرجع السابق، ص 144.

خسارة، بحيث يكون التعويض متناسبا مع خطورة الضرر بلا زيادة أو نقصان، ضف إلى هذا يتم احتساب قيمة التعويض النقدي من تاريخ وقوع الضرر البيئي[1].

غير أنه على الرغم من ذلك، فإن التقدير النقدي للأضرار البيئية تعترضه عدة عقبات، إذ يرى البعض أن البيئة ليس لها أي قيمة تجارية، فالفصائل النباتية والحيوانية حتى وإن كان لها قيمة اقتصادية، غير أنه لا يمكن بل يستحيل تقييمها بثمن، وهذا ما يقف عائقا أمام تقدير التعويض النقدي[2]، إذ أنه إذا كان التقدير النقدي للأضرار التي تمس بالشخص أو أمواله لا تطرح أي إشكالات وعراقيل، فإن تقدير التعويض عن الأضرار التي تلحق بالبيئة والوسط الطبيعي في إطار ما يعرف بالضررالبيئي المحض، تثير بعض العقبات.

يمكن تعريف الضرر البيئي المحض[3] بأنه " ذلك الضرر الذي يصيب الوسط الطبيعي فيؤدي إلى حدوث خلل في توازنه بإحداث تغيير ضار في خواصه الكيميائية أو الفيزيائية"[4]، كما عرّفه بعض الفقهاء بأنه " ذلك الضرر الذي يمس الوسط الطبيعي ذاته (الهواء، الماء، النبات، الحيوان،...إلخ) بغض النظر عن آثره على الأشخاص أو الأموال[5]، وانطلاقا من هذا التعاريف بشأن الضرر البيئي الخالص، يجد القضاء صعوبة في تقدير التعويض النقدي عن الأضرار البيئية المحضة، إذ لا يوجد معيار يرتكز عليه في التقدير النقدي الملائم للضرر الذي أصاب البيئة في أحد عناصرها، الأمر الذي يدفع بالقضاء إلى إصدار تعويض يأخذ شكل عقوبات مالية مرتفعة وقاسية[6]، وبالفعل هذا ما طبقه القضاء في قضية Exxon Valdez عام 1989 حيث حكم القاضي بتعويض قدره 2.5 مليار دولار

[1] إسلام محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص 254.

[2] حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، المرجع السابق، ص 313.

[3] – يطلق على الأضرار البيئية المحضة مصطلح الأضرار الإيكولوجية الخالصة، أو الأضرار البيئية البحتة.

[4] محمد بواط، المرجع السابق، ص 298.

[5] نورة سعداني، الأنظمة القانونية لتعويض الأضرار البيئية –التعويض عن الضرر الإيكولوجي الخالص–، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد التاسع، جوان 2017، ص 354.

[6] أنور جمعة علي الطويل، التعويض عن الأضرار البيئية المحضة – دراسة مقارنة–، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ماي 2012، ص 21.

على عاتق الشركة صاحبة الناقلة التي تسرّب منها النفط، وتم بعد ذلك تخفيض هذا المبلغ في حدود 500 مليون دولار، وهذا بعد عشر سنوات من التقاضي[1].

نتيجة لذلك، أكّدت اتفاقية لوجانو لعام 1993 وكذا الاقتراح التوجيهي للمجموعة الأروبية المتعلق بالمسؤولية عن الأضرار البيئية الناتجة بفعل النفايات، على وجوب وضرورة وضع نظام خاص للتعويض عن الأضرار البيئية، ومن هذا المنطلق تم التفرقة بين الأضرار وتدهور البيئة، حيث عُرّف هذا المصطلح الأخير بأنه " كل إفساد كبير طبيعي أو كيميائي أو حيوي للبيئة"، وبإستقراء هذا التعريف نجد أنه يستند على فكرة عزل للضرر البيئي المحض وإخضاعه لمعاملة جدّ خاصة، وبالتالي تمييزه عن باقي الأضرار الأخرى[2].

من جانب آخر، فقد اعتمدت بعض الاتفاقيات الدولية البيئية[3] طريقة تحديد التعويض أي فرض تعويض يكون محدّد سابقا كالتزام أولي، وهذا بالنظر إلى طبيعة الضرر البيئي الذي غالبا ما يكون مرهقا بالنسبة للمسؤول، ومن هنا أجمعت كل النصوص الاتفاقية على الأخذ بقاعدة تحديد المسؤولية، مع اختلافها في مبالغ التحديد وذلك تبعا لاختلاف حجم ونوع الأضرار التي تترتب على

---

[1] تعود حيثيات قضية Exxon Valdez إلى أنه بتاريخ 1989/03/24 اصطدمت ناقلة نفط أمريكية بجرف في منطقة Prince William بألاسكا، ونتيجة لذلك تسرب حوالي 50 ألف طن من النفط في البحر الأمر الذي نجم عنه تلوث بالغ الآثر، وهذا ما جعل القاضي يحكم على الشركة بتعويض مقداره 2.5 مليار دولار بغية جبر الأضرار الحاصلة. للتفصيل أكثر راجع: « la cour supreme américaine s'empare de l'affaire «Exxon Valdez، مقال منشور بتاريخ 2007/10/29، متاح على الموقع الإلكتروني:
https://www.challenges.fr/entreprise/la-cour-supreme-americaine-s-empare-de-l-affaire-exxon-valdez_381247
تم الإطلاع بتاريخ 2018/09/30 على الساعة 18:35.

[2] عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار– دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص 911.

[3] من بين هذه الاتفاقيات نجد : اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية الدولية عن الأضرار النووية لعام 1963، اتفاقية بروكسل بشان المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت لعام 1969، برتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الأضرار التي تسببها النفايات الخطرة لعام 1999،...إلخ. للتفصيل أكثر راجع: أسامة فرج أحمد الشويخ، المرجع السابق، ص236 وما بعدها.

كل نوع من أنواع التلوث المختلفة[1]، ومن ذلك ما نصّت عليه اتفاقية باريس لعام 1960 المتعلقة بالمسؤولية قبل الغير في مجال الطاقة النووية، حيث جاء في نص المادة 04 منها أنه لا يجوز تجاوز إجمالي ما يؤديه المشغّل النووي من تعويضات عن أية حادثة نووية عن خمسة عشر مليون وحدة من وحدات حساب الاتفاق النقدي الأوروبي وألا يقل التعويض عن خمسة ملايين[2]، ومن هنا يجد القاضي نفسه أمام معايير محددة قانونا وفق مقاييس حسابية، وإن كان له السلطة التقديرية في تحديد قيمة التعويض بما لا يتجاوز الحد المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية.

تجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أنه لا يُعتد بالحد الأقصى للتعويض إذا كانت الأضرار البيئية قد وقعت نتيجة لفعل متعمّد أو بسبب إهمال جسيم، و هذا ما أكّدت عليه المادة 12 الفقرة الثانية من برتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الأضرار التي تسببها النفايات الخطرة لسنة 1999[3]، كما أن وضع حد أدنى للتعويض يعتبر أمر غير مقبول، نظرا لكون المتسبّب في التلوث ملزم بتقديم تعويض عن الضرر الحاصل حتى ولو كانت الأضرار بسيطة[4].

بناء على ما تقدم، يلاحظ أن عملية التقدير النقدي للتعويض عن الضرر البيئي ليس بالأمر الهيّن، وهذا ما استلزم وضع طرق لتقييم الأضرار البيئية ولا سيما الأضرار البيئية المحضة، وهذا ما سنحاول الوقوف عنده في النقطة الموالية.

ثانيا: طرق التقدير النقدي للأضرار البيئية

بغية ضمان التعويض عن الأضرار التي تصيب البيئة في حد ذاتها، فإنه تم وضع طرق للتقدير النقدي للضرر البيئي، وهذا راجع لكون هذه المسألة تعد من بين المسائل الدقيقة التي يتوقف عليها نجاح أو فشل دعوى المسؤولية والتي تتأثر بهذا التقييم، وتكمن هذه الطرق فيما يلي:

[1] محمد البزاز، المرجع السابق، ص 383.

[2] حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، المرجع السابق، ص 364.

[3] محمد بواط، المرجع السابق، ص 298.

[4] حسن حنتوش رشيد الحسناوي، دعوى التعويض عن الضرر البيئي، مجلة أهل البيت عليهم السلام، كلية القانون، العراق، العدد الثالث عشر، سبتمبر 2012، ص 87.

1- التقدير الموحد للضرر البيئي:

تستند هذه الطريقة في التقدير على أساس منح قيم تجارية للعناصر والثروات الطبيعية، بمعنى آخر يتم حساب التقدير النقدي للضرر البيئي الحاصل بناء على حساب تكاليف الإحلال للثروة الطبيعية التي أصابها التلف والضرر[1]، فأساس هذه النظرية هو تقدير التكلفة المعقولة والمناسبة نوعا ما لإعادة الحال إلى ما كان عليه للعناصر البيئية المتضررة، أو إلى حالة قريبة من التي كان عليها قبل وقوع الضرر[2].

يقصد بتكاليف الإحلال أو الاستعادة، "القيمة النقدية اللازمة لإعادة العنصر الطبيعي إلى ماكان عليه قبل وقوع الضرر، فلو أن غابة تعرضت لضرر بيئي أدى لهلاك عدد كبير من الأشجار فيها، فيلزم تهيئة أرض الغابة لزراعة الأشجار التي تلفت وتقدير تكاليف العناية بها إلى أن تصل إلى ما كانت عليه قبل الكارثة، والمبالغ التي تم صرفها من أجل هذا الغرض"[3].

بناء على ذلك، يلاحظ أن تقييم الضرر البيئي وفق هذه الطريقة ينطلق من فكرة إعادة الحال إلى ما كان عليه، وعليه إذا كان الضرر البيئي الحاصل من المستحيل إصلاحه، فلا جدوى من الأخذ بهذه الطريقة[4].

لضمان معرفة قيمة العناصر الطبيعية وإعطائها قيمة شبه فعلية، يستوجب الأمر معرفة أسعار السوق وضبط الحالات التي لها خصائص قريبة من الحالة المعروضة أمام القضاء والتي لحقها الضرر، لذلك وجدت ثلاث نظريات، **الأولى** تستند على أساس قيمة الاستعمال الفعلي لهذه الثروات الطبيعية من خلال المنفعة التي تقدمها هذه الأخيرة للإنسان، أما **النظرية الثانية** فتقوم من منطلق إمكانية استعمال هذه العناصر الطبيعية في المستقبل، وهذا ما يعرف بقيمة الفرصة البديلة بمعنى ما

---

[1] أمال مدين، الجزاءات القانونية لتلويث البيئة، مجلة الفقه والقانون الالكترونية، المملكة المغربية، العدد التاسع عشر، ماي 2014، ص 224، متاح على الموقع الإلكتروني https://sites.google.com/site/marocsitta/ تاريخ الإطلاع: 2018/11/15 على الساعة23:35.

[2] عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، المرجع السابق، ص 871.

[3] رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 133.

[4] أنور جمعة علي الطويل، المرجع السابق، ص 29.

يمكن أن يكون عليه الحال عندما ندفع سعرا في شيء بديل عن الشيء الأصلي، في حين نجد أن **النظرية الثالثة** لا تستند على أساس الاستعمال الفعلي أو المستقبلي للثروات الطبيعية، لكون أن هناك عناصر لا يرتبط تقييمها بمدى استعمالها، وإنما تستمد قيمتها من مجرد وجودها فقط، وبالتالي يتم تقييمها نسبيا من خلال ما يمكن أن يدفعه الأفراد نظير وجود هذه العناصر والثروات الطبيعية[1].

بالرغم من كون طريقة التقدير الموحد للضرر البيئي تسمح بإعطاء قيمة نقدية للثروات الطبيعية، وما ينجم عن ذلك من وضع حل لمسألة تعويض الأضرار البيئية المحضة، إلا أنه يعاب على هذه الطريقة أنها أهملت الوظائف البيئية للعناصر الطبيعية والتي يصعب تقديرها نقديا[2]، كما تم نقد هذه الطريقة في التقدير من حيث كون أن تكلفة الإحلال للثروات قد يصعب تقديرها لعدم وجود معيار محدد لها، وفي بعض الحالات يصعب تقديرها قبل إعادة الحال إلى ما كان عليه، خصوصا في مجال التلوث البحري بالنفط[3]، وهذا ما جعل الفقه يتجه نحو الأخذ بطريقة التقدير الجزافي للضرر البيئي .

2- التقدير الجزافي للضرر البيئي:

تنطلق هذه الطريقة في التقدير من المعطيات العلمية التي يقوم بها المختصون في المجال البيئي، وبموجب ذلك يتم إعداد جداول قانونية توضح قيمة مشتركة للعناصر والثروات الطبيعية[4]، فهذه الطريقة تعتمد على المعلومات والإحصائيات والدراسات البيئية المسبقة والتي تم إفراغها في جداول محدّدة، ويسترشد بها القاضي لتقدير التعويض الملائم حسب حجم الضرر الحاصل، الأمر الذي يجعل هذه الطريقة بمثابة نوع من أنواع العقوبات على الانتهاك والتعدّي على الثروات الطبيعية بصفة خاصة والبيئة بصفة عامة[5].

---

[1] رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص ص 134-135.

[2] ياسرمحمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 414.

[3] أنور جمعة علي الطويل، المرجع السابق، ص 40.

[4] ياسرمحمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 415.

[5] أنور جمعة علي الطويل، المرجع السابق، ص 41.

من بين المعايير الحسابية للتعويض عن الضرر البيئي والواردة في جداول التعويض الجزافي نجد مايلي[1]:

* **عدد الهكتارات:** يساعد هذا الحساب في تقدير التعويض عن الضرر اللاحق بأشجار ونباتات الغابات، إذ تحسب قيمة الهكتار التالف ب100 دولار.

* **المتر المكعب:** يتم هذا الحساب في تقدير قيمة التعويض عن الضرر الذي يصيب مسطحات الأراضي والبحار، فيحسب المتر المعكب الملوث بوحدة معينة.

* **المتر الطولي والمتر المربع العرضي:** يوجه هذا الحساب لتقدير التعويض عن الضرر الواقع على الأنهار طولا وعرضا، وبمقتضاه يتم حساب قيمة تلوث المجرى المائي طولا بفرنك واحد عن كل متر، وتحسب قيمة تلوث نفس المجرى عرضا بنصف فرنك على كل متر.

* **كمية المادة الملوثة الملقاة:** يمكن هذا الحساب من تقدير قيمة التعويض عن التلوث الذي يصيب المياه وما بها من ثروات، حيث يحسب قيمة تلوث البحار والأنهار بالمواد البترولية، بحسب وزن هذه المواد التي تسربت، ويتم دفع 100 دولار عن كل طن من المواد الملوثة.

نظرا لأهمية ونجاعة التقدير الجزافي للضرر البيئي، فإن أغلب التشريعات انتهجت هذه الطريقة لتقدير قيمة التعويض عن الضرر البيئي، على غرار المشرع الفرنسي الذي أقرّ هذه الطريقة في قوانين مختلفة، كالقانون الخاص بالغابات إذ يتم فرض غرامة يتم حسابها على أساس عدد الهكتارات من الشجر المحروق، إلى جانب فرض غرامة أخرى على أساس المتر المكعب من الأرض المتضررة[2]، ولقد تبنى المشرع الأمريكي نفس النهج في قانون حماية المياه من التلوث[3].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد اعتمد في قانون الغابات تقديرا ماليا جزافيا في حالة قطع الأشعار أو قلعها، حيث أنه في حالة قطع أو قلع الأشجار التي تقل دائرتها عن 20سنتمتر ولا يتعدى

[1] رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 137.

[2] عباد قادة، المرجع السابق، ص 164.

[3] ياسرمحمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 416.

علوها مترا واحد، يقدر التعويض ب2000 دج، أما في حالة ما إذا تعلق الأمر بأشجار تم غرسها أو نبتت بصفة طبيعية منذ أقل من خمس سنوات، تضاعف الغرامة إلى 4000دج[1].

يتضح مما تقدم، أن التقدير الجزافي للضرر البيئي لا يسمح ببقاء ضرر بيئي بدون تعويض، كما أن هذا التقدير يساهم في إدانة مرتكب الضرر البيئي[2]، ضف إلى كل ذلك فإن التقييم الجزافي للأضرار البيئية يعفي المتضرر من اللجوء إلى خبرات فنية والتي قد تأخذ وقتا طويلا من جهة، والتي تبقى احتمالية نظرا لكون هذه الخبرات غير مؤكدة بنسبة كبيرة[3].

إلا أن هذه الطريقة رغم مزاياها فقد تعرّضت لبعض الانتقادات من حيث كونها لا تبحث عن الحالة التي كان عليها العنصر الطبيعي قبل تضرره[4]، إذ أنه يتعذّر عند تقدير الضرر البيئي وفق هذه الطريقة إثبات الحالة التي كانت عليها العناصر والثروات الطبيعية قبل حدوث الضرر.

كل هذا يبرز أنه سواء تم الاعتماد على التقدير الموحد للضرر البيئي أو التقدير الجزافي فكلا الطريقتين لا تضمنان الحصول على تعويض فعّال وسريع ومؤكّد لا سيما إذا تعلّق الأمر بالأضرار البيئية المحضة، وهذا ما دفع بالتشريعات الوطنية والدولية على حد سواء إلى تبني أنظمة وطرق بديلة لتقدير التعويض عن الأضرار البيئية المحضة والمتمثلة في التعويض المحدود والتلقائي.

3- التعويض المحدود والتلقائي عن الضرر البيئي:

لقد اتجهت التشريعات نحو تحديد المسؤولية عن الأضرار البيئية المحضة، وهذا راجع إلى الخصوصية التي تميّز هذه الأضرار وتكاليفها المرتفعة التي يكون من الصعب تحمّلها، فنظام التعويض المحدود عن الأضرار البيئية يكون من خلال تحديد المسؤولية عن طريق وضع حد أقصى

---

[1] المادة 72 من القانون رقم 12/84 المؤرخ في1984/06/23 المتعلق بالنظام العام للغابات، ج رج ج العدد26، الصادر بتاريخ 1984/06/26 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 20/91 المؤرخ في 1991/12/02، ج رج ج العدد 62، الصادر بتاريخ 1991/12/04.

[2] أنور جمعة علي الطويل، المرجع السابق، ص 44.

[3] شتوي حكيم، بلعبيد نصيرة، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق قواعد المسؤولية المدنية، مجلة المعيار، المركز الجامعي بن يحي الونشريسي، تسمسيلت، الجزائر، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2018، ص 43.

[4] نورة سعداني، المرجع السابق، ص 357.

للتعويض الذي يحكم به عند حدوث التلوث أوالضرر البيئي، وهذا ما جعل بعض الفقه يذهب إلى اعتبار أن مبدأ المسؤولية المحدودة ما هو إلا تطبيق لنظرية مضار الجوار غير المألوفة، حيث أن الأضرار غير المألوفة يتم التعويض عنها، في حين أن الضرر المألوف يتحمّله المضرور[1].

بناء على ذلك، فإن بعض التشريعات الوطنية أخذت بنظام المسؤولية المحدودة، وفي هذا الصدد نص المشرع الألماني بموجب القانون الصادر عام 1990 والمتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال البيئة، بموجب المادة 15 منه على تحديد المسؤولية بمبلغ إجمالي قدره 160 مليون مارك ألماني وربط ذلك بشرط أن تكون الأضرار الناجمة قد ترتبت نتيجة عمل واحد فقط تمثل في الإضرار بالبيئة[2].

أما نظام التعويض التلقائي، فهو تعويض يتم بصورة تلقائية، بحيث يهدف إلى تسهيل تعويض المضرور وضحايا التلوث، وكل هذا يُعد تطبيقا لمبدأ الملوث الدافع، وبناء على ذلك فإن المُتسبّب في الضرر يقوم بتعويض المضرور بصورة تلقائية قبل أخذ أي إجراءات، وهذا كله من أجل تفادي إدانة المتسبّب في الضرر.

المطلب الثاني

نظام التأمين كآلية لتعويض الأضرار البيئية

نتيجة لعدم كفاية نظام التعويض المقرّر طبقا لأحكام المسؤولية المدنية في ضمان التغطية الشاملة والكاملة للأضرار البيئية من جهة، ونظرا لخصوصية الضرر البيئي من جهة أخرى، ظهرت

[1] يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي –دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012/2011، ص 334.

[2] عباد قادة، المرجع السابق، ص 167.

الحاجة إلى الإستعانة بأنظمة مكمّلة بغية الحصول على التعويض الكامل بما يكفل الحماية الفعلية للعناصر البيئية المتضررة، ومن بين هذه الأنظمة نجد نظام التأمين للتعويض عن الأضرار البيئية[1].

إن عقد التأمين[2] "هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي للمؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"[3].

إن تأمين المسؤولية يشكّل أنجع وسيلة لضمان الوفاء بالحق في التعويض للمضرور، وهذا نظرا لكون التأمين يسعى إلى نقل كل تكاليف إصلاح على عاتق المؤمنين، وهذا ما ينجم عنه تحقيق الأمان للمؤمن عليه، كما يشكّل ذلك حلا لمشكل الإفلاس الجزئي للطرف المسؤول عن حدوث الضرر البيئي[4]، فالتأمين وفقا لما أكّدت عليه معظم التشريعات، هدفه هو ضمان حصول المتضررين على تعويض كامل[5].

---

[1] لقد نصت المادة 12 من اتفاقية لوجانو على أنه عند الاقتضاء يقع على الدول الأخذ بعين الاعتبار لمخاطر الأنشطة على أراضيها، وذلك من خلال الزامها للمشتغلين بالمشاركة في نظام للضمان المالي لتعويض الأضرار البيئية، وهذا يعد شرط إجباري ويترك تحديد شكل هذا الضمان للقوانين الداخلية للدول الأعضاء في الاتفاقية.

[2] التأمين هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي أخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن. راجع:

– المادة 619 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

– المادة 02 من الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 1995/01/25، المتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج العدد 13، الصادرة بتاريخ 1995/03/05، المعدل والمتتمم بموجب القانون رقم 04/06 المؤرخ في 2006/02/20، ج ر ج ج العدد 15 الصادرة بتاريخ 2006/02/23.

[3] بهاء بهيج شكري، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 25.

[4] نبيلة اسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د ط، 2008، ص 178.

[5] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 511.

يعد التأمين الإجباري ضرورة لابد منها، لأن إبقاء التأمين اختياري من شأنه أن يشجّع على التهرّب من إبرام عقود التأمين الخاصة وهذا ما ينعكس سلبا على البيئة[1]، وهذا ما يجعل التأمين الإجباري يحقق العدالة بين المتضررين، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه كان لحادثة "توري كانون" السبق في وضع فكرة التأمين الإجباري موضع التنفيذ على مستوى الاتفاقيات الدولية البيئية، ونفس الأمر تبنته التشريعات الوطنية[2].

لذا يستلزم الأمر توضيح مدى قابلية الأضرار البيئية للتأمين، مع تبيان مفهوم التأمين الإجباري في نطاق الأضرار البيئية، وصولا إلى أهم التطبيقات والنماذج الحديثة للتأمين عن الأضرار البيئية.

الفرع الأول

مدى قابلية التأمين عن الأضرار البيئية

يعتبر عنصر الخطر الركيزة الأساسية في التأمين، إذ يشكّل المحل الذي يرد عليه التأمين، وطبقا للقواعد العامة يعرّف الخطر بكونه" حادثة احتمالية لا يتوقف تحقّقها على محض إرادة أحد الطرفين خاصة إرادة المؤمن له"[3].

بناء على ذلك، يتبيّن أنه حتى يتم اعتبار حادثة ما خطرا يجوز التأمين منها، فإن الأمر يستلزم توافر شرطان، الأول هو أن تكون الحادثة احتمالية غير محقّقة الوقوع، ومنه إذا كانت عكس ذلك لا تصلح بأن تكون محلا للتأمين، والاحتمال في الخطر يمكن أن ينصّب إما على مبدأ الوقوع ذاته حيث يكون الحادث في حد ذاته غير محقّق الوقوع، كما يمكن أن ينصّب على وقت الوقوع إذ يكون الحادث مؤكّد الوقوع، غير أنه ينصرف عدم التأكيد إلى وقت هذا الوقوع[4]، أما الشرط الثاني

---

[1] مخلوف عمر، الآليات القانونية الوطنية والدولية لحماية البيئة، المرجع السابق، ص 191.

[2] عباد قادة، المرجع السابق، ص 203.

[3] عباد قادة، المرجع نفسه، ص 192.

[4] عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع – دراسة مقارنة–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الخامسة، 2010، ص 143.

فهو أن لا يتوقف حدوث الحادثة على محض إرادة أحد الطرفين انطلاقا من مبدأ عدم جواز تأمين الخطأ العمدي للمؤمن له[1].

من هذا المنطلق ومما سبق، يلاحظ أن الشرطان السابق ذكرهما لا يتحقّقان في حالة مخاطر الأضرار البيئية، وهذا ما نجم عنه اختلاف آراء الفقهاء بين مؤيّد ومعارض حول مدى قابلية التأمين عن الأضرار البيئية، فهناك من يرى بأنه يستحيل تطبيق نظام التأمين على الضرر البيئي ، نظرا للخصوصيات التي تتّسم بها هذه الأضرار، والتي من بينها خاصية التراخي المشار إليها سابقا والتي تتعارض مع شرط من الشروط الجوهرية للتأمين وهي الصفة الاحتمالية والفجائية للحادث[2].

بينما يرى الجانب الآخر من الفقه، أن كون الضرر البيئي يمتاز بالطابع التراخي والتدرجي فهذا لا يشكّل تعارضا مع الصفة الاحتمالية والاستقلالية عن إرادة المؤمن له، مما يجعل فكرة الاحتمال فكرة نسبية تماما وأن الأضرار القابلة للتأمين لا تكون لها نفس الدرجة.

على هذا الأساس، فرّقت شركات التأمين في البداية بين الأضرار ذات الطابع الاستثنائي أو العارض، وبين الأضرار ذات الطابع التدريجي، فالصنف الأول تتحقّق فيه الفجائية وعدم التوقّع ومستقل كل الاستقلال عن إرادة المؤمن عليه، وبالتالي يمكن تغطيته عن طريق التأمين، في حين أن الثاني يتحقّق من خلال تطور بطيء ومتكرر خلال مدة زمنية طويلة، ومن ثم يصعب التأمين عليه[3].

بهذا فإن التأمين ضد الأضرار البيئية يُعد من بين المهام الصعبة التي تواجهها شركات التأمين، غير أنه لا يمكن تجنّب ذلك بعدم إدراج هذا النوع من التأمين في قائمة الأخطار التي تغطيها، خصوصا بعد دخول المسؤولية المدنية في مجال التأمين[4]، وهذا ما دفع بشركات التأمين

[1] راجع المادة 01/12 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص 05.

[2] حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، المرجع السابق، ص 388.

[3] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 527.

[4] مقدم سعيد، التأمين والمسؤولية المدنية، كليك للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص 177.

إلى التخلي عن شرط الضرر العارض أو الفجائي واكتفت بعدم التعمّد في إحداث الضرر، ومن هنا فتحت المجال أما التأمين ضد الأضرار البيئية[1].

غير أنه يمكن القول أن التأمين عن الأضرار البيئية يصطدم في الكثير من الأحيان مع القواعد التقليدية للتأمين، وذلك راجع للطبيعة الخاصة التي يمتاز بها الضرر البيئي، من حيث كون هذا الأخير لا يقبل صفة تجميع المخاطر ولا يخضع لحساب الاحتمالات، خصوصا مع ظهور العديد من الأضرار البيئية الأمر الذي جعل شركات التأمين تتجنّب تغطية هذا النوع من الأضرار[2]، وأمام هذه النقائص ظهر التأمين الإجباري المنصوص عليه في العديد من الاتفاقيات الدولية البيئية.

الفرع الثاني

التأمين الإجباري عن الأضرار البيئية

إن التأمين في أصله يتسم بالطابع الاختياري، غير أنه دعت الضرورة إلى فرضه وجعله إجباريا، وهذا في ظل تطور المسؤولية التي أصبحت تهدف إلى تحديد شخص مسؤول عن تعويض المتضررين من آثار الضرر الحاصل، إلى جانب إصلاح الوسط البيئي، ومن هنا وجب أن يكون هناك ضمان لدى المسؤول الذي يتحمل النتائج التي تترتب عن أفعاله، بما يحقق الحماية الفعلية للمضرورين[3]، وهذا ما يحقّقه التأمين الإجباري أو الإلزامي.

التأمين الإجباري يقوم على فكرة التعاون بين المؤمن لهم الذين يهدّدهم خطر واحد ويرغبون في تفادي نتائجه الضارة، عن طريق توزيع أخطار التلوث على أصحاب المشاريع الملوّثة للبيئة عوضا على تحميلها لمشروع واحد، وهذا ما يكفل تحقيق التضامن وبتالي مواصلة النشاطات والسير نحو التطوّر دون الخوف من الإنهيار الاقتصادي نتيجة لدعاوى المسؤولية عن الأضرار البيئية[4].

---

[1] بن جديد فتحي، زقاي بغشام، دور التأمين في التعويض عن الضرر البيئي، مجلة القانون، معهد الحقوق والعلوم القانونية، المركز الجامعي بغليزان، الجزائر، العدد الثاني، جويلية 2010، ص 127.

[2] حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، المرجع السابق، ص 346.

[3] عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص 49.

[4] نبيلة اسماعيل رسلان، المرجع السابق، ص 178.

كما يعد التأمين الإجباري ضمانا للمضرور ويعوّضه عما أصابه من ضرر عن طريق حمايته من خطر إعسار المسؤول عن هذا الضرر طالما أن الذي يتحمّل عبء التعويض هو المؤمن بحيث يصبح تقدير التعويض ميسر نظرا لوجود شخص ميسور لن تضار ذمته المالية[1].

ضف إلى كل ذلك، فإن تطبيق القانون يجب أن لا يتوقف على محض الصدفة، حيث أن التأمين الإجباري يساهم في تحقيق العدالة بين المتضررين، إذ لا يُتصوّر أن يكون هناك متضررين من أضرار بيئية متشابهة ويعاملون معاملة مختلفة نتيجة لعُسر أو يُسر المسؤول عن الضرر[2].

تجدر الإشارة، إلى أنه خلال انعقاد مؤتمر بروكسل سنة 1969 تم تقديم إقتراح يتعلق بإلزام ملاك السفن الخاصة بنقل المحروقات على التأمين الإجباري بغية تغطية مسؤوليتهم في حالة التلوث البحري بالمحروقات[3]، غير أن هذا الإقتراح كان محل تباين في مواقف الدول المشاركة بين مؤيّد ومعارض لتبني الاتفاقية بشأن المسؤولية المدنية لنظام التأمين الإجباري ضد مخاطر التلوث البحري، وفي نهاية المطاف تم الاتفاق على إقرار مبدأ التأمين الإجباري[4]، ومن هنا جاء إلزام ملاك السفن التي تحمل أكثر من 2000 طن من المحروقات على متنها كبضاعة، بإبرام عقد تأمين إجباري[5].

---

[1] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 545.

[2] ياسرمحمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 429.

[3] DAKOURI Jean-Claude, Le droit international et le transport des hydrocarbures, thèse doctorat, université Pers Maastricht, 2011, P 138.

[4] تمثلت حجج الدول المعارضة في عدم قدرة شركات التأمين على ضمان التغطية الكاملة للأضرار الناجمة عن التلوث البحري بالمحروقات، وهذا راجع حسبها لضخامة تبعات ذلك النوع من التلوث وهذا ما يحرم المتضررين من حقهم في التعويض الكامل عن الأضرار الحاصة، أما الدول المؤيدة لهذا النظام فرأت أنه بإمكان شركات التأمين =تغطية كامل الأضرار الناجمة عن التلوث البحري بالمحروقات انطلاقا من نجاح هذه الأخيرة فيما سبق من تغطية الأضرار البيئية الحاصلة بفعل الطاقة النووية. للتفصيل أكثر راجع:

– جمال واعلي، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، المرجع السابق، ص 78.

- DAKOURI Jean-Claude, Op. Cit, P136.

[5] عباد قادة، المرجع السابق، ص 203.

الجدير بالذكر، أن المشرع الجزائري نص على هذا التأمين الإجباري الذي تبنته اتفاقية بروكسل لعام 1969 بموجب نص المادة 130 من القانون البحري[1]، كما تبنى نفس النظام في بعض القوانين الأخرى[2].

ختاما، ترى الباحثة أنه يجب على المشرع الدولي والوطني على حد سواء أن يقوما بتعميم فكرة نظام التأمين الإجباري على كافة الأنشطة الخطرة وغير الخطرة، من أجل ضمان تغطية المخاطر الناجمة عن الأضرار البيئية من جهة، وضمان الحماية الفعلية للبيئة وترقيتها المستدامة من جهة أخرى، وفي سبيل تحقيق ذلك لم يتم الاعتماد فقط على التأمين الإجباري بل اتجهت الدول خاصة المتقدمة منها إلى تبني أنظمة تأمينية خاصة بغية تغطية مختلف الأضرار البيئية.

الفرع الثالث

الأنظمة الحديثة للتأمين عن الأضرار البيئية

شهدت شركات التأمين صعوبات وعقبات في تغطيتها للأضرار البيئية، نتيجة لعدم إمكانية حصرها، وكذلك عدم تأقلمها مع الأسس التقليدية الفنية والقانونية لنظام التأمين[3]، نتيجة لذلك بادرت بعض الدول خاصة الأوروبية منها بإستحداث أنظمة تأمين خاصة بالأضرار البيئية، وأهم ما يميّز هذه الأنظمة الجديدة والحديثة للتأمين أنها تضم مجموعة من المؤمنين لتغطية المخاطر والأضرار

---

[1] تنص المادة 130 من الأمر رقم 80/76 المؤرخ في 1976/10/23، المتضمن القانون البحري، ج ر ج ج العدد 29 لسنة 1976، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/98 المؤرخ في 1998/06/25، ج ر ج ج العدد 47 لسنة 1998، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/10 المؤرخ في 2010/08/15، ج ر ج ج العدد 46، الصادرة بتاريخ 2010/08/18: " يلتزم مالك السفينة التي تنقل أكثر من 2000 طن من الوقود بدون ترتيب كحمولة، بإنشاء تأمين أو كفالة مالية مثل ضمان مصرفي أو شهادة صادرة عن صندوق دولي للتعويض بمبلغ يحدد طبقا لحدود المسؤولية المنصوص عليها في المادة 121أعلاه، لتغطية مسؤوليته عن ضرر التلوث طبقا لأحكام هذا الفصل".

[2] من بين القوانين التي أشارت إلى نظام التأمين الإجباري نجد الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم لاسيما المواد 163-165- 169- 184- 202-227 منه، إلى جانب الأمر رقم 12/03 المؤرخ في 2003/08/26، المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا، ج ر ج ج العدد 52، الصادرة بتاريخ 2003/08/27 لاسيما المادة الأولى منه.

[3] نبيلة اسماعيل رسلان، المرجع السابق، ص 364.

الضخمة[1]، لاسيما الأخطار التكنولوجية والصناعية التي تعد المتسبّب الرئيسي في حدوث الأضرار البيئية.

أولا: تجمع تأمين التلوث الفرنسي Assurpol

بادرت فرنسا بإنشاء نظام تأمين خاص بأضرار التلوث في نهاية الثمانينات وبالضبط سنة 1989 الذي يعرف "بتجمع تأمين التلوث أسوربول "، حيث جاء هذا التجمع نتيجة لفشل نظام كاربول Garpol لعام 1977 حيث تنبّهت شركات التأمين آنذاك إلى ضرورة وضع آلية لتأمين المسؤولية عن الأضرار البيئية، غير أنه نتيجة لبعض النقائص التي عرفها نظامGarpol من حيث كونه لا يغطي الأضرار إلا في حدود 130 مليون فرنك فرنسي، تم إقرار تجمعAssurpol بقدرة مالية تعادل أربع مرات قدرة التجمع السابق الذكر[2].

إن تجمع التأمين أسوربول يعمل وفق نظام الحصص، إذ تقوم شركات التأمين المشاركة في التجمع بالتنازل عن عقود التأمين الخاصة بها لصالح التجمع، وهذا الأخير يتولى إعادة توزيع الحصص وأقساط التأمين على حساب حصص الشركات المشاركة، ويبلغ عدد هذه الشركات حوالي خمسين شركة تأمين ومتخصصين في إعادة التأمين[3].

كما يقوم تجمع Assurpol بتغطية المسؤولية المدنية عن الأضرار الجسدية والمادية وكذا المعنوية، إلى جانب نفقات ما لحق من خسارة وما فات من كسب على غرار الاضرار التي تصيب الصيادين ومُلاك الاستثمارات السياحية، ولتحقيق ذلك شكّل تجمع أسوربول لجان تقنية تتولى مهمة تقرير الخطر المؤمن منه، ضف إلى ذلك يقوم التجمع طيلة مدة عقد التأمين بمراقبة المنشآت الصناعية الملوثة من خلال إلزام صاحبها بإتخاذ التدابير الوقائية لتجنّب حدوث الأضرار البيئية[4].

---

[1] حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، المرجع السابق، ص 392.

[2] رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص ص 169-170.

[3] حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، المرجع السابق، ص ص 394-395.

[4] جمال واعلي، الطبيعة الخاصة للأضرار الناجمة عن نشاط الملوث البيئي وتأثيرها على قواعد التعويض المدني، مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، العدد السابع، 2010، ص 274.

باستقراء وثيقة تجمع التأمين أسوربول، نجد أنها استبعدت بموجب نص المادة 03 الفقرة السابعة منها، تغطية المخاطر الناتجة عن الأضرار البيئة المحضة، حيث نصّت هذه المادة على أنه " يُعد دائما سببا في الاستبعاد من الضمانات... الأضرار التي تلحق بالعناصر الطبيعية لها كالهواء والماء والتربة والحيوان والنبات التي يشترك الجميع في استخدامها، إلى جانب الأضرار ذات الطابع الجمالي أو المتعلقة والمرتبطة بهذه العناصر"[1].

فضلا عن ذلك، في عام 1994 ظهرت وثيقة صادرة عن تجمع التأمين أسوربول، والتي حملت اسم "استغلال المنشآت الأرضية الثابتة الصناعية والتجارية"، والتي بموجبها تم استبعاد التلوث التدريجي من الضمان على الرغم من شيوعه وخطورته، مع الإبقاء على الضمان على التلوث الناجم عن الحالات الفجائية فقط[2].

ثانيا: وثيقة تأمين التلوث الإنجليزي Calrkson

تعتبر وثيقة كلاركسون من أهم الوثائق التي عرفتها سوق التأمين الإنجليزي، نظرا لكونها أول وثيقة استغنت عن التفرقة التقليدية بين التلوث العارض وغير العارض، وذلك من خلال وضع تحليل لمختلف صور التلوث المتوقّعة، لتبيان ما يكون منها قابلا للتغطية وما يكون مستبعدا، وبناء على ذلك تم إنجاز جدول تعريفة الأقساط، بحيث يكون لكل صورة من التلوث القابل للتغطية، ما يقابله من تعريفة القسط المحددة فيه[3].

طبقا لهذه الوثيقة، تم تقسيم التلوث إلى الصور التالية:[4]

* التلوث المتعمّد: وهو الذي يحدث نتيجة الإهمال الجسيم أو العمد، ويتحقق ذلك من خلال إهمال التنظيمات الخاصة بحماية البيئة.

* التلوث العارض: هو الذي ينشأ نتيجة سبب فجائي وغير متوقع.

---

[1] عباد قادة، المرجع السابق، ص 224.

[2] نبيلة اسماعيل رسلان، المرجع السابق، ص 127.

[3] رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 173.

[4] أحمد محمد السعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1994، ص 330.

* التلوث المتخلف: وهو التلوث الناجم عن إصدار كميات من الملوثات في حدود المسموح، فهو يحدث رغم الالتزام الدقيق بقواعد الرقابة أوالتحكم، وهذا النوع من التلوث لا يمكن تجنبه.

* التلوث بالتزامن: وهو التلوث الذي يحدث بفعل التزامن غير المسموح به بين مواد هي ذاتها في حدود المسموح.

* التلوث الكامن: وهو التلوث الذي ينتج عن مواد لم تكن خطورتها واضحة عند إصدارها، ويعود الفضل للعلم في الكشف عن خطورتها.

يلاحظ أن وثيقة كلاركسون تغطي جميع صور التلوث السابقة الذكر بما فيها التلوث العارض والتدريجي، ما عدا التلوث المتعمّد نظرا لكونه يتنافى مع الاعتبارات الأخلاقية، إن كان ذلك يتماشى مع المبادئ العامة التي يقوم عليها التأمين[1]، كما أن هذه الوثيقة تغطي أيضا مصاريف الدعاوى وكل المصاريف التي تنفق في سبيل إبعاد أو إزالة المواد الضارة التي لم يتمكّن المؤمن له من السيطرة عليها، إذ أن وثيقة كلاركسون تكفل ضمانا قدره ثلاثة ملايين جنيه استرليني كحد أقصى عن الأضرار البيئية الواقعة[2].

يتبين من خلال ما سبق ذكره، أنه على الرغم من الثورة التي عرفها سوق التأمين بفضل العديد من الأنظمة التي عملت جاهدة على تغطية الأضرار البيئية، إلا أن هذه الأنظمة فشلت في تغطية جميع الأضرار، وكل ذلك راجع بالدرجة الأولى للطبيعة الخاصة والمتميّزة التي ينفرد بها الضرر البيئي، الأمر الذي أدى إلى بقاء حالات دون تعويض على الرغم من حدوث الضرر، بل أكثر من ذلك اتجهت معظم الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية على حد سواء في ضبط قيمة التعويض بمبلغ معيّن مهما كان حجم الضرر الحاصل[3]، لذا وجب تدخل أنظمة احتياطية ومكمّلة في نفس

[1] حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، المرجع السابق، ص 397.

[2] قاشي علال، الجوانب القانونية للتغطية التأمينية للأضرار الناتجة عن التلوث البيئي، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعةجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، العدد الرابع، ديسمبر2018، ص 12.

[3] أحمد محمد السعد، المرجع السابق، 338.

الوقت من أجل تغطية الأخطار الناجمة عن الأضرار البيئية، مما يحقق حماية البيئة للأجيال الحاضرة والمقبلة، وعليه قامت صناديق التعويض بهذه المهمة.

المطلب الثالث

صناديق التعويض عن الأضرار البيئية

نظرا لتزايد حدة المشاكل البيئية وما ينجم عنها من أضرار بيئية، وعدم كفاية التأمين لوحده في تغطية هذه المخاطر، كان لابد من تضافر الجهود في سبيل معالجة المشاكل التي عرفتها المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، بغية ضمان تعويض عادل للمتضررين، كل هذا وذاك دفع إلى تبني آلية قانونية تتمثل في صناديق التعويضات التي تقوم بدورين مهمين من حيث كونها تعمل على تغطية مسؤولية الملوثين من جهة وتعويض المضرورين من جهة أخرى.

لذلك وجب تحديد مفهوم صناديق التعويضات(الفرع الأول)، تم تناول الحالات التي يتم اللجوء فيها لهذه الصناديق من أجل تغطية الأضرار البيئية(الفرع الثاني)، بعد ذلك ندرس أهم الصناديق للتعويض عن الأضرار البيئية على المستوى الوطني والدولي (الفرع الثالث)، لنصل إلى مدى فعالية استحداث صناديق التعويضات وأهم الإشكالات التي تثيرها(الفرع الرابع).

الفرع الأول

مفهوم صناديق التعويض عن الأضرار البيئية

اتجه الفكر الحديث إلى استحداث صناديق التعويضات عن الأضرار البيئية وهذا في محاولة منه لتكملة النقص الذي عرفته وسائل التعويض الأخرى، خصوصا مع المزايا والفوائد التي تتمتع بها هذه الصناديق.

أولا: تعريف صناديق التعويض عن الأضرار البيئية

بالنظر لتعدّد وتنوّع صناديق التعويض، فإن الأمر انعكس على تعريفها، حيث نجد أن جانبا من الفقه يعرّفها من منطلق أنها عبارة عن آلية جماعية للتعويض عن الأضرار البيئية لا سيما الخطيرة منها، والتي تتطلب التدخل المباشر للدولة المعنية أو مجموعة الدول للتعويض عنها، كما هو الحال

في التضامن الدولي للتعويض عن الأضرار النووية الذي عرف بعدا عالميا نتيجة لاعتماد اتفاقية فيينا بشأن التعويض التكميلي عن الأضرار النووية لسنة 1997[1].

كما يمكن تعريف هذه الصناديق بأنها " عبارة عن نظام يتولى عمليات تأمين ضد الأخطار التي لا تقبلها عادة شركات التأمين أو تلك التي ترى الحكومة مزاولتها بنفسها"[2].

من خلال هذه التعاريف، يتضح أن صناديق التعويض عن الأضرار البيئية تتمتع بالصفة الإحتياطية أو المكمّلة لقواعد التعويض الأخرى، ويكون ذلك في حالة توافر سببا من أسباب الإعفاء من المسؤولية، أو عندما تفوق قيمة الأضرار البيئية الواقعة، القيمة المنصوص عليها في عقد التأمين[3].

ضف إلى ذلك، فإن إنشاء هذه الصناديق يمكن أن يتم إما إراديا، أي الالتزام به من قبل جهة خاصة في شكل غطاء تعاوني للأخطار التي تمسّ المجتمع المهني، بمعنى يقوم بإدراته أشخاص القانون الخاص وليس الدولة[4]، كما يمكن الالتزام به من قبل جهة عامة عن طريق الدولة[5].

فضلا عن كل ذلك، فإن صناديق التعويض عن الأضرار البيئية تتمتع بكيان قانوني مستقل وبالشخصية المعنوية[6]، الأمر الذي يستدعي توافر شروط النشأة لهذه الشخصية المعنوية، ويكون ذلك من خلال وجود شرط المصلحة الجماعية تسعى إلى تكريسه[7]، ونتيجة لذلك فإنه يمكن لها أن تتحصل

---

[1] محمد البزاز، المرجع السابق، 390.

[2] ميلود قايش، النظام القانوني للتعويض عن الأضرار البيئية– صناديق التعويض نموذجا–، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد التاسع عشر، جانفي 2018، ص 136.

[3] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص ص 549–550.

[4] من أمثلة صناديق التعويض الخاصة، الصندوق الذي أنشأه الصيادون في فرنسا لإصلاح الأضرار التي يلحقها الصيد بالمحاصيل، إلى غير ذلك من الصناديق الخاصة. للتفصيل أكثر راجع: نبيلة اسماعيل رسلان، المرجع السابق، ص 180.

[5] رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 187.

[6] ميلود قايش، المرجع السابق، ص 137.

[7] واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث– دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص 310.

على موارد مالية سواء من طرف الأشخاص العامة أو الخاصة، إذ بعض هذه الصناديق يتم تمويلها من الاشتراكات المحصلة من الصناعيين المتسببين في حدوث نوع خاص من التلوث في منطقة معينة[1]، في حين البعض الآخر من هذه الصناديق تحصل على الموارد المالية الممنوحة من طرف الدولة والصناعيين الملوثين إلى جانب الجمعيات أو اتحادات الأشخاص المهددين بخطر الضرر البيئي[2].

ثانيا: أهمية صناديق التعويض عن الأضرار البيئية

إن الاعتماد على صناديق التعويض في مجال الأضرار البيئية يكتسي أهمية كبيرة بالنظر إلى المزايا التي تتمتع بها هذه الصناديق، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

* إن تبني نظام صناديق التعويض عن الأضرار البيئية، يمكّن الشخص المتضرر من الحصول على التعويض عن الضرر اللاحق به، خصوصا في الحالات التي لا يستطيع فيها المتضرر من الحصول على التعويض لإنتفاء المسؤولية أو لعدم كفاية أو لعدم وجود عقد تأمين، وهذا بدوره يعمل على تجنّب البطء في إجراءات التقاضي وتأخرها إذا ما قُورنت بالإجراءات التي تستغرقها دعوى المسؤولية [3]، إذ

---

[1] مثال ذلك صندوق التعويض عن تلوث الهواء الهولندي الذي أنشأ عام 1972 يتم تمويله عن طريق ضريبة تفرض على الأنشطة المتسببة في النوع من التلوث، كذلك الصندوق الخاص بتعويض المتضررين من جراء ممارسة الأنشطة البيئية الخطرة والمسمى Supenfund الذي تم إنشاؤه بموجب القانون الأمريكي Cercla لعام 1980 الذي بقي ساري المفعول إلى غاية سنة 1990 عقب إنشاء صندوق التعويض بموجب قانون التلوث بالزيت، حيث كان يتم تمويل صندوق Supenfund من خلال الضريبة المفروضة على شركات البترول والمواد الكيماوية إلى جانب رسم عام ضد التلوث يحصل من كافة الشركات الأمريكية، أما صندوق التعويض لسنة 1990 فيتم تمويله بواسطة الضرائب المفروضة على التلوث بالزيت، وكذا المبالغ التي يقوم الصندوق بإستردادها من المسؤولية والضامنين، إلى غير ذلك من الصناديق التي عرفتها العديد من الدول. للتفصيل أكثر راجع:

- عباد قادة، المرجع السابق، ص ص 214-215.
- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص ص 552-553.
- نبيلة اسماعيل رسلان، المرجع السابق، ص ص 181-190.
- جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 117.

- KISS Alexadre, Droit international de l'environnement, Op. Cit, P385.

[2] بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 276.

[3] DESPAX Michel, Droit de l'environnement, Litec, Paris, France, 1980, P 800.

أن هذه الأخيرة تحتاج إلى إجراءات معيّنة سواء من حيث رفع الدعوى، ومواعيد الطعون، إلى جانب مدة التقاضي، فكل هذا سيعرقل من حصول المتضرر على التعويض في آجال قصيرة، في حين أن نظام صناديق التعويض قد نصت أغلبها على على مواعيد قصيرة مع إجراءات بسيطة وسريعة، وكل ذلك يساعد المتضرر من الحصول على تعويضه في وقت محدد وقصير[1].

* إلى جانب ضمان تعويض المتضررين، تعمل صناديق التعويض عن الأضرار البيئية على حماية البيئة وترقيتها المستدامة، فهي لا تسعى إلى إصلاح الأضرار اللاحقة بالأفراد وممتلكاتهم، بل تهدف أيضا إلى ضمان جبر الأضرار التي تمس الموارد البيئية باعتبار هذه الأخيرة ذات صلة قوية بالمصلحة العامة، وأيضا على اعتبار أن الضرر البيئي يمسّ بالدرجة الأولى البيئة التي يعيش فيها هؤلاء الأفراد[2].

* إن نظام صناديق التعويض عن الأضرار البيئية، يساعد على تحقيق منفعة لكل من المتضرر والمسؤول عن الأضرار البيئية –خصوصا التلوث البحري–، إذ يمنح هذا النظام للمتضرر ضمانة وحماية ثابتة نظرا لوجود شخص مُوسر– صناديق التعويض– يتدخل لجبر الأضرار اللاحقة هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكّن المسؤول عن الأضرار من الاستفادة من نظام المسؤولية المحدودة نظير اشتراكاته في تمويل صندوق التعويض عن الأضرار البيئية[3].

* إن آلية صناديق التعويض عن الأضرار البيئية، لا تأخذ بعين الاعتبار عند تدخلها طبيعة التلوث الحاصل من حيث كونه قانوني أو غير قانوني، عمدي أو غير عمدي ...إلخ، حيث يكفي أن يكون هناك ضرر حتى يتم تغطيته من الضمان المالي الجماعي الذي يعد أساسا لوجود صناديق التعويض[4]، زيادة على ذلك تعمل صناديق التعويض عن الأضرار البيئية على تغطية كافة الأضرار

[1] حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، المرجع السابق، ص 424.

[2] ميلود قايش، المرجع السابق، ص 137.

[3] أحمد خالد ناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عملن، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 81.

[4] بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 292.

البيئية لاسيما المحضة منها[1]، ويبدو ذلك جاليّا من خلال حالات تدخل الصناديق والأدوار المنوطة بها.

الفرع الثاني

أدوار صناديق التعويض عن الأضرار البيئية

إن نظام صناديق التعويض عن الأضرار البيئة جاء من منطلق ضمان التعويض الكامل عن هذه الأضرار، إلى جانب ضمان تعويض المتضرر من الضرر الحاصل في حال انعدام أو عدم وجود وسيلة أخرى تُمكّن من تحقيق ذلك، وهذا ما يجعل هذه الصناديق تقوم إما بدور مكمل أو احتياطي بالنظر لقواعد المسؤولية المدنية والتأمين.

أولا: الدور التكميلي لصناديق التعويض عن الأضرار البيئية

نتيجة لعدم تغطية المسؤولية الموضوعية دائما قيمة التعويض عن الضرر البيئي، بحيث أنه في بعض الحالات يحكم للمضرور بمبلغ تعويض غير أنه لا يتحصل أثناء التنفيذ إلا على جزء بسيط منه، كما أنه في حالات أخرى يتجاوز التعويض عن الضرر البيئي الحد الأقصى المحدد سواء بموجب نصوص قانونية دولية أو وطنية، ومن هنا وجب عدم تجاوز هذا الحد، الأمر الذي يستدعي تدخل صناديق التعويض لتكملة الفارق في التعويض بما يضمن حصول المضرور على التعويض الكامل جراء الضرر الحاصل، زيادة على ذلك، فإن تدخل صناديق التعويض يكون ضروريا عندما تتجاوز قيمة الأضرار الناجمة عن النشاط الحد الأقصى لمبلغ التامين المحدد في العقد[2].

ثانيا: الدور الاحتياطي لصناديق التعويض عن الأضرار البيئية

في حالات عديدة تعترض المتضرر عقبات تحول دون حصوله على أي قيمة من التعويض عن الأضرار البيئية التي أصابته، ومن أمثلة ذلك إعسار المسؤول عن الضرر أو عدم معرفة المسؤول عن ذلك، كما يمكن للمتضرر أن يجد نفسه أمام حالة من حالات الإعفاء من المسؤولية أو أحد

[1] ميلود قايش، المرجع السابق، ص 137.

[2] رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص ص 189-190.

أسباب استبعاد عقد التأمين، وبناء على هذه الحالات تتدخل صناديق التعويض بصفة احتياطية لتغطية التعويض المستحق للمتضرر بصورة كاملة[1].

هذا يعني أن لجوء المتضرر لصناديق التعويض عن الأضرار البيئية من أجل الحصول على التعويض لا يكون مقبولا إلا في حالة ما إذا لم يتمكّن المتضرر من مطالبة المسؤول عن وقوع الضرر البيئي ، نتيجة وجود عقبة من العقبات السابقة الذكر أعلاه[2].

تجدر الإشارة، إلى أن دور صناديق التعويض عن الأضرار البيئية يختلف من دولة إلى أخرى، حيث يمكن أن تقوم هذه الصناديق بتعويض المتضررين، كما يمكن أن تقتصر على تغطية مسؤولية المتسببين في الضرر، وهنا يلاحظ أنها تعمل على توفير الآمان لأصحاب المنشآت الصناعية المسبّبة للضرر البيئي، إذ تعمل صناديق التعويض على حماية هذه المنشآت من شبح الإفلاس نتيجة كثرة دعاوى المسؤولية المرفوعة ضدها، وبتالي لا يمكنها تغطية الأضرار البيئية عن طريق مواردها المالية[3]، وفي بعض الأحيان تجمع صناديق التعويض عن الأضرار البيئية بين الدورين – التكميلي والاحتياطي–معا[4].

ختاما، لا بد من الإشارة إلى أن صناديق التعويض عن الأضرار البيئية ليست دائما ملزمة بتقديم التعويض للشخص المتضرر، حيث هناك حالات إعفاء ينجم عنها ضبط وتحديد مجال تدخل هذه الصناديق، على غرار الأضرار البيئية الناجمة جراء أعمال إرهابية أو الحروب، إلى غير ذلك من حالات الإعفاء حسب نظام كل صندوق على حدى[5].

[1] ياسرمحمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 435.

[2] أحمد خالد ناصر، المرجع السابق، ص 84.

[3] DESPAX Michel, Op. Cit, P800.

[4] ميلود قايش، المرجع السابق، ص 138.

[5] كمال كيحل، المرجع السابق، ص 218.

الفرع الثالث

أهم صناديق التعويض عن الأضرار البيئية

نظرا للمزايا والأهمية البالغة التي عرفتها صناديق التعويض عن الأضرار البيئية، من حيث كونها آلية جماعية تهدف إلى مواجهة الأضرار البيئية وتعويض المتضررين من هذه ا بالدرجة الأولى، الأمر الذي دفع بالدول إلى إعتماد هذه الصناديق سواء من خلال قوانينها الوطنية[1] على غرار المشرع الجزائري، أو عن طريق الاتفاقيات الدولية في مختلف المجالات البيئية.

أولا: صناديق التعويض عن الأضرار البيئية في القانون الجزائري

في سبيل المحافظة على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، من خلال تفعيل السياسة التعويضية عن الأضرار البيئية، قام المشرع الجزائري بإستحداث وإنشاء صناديق أو ما يسمى " بالحسابات الخاصة" في محاولة منه لاستعمالها كأدوات للوقاية ضد الأضرار البيئية ، فمنها ما يهتم بالبيئة بصفة مباشرة ومنها ما يهتم بالبيئة بصورة غير مباشرة.

1- صناديق التعويض البيئية المباشرة:

يشمل هذا النوع من الصناديق على وجه الخصوص -على سبيل المثال لا الحصر- ، كلا من الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، والصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية ويلاحظ أن هذا النوع من الصناديق يأخذ بالحسبان مسألة حماية البيئة بصفة مباشرة.

---

[1] لجأت العديد من الدول إلى إنشاء صناديق التعويض، فالمشرع الأردني أنشأ بموجب قانون حماية البيئة رقم 56 لسنة 2006 صندوق حماية البيئة الذي يهدف إلى الإنفاق منه على حماية البيئة وعناصرها، ودعم تنفيذ البرامج التي تساهم في الرقي بالبيئة والتنمية المستدامة في المملكة الأردنية، كما سار على نفس الخطى المشرع المصري الذي أنشأ بموجب قانون البيئة لعام 1994 صندوق لحماية البيئة بهدف المحافظة على الثروات الطبيعية وإنشاء المحميات ومواجهة الكوارث البيئية إلى غير ذلك من الأهداف. للتفصيل أكثر راجع:

- عباد قادة، المرجع السابق، ص 210.
- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 554.

أ- الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث:

تم إنشاء الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث بموجب قانون المالية لسنة1992[1]، وفي بداية الأمر أطلق عليه تسمية الصندوق الوطني للبيئة، وفي عام 1998 تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 147/98 ليحدد كيفيات عمله[2]، وهذا الأخير تم تعديله سنتي2001 [3] و2006[4]، غير أنه بموجب التعديل المقرر سنة 2006 تم إعادة صياغة تسمية الصندوق وأصبح يعرف بالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

بالرجوع إلى النصوص القانونية السابقة الذكر، يلاحظ أن إيرادات الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث تشمل الرسوم على الأنشطة الملوثة والخطيرة، إلى جانب ناتج الغرامات المفروضة على المخالفات المتعلقة بالبيئة، إضافة إلى التعويضات بعنوان النفقات لإزالة التلوث العرضي الناتج عن تفريغ المواد الكيميائية الخطيرة في البيئة المائية والجوية، زيادة على القروض الموجهة للصندوق والخاصة بعمليات إزالة التلوث، ضف إلى ذلك الهبات والوصايا الوطنية والدولية[5].

---

[1] المادة 189 من القانون رقم 25/91 المؤرخ في 1991/12/18، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر ج ج العدد 65، الصادرة سنة 1991، ص50 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 147/98 المؤرخ 1998/05/13، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-065 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة"، ج ر ج ج العدد 31 الصادرة عام 1998.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 408/01 المؤرخ 2001/12/13، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 147/98 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-065 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة"، ج ر ج ج العدد 78 الصادرة عام 2001.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 237/06 المؤرخ 2006/07/04، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 147/98 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-065 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث"، ج ر ج ج العدد 45 الصادرة عام 2006.

[5] لعروسي أحمد، بن مهرة نسيمة، النظام القانوني لصناديق التعويضات البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثاني، ، جوان 2018، ص 78.

تجدر الإشارة، إلى أن البعض يرى أن الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث لايعد آلية لتطبيق مبدأ الملوث الدافع، وإنما يعتبر وسيلة لتخفيف الأعباء والصعوبات المالية، كما يعد وسيلة لتوضيح دور الجباية نحو العمليات البيئية[1].

من بين المهام التي يتولاها الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث نجد ما يلي[2]:

* تمويل نشاطات مراقبة التلوث كما حددها التنظيم المتعلق بحماية البيئة.

*تمويل نشاطات حراسة البيئة.

*تمويل الدراسات و الأبحاث في مجال البيئة التي تنجزها مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي أو مكاتب الدراسات الوطنية أو الأجنبية.

*النفقات المتعلقة بالوسائل المستعملة للتدخل الاستعجالي في حالة تلوث مفاجيء.

*الإعانات المقدمة للجمعيات ذات المنفعة العامة.

*التشجيعات المقدمة للمشاريع الاستثمارية التي تستعمل تكنولوجيات غير ملوثة.

*تمويل أنشطة مراقبة التلوث عند المصدر.

*تمويل أنشطة مراقبة الوضع البيئي.

*نفقات متعلقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة التلوث العرضي باستثناء التلوث البحري.

*تسديدات القروض الممنوحة للصندوق.

*الإعانات الموجهة للأنشطة المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي.

*الإعانات الموجهة لتمويل الأنشطة المتعلقة بالمنشآت المشتركة لإزالة التلوث المنجزة من قبل المتعاملين العموميين و الخواص.

مما سبق يتضح، أن الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث يشوبه بعض النُقص، حيث أنه لا يعوّض المتضررين جراء الأضرار البيئية، على الرغم أن مثل هذه الصناديق تشكّل ضمانا وحماية

[1] ميلود قايش، المرجع السابق، ص 139.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 147/98 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-065 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة المعدل والمتمم.

للمتضررين في حالة عدم حصولهم على التعويض العادل طبقا للقواعد العامة أو نظام التأمين[1]، لذا وجب على المشرع إعادة النظر في حالات تدخل هذا الصندوق ولاسيما دوره في تعويض الأضرار البيئية.

فضلا عن ذلك، فإن طريقة تسيير الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث طريقة يحيطها الغموض ولا يمكن مراقبتها، لذلك وجب إخضاع إجراءات تدخل هذا الصندوق وغيره من الصناديق البيئية إلى سلطة القضاء[2]، ويمكن تحقيق ذلك من خلال نص المشروع على إمكانية لجوء القاضي إلى هذه الصناديق في قضية تكملة التعويض عن الأضرار التي تصيب البيئة، وهذا بدوره يكون من خلال إدخال هذه الصناديق في الخصومة على غرار صناديق التأمين، وهذا ما يعطيها فعالية ومصداقية أكثر[3].

ب- الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية:

بالنظر إلى الآثار الوخيمة التي يرتبها التلوث البحري، عمد المشرع الجزائري إلى إنشاء صندوق يتعلق بتمويل تنفيذ الإجراءات المتخذة لحماية الساحل والمناطق الشاطئية، وتم تكريس ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 273/04[4].

أُسندت للصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية، تقريبا نفس الأدوار المقررة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، وهذا ما أكّدت عليه المادة الثالثة من المرسوم السابق الذكر[5].

---

[1] مدين أمال، المرجع السابق، ص 182.

[2] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، جويلية 2007، ص 288.

[3] رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 204.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 273/04 المؤرخ 2004/09/02، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-113 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية"، ج ر ج ج العدد 56 الصادرة عام 2004.

[5] تنص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 273/04 " يتولى الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية ما يلي:

- تمويل إزالة التلوث وحماية وتثمين الساحل والمناطق الشاطئية.

أما فيما يتعلق بإيرادات الصندوق، فتكمن في الرسوم النوعية المحددة بمقتضى قوانين المالية من حاصل الغرامات المحصلة بعنوان المخالفات لقانون حماية الساحل والمناطق الشاطئية، إلى جانب التعويضات بعنوان النفقات الناتجة عن مكافحة التلوث المفاجئ الناتج عن تسرب مواد كيمياوية خطيرة في البحر، ضف إلى كل هذا الهبات والوصايا والتخصيصات المحتملة في ميزانية الدولة وكافة المساهمات والموارد الأخرى[1].

زيادة عن هذه الحسابات الخاصة بحماية البيئة بصفة مباشرة، استحدث المشرع الجزائري حسابات أخرى لها علاقة بالبيئة لكن بصورة غير مباشرة.

2- صناديق التعويض البيئية غير المباشرة

من بين الصناديق البيئية أو الحسابات الخاصة التي تهتم بحماية البيئة والمحافظة عليها لكن بصورة غير مباشرة، نجد على سبيل المثال صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز، والصندوق الوطني للطاقات المتجددة، وهذا ما سيتم تناوله بالتفصيل أدناه.

أ- صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز:

بمقتضى نص المادة 119 من قانون المالية لسنة 2003 تم إنشاء الصندوق الخاص بالتنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز[2]، ويهدف هذا الصندوق إلى تقديم الإعانات من أجل عملية التنمية الريفية وعمليات استصلاح الأراضي، وكل البرامج الاخرى ذات العلاقة بأهداف الصندوق.

=- تمويل دراسات وبرامج البحث التطبيقي المتعلقة بحماية الساحل والمناطق الشاطئية.

- النفقات المتعلقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة وقوع تلوث بحري مفاجئ.

- تمويل الدراسات والبحوث المنجزة من قبل معاهد التعليم العالي ومكاتب الدراسات الوطنية والأجنبية المهتمة بمكافحة التلوث البحري".

[1] لعروسي أحمد، بن مهرة نسيمة، المرجع السالبق، ص79.

[2] المادة 119 من القانون رقم 11/02 المؤرخ في 2002/12/24، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر ج ج العدد 86 الصادرة عام 2002، ص 40 .

كما يتدخل صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز بطريقة قطاعية في تحقيق الأبعاد البيئية، إذ أنه يعمل على تخفيف الإستغلال المفرط والجائر للموارد الطبيعية نتيجة لإنخفاض الدخل في المناطق الريفية، كما يساهم الصندوق في عمليات التشجير لاسيما في المناطق الجبلية، وهذا ما يعود بالنفع على البيئة وترقيتها المستدامة[1].

ب- الصندوق الوطني للطاقات المتجددة والمشتركة:

نظرا للدور المتزايد للطاقات المتجددة في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، ومن أجل مواكبة التوجه الدولي نحو الاستغلال الأمثل للطاقات المتجددة، استحدث المشرع الجزائري بموجب قانون المالية لسنة 2010 الصندوق الوطني للطاقات المتجددة[2]، الذي يساهم في تمويل الأعمال والمشاريع المسجلة في إطار تنمية الطاقات المتجددة.

كان يتم تمويل الصندوق الوطني للطاقات المتجددة في البداية الأمر عن طريق اقتطاع نسبة 0.5 % من الجباية البترولية، إلا أنه بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011 تم رفع النسبة إلى 1%، كما تم تسمية الصندوق بالصندوق الوطني للطاقات المتجددة والمشتركة[3].

وبموجب قانون المالية لسنة 2015 تم دمج الصندوق الوطني للتحكّم بالطاقة مع الصندوق الوطني للطاقات المتجددة والمشتركة، وأطلق عليه الصندوق الوطني للتحكّم بالطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة[4]، ومن هذا المنطلق أصبحت الموارد المالية لهذا الصندوق تضم 1% من الإتاوة النفطية إلى جانب الإعانات والرسوم المخصصة للتحكم في الطاقة[5].

---

[1] ميلود قايش، المرجع السابق، ص 140.

[2] المادة 63 من القانون رقم 09/09 المؤرخ في 2009/12/30، المتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج رج ج العدد 78 الصادرة بتاريخ 2009/12/31 ، ص 22.

[3] المادة 40 من القانون رقم 11/11 المؤرخ في 2011/07/18، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج رج ج العدد 48 الصادرة بتاريخ 2011/07/20 ، ص 13.

[4] راجع المادة 108 من القانون رقم 10/14 المؤرخ في 2014/12/30، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر ج ج العدد 78 الصادرة بتاريخ 2014/12/31، ص 38.

[5] للتفصيل أكثر راجع:

من هذا المنطلق، نلاحظ أن المشرع الجزائري ربط التمويل الوطني للطاقات المتجددة والمشتركة بنسبة تقتطع من الجباية البترولية، لكن هذا الأمر يجعل مقدار التمويل الممنوح للصندوق يتغيّر بتغيّر أسعار البترول في الأسواق ، لذا وجب على المشرع تدارك ذلك من خلال ضبط ميزانية ثابتة ومستقرة لهذا الصندوق.

مما سبق، يتبيّن أن المشرع الجزائري أخذ على عاتقه مسألة استحداث صناديق للتعويضات البيئية، وإن كان قد سماها بمصطلح الحسابات الخاصة، وشملت هذه الأخيرة كافة المجالات تقريبا سواء كانت لها علاقة مباشرة بالبيئة أو علاقة غير مباشرة[1]، غير أنه يعاب على هذه الصناديق من حيث كونها تفتقد للشفافية والفعالية، نظرا لكونها تتدخل تبعا لمسارات إدارية محضة ولا يتم صرف مواردها بطريقة لاحقة لإقرار مسؤولية مُحدث الضرر البيئي، إلى جانب عدم كفاية الموارد المالية المخصصة لهذه الصناديق.

=– المادة 87 من القانون القانون رقم 18/15 المؤرخ في 2015/12/30، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر ج ج العدد 72 الصادرة بتاريخ 2015/12/31، ص 32.

– المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 121/16 المؤرخ في 2016/04/06، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 15–319 المؤرخ في 2015/12/13، الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302–131 الذي عنوانه" الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة"، ج ر ج ج العدد 22 الصادرة بتاريخ 2016/04/10 ، ص 7.

[1]من بين الصناديق البيئية المستحدثة في ظل القانون الجزائري نجد :

– الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب، قانون رقم 11/02 المؤرخ في 2002/12/24، المتضمن قانون المالية لسنة2003، ج ر ج ج العدد 86 الصادرة سنة 2002.

– الصندوق الوطني للتراث الثقافي، المرسوم التنفيذي رقم 239/06 المؤرخ في 2006/07/04، يحدد كيفية تسيير الحساب الخاص رقم 302–123 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتراث الثقافي"، ج ر ج ج العدد 45 الصادرة سنة 2006.

–صندوق للكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى، المرسوم التنفيذي رقم 100/01 المؤرخ في 2001/04/18، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 402/90 المؤرخ في1990/12/15، المتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والاخطار التكنولوجية الكبرى وسيره، ج ر ج ج العدد 23 الصادرة سنة 2001.

ثانيا: صناديق التعويض عن الأضرار البيئية في القانون الدولي

بعد أن اعتمدت أغلبية الدول بموجب قوانينها الوطنية على آلية صناديق التعويض البيئية لمواجهة المخاطر البيئية، اتجه القانون الدولي إلى الاستعانة بهذه الآلية في المجال البيئي، وذلك بالنظر للأخطار المحدقة بالبيئة العالمية وما نجم عنها من أضرار بيئية تعجز قواعد المسؤولية والتأمين في ضمان تغطيتها، وشملت هذه الصناديق عدة مجالات خصوصا المجال النووي والبحري.

1- الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار النووية:

نتيجة للتطور الصناعي والتكنولوجي الذي عرفه العالم، الأمر الذي أثر سلبا على البيئة والتنمية المستدامة، خصوصا في ظل انتشار المنشآت النووية، التي ترتب عنها أضرار في غاية الخطورة، عجزت قواعد المسؤولية المدنية من جهة، وعدم كفاية قيمة التأمين من جهة أخرى في تغطية هذه الأضرار.

كل هذا دفع بالدول إلى تبني آلية جديدة لتعويض المتضررين من الحوادث النووية، من خلال إنشاء صندوق خاص بالتعويض عن هذا النوع من الأضرار، وتحقّق ذلك بالفعل في سنة 1997 حيث تم اعتماد هذا الصندوق من قبل اتفاقية فيينا بشأن التعويض التكميلي عن الأضرار النووية[1].

أقرّت هذه الاتفاقية نظاما شاملا للتعويض عن الأضرار النووية، يأخذ بالحسبان المخاطر والخسائر التي يمكن أن تنجر عن الأضرار النووية، إذ تضمّنت الاتفاقية آليات التعويض التكميلي عن الأضرار النووية على مرحلتين، ففي المرحلة الأولى تتكفل الدولة التي تتواجد بها المنشأة النووية بدفع مبلغ أقصاه 300 مليون حقوق السحب الخاصة[2]، كما يمكن لأي طرف متعاقد أن يحدد لمدة أقصاها 10سنوات من تاريخ فتح باب التوقيع على الاتفاقية مبلغا انتقاليا لا يقل عن 150مليون وحدة من

[1] وليد كاظم حسين، المسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية في ضوء الاتفاقيات الدولية، مجلة جامعة أهل البيت عليهم السلام، كلية القانون، جامعة أهل البيت، العراق، العدد الخامس، ديسمبر 2007، ص 371.

[2] حقوق السحب الخاصة هي وحدة حسابية وضعها صندوق النقد الدولي عام 1969 كوحدة للتعامل تتكون من سلة من أربع عملات رئيسية وهي اليورو، الين الياباني، الجنيه الاسترليني، والدولار الأمريكي، ويتم مراجعة العملات المكونة للسلة كل خمس سنوات. للتفصيل أكثر راجع: ياسر الحويش، حقوق السحب الخاصة – مفهومها، واقعها، ومستقبلها– مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، الأردن، المجلد 30، العدد الثاني، 2014، ص ص 9– 35.

وحدات حقوق السحب الخاصة فيما يخص أي واقعة نووية تقع خلال تلك الفترة، وفي المرحلة الثانية في حالة عدم كفاية مبلغ التعويض، تُستخدم الموارد العامة التي تخصصها الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية[1].

2- الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار التلوث البحري بالمحروقات:

في الفترة الممتدة من 29 نوفمبر إلى 18 ديسمبر 1971 انعقد مؤتمر دولي أسفر عن توقيع الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات[2]FIPOL، المعدّلة بموجب البرتوكول لعام 1992[3].

تستعمل حصيلة الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار التلوث البحري بالمحروقات في تغطية التكاليف المتعلقة بإزالة التلوث البحري بالبترول، والتعويض عن أضراره، وبمقتضاه يتم منح التعويض لكل متضرر لم يتمكن من الحصول على التعويض الكامل بموجب أحكام اتفاقية بروكسل لعام 1969 بشأن المسؤولية المدنية، ويدخل في ذلك تكاليف التدابير المعقولة التي تم اتخاذها لمنع أو تخفيف الضرر[4].

أما فيما يخص التمويل اللازم لهذا الصندوق، فيأتي من المساهمات المالية من الهيئات الخاصة المستعملة للنقل البحري، إلى جانب المساهمات التي تسدّدها الشركات المنتمية لدول الأعضاء

---

[1] مهداوي عبد القادر، من هيروشيما إلى فوكوشيما- القانون الدولي وإستخدام الأمن للطاقة النووية-، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد الخامس، جوان 2011، ص 268.

[2] صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب الأمر رقم 55/74 المؤرخ في 1974/05/13، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات والمبرمة ببروكسل في 1971/12/18، ج ر ج ج العدد 45 الصادرة بتاريخ 1974.

[3] صادقت الجزائر على هذا البرتوكول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 124/98 المؤرخ في 1998/04/18، المتضمن المصادقة على تعديل الاتفاقية الدولية بشان إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث بسبب المحروقات لعام 1971، ج ر ج ج العدد 25، الصادرة بتاريخ 1998.

[4] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 509.

التي تنقل بحرا شحنات ذات آثار ضارة، ضف إلى كل ذلك فإنه لا يشترط في مثل هذه الحالة أن يكون النقل دوليا، وإنما يكفي أن يكون النقل عبر البحر، بما في ذلك النقل عبر ميناءين تابعين لدولة واحدة ويقوم الأشخاص بتسديد مساهماتهم للصندوق مباشرة[1].

كما تجدر الإشارة، إلى أن الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار التلوث البحري بالمحروقات، غير ملزم في جميع الحالات بتغطية الأضرار الناجمة عن هذا النوع من التلوث، إذ هناك حالات يُعفى فيها الصندوق سواء بصفة كلية أو جزئية، وعموما يمكن إيجاز حالات الإعفاء من التعويض بالنسبة للصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار التلوث البحري بالمحروقات في ثلاث حالات هي: أعمال الحرب، عدم معرفة السفينة المتسبّبة في الضررالبيئي الحاصل، وأخيرا خطأ المضرور الكلي أو الجزئي ويشترط هنا أن يكون خطأ عمديا، وبمفهوم المخالفة لا يعتبر الحادث المفاجئ سببا من أسباب إعفاء الصندوق من التدخل لتغطية التعويض[2].

فضلا عن ذلك، فإنه يجب أن لا يتجاوز مبلغ التعويض الذي يدفعه مالك السفينة والصندوق معا ثلاثون (30)مليون دولار أمريكي للحادثة الواحدة، والمبلغ نفسه يدفعه الصندوق وحده في حالة انتفاء مسؤولية مالك السفينة[3].

باستقراء الأحكام التي جاءت بها اتفاقية الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار التلوث البحري بالمحروقات، يلاحظ أنها استحدثت مبدأ مشاركة ومساهمة متلقي النفط المنقول بحرا في تعويض المتضررين من ذلك، وهذا يساهم بدوره في تحقيق التوازن في تحمّل عبء الأضرار بين جميع الأطراف المستفيدة من عملية نقل هذه المحروقات، ونقصد بذلك ملاك السفن الناقلة للنفط وملاك أو مستقبلي شحنة النفط، على حد سواء[4].

---

[1] محمد البزاز، المرجع السابق، ص 399.

[2] ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 444.

[3] لعروسي أحمد، بن مهرة نسيمة، المرجع السابق، ص 74.

[4] نادر محمد إبراهيم، الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي – دراسة قانونية تحليلية مقارنة ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، د ط، 2005، ص17.

نظرا للمزايا التي استطاع أن يحقّقها الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار التلوث البحري بالمحروقات، اتجه المجتمع الدولي إلى تبني نفس الآلية فيما يخص التعويض عن أضرار التلوث البحري بالمواد الضارة والخطيرة، حيث تم إنشاء الصندوق الخاص بذلك بموجب اتفاقية لندن لسنة 1996، والأحكام الخاصة بهذا الصندوق تم استنساخها بشكل كبير من أحكام للصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار التلوث البحري بالمحروقات[1]، كما تم أيضا استحداث صندوق الدعم الفني لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها لسنة 1998، وأطلق عليه تسمية "صندوق للمساعدة في حالة الطوارئ"، حيث يقوم هذا الصندوق بالتعويض الأضرار البيئية الناجمة عن التلوث بالنفايات الخطيرة، وذلك في حالة تجاوز الأضرار الحد المعقول للمسؤولية، أو في حالة تنصل الدولة المسؤولة من مسؤوليتها عندما تقع الأضرار بسبب نزاع مسلح أو حرب أهلية أو عند حدوث ظواهر طبيعية استثنائية لا يمكن اثباتها أو التعرف عليها أو دفع وقوعها[2].

الفرع الرابع

تقييم عمل صناديق التعويض عن الأضرار البيئية

إن آلية صناديق التعويض عن الأضرار البيئية، ظهرت نتيجة عجز كل من نظامي المسؤولية والتأمين عن تغطية الأضرار البيئية، وبتالي عدم كفالتهما عن ضمان حصول المتضررين على تعويض عادل.

حيث يمكن استخلاص فعالية صناديق التعويض عن الأضرار البيئية، من كون هذه الصناديق تغطي غالبا كافة الأضرار الناجمة عن التلوث وعلى وجه الخصوص الأضرار الجسيمة التي يصعب

[1] محمد البزاز، المرجع السابق، ص ص 394-395.

[2] – للتفصيل أكثر حول هذا الصندوق راجع :

– صالح محمد محمود بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، المرجع السابق، ص ص 181-197.

– زيد المال صافية، المرجع السابق، ص ص 495-496.

التعويض عنها وتغطيتها بموجب نظامي المسؤولية والتأمين، وهذا ما يجعل نظام الصناديق، نظاما قائما بذاته ومستقلا عن كافة الأنظمة المالية الأخرى في مجال الأضرار البيئية[1].

بالمقابل، فإن من أهم المزايا التي يقدمها نظام صناديق التعويض عن الأضرار البيئية، أن هذا النظام يسمح بتغطية الأضرار غير القابلة للتأمين، على غرار الضرر الناجم عن خطر التقدم Risque de développement ، والضرر البيئي الخالص[2].

إلا أنه بالرغم من كل المزايا التي تقدمها صناديق التعويض عن الأضرار البيئية فيما يخص جبر العديد من الأضرار، إلا أنها هذه الآلية الجماعية في التعويض تثير العديد من المشاكل والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

* إن صناديق التعويضات وإن كانت تعد بمثابة ضمانة حقيقة للمتضررين، إلا انها بالمقابل تشكل عبئ إضافي على عاتق الملوثين المحتملين، لأن المتسبب في الضرر إذا كان ما يقدمه كاشتراك في هذه الصناديق أكثر مما سيتحمله كتعويض، فذلك سيؤدي بالضرورة إلى التأثير عليه سلبا بخصوص الموازنة بين مصالحه المالية[3].

* إن أهم مشكل تثيره صناديق التعويض عن الأضرار البيئية، هو مشكل التمويل الذي تعاني منه على وجه الخصوص الصناديق المنشأة على المستوى الوطني، فهناك من يعتمد في تمويلها على الضريبة التي تُفرض على الأنشطة مصدر الضرر الناتج، وهناك من يعتمد في تمويلها على الرسوم التي تفرض على مثل هذه الأنشطة وذلك وفقا لطبيعة وحجم المنشأة، فنجد مثلا أن الصندوق الهولندي المنشأ عام 1972 والمتعلق بتعويض المتضررين من تلوث الهواء، يتمتمويله عن طريق ضريبة تفرض على الأنشطة المتسببة في هذا النوع من التلوث، وهذا ما يؤدي إلى محدودية هذه الصناديق في حماية

[1] حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، المرجع السابق، ص 425.

[2] رحموني محمد، المرجع السابق، ص 194.

[3] نورة سعداني، المرجع السابق، ص 359.

البيئة، زيادة على ذلك، فإن عدم شفافية هذه الحسابات الخاصة، ينجم عنه صعوبة في ضبط حصيلة الرسوم البيئية وكذا تحديد الوجهة التي صرفت فيها هذه الرسوم[1].

* إن الغاية الرئيسية من إنشاء صناديق التعويض عن الأضرار البيئية، هي كفالة حماية المتضررين سواء كانوا أشخاصا أو البيئة في حد ذاتها، لكن نجد أن هذه الصناديق لا تتدخل في حالة ما إذا كان الضرر قد وقع قبل نشوء الصندوق، وهذا ما ينعكس سلبا على الحماية المستدامة للبيئة[2].

بناء على كل ما تقدم، يمكن القول أن التعويض الذي تلتزم به الدولة المتسبّبة في الضرر البيئي، قد لا يرضي الدولة المتضررة إما لعدم كفايته أو لعدم تغطيته لجميع الأضرار البيئية التي لحقت ببيئتها، الأمر الذي سيؤدي محالة إلى نشوب منازعات بيئية بين الطرفين، لذا وجب العمل على تسويتها تفاديا لزيادة توتر العلاقات الدولية جراء ذلك، وهذا ما سنحاول دراسته في الفصل الثاني من هذا الباب.

[1] – عباد قادة، المرجع السابق، ص ص 214–215.

[2] – ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 437.

الفصل الثاني

تسوية النزاعات الدولية البيئية ضمانا للتنمية المستدامة

لم يتفطن المجتمع الدولي برمّته للنتائج المترتبة عن المشاكل والتهديدات البيئية إلا في وقت متأخر، خصوصا بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972، حيث اتضحت خطورة التهديدات البيئية من خلال تزايد النزاعات الدولية البيئية، إذ يعتبر هذا النوع من النزاعات حديثة النشأة والمعقدة في نفس الوقت، وذلك راجع إلى الخصوصية التي تميّز الأضرار البيئية من حيث كونها انتشارية وعابرة للحدود، ولعل هذا هو السبب في تفاقم وتزايد المنازعات البيئية بين فئات المجتمع الدولي، الأمر الذي أثّر سلبا على الحماية المستدامة للبيئة.

أمام هذا الوضع، أصبح لازما تسوية النزاعات الدولية البيئية تفاديا للإخلال بالسلم والأمن الدوليين، باعتبار ذلك من أسمى المقاصد التي يقوم عليها المجتمع الدولي، وهذا ما أكّدت عليه المادة 01 في فقرتها الأولى من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، لذا أصبح من الضروري توقع نشوب النزاعات البيئية وتجنّبها قبل حدوثها، إذ يعد ذلك أفضل من تسوية النزاع بعد نشوبه.

بالمقابل إذا وقع خلاف ذلك، أي في حالة فشل تجنّب النزاع البيئي، فهنا لابد من العمل على تسوية هذه النزاعات طبقا لما نصت عليه المادة 33 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، حيث يعد مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، من أهم المبادئ الأساسية التي أولتها المواثيق والاتفاقيات الدولية مكانة متميزة، في محاولة للابتعاد عن استخدام القوة في حل النزاعات الدولية حفاظا على السلم والأمن الدوليين.

على هذا الأساس، سيتم في هذا الفصل، التطرّق أولا لتحديد مفهوم النزاعات الدولية البيئية مع تبيان أهم الخصائص التي تميّزها، تم يتم تناول مفهوم تجنّب النزاع البيئي وكيفياته (المبحث الأول)، بعد ذلك، سيتم عرض مختلف الطرق الكفيلة بتسوية النزاعات الدولية البيئية، والتي تتنوّع بين التسوية عن طريق الوسائل الدبلوماسية، أو التسوية في نطاق المنظمات الدولية من خلال القرارات والتوصيات والإعلانات التي تصدرها هذه الأخيرة ، أو اللجوء إلى التسوية القضائية التي تتم عن طريق تدخل المحاكم الدولية أو محاكم التحكيم (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم النزاعات الدولية البيئية وكيفية تجنّبها

شهد المجتمع الدولي تزايد في العلاقات بين الدول وتشعّبها، الأمر الذي نجم عنه ظهور أنواع من النزاعات الدولية نتيجة لعدم توافق هذه الدول حول نمط تنظيم العلاقات الدولية، وكل هذا يرجع بالأساس إلى تضارب المصالح فيما بين الدول، ومن بين هذه النزاعات الدولية نجد النزاعات التي تتعلق بالبيئة وعناصرها، والتي يصطلح عليها بالمنازعات الدولية البيئية (المطلب الأول) هذا من جهة.

من جهة أخرى، بغية عدم الإخلال بالأمن والسلم الدوليين نجد أن الدول أخذت على عاتقها مسألة تجنّب ومنع النزاعات الدولية بصفة عامة، وتلك المتعلقة بالبيئة بصفة خاصة، حيث بات مؤكدا أن توقع حدوث النزاع ومنعه يعد أفضل من تسويته بعد حدوثه (المطلب الثاني).

فضلا عن ذلك، فإن المنازعات الدولية البيئية لها تأثير سلبي على البيئة التي أصبحت عرضة للعديد من المخاطر والأضرار، وهذا بدوره يهدد حياة الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة ويقف عائقا أمام ترقية التنمية المستدامة (المطلب الثالث).

المطلب الأول

مفهوم النزاعات الدولية البيئية

نظرا لحداثة موضوع البيئة بصفة عامة والنزاعات الدولية البيئية بصفة خاصة، فإن ذلك أثّر على وضع تعريف جامع للنزاع الدولي البيئي، وللوقوف عند تعريف هذا الأخير وجب أولا تعريف النزاع الدولي باعتباره الأصل العام، ثم يتم التطرّق إلى تعريف النزاع الدولي البيئي الذي ينفرد بجملة من الخصائص تميّزه عن غيره من النزاعات الدولية الأخرى.

الفرع الأول

مفهوم النزاع الدولي

ينبغي التطرّق هنا إلى تعريف النزاع الدولي، تم انطلاقا من هذا التعريف يتم تحديد الشروط الواجب توافرها في النزاع الدولي، ليتم بعد ذلك ضبط موضوع النزاع الدولي من خلال توضيح التقسيمات التي عرفها هذا الأخير.

أولا: تعريف النزاع الدولي

يمكن تعريف النزاع الدولي بصفة عامة بأنه " تلك الإدعاءات المتناقضة بين شخصين دوليين أو أكثر، ويتطلب حلّها طبقا لقواعد تسوية المنازعات الدولية الواردة في القانون الدولي"[1].

كما بيّنت محكمة العدل الدولية بكل وضوح مفهوم النزاع الدولي، وذلك بموجب قرارها الصادر بتاريخ 1924/08/30 أثناء فصلها في قضية مافروماتيس، والذي جاء فيه " إن النزاع الدولي هو عدم الاتفاق على نقطة قانونية أو واقعية بين آراء قانونية أو مصلحية بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون"[2].

من جهة أخرى، فإن النزاع الدولي في مفهومه القانوني ما هو إلا " الخلاف حول واقعة أو مسألة قانونية أو حول مصالح متضاربة، يتجسد في شكل سلوكات متقابلة من قبل الأطراف المعنية، تأخذ صفة احتجاج، ادعاء حق، أو إنكاره من أحد الأطراف ضد آخر"[3].

بصفة عامة، يمكن تعريف النزاع الدولي بأنه " خلاف حول مسألة قانونية(كتفسير معاهدة دولية) أو واقعية(كخلاف حول مكان سير خط الحدود)، يتمثل في تناقض أو تعارض أو تضارب الآراء القانونية لشخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي"[4].

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام- الجزء الثاني-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 172.

[2] رابحي قويدر، المنازعات الدولية البيئية : المفهوم والتسوية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الثالث، سبتمبر 2015، ص ص 256-257.

[3] عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2010، ص 31.

[4] حساني خالد، مدخل إلى حل النزاعات الدولية، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، د ط، د س ط، ص 15.

ثانيا: شروط النزاع الدولي

من خلال التعاريف السابقة الذكر، يتبيّن أنه يشترط لقيام نزاع دولي توافر شرطين أساسيين يمكن تلخيصهما فيما يلي:

1- وجود أطراف دولية:

بمعنى أن يكون النزاع بين أشخاص القانون الدولي، نتيجة لذلك يتم إضفاء الصفة الدولية على النزاع، ويأتي على رأس أشخاص القانون الدولي، الدول، تم تليها الأشخاص الأخرى من منظمات دولية وحركات التحرّر وغير ذلك، مما بيّنت الممارسة الدولية أنهم من قبيل أشخاص القانون الدولي[1].

ما يؤكّد هذا الشرط، تاريخ النزاعات على الساحة الدولية، فمن الأمثلة التي يكون فيها النزاع بين دولتين، النزاع الحدودي بين العراق وإيران، وأيضا النزاع بين الهند وباكستان حول إقليم كشمير، أما من أمثلة النزاع بين الدول والمنظمات الدولية، النزاع بين كوريا الشمالية والوكالة الدولية للطاقة الذرية بسبب استئناف كوريا الشمالية لبرنامجها النووي، الأمر الذي اعتبرته الوكالة خرقا للاتفاق الموقّع بين الطرفين والمتعلق بإخضاع المنشآت النووية لكوريا الشمالية لرقابة الوكالة الدولية، وهذا ما دفع بهذه الاخيرة إلى رفع النزاع لمجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة[2].

من هذا المنطلق، فإنه لا يعتبر نزاعا دوليا ذلك النزاع الذي يثار بين أفراد ينتمون لدول مختلفة، حيث هذا النوع من النزاع يخضع لأحكام القانون الدولي الخاص، لكن في حالة توافر شروط ممارسة دعوى الحماية الدبلوماسية[3]، يعد هذا النزاع الأخير نزاعا دوليا.

---

[1] عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، المرجع السابق، ص 33.

[2] خلف رمضان محمد الجبوري، دور المنظمات الدولية في تسوية النزاعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د ط، 2013، ص 3.

[3] الحماية الدبلوماسية هي تصرف تقرر بموجبه دولة ما أن تأخذ على عاتقها نزاع أحد رعاياها ضد دولة أخرى، وترفع بذلك النزاع على المستوى الدولي من خلال الطريق الدبلوماسي أو الطريق القضائي، وعليه تقوم الحماية الدبلوماسية على أساس أن ما يصيب الفرد من أضرار يمثل في نفس الوقت إضرارا بمصالح الدولة التي يحمل جنسيتها. للتفصيل أكثر راجع: أسامة فرج أحمد الشويخ، المرجع السابق، ص160 وما بعدها.

2- عدم الإتفاق بين الأطراف الدولية:

بمعنى أن ينشأ النزاع نتيجة لادعاءات ومصالح متناقضة ومتضاربة بين أشخاص القانون الدولي، ويُستمر في المطالبة بها[1]، حيث يظهر النزاع الدولي في صورة ادعاء أو احتجاج من قبل ممثلي الدول، ويتم مقابلة ذلك الادعاء بالرفض من قبل الطرف الآخر في النزاع.

فالنزاع الدولي ينصّب على الاختلاف وعدم الاتفاق بين أشخاص القانون الدولي حول مسألة قانونية أو واقعية، أو حول وجهات نظر متباينة نتجّت عن قضايا دولية معيّنة[2].

ثالثا: موضوع النزاعات الدولية

بالنظر إلى موضوع النزاعات الدولية فإنه يمكن تقسيمها إلى نزاعات قانونية، ونزاعات سياسية، وإن كان هناك من يرى بأنه لاجدوى من هذا التقسيم على أساس أن الممارسة الدولية قد أكّدت على الطبيعة المزدوجة للنزاعات الدولية، بحيث يمكن أن تضم عناصر قانونية ، كما تستند إلى أسس سياسية في آن واحد[3]، بل أكثر من ذلك، هناك من يرى بأن موضوع النزاعات الدولية يتحدّد حسب رغبة الدول، فإذا صدقت نيتها كان النزاع قانوني، وإذا خبُثت نيتها كان النزاع سياسي[4].

1- النزاعات ذات الطابع القانوني:

النزاع القانوني هو ما اختلف أطرافه حول تطبيق أو تفسير قانون قائم، ويتم تسويته عن طريق التحكيم والقضاء الدوليين، وبهذا الصدد أشارت المادة 36 الفقرة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى المسائل التي تدخل في نطاق النزاعات القانونية[5]، وهذا ما أشارت إليه أيضا المادة 36 الفقرة الثالثة من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

---

[1] حساني خالد، المرجع السابق، ص 16.

[2] عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، المرجع السابق، ص 32.

[3] حساني خالد، المرجع السابق، ص ص 19-22.

[4] رابحي قويدر، المنازعات الدولية البيئية : المفهوم والتسوية، المرجع السابق، ص 258.

[5] تنص المادة 02/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه " ... تقر المحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل التالية:

2- النزاعات ذات الطابع السياسي

النزاع السياسي هو ذلك النزاع الذي يتضمّن تصادم وتعارض في المصالح[1]، بحيث تلعب فيه الاعتبارات السياسية دورا هاما ومهما -على غرار المصالح الاقتصادية-، ويشمل مصالح معينة لا يمكن وصفها بالقانونية، وعادة لا يتم تسوية هذا النوع من النزاعات عن طريق القضاء الدولي وفقا لأحكام القانون الدولي، وإنما يتم الفصل فيها وفق حلول ومقاربات سياسية[2]، غير أنه في بعض الحالات يمكن تصعيد النزاع السياسي وعرضه على محكمة العدل الدولية لتتولى الفصل فيه، لكن كل هذا يتوقف على موافقة الأطراف المتنازعة[3].

هنا يجب الإشارة بخصوص هذا النوع من النزاعات، إلى أن الفقهاء اكتفوا بتعريف النزاع القانوني فقط وبيّنوا موضوعاته وحددوا طريقة تسويته، في حين اعتبروا ما سوى ذلك من قبيل النزاع السياسي، ومرد ذلك لصعوبة تحديد موضوع النزاعات السياسية والتي تختلف في الواقع باختلاف أسبابها، وهذا على الرغم من أن أغلب النزاعات التي تشهدها الساحة الدولية في وقتنا المعاصر هي نزاعات سياسية بالدرجة الأولى[4].

أخيرا يمكن القول، أنه نتيجة للتطور الصناعي والتكنولوجي الذي عرفه العالم في الآونة الأخيرة، ساهم ذلك في ظهور نماذج جديدة من النزاعات الدولية المعقّدة في طبيعتها وشكلها، ومن بين ذلك نجد النزاعات الدولية ذات الطابع البيئي والتي ظهرت إلى الوجود جراء ما تعرضت إليه البيئة الإنسانية من أضرار وتهديدات بليغة أثّرت على العناصر المكوّنة لهذه البيئة ووقفت في وجه تحقيق التنمية المستدامة التي سعت وتسعى إليها جميع دول العالم على اختلاف مكانتها ضمن المجتمع الدولي .

=أ- تفسير معاهدة من المعاهدات. ب- أية مسألة من مسائل القثانون الدولي. ج- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي. د- نوع التعويض المتلاتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض".

[1] رابحي قويدر، المنازعات الدولية البيئية : المفهوم والتسوية، المرجع السابق، ص 258.

[2] عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، المرجع السابق، ص ص 38-40.

[3] عبد العال الديربي، المرجع السابق، ص 192.

[4] سهيل حسين الفتلاوي، تسوية المنازعات الدولية، دار الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، العراق، الطبعة الأولى، 2014، ص ص 29-30.

الفرع الثاني

مفهوم النزاعات الدولية البيئية

إن القضايا البيئية والتنموية التي عرفها العالم، تحوّلت إلى أزمات شائكة تتطلب حلولا عالمية وعاجلة وشاملة ، ولقد بيّنت وأكّدت المؤتمرات الدولية البيئية على أهمية البيئة في حفظ الأمن والسلم الدوليين.

بهذا تحوّلت القضايا البيئية إلى ميدان جديد للصراع والنزاع بين دول الشمال ودول الجنوب، حيث تتهم هذه الأخيرة دول الشمال بأنها المسؤولة عن التهديدات البيئية التي يعاني منها المجتمع الدولي بصفة عامة، ومن ثم وجب عليها تحمّل مسؤوليتها ووضع ضوابط للإستهلاك المفرط للموارد الطبيعية، في حين أن دول الشمال تطالب دول الجنوب بالحدّ من النمو السكاني بإعتباره السبب الرئيسي في تدهور الموارد الطبيعية.

بناء على ما تقدم، يعتبر النزاع الدولي البيئي من النزاعات المتشعّبة والمعقّدة والحديثة في آن واحد، والتي تختلف عن غيرها من النزاعات الدولية التقليدية وذلك نظرا لإنفرادها بجملة من الخصائص التي تميّزها عن غيرها من النزاعات الدولية.

أولا: تعريف النزاع الدولي البيئي

إن النزاع البيئي بصفة عامة، هو كل " نزاع يتضمن اعتداء على الفضاء الطبيعي تتسبب فيه المؤسسات التي تمارس المشاريع الاقتصادية"[1].

في حين أن النزاع الدولي البيئي هو كل نزاع يتجاوز حدود إقليم الدولة الواحدة، بمعنى أنه نزاع عابر للحدود الدولة[2]، فالنزاع الدولي البيئي يشمل أي خلاف أو تضارب في وجهات النظر أو المصالح بين الدول بسبب التغيير الذي يطرأ على نظم البيئة الطبيعية عن طريق التدخل البشري[3].

---

[1] حميدة جميلة، دور القاضي في منازعات تعويض الأضرار البيئية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد السادس، العدد الثاني، جوان 2017، ص 107.

[2] زروق العربي، حميدة جميلة، اختصاص القضاء الإداري في مجال المنازعات البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثاني، جوان 2018، ص 185.

[3] رابحي قويدر، المنازعات الدولية البيئية : المفهوم والتسوية، المرجع السابق، ص 259.

الملاحظ من خلال هذا التعريف الأخير، أنه قد حصر النزاعات الدولية البيئية في مشكلة التلوث الذي تتعرض له نظم البيئة الطبيعية، وكل ذلك بفعل تدخل النشاط الإنساني، وبالمقابل أهمل هذا التعريف المشاكل البيئية الأخرى التي تحدث دون أن يكون للنشاط الإنساني أي دخل في حدوثها، على غرار الكوارث الطبيعية وما ينجرّ عنها من أضرار تمسّ نظم البيئة الطبيعية.

من أجل ضبط مفهوم النزاعات الدولية البيئية، اقترح الأستاذ "سيراز" تعريفا لهذا النوع من النزاعات، والذي يرى بمقتضاه أن النزاع الدولي البيئي هو ذلك النزاع الذي يحدث نتيجة تضارب مصالح ووجهات نظر الدول، بسبب إحداث تغييرات اصطناعية بشرية تمس النظام البيئي، الأمر الذي ينجم عنه ندرة في الموارد البيئية الطبيعية، مما يؤثّر بشكل سلبي على الحماية المستدامة للبيئة[1].

في حقيقة الأمر، نرى أن هذا التعريف الأخير يُعد الأمثل بشأن النزاع الدولي البيئي، إذ أن أي إخلال بتوازن النظام البيئي يمكن أن يساهم في ظهور هذا النوع من النزاعات، وهذا من منطلق تأثير هذا الإخلال على الوجود الإنساني بالدرجة الأولى هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن نفس الإخلال قد يؤدي إلى ندرة الموارد الطبيعية، الأمر الذي ينجم عنه حالة لا تكافؤ بين دول العالم لاسيما الدول النامية التي تُعد المتضرّر الأكبر من ذلك.

ولما كانت البيئة تتعرّض في جميع الأوقات سواء في حالة السلم أو الحرب للعديد من الأضرار والمشاكل المختلفة، اتجه بعض الفقهاء إلى وضع تعريف للنزاعات الدولية البيئية يتّسم بالشمول والتنوّع، على أساس أن هذه النزاعات هي "التنازع في المصالح أو الحقوق، فيما بين الدول والجماعة الدولية، أو فيما بين الدول والأشخاص العاديين، وذلك فيما يتعلق بالمشاكل، أو الأضرار الناجمة عن المساس بالبيئة الإنسانية، سواء أكان ذلك في زمن السلم أو في زمن الحرب والمنازعات المسلحة"[2].

ثانيا: خصائص النزاع الدولي البيئي

إن النزاعات الدولية البيئة تتّسم بجملة من الخصائص التي تميّزها عن غيرها من النزاعات الدولية، ومن أهم هذه الخصائص نذكر مايلي:

[1] رابحي قويدر، المنازعات الدولية البيئية : المفهوم والتسوية، المرجع السابق، ص 262.

[2] عبد العال الديربي، المرجع السابق، ص 193.

1- النزاع الدولي البيئي حديث النشأة:

إن معظم المشاكل البيئية تزامنت مع ظهور التطور الصناعي والتكنولوجي، اللذان أثّرا سلبا على البيئة الإنسانية، وعليه فإن مواجهة والتصدي لهذا النوع من النزاعات لم يتم إلا في الألفية الأخيرة، ويتّضح ذلك جليّا من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي حاولت وضع تقنين للمشاكل البيئية، إلى جانب إصدار العديد من الدول -إن لم نقل كل الدول- لتشريعات بيئية[1].

في ذات السياق، تجدر الإشارة إلى أن الظهور الفعلي للنزاعات البيئية يعود بالضبط لعام 1990، حيث أدى زوال الحرب الباردة إلى ظهور نزاعات كان سبب اندلاعها المسائل البيئية، إذ أن التدهور البيئي وندرة الموارد الطبيعية يساهم في تأجيج النزاعات البيئية على المستويين الدولي والداخلي[2].

2- موضوع النزاع الدولي البيئي يهم المجتمع الدولي بأسره:

إن النزاع الدولي البيئي يقوم نتيجة حدوث مخاطر تهدّد المجتمع الدولي بأكمله، وهذا بإعتبار أن الأخطار البيئية التي تعد صلب النزاع الدولي البيئي، لا تأخذ بالحسبان ولا تحترم الحدود الجغرافية للدول[3]، وتهدّد الجنس البشري في العالم كافة وهذا ما يؤثّر حتما على الأمن والسلم الدوليين الدوليين من جهة، وتضرّر البيئة التي غالبا ما تعد تراثا مشتركا للإنسانية من جهة أخرى، وهذا ما يدعو إلى التعجيل بالفصل في هذا النوع من النزاعات قبل تفاقمها وصعوبة السيطرة عليها.

من خلال ماسبق، يتضح لنا أن أهم ما يميّز النزاع الدولي البيئي عن غيره من النزاعات الدولية، هو المصلحة المشتركة على اعتبار أن البيئة من الأملاك المشتركة التي يحق للجميع التمتّع بها دون إفراط في ذلك، وهذا لضمان حقوق الأجيال المقبلة في إطار التنمية المستدامة

[1] حميدة جميلة، دور القاضي في منازعات تعويض الأضرار البيئية، المرجع السابق، ص 108.

[2] طروب بحري، رفيق بويشيش، المتغير البيئي والنزاعات الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، العدد الثامن، جانفي 2016، ص ص 185-186.

[3] JEANNEAUX Philippe, CLOVIS Sabau, Conflits environnementaux et décisions juridictionnelles : que nous apprend l'analyse du contentieux judiciaire dans un département français ?, VertigO, Revue éléctronique en sciences de l'environnement, volume 9, N° 01, MAI 2009, P 03, articles disponible sur le site : https://journals.openedition.org/vertigo/8412, vu le : 12/10/2018, à 20h35.

وتحقيق العدالة ما بين الأجيال[1]، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه في الفترة الممتدة من 1946 إلى 2004، كان هنالك 60% من النزاعات البيئية حول الموارد البيئية المشتركة بالمقابل 40% نزاعات داخل الدول[2].

3- تعدّد أطراف النزاع الدولي البيئي:

نظرا لكون موضوع النزاع الدولي البيئي تتجاوز آثاره وتداعياته السيادة الوطنية والنطاق الجغرافي لكل دولة، فإن أطراف هذا النزاع تتنوّع ما بين دول وأشخاص طبيعية وأشخاص اعتبارية وكيانات متعددة الجنسيات[3]، ولعلّ هذا ما يؤدي إلى عدم التوافق بشأن هذا النوع من النزاعات نتيجة لاختلاف الرؤى والإيديولوجيات لكل طرف[4].

زيادة على ذلك، فإنه على خلاف النزاعات الدولية الأخرى، نجد أن النزاع الدولي البيئي يضم أطراف مباشرين يمثلون أمام القضاء، كما يضم أطراف غير مباشرين أو محتملين، وهنا جميع الأطراف يعاملون بنفس الدرجة، إذ أن تخلّفهم عن المثول لا يحرمهم من مركزهم كمتضررين مثلهم مثل الأطراف الأخرى في النزاع[5].

4- النزاع الدولي البيئي نزاع استثنائي:

يُعد النزاع الدولي البيئي نزاع استثنائي وغير عادي، ويرجع ذلك إلى طبيعة الضرر البيئي الذي في غالب الأحيان يكون سببا في حسم مسألة التعويض المطالب به سواء عن طريق جبر الضرر أو إصلاحه أو إعادة الحال إلى ما كان عليه[6]، كما أن عامل الزمن أو الوقت يعتبر من العوامل المؤثّرة في النزاع الدولي البيئي، إذ أن آثار الضرر قد تظهر بعد مضي فترة زمنية من وقوع الضرر، وهذا ما يُصّعب من عملية الفصل في هذا النوع من النزاعات، الأمر الذي دفع بمنح النزاع الدولي البيئي بعض الامتياز سواء على مستوى القواعد الموضوعية أو الإجراءات، بما يكفل

[1] زروق العربي، حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 186.

[2] طروب بحري، رفيق بويشيش، المرجع السابق، ص 185.

[3] عبد العال الديربي، المرجع السابق، ص 195.

[4] شكراني الحسين، تسوية المنازعات البيئية وفق القانون الدولي، المرجع السابق، ص 139.

[5] رابحي قويدر، المنازعات الدولية البيئية : المفهوم والتسوية، المرجع السابق، ص 265.

[6] JEANNEAUX Philippe, CLOVIS Sabau, OP CIT, P 04.

التسوية لهذا النزاع، ونلاحظ هنا أن الوعي الدولي بدأ يُراعي هذه الخصوصية لهذا النوع من النزاعات الدولية[1].

أمام هذه الخصائص التي ينفرد بها النزاع الدولي البيئي، وجب العمل على تجنّب هذا النوع من النزاعات ومنعها، من خلال اتباع إجراءات وقائية في سبيل تحقيق ذلك.

المطلب الثاني

تجنّب النزاعات الدولية البيئية

أكّدت غالبية الدراسات والاتفاقيات الدولية البيئية على ضرورة العمل من أجل تجنّب حدوث المنازعات الدولية البيئية، عوضا من الإهتمام بتسوية هذه النزاعات بعد وقوعها وما يتسبّب عنها من توتر العلاقات الدولية، ويتم إعمال مبدأ تجنّب النزاعات الدولية البيئية من خلال اتباع كيفيات وإجراءات تساعد على ذلك.

الفرع الأول

مفهوم تجنّب النزاعات الدولية البيئية

لقد تفطّن المجتمع الدولي عقب إنعقاد مؤتمر ستوكهولم سنة1972، لأهمية المشاكل التي تهدّد البيئة الإنسانية واعتبارها من بين القضايا الجديرة بالاهتمام، خصوصا بعد بروز العديد من النزاعات والخلافات البيئية التي أثّرت على استقرار الأمن والسلم الدوليين.

كل ذلك أدى إلى تكاثف الجهود الدولية في سبيل توقّع حدوث النزاعات المرتبطة بالبيئة والعمل على منعها من منطلق تفعيل مبدأ " الوقاية خير من العلاج"، وتتضح هذه الجهود من خلال نص مختلف المواثيق والإتفاقيات والمؤتمرات الدولية المعنية بالبيئة على مبدأ تجنّب النزاع البيئي.

أولا: تعريف تجنّب النزاع الدولي البيئي

يتحدد مفهوم تجنّب النزاع الدولي البيئي على أساس أنه قد يقع ضرر بيئي معيّن لكن لا يمكن تعويضه بالمال، وفي نفس الوقت لا يمكن إعادة البيئة المتضررة إلى الحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر، الأمر الذي يستلزم من باب الأولى اتباع التدابير الوقائية في منع أو

[1] رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، المرجع السابق، ص 14.

تجنّب وقوع ذلك الضرر، باعتباره أنجع من الإعتماد على الأساليب التعويضية التي تتم في إطار تسوية النزاعات، خاصة بعد تبوث عدم كفاية هذه الأساليب في ضمان الحماية المستدامة للبيئة[1].

مما سبق، يتبيّن أن منع النزاع الدولي البيئي وتجنّبه ينبُع من خلال تفضيل سياسة توقّع ومنع الضرر البيئي، على سياسة إصلاح الضرر بعد وقوعه[2]، وهذا ما يتناسب مع قاعدة " درء المفاسد أولى من جلب المصالح".

تأسيسا على كل ذلك، ترى الباحثة أنه يمكن تعريف تجنّب النزاع الدولي بصفة عامة والنزاع الدولي البيئي بصفة خاصة، بأنه العمل على تفادي نشوب النزاع من خلال رصد وتوقّع الأسباب والأضرار البيئية التي قد تساهم في إثارته مع الحرص على إزالة هذه الأسباب، إلى جانب التخفيف من حدة التوترات بين الأشخاص القانون الدولي ومحاولة احتوائها، وذلك لتفادي تحوّلها إلى نزاعات تهدّد استقرار المجتمع الدولي برمته.

من جانب آخر، تجدر الإشارة إلى أنه في وقت سابق لم تكن هناك التزامات تقع على عاتق الدول تتعلق بتجنّب النزاع البيئي وفقا لأحكام القانون الدولي، وهذا ما أكّده الفقيه " ريتشارد بيلدر" قبل أكثر من عشرين سنة بقوله "إن القانون الدولي لا يفرض في المرحلة الحالية أي التزام عام على الدول لتجنّب النزاعات، وبشكل أكثر تحديدا لاستخدام طريقة معيّنة ومحدّدة لتحقيق هذه الغاية، إلا أن هناك بعض المؤشرات التي تؤكّد على أن القانون يسير بهذا الإتجاه"[3]، وبالفعل يلاحظ أن ما جاء به الفقيه السابق الذكر قد تحقّق على أرض الواقع، إذ أن مبدأ تجنّب النزاعات البيئية ومنعها تمت الإشارة إليه في عديد المؤتمرات الدولية والإتفاقيات الدولية البيئية، بل أكثر من ذلك، أضحى تجنّب النزاعات البيئية ومنعها الشغل الشاغل لجميع الدول، في ظل التدهور التي تعرضّت إليه البيئة، وانعكاس ذلك سلبا على مبدأ تحقيق العدالة ما بين الأجيال في استغلال الموارد الطبيعية والانتفاع بها.

[1] أبو المجد درغام، المرجع السابق، ص 358.

[2] صلاح عبد الرحمان الحديثي، المرجع السابق، ص 253.

[3] أبو المجد درغام، المرجع السابق، ص 358.

ثانيا: الأساس القانوني لمبدأ تجنب النزاعات الدولية البيئية

يعتبر مؤتمر بيلاجيو المنعقد بإيطاليا عام 1974، أول مؤتمر دولي يتطرّق لمفهوم تجنّب النزاع البيئي، حيث توصّل المؤتمرون إلى ضرورة بذل المزيد من الجهود الرامية إلى وضع إجراءات عملية، بغية تشجيع الدول على تجنّب النزاعات، إلى جانب الإهتمام بالتسوية التقليدية لهذه النزاعات في حالة نشوبها[1].

كما تناول مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المتعلق بقانون البحار، مبدأ تجنّب ومنع النزاعات واعتبره هدفا رئيسيا يمكن أن تسعى الدول من خلاله إلى التقليل من نشوب النزاعات الدولية إلى أدنى درجة ممكنة[2].

لعل هذا ما جعل مؤتمر ريو لعام 1992 يشير إلى مبدأ تجنّب النزاعات البيئية بموجب الفقرة العاشرة من الفصل 39 من جدول أعمال القرن 21 [3]، ويتم الإشارة هنا إلى أن الدول النامية المشاركة في مؤتمر ريو لعام 1992، اعترضت في بداية الأمر على إدراج مبدأ تجنّب النزاعات البيئية، على أساس أن الإجراءات المتخذة لمنع النزاعات البيئية قد تكون مشابهة للإجراءات المتعلقة بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول النامية، وهو مفروض من قبل الدول المتقدمة تحت غطاء المنع[4].

زيادة على ما سبق ذكره، يلاحظ أنه نظرا لأهمية مبدأ تجنّب النزاع الدولي البيئي، فإن جُل الاتفاقيات البيئية تناولته في صلب أحكامها، وخير دليل على ذلك، اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود التي تم التوقيع عليها في نطاق اللجنة الإقتصادية الأوروبية سنة 1983، إذ أشارت المادة 04 منها على التزام الدول الأطراف على تبادل المعلومات بشأن سياساتهم وأنشطتهم

---

[1] سنكر داود محمد، المرجع السابق، ص 179.

[2] صلاح عبد الرحمان الحديثي، المرجع السابق، ص 255.

[3] تنص الفقرة 10 من الفصل 39 من جدول أعمال القرن 21 على" في مجال تجنّب وتسوية النزاعات، يتوجب على الدول إجراء المزيد من الدراسة وبحث الطرق لغرض توسيع مجال التقنيات المتوفرة في الوقت الحاضر وجعلها أكثر فعالية، مع الأخذ في الإعتبار، التجربة ذات الصلة بموجب الاتفاقات الدولية القائمة والمعاهدات والمؤسسات وحيثما كان مناسبا، إجراءاتها التطبيقية مثل طرق تجنب النزاع والتسوية، وقد تشمل كذلك الإجراءات الخاصة بتبادل البيانات والمعلومات والإشعارات والمشاورات المتعلقة بالموقف الذي قد يؤدي إلى نزاعات مع دول أخرى في ميدان التنمية المستدامة...". راجع: أبو المجد درغام، المرجع السابق، ص 363.

[4] سنكر داود محمد، المرجع السابق، ص 182.

العلمية والتدابير التقنية للقضاء على انبعات ملوثات الهواء ذات الآثر الضار، كما فرضت المادة 05 من نفس الاتفاقية على الدول الأطراف الدخول في مشاورات بناء على طلب أحد الأطراف أو أكثر، لتجنّب الأنشطة التي يقوم بها أو ينوُون القيام بها مستقبلا، والتي تُعد المُتسبّب في تلوث بعيد المدى للهواء[1].

الجدير بالملاحظة، أن الدعوى لتبادل المعلومات تعتبر من صميم استراتيجية منع النزاعات البيئية وتجنّبها، وهذا ما دفع بدولة "النمسا" عام 1989 إلى التأكيد على ذلك، حيث رأت أنه ينبغي على المجتمع الدولي أن يسعى إلى إيجاد طرف جديد بغية مواجهة التدهور البيئي المتزايد، إذ يشكّل هذا الأخير تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ولأجل ذلك اقترحت تأسيس نظام شبيه لنظام حفظ السلام بواسطة القبعات الزرقاء، وتسميته بنظام "القبعة الخضراء لحماية البيئة"، ويقتصر عمل هذا الأخير على منع وتسوية النزاعات البيئية، وتسهيل عمليات التقصي عن أي مسألة تشكّل خطرا على البشرية جمعاء، من وجهة نظر الأمين العام للأمم المتحدة[2].

في نفس الإطار، نشير إلى أن مؤتمر " إكس لاشابل" بخصوص " منع الملوثات عبر الحدود وتعاون الوحدات المحلية والإقليمية" والذي عُقد تحت إشراف مجلس أوروبا، دعا إلى إبرام اتفاقيات تنص على إجراء تبادل المعلومات بشأن التهديدات التي تمس بالبيئة والإجراءات التي تُتخذ من جانب واحد على جانب الحدود، وذلك من أجل منع التلوث بطريقة فعّالة، مما يساهم في الحد من النزاعات البيئية ومنعها[3].

كما أكّدت المنظمات الدولية الفاعلة في المجال البيئي على مبدأ تجنّب النزاعات الدولية البيئية ومنعها، إذ أشارت إلى ضرورة تعاون الدول في منع حدوث هذا النوع من النزاعات، من خلال وسائل وإجراءات تسمح للدول المعنية بنشر وتبادل المعلومات والمعطيات عن الأنشطة التي تعتزم القيام بها، ويكون من شأنها التأثير في بيئات الدول الأخرى، إلى جانب الدخول في

[1] ياسر إسماعيل حسن محمد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة – دراسة حالة لدور الإتحاد الأوروبي–، مذكرة ماجستير ، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 2008، ص ص 158–159.

[2] أبو المجد درغام، المرجع السابق، ص 361.

[3] ياسر إسماعيل حسن محمد، المرجع السابق، ص159.

مشاورات بشأن هذه الأنشطة، الأمر الذي يساهم في خلق التوازن بين مصالح الدول وتجنّب حدوث الضرر[1].

مما سبق، يتبيّن أن تجنّب ومنع النزاعات الدولية البيئية يمكن تفعيله على الساحة الدولية من خلال اتباع آليات ووسائل وقائية معينة، سيتم توضيحها في الفرع الموالي.

الفرع الثاني

آليات تجنّب النزاعات الدولية البيئية

من أجل ضمان حماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة، تم تشجيع الدول على انتهاج بعض السياسات والإجراءات الوقائية لتجنّب نشوب النزاعات البيئية، بحيث تتناسب هذه الإجراءات والآليات مع عناصر البيئة الإنسانية وكذا الخصوصية التي تتميز بها الأضرار البيئية.

أولا: التشاور والإخطار المبكر

تهدف هذه الآلية إلى تشجيع تبادل الآراء ووجهات النظر والمعلومات، وكل ذلك في سبيل تمكين الأطراف المعنية من تقييم طبيعة ومدى المشاكل المتوقعة لتجنب الأنشطة التي قد تساهم في وقوع أضرار بيئية وخيمة[2].

إذ تلتزم الدول بإعلام وإخطار الدول الأخرى وكذا الأجهزة المنشأة بموجب الاتفاقيات الدولية، بنشر المعلومات الخاصة بالأنشطة والمشاريع أو الإجراءات التي تتخذها، والتي من المحتمل أن يكون لها تأثير على السلامة البيئية لتلك الدول، وكل هذا يتم عن طريق إعلان حكومي رسمي صادر عن الدولة المعنية، كما يمكن أن يصدر الإعلان من قبل الهيئات المكلّفة برصد المعلومات البيئية، والمحدّدة بموجب الاتفاقيات الدولية البيئية المبرمة بين هذه الدول[3].

تجد هذه الآلية صداها في مبدأ الحيطة المقرّر في نطاق القانون الدولي للبيئة، حيث يضع هذا المبدأ على عاتق الدولة التزاما يقضي بضرورة إبلاغ الأطراف المعنية بالضرر المحتمل

[1] صانف عبد الإله شكري، المرجع السابق، ص 313.

[2] سنكر داود محمد، المرجع السابق، ص 183.

[3] صانف عبد الإله شكري، المرجع السابق، ص 314.

حدوثه، إضافة إلى جميع التدابير المتخذة لمواجهته، ويكمن الهدف من هذا الإبلاغ في تجنّب وقوع الأضرار البيئية وبتالي تجنّب النزاعات التي يمكن أن تنجم عن هذه الأضرار[1].

الإخطار المبكر أو المسبق يتوقف على مدى خطورة وحجم الأضرار البيئية التي يمكن أن تنجم عن ممارسة الأنشطة المراد تقديم الإخطار بشأنها، ومن أمثلة الإخطار المبكر كالإعلان عن موعد نقل المواد الخطرة وتحديد مسارها بصورة واضحة ودقيقة [2]، إلى غير ذلك من الأنشطة التي تستوجب تفعيل هذه الآلية، تجنّبا للإخلال بالسلم والأمن الدوليين في المجال البيئي.

تستند آلية الإخطار المبكر، على حكم محكمة العدل الدولية في قضية قناة كورفو عام 1949، حيث أقرّت المحكمة بأن ألبانيا من واجبها الإعلان عن وجود حقل الألغام في المياه الإقليمية الألبانية، وتحذير السفن الحربية التابعة للبحرية البريطانية، كما أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 لواجب الإبلاغ المبكر عن أية أزمة بيئية، وفي نفس السياق أعلنت الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الأرصاد الدولية، عن تطوير شبكة تحذير مبكر واسعة النطاق، تكون مهمتها الاولى إخطار الدول من احتمال التعرض للضرر الناتج عن أي حادث في إحدى منشآت الطاقة النووية[3].

كما أنه من بين المبادئ التي يرتكز عليها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال استغلال الموارد الطبيعية المشتركة، أنه يقع على الدول واجب الإبلاغ الفوري للدول الأخرى التي قد تتعرض لأي حادث طارئ ينجم عن استخدام الموارد الطبيعية المشتركة والذي من شأنه أن يلحق آثارا ضارة بالبيئة، أو أي حوادث طبيعية مفاجئة تخص الموارد المشتركة والتي من شأنها أن تلحق أضرارا بيئية بتلك الدول[4].

---

[1] محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص ص 111-112.

[2] اسماعيل نجم الدين زنكنه، القانون الإداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2012، ص 334.

[3] أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 471.

[4] صلاح عبد الرحمان الحديثي، المرجع السابق، ص 155.

بإستقراء النصوص الدولية، يلاحظ أن معظم الاتفاقيات الدولية البيئية قد تطرّقت لمبدأ الإخطار المبكر على غرار ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بموجب نص المادة 198 منها[1].

كما أشارت معظم المؤتمرات الدولية إلى هذه الآلية، أهمها ما نصّ عليه المبدأن 18و19[2] من إعلان ريو لسنة 1992 واللذان يقضيان بضرورة إخطار الدول الأخرى بجميع الكوارث الطبيعية والمواقف الطارئة التي من شأنها إلحاق أضرارا بالبيئة في هذه الدول، كما تلتزم الدولة بالتشاور معها بحسن نية حول سبل وكيفيات منع حدوث الضرر البيئي.

بهذا يتبيّن أن الهدف من وراء آلية الإبلاغ أو الإخطار المبكر هو العمل على توفير المعطيات والمعلومات الكافية عن أي تهديد أو حادث يمكن أن يترتب عنه أضرار بيئية لدول أخرى، وهذا كله يساهم بدرجة كبيرة في إحتواء النزاعات الدولية البيئية ومنعها.

علاوة على ما تقدم، فإنه يجب على الدول أن تسعى إلى تبادل وتكثيف المشاورات لاسيما الثنائية منها، حول كيفية منع الأضرار والحوادث البيئية، إلى جانب كيفية التقليل من الضرر الذي يمكن أن تسبّبه هذه الحوادث في حالة وقوعها، فالتشاور يعتبر استكمالا لازما للمعلومات المقدمة سابقا في إطار الإخطار المبكر، والهدف من هذه المشاورات هي تسوية المشاكل والنزاعات التي قد تنشأ جراء ذلك، وعلى هذا الأساس ألزم القانون الدولي للبيئة بضرورة الإبلاغ المبكر والفوري إلأى جانب التشاور في جميع المسائل والقضايا البيئية عامة، والمسائل التي تتعلق بالتلوث العابر للحدود بصفة خاصة[3].

---

[1] نصت المادة 198 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون الجار لعام 1982 على ما يلي " عندما تعلم دولة بحالات تكون فيها البيئة البحرية معرضة لخطر داهم يهدد بوقوع ضرر بها أو بحالات تكون فيها تلك البيئة قد أُصيبت بضرر بسبب التلوث، تخطر فورا الدول الأخرى التي ترى أنها معرضة للتأثر بذلك الضرر، وكذلك المنظمات الدولية المتخصصة".

[2] ينص المبدأ 18 من إعلان ريو لعام 1992 على أنه " تقوم الدول بإخطار الدول الأخرى على الفور بأي كوارث طبيعية أو غيرها من حالات الطوارئ التي يُحتمل أن تُسفر عن آثار ضارة مفاجئة على بيئة تلك الدول، ويبذل المجتمع الدولي كل جُهد ممكن لمساعدة الدول المنكوبة".

[3] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، المرجع السابق، ص ص 209-210.

ثانيا: الامتثال في تنفيذ الاتفاقيات البيئية

يعتبر الامتثال[1] في تنفيذ الاتفاقيات البيئية من أهم الآليات التي تعمل على تجنّب النزاعات البيئية، ولتحقيق ذلك يجب على الدول إعادة صياغة قوانينها البيئية بما يتناسب مع أهداف هذه الاتفاقيات، على الرغم من أن ليس هناك ما يجبر هذه الدول للخضوع للمراقبة الدولية في مجال تنفيذها لالتزاماتها وفقا لهذه الاتفاقيات البيئية[2].

فضلا عن ذلك، فإنه إذا قامت الدول الأطراف في الاتفاقيات البيئية بتنفيذ التزاماتها بشكل كامل، فهذا سيؤدي حتما إلى التقليص من حالات الاختلاف بين أطراف الاتفاقية، وبتالي سيتم تجنّب النزاعات[3].

لتحقيق ذلك، تم اقتراح بعض الصيغ لضمان تنفيذ وامتثال الدول لالتزاماتها الواردة في الاتفاقيات البيئية، إذ يمكن أن تكون متابعة التنفيذ عن طريق تشكيل هيئة تتولى ذلك بموجب معاهدة، وتعمل هذه الهيئة على عقد مشاورات بين الأطراف وهذا ما تضمّنه بروتوكول مونتريال لعام 1987 على سبيل المثال، كما يمكن أن تتم عملية متابعة تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقيات البيئية، من خلال إشارة هذه الأخيرة ضمن نصوصها على تشكيل أمانة مخولة باستقبال تقارير دورية من الدول الأطراف في الاتفاقيات البيئية، وفي حالة عدم وضوح هذه التقارير يجوز للأمانة طلب معلومات إضافية تكميلية، كما يمكن للدول الأطراف أن توضّح من خلال هذه التقارير العقبات والتحديات التي تواجهها في مجال تنفيذ التزاماتها المتفق عليها سابقا، وبالتالي محاولة توفير المساعدة اللازمة بغية تجاوز تلك العقبات بما يكفل الحماية الفعلية والمستدامة للبيئة[4].

---

[1] يعرّف نظام الامتثال بأنه مجموعة من القواعد والإجراءات التي تهدف إلى تقويم وتنظيم الامتثال للاتفاقية وضمانه، والذي يستعمل أساسا لتحديد حالات عدم الامتثال، فالامتثال يعني التركيب المتكامل للتنفيذ، والذي يشير إلى أن سلوك الدولة وتصرفاتها يجب أن تتطابق مع التزاماتها. للتفصيل أكثر راجع : سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص ص 405-407.

[2] رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، المرجع السابق، ص 303.

[3] صلاح عبد الرحمان الحديثي، المرجع السابق، ص 261.

[4] أبو المجد درغام، المرجع السابق، ص 366.

بناء على ما تقدم، يتبيّن أن الامتثال للاتفاقيات البيئية يكتسب أهمية خاصة، لكونه لا يعني هنا تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها طوعا، بل لتحقيق أهداف هذه الاتفاقيات قبل التسبّب بأضرار بيئية غير قابلة للإصلاح من جهة، وتجنّب النزاعات البيئية من جهة أخرى.

ثالثا: تقصي الحقائق

يمكن للدول أن تتجنّب النزاعات البيئية عن طريق تحديد وتوضيح الحقائق والملابسات التي يمكن أن تتسبب في حدوث النزاع، إذ أن ذلك يساعد الأطراف المعنية على وضع الحلول المناسبة لمعالجة المشكلة البيئية، وبتالي تقليص احتمال حدوث نزاع بيئي شامل[1].

يمكن تفعيل هذه الآلية عن طريق إبرام اتفاقيات دولية تتضمن إنشاء أجهزة فنية للتّنبؤ بالمشاكل والتهديدات البيئية، حيث تقوم هذه الأجهزة بالحيولة دون حدوث الأضرار البيئية وما ينجم عنها من نزاعات تهدّد البشرية جمعاء[2].

رابعا: تبادل البيانات والمعلومات البيئية

تُعد هذه الآلية من أهم الآليات التي تساهم بشكل كبير في منع النزاعات البيئية، حيث تشمل هذه العملية، عملية جمع وإحصاء ونشر وتبادل المعطيات والمعلومات بين الدول، وهذا بغية الاستفادة من خلاصة التجارب العلمية والفنية وكذا التقنية في مجال البيئة والتنمية المستدامة[3].

يرجع الفضل للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 2995، في تأكيدها بعد صدور إعلان ستوكهولم لسنة 1972، على أن يتم استقبال الدول للمعلومات البيئية بحسن نية، على أن لا تستخدم هذه المعلومات لعرقلة التنمية خصوصا في الدول النامية، لم تكتف بهذا القرار فقط، بل أصدرت قرارا آخر رقم 3129 والذي نصّت بمقتضاه على أن التعاون بين الدول عند استغلال الموارد الطبيعية يجب أن يتم بناء على تقديم معلومات واستشارة مُسبقة، وهذا ما أكّدت عليه المادة 03 من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية[4].

---

[1] سنكر داود محمد، المرجع السابق، ص 183.

[2] عبد العال الديربي، المرجع السابق، ص ص 200-201.

[3] صانف عبد الإله شكري، المرجع السابق، ص 315.

[4] GUNTHER Handl, The principle of " equitable use" as applied to internationally shared resources : its role in resolving potential international disputes over transfrontier pollution, revue Belge de droit international, editions Bruylant, Bruxelles, BELGIQUE, vol 14, 1978-1979,P 43.

في هذا الصدد، أكّدت " زهرة قسنطيني" المقررة الخاصة لحق الإنسان في بيئة نظيفة، في تقريرها المقدم للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، على أن الحق في الإعلام وتدفق المعلومات هو حق مقرر لجميع الدول المجاورة للدولة المعنية[1]، وهذا لتفادي أي نزاع قد ينشأ بسبب نقص في المعلومات البيئية.

على أساس المعلومات المقدمة، فإن الدولة صاحبة هذه المعلومات تعمل على الدخول في مفاوضات بحسن نية بغية إيجاد حلول للمشاكل المطروحة، وبذلك فإن استعداد الدول وقبولها للسماع للطرف الآخر يعد خطوة هامة لتحقيق التكامل في حماية الموارد الطبيعية من جهة[2]، ومن جهة أخرى فإن توفير المعلومات البيئية فيما بين الدول يعتبر أحد الإستراتيجيات للتقليل من الأضرار البيئية وبتالي تجنّب النزاعات.

يتم تفعيل هذه الآلية في مجال تجنّب النزاعات الدولية البيئية عن طريق ربطها بوسائل أخرى، يأتي على رأسها الالتزام بنقل التكنولوجيا والمعرفة العلمية البيئية من الدول المتقدمة لصالح الدول النامية، إذ طالبت هذه الأخيرة في العديد من المناسبات بضرورة مشاركة الدول المتقدمة في التكنولوجيات البيئية بما يحقق السلم والسلام بين الطرفين من جهة[3]، وعلى اعتبار التكنولوجيا تعد وسيلة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة من جهة أخرى[4].

تم التأكيد على الدور المحوري للتكنولوجيا في تلبية متطلبات الجنس البشري، وذلك على أساس أن القضايا التي تواجه البشر اليوم لها انعكاسات عالمية، لذلك لا بد من تعميم التكنولوجيا خصوصا في شقها البيئي لتعزيز الروابط الدولية وإحلال السلم والأمن الدوليين[5].

---

[1] وكور فارس، المرجع السابق، ص 158.

[2] صلاح عبد الرحمان الحديثي، المرجع السابق، ص 161.

[3] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 445.

[4] هادي أحمد الفراجي، التنمية المستدامة في استراتيجيات الأمم المتحدة، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2015، ص 353.

[5] هاشم مرزوك علي الشمري، حميد عبيد عبد الزبيدي، ابراهيم كاطع علو الجوراني، المرجع السابق، ص 89.

الجدير بالذكر ، أن الإتحاد الأوروبي قام بإنشاء برنامج لرصد كوكب الأرض بموجب القانون رقم 2010/911 المؤرخ في 2010/09/22، ومن بين أهداف التي يسعى إلى تحقيقها هذا البرنامج، تطوير نظام استخدام وتبادل المعطيات البيئية، وضمان استمرارية تدفق كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بكوكب الأرض، إلى جانب ضمان النفاذ الشامل لجميع المعلومات التي يتم جمعها في إطار هذا البرنامج، وذلك وفقا لما تنص عليه أحكام الاتفاقيات الدولية[1].

خامسا: التعاون الدولي البيئي

يعد التعاون والتنسيق بين كافة الجهات المعنية أمرا لابد منه لتنفيذ سياسة حماية البيئة على المستوى الداخلي أو الدولي على حد سواء.

من هذا المنطلق، فإن التعاون الدولي يساهم في خلق وعي عالمي بين الدول، ويُنمي عاطفة التضامن من حيث كونه آلية لدعم السلم والسلام العالمي، ويُعد التعاون الدولي في المجال البيئي أداة فعالة لضمان حماية البيئة على المستوى الدولي، وقد أضحى مبدأ عاما تم النص عليه في المواثيق والاتفاقيات الدولية البيئية على اختلافها[2].

حيث نص إعلان ستوكهولم لسنة 1972 على التزام جميع الدول بالتعاون وعلى أساس المساواة، بمعالجة المسائل الدولية المتعلقة بحماية البيئة والنهوض بها، من خلال الترتيبات متعددة الأطراف أو الثنائية، للتصدي على نحو فعّال للآثار البيئية غير المواتية[3]، كما أكّد إعلان ريو لعام 1992 على وجوب التعاون بين جميع الدول، بروح من المشاركة العالمية في حفظ وحماية واستعادة صحة وسلامة النظام البيئي للأرض[4].

كما تناولت جُل المعاهدات الدولية البيئية[5]، مبدأ التعاون الدولي وذلك استجابة لطبيعة المشاكل التي تواجهها البشرية، وكذا من أجل التخفيف من المخاطر والأضرار البيئية العابرة للحدود، والتي يمكن أن تساهم في توتر العلاقات بين الدول ونشوب النزاعات.

---

[1] فتيحة ليتيم، نادية ليتيم، المرجع السابق، ص 84.

[2] أحمد لكحل، المرجع السابق، ص ص 464-465.

[3] المبدأ 24 من إعلان ستوكهولم لعام 1972.

[4] المبدأ 07 من إعلان ريو دي جانيرو لسنة 1992.

[5] من بين المعاهدات التي أكّدت على آلية التعاون الدولي البيئي نجد:

المطلب الثالث

تأثير النزاعات الدولية البيئية على التنمية المستدامة

إن أهم ما يميّز النزاعات البيئية هو المصلحة المشتركة، على اعتبار أن الموارد الطبيعية تعتبر من الموارد المشتركة التي تخوّل لجميع الناس حق التمتع بها دون التصرف أو استنزافها بشكل مطلق، وكل ذلك في سبيل الحفاظ على حقوق الأجيال المقبلة من منطلق تكريس مبدأ التنمية المستدامة.

لهذا فإن النزاعات البيئية التي شهدها المجتمع الدولي، كان لها تأثير سلبي على البيئة والتنمية المستدامة في نفس الوقت، حيث أن هذه النزاعات غالبا ما تكون نتيجة للاستغلال غير العقلاني للموارد الطبيعية وهذا ما يعيق بالدرجة الأولى الحماية المستدامة للبيئة، بسبب ندرة هذه الموارد(الفرع الأول)، ضف إلى ذلك فإن هذه النزاعات البيئية في حالة فشل تسويتها طبقا لما جاءت به أحكام القانون الدولي، فإن ذلك سيؤدي لا محالة إلى اندلاع الحروب وبتالي تأثر التنمية المستدامة من جراء ذلك(الفرع الثاني)، وهذه الحروب على الموارد بدورها تؤدي إلى ظاهرة أخرى لها تأثير سلبي على البيئة والتنمية المستدامة، والمتمثلة في إشكالية اللجوء لأسباب بيئية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

ندرة الموارد الطبيعية

إن الإفراط في استغلال الموارد الطبيعية واستنزافها بطريقة غير عقلانية سيؤدي بالضرورة إلى ندرة هذه الموارد، وهذا في حد ذاته يعتبر السبب الرئيسي والمباشر في حدوث النزاعات الدولية البيئية، حيث أن استنزاف الموارد الطبيعية سواء كانت متجددة أو غير متجددة يؤدي إلى إحداث

=– اتفاقية الفضاء الخارجي لسنة 1962.

– اتفاقية الجزائر المتعلقة بالحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية لسنة 1968.

–اتفاقية بروكسل الخاصة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناتجة عن النفط لسنة 1969.

– اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لعام 1976. إلى غير ذلك من المعاهدات، للتفصيل أكثر راجع: أحمد لكحل، المرجع السابق، ص465 وما بعدها.

تغيرات في النظام البيئي[1]، وهذا ما يجعل تحقيق التنمية المستدامة والعدالة ما بين الأجيال مهمة شبه مستحيلة.

وهذه الندرة هي التي أدت إلى توسيع فجوة الخلاف بين دول الشمال ودول الجنوب، حيث تطالب دول الشمال، دول الجنوب بإتخاذ إجراءات عاجلة من أجل حماية البيئة حتى ولو تطلب الأمر تعطيل عملية التنمية، في حين ترفض دول الجنوب ذلك على أساس أن الخيار ليس بين البيئة والتنمية، بل هو بين شكل التنمية الذي يراعي البيئة ويأخذها بالحسبان وشكلها الذي لا يراعيه، والخيار الأول يتطلب مساعدات –لاسيما المالية منها– واسعة النطاق من جانب دول الشمال، إلى جانب أن هذه الأخيرة بسبب تبنيها النمط الرأسمالي، تشهد وتيرة متسارعة من الإنتاج والاستهلاك المفرط للموارد الطبيعية دون الأخذ بالحسبان للآثار التدميرية لهذه العملية على البيئة الإنسانية في الدول النامية[2].

إن زيادة الطلب على الموارد البيئية، أدى إلى تناقص هذه الأخيرة على مستوى الكرة الأرضية، وهذا ما ساهم في تأجج النزاعات البيئية، ولقد أكّد تقرير الألفية الجديدة على أن نحو 60% من النظم الإيكولوجية تتعرض للتدهور، وأن الموارد البيئية تعرف استغلالا كبيرا، إذ ارتفعت نسبة استغلالها إلى حوالي 50 مليار طن في عام 2000، مع التحول من استغلال الطاقة المتجددة إلى الطاقة غير المتجددة وتكون نتيجة ذلك نشوب النزاعات من أجل الحصول على الموارد البيئية [3]، وهذا ما يعيق عملية التنمية المستدامة التي تعمل على تحقيق العدالة ما بين الأجيال.

فضلا عن ما سبق، كشفت كل اللقاءات والمؤتمرات الدولية النوايا الحقيقية لدول الشمال التي استمرت في تخريب النظم البيئية لدول الجنوب، ثم ترفض بعد ذلك المساهمة في حماية هذه النظم، بل أكثر من ذلك تسعى إلى إجبار دول الجنوب والزامها بحماية البيئة دون مراعاة

[1] رابحي قويدر، المنازعات الدولية البيئية : المفهوم والتسوية، المرجع السابق، ص 261.

[2] باسل حسين زغير الغريري، أثر متغير البيئة على العلاقات الدولية، مجلة الساتل، جامعة مصراتة، ليبيا، العدد الأول، 2006، ص ص176–178.

[3] طروب بحري، رفيق بويشيش، المرجع السابق، ص 186.

لأوضاعها المتدهورة[1]، الأمر الذي ينجم عنه اندلاع الحروب بسبب استنزاف الموارد الطبيعية بطريقة غير عقلانية.

الفرع الثاني

الحروب على الموارد الطبيعية

إن الحروب في وقتنا الحاضر وفي المستقبل، لن تقوم على أساس الاعتبارات الإيديولوجية والسياسية، بل ستتعدى ذلك من خلال السعي وراء امتلاك القوة العسكرية والاقتصادية الحيوية والتي تتحقق من خلال محاولة استنزاف الموارد الطبيعية بطريقة غير عقلانية، وبكل الطرق المتاحة حيث أن معظم الصراع بين الدول سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي، هو صراع على الموارد الطبيعية.

حيث أن إنحسار الموارد الطبيعية بسبب الاستغلال غير العقلاني لها، جعل الدول تتكالب على ما تبقى منها، وكل هذا بات يُنذر ببوادر نشوب حروب على الموارد الطبيعية، فغالبا ما تنازعت الدول لفرض أو مقاومة السيطرة على الموارد الطبيعية والطاقوية، والأحواض الأنهار، إلى غير ذلك من الموارد البيئية الأساسية[2].

فالصراع من أجل الموارد الطبيعية لاسيما النادرة منها، أصبح يشكّل رابطا بين الأمن والبيئة، فالموارد الطبيعية كالماء والنفط وبعض المعادن تسبّبت في نزاعات عنيفة، بل هناك بعض النزاعات ما زالت قائمة لحد الآن خصوصا في قارة إفريقيا بسبب المياه بالإضافة إلى تدهور الموارد الطبيعة وقلّة المياه العذبة والقضاء على الغابات وظاهرة التلوث وتأثيرات التغيّرات المناخية التي ساهمت في الكثير من النزاعات البيئية سواء على المستوى الوطني أو الدولي[3].

تُعد الموارد الطبيعية لا سيما المائية منها، أحد أسباب النزاعات بين الدول، إذ أنه نتيجة التناقص المستمر في حصّة الفرد من المياه، أدى إلى نزاعات بيئية وتنموية نجم عنها حروب

---

[1] يوشنافة شمسة، المرجع السابق، ص 97.

[2] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 261.

[3] سعيد عبد الملك غنيم، الأمن البيئي من منظور القانون الدولي العام، المؤتمر العلمي الخامس بعنوان " القانون والبيئة"، 23-24 أفريل 2018، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، ص 12.

طويلة ومعقّدة داخلية وإقليمية وحتى دولية، خاصة عندما تؤدي مشروعات استخدام الأنهار والأحواض المائية إلى الإضرار بالدول الأخرى المشاركة في هذه الأحواض[1].

بهذا فإنه في أغلب الأحوال، تم استخدام الموارد الطبيعية كأدوات عسكرية، على غرار تهديد مصر عام 1978 لإثيوبيا عند محاولتها بناء سدود على مجرى النيل[2] ، كما لوّحت إسرائيل بورقة المياه في مفاوضات السلام مع الأردن وسوريا، وذلك بوضع سدود أو احتكار منابع نهر الأردن، ونهر اليرموك، وهذا ما ينجم عنه آثار سلبية على مياه الشرب[3] ، وبتالي إندلاع حرب جديدة محورها موارد المياه.

إضافة إلى أن التنافس على استغلال الموارد الطبيعية المشتركة كمصائد الأسماك في المحيطات، والأنهار والمياه الساحلية، يمكن أن يتصاعد ليصل إلى مرحلة النزاع الدولي، وبذلك يتم الإخلال بالسلم والأمن الدوليين من جهة[4] ، وتوقيف عجلة التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة من جهة أخرى.

من خلال ماسبق، يتضح أن حروب الموارد ستصبح السمة الأبرز للبيئة الأمنية العالمية في السنوات المقبلة، إذ أن الموارد الطبيعية التي تعتبر أساس حياة الإنسان في مختلف الجوانب أصبحت في خطر، لذلك فإن مستقبل الحياة والإستقرار أضحى مرتبطا بإقامة نظام تعاون عالمي يسعى إلى حلّ المشاكل والتهديدات البيئية، وبتالي يُجنّب النزاعات والصراعات[5].

إذ أنه نتيجة لتزايد الحروب على الموارد الطبيعية وتكرار حدوث الكوارث الطبيعية والبشرية، ظهر مفهوم الأمن البيئي كمصطلح جديد على الساحة الدولية، ويدور هذا المصطلح حول البيئة والتنمية المستدامة خصوصا بعد اندلاع الحروب التي تسبّبت في دمار شامل لمختلف عناصر البيئة، وبهذا وضعت عدة تعريفات للأمن البيئي، فهناك من عرّفه بأنه " يتعلق بالأمان العام للناس من الأخطار الناتجة عن عمليات طبيعية أو عمليات يقوم بها الإنسان نتيجة إهمال أو

[1] علي أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 25.
[2] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 35.
[3] أحمد لكحل، المرجع السابق، ص ص 585-586.
[4] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص ص 35-36.
[5] علي أحمد خليفة، المرجع السابق، ص ص 25-26.

حوادث أو سوء إدارة"[1]، وهناك من يرى بأن الأمن البيئي هو " تقليل الاستباقية من التهديدات البشرية لضمان أداء جيد للمحيط الحيوي، ومنه لعنصرها البشري"، كما عرّف الأمن البيئي من الناحية العلمية بأنه " المحافظة على المحيط الفيزيائي للمجتمع وتلبية احتياجاته من دون التأثير على المخزون الطبيعي"[2].

من هذا المنطلق، نجد أن مصطلح الأمن البيئي يشير إلى مجموعة من المخاوف التي تندرج تحت فئتين، وهي كالتالي:

الفئة الأولى: المخاوف من الآثار الضارة للأنشطة البشرية على البيئة، وهذا بالتركيز على جودة الأمن البيئي من أجل الأجيال المقبلة بصفة خاصة وحياة الإنسان بصفة عامة.

الفئة الثانية: المخاوف من آثار التغيرات البيئية من حيت الندرة والتدهور، سواء كانت نتيجة ظروف طبيعية، أو صنع الإنسان، حيث يؤدي ذلك إلى وقوع النزاعات.

جراء هذه المخاوف، يُعد الأمن البيئي صمام الآمان في التفاعل بين النظم الاجتماعية والنظم البيئية بطرق مستدامة، حيث تكفل حصول الجميع على الموارد الطبيعية بطريقة معقولة وعادلة، بمعنى ضبط الإفراط والتفريط في ظل الآليات المتبعة لمعالجة النزاعات البيئية[3].

إذ أن أهمية الأمن البيئي تظهر من خلال الحفاظ على الموارد الطبيعية على اختلافها وتجنّب ندرتها، ويتحقق ذلك عن طريق الاستغلال الأمثل لهذه الموارد بما يكفل احتياجات الأجيال الحاضرة بشكل عادل ومتساوي، ودون المساس بحق وأمن الأجيال المقبلة في هذه الموارد[4].

ختاما تجدر الإشارة، إلى أن إعلان ريو لعام 1992 تضمن مبدأ عالج بمقتضاه آثار الحرب مهما كانت طبيعتها على التنمية المستدامة، وأكدّ كذلك على العلاقة المتكاملة والمترابطة

---

[1] طارق ابراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 51.

[2] حواس صباح، آليات واستراتيجيات ترقية الأمن البيئي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، العدد الثالث عشر، جويلية 2018، ص ص 772-773.

[3] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 267.

[4] حواس صباح، المرجع السابق، ص 755.

بين استقرار السلم، وحماية البيئة، إلى جانب ترقية التنمية المستدامة، وكل ذلك يتضح جليّا من خلال المبدأين 24 و 25 من الإعلان السابق الذكر[1].

الفرع الثالث

اللجوء البيئي

نتيجة للنزاعات البيئية التي عرفها المجتمع الدولي سواء كانت ناجمة عن ظروف طبيعية أو نتيجة للأنشطة البشرية، أصبح الوضع البيئي يُنذر بالخطر في ظل حدوث ظواهر بيئية صعبة وقاسية، وكل ذلك أثّر سلبا على حياة الأفراد، إذ لجأ الكثير من هؤلاء إلى مغادرة بيئتهم التي يعيشون فيها بحثا عن أوضاع بيئية أفضل، ومن هنا ظهر مصطلح اللاجئ لظروف بيئية أو ما يعرف باللاجئ الإيكولوجي أو البيئي[2].

لقد عمل الفقه الدولي منذ منتصف الثمانينات على محاولة ضبط المفهوم المناسب لهذه الفئة من اللاجئين[3]، وكذا إيجاد الآليات للحد من ظاهرة اللجوء البيئي التي أثرت سلبا على عملية التنمية المستدامة في الدولة المستقبلة لهذه الفئة.

على العموم حاول برنامج الأمم المتحدة للبيئة وضع تعريف للاجئ البيئي من خلال تقرير صادر عنه عام 1985، الذي جاء فيه أن "اللاجئين البيئيين هم أولئك المضطرين إلى مغادرة

---

[1] ينص المبدأ 24 من إعلان ريو لعام 1992 على أن " الحروب بحكم طبيعتها تدمر التنمية المستدامة، ولذلك يجب أن تحترم الدول القانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة وقت النزاع وان تتعاون في زيادة تطويره عند اللزوم". ينص المبدأ 25 من نفس الإعلان على أن " هناك علاقة وثيقة بين استقرار السلم والتنمية وحماية البيئة لكونها أمور مترابطة لا تتجزأ".

[2] نظرا لعدم ضبط مفهوم اللاجئ البيئي، فإن هذا المصطلح عرف عدة تسميتها من بينها: الهجرة البيئية، الهجرة لأسباب التغيرات المناخية، اللاجئ الإيكولوجي، المهاجرين القسريون المدفوعون بأسباب بيئية. راجع: عمر مخلوف، المهاجر لأسباب ايكولوجية في إفريقيا في ظل إشكالية مدى شموله بالحماية القانونية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، العدد الثالث عشر، جويلية 2018، ص 466.

[3] عرّف مصطلح اللاجئ بصفة عامة بموجب نص المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، المعدلة بموجب البرتوكول المتعلق بوضع اللاجئين لسنة 1967، وجاء في هذه المادة أن اللاجئ هو " شخص يوجد خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته المعتادة، بسبب خوف له ما يبرره، من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر، أو الدين، أو القومية، أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة، أو إلى أي رأي سياسي، ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف أو لا يريد أن يستظل بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية التعرّض للاضطهاد".

أماكن عيشهم مؤقتا أو بصفة دائمة بسبب كارثة بيئية مصدرها طبيعي أو بشري، شكلّت خطرا على وجودهم أو أثّرت حقيقة على ظروف حياتهم"[1].

كما يقصد باللاجئ البيئي " كل شخص اضطر طوعا أو قسرا لترك بلده أو منطقته وداره بسبب أحداث واضطربات طبيعية أو من صنع البشر متصلة بالبيئة، وأدت إلى تهديد وجوده أو الإصرار بمستوى عيشه"، ولقد عرّفت المنظمة الدولية للهجرة، المهاجرين بيئيا بأنهم الأشخاص الذين يجبرون على مغادرة أماكن عيشهم أو يختارون ذلك، سواء بصورة مؤقتة أو دائمة، وذلك نتيجة لتغيير مفاجئ أو تدريجي في البيئة، مما يؤثر سلبا على حياتهم أو ظروفهم المعيشية، الأمر الذي يدفعهم للتنقل سواء داخل بلدهم أو خارجه[2].

باستقراء هذه التعاريف، نجد أنها قسّمت اللاجئين البيئيين إلى ثلاثة طوائف، الطائفة الأولى يندرج تحتها أولئك الذين قاموا بترك موطنهم بصفة مؤقتة نتيجة مشاكل بيئية، وما إن تزول هذه المشاكل ويتم إعادة تأهيل البيئة، يعودون إلى موطنهم الأصلي، في حين أن الطائفة الثانية تشمل أولئك الذين يغادرون موطنهم بصفة دائمة دون رجوع، وهذا بفعل التغيّرات الدائمة التي لا يمكن زوالها بأي شكل من الأشكال على غرار الآثار الناجمة عن النزاعات البيئية ذات الطابع النووي، أما الطائفة الثالثة فتضم الأفراد أو الجماعات التي تضطر لمغادرة موطنهم الأصلي سواء بشكل مؤقت أو دائم، وهذ يكون بحثا عن ظروف بيئية تسمح لهم بعيش حياة كريمة، ومن أمثلة ذلك اللاجئين بسبب الجفاف وندرة الموارد الطبيعية، حيث تكون هجرتهم هنا هجرة قسرية، وهذه الأخيرة تعني ترك الفرد لمكان إقامته المعتاد بسبب الإجهاد البيئي الحاصل في مكان إقامته جراء أي فعل كان[3].

من خلال هذا الطرح، يتبيّن أن اللجوء البيئي مهما كان سببه، يمكن أن يؤثر على مسألة التنمية المستدامة، وهذا من منطلق أن اللاجئ البيئي سيزاحم الأفراد الذين يعيشون في الدولة التي

---

[1] لطرش علي عيسى عبد القادر، المرجع السابق، ص 72.

[2] حمداوي محمد، اللاجئ البيئي من الوجود المادي إلى أمل الحماية القانونية الدولية، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، العدد الرابع، ديسمبر 2015، ص 114.

[3] عمر مخلوف، المهاجر لأسباب ايكولوجية في إفريقيا في ظل إشكالية مدى شموله بالحماية القانونية، المرجع السابق، ص ص 266-267.

استقبلته في استغلال الموارد الطبيعية على اختلافها، وبتالي سيكون نتيجة ذلك إجهاد لبيئة الدولة المُستضيفة، بسبب تجاوز قدرة الاستيعاب عن معدلها المعقول، وهذا كله يؤثّر على حق الأجيال الحاضرة والمقبلة في استغلال الموارد البيئية التي تزخر بها تلك الدولة، إذ أن زيادة عدد السكان في الدولة المستضيفة، من شأنه الضغط على الخدمات والموارد الطبيعية المحدودة، إلى جانب العديد المشاكل الاجتماعية، الأمنية، والاقتصادية الأخرى.

يتحقق ذلك، في ظل تزايد عدد اللاجئيين البيئيين خصوصا مع النزاعات البيئية التي عرفها العالم وآثارها الوخيمة، حيث أن تدهور البيئة بفعل هذه النزاعات وغيرها من الأسباب، دفعت حوالي 50 مليون بحلول عام 2010، إلى مغادرة مواطنهم إلى مواطن أخرى، ويتوقع أن يرتفع العدد بحلول عام 2050 ليصل تقريبا إلى حوالي 200 مليون لاجئ بسبب ظروف بيئية[1]، وهذا إن دلّ على شيء إنما يدل على العقبات والتهديدات التي ستعرفها عملية التنمية المستدامة في شقها البيئي، في الدولة التي ينتقل إليها هؤلاء اللاجئين البيئيين.

كما يتضح تأثير اللجوء البيئي على التنمية المستدامة، من خلال تجميع هؤلاء اللاجئين في أماكن تشكّل قيمة بيئية على غرار المحميات الطبيعية المعروفة بغناها بالتنوع البيولوجي ووظيفتها حماية الأنواع المعرضة للخطر، وكذا بعض المناطق التي لها أهمية وطنية أو عالمية مثل المنتزهات والآثار والغابات ...إلخ، وبهذا يشكّل تدمير هذه الأصول الطبيعية تداعيات كبيرة وخطيرة على الدولة المستضيفة، وهذا بدوره يمكن أن يؤدي إلى نشوب نزاعات بين السكان المحليين واللاجئين البيئيين[2].

ختاما، نشير إلى أن هناك إشكال قانوني بشأن اللجوء البيئي، يتمثل في افتقار القانون الدولي العام إلى أحكام تعالج هذه المشكلة، وهذا من منطلق عدم اعتراف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين للمهاجر لأسباب بيئية بصفة لاجئ، وفي ظل هذا الافتقار، سيختل الأمن والسلم

---

[1] حمداوي محمد، المرجع السابق، ص 110.

[2] خالد العنانزة، اللاجئون والتحديات البيئية، مجلة أمن البيئة، العدد 391، ص ص 79-80، مقال متاح على الرابط الإلكتروني:
https://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/123456789/59883/%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%A6%D9%88%D9%86%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D9%8A%D8%A9.pdf?sequence=1&isAllowed=y، تاريخ الإطلاع: 2018/11/02، على الساعة 20:30.

الدوليين نتيجة نشوب نزاعات على الموارد الطبيعية، لذلك آن الأوان لوضع اتفاقية دولية تعالج الوضع القانوني لظاهرة اللجوء البيئي، وسُبل حماية اللاجئ لدواعي بيئية[1].

بناء على كل ما تقدم، يمكن القول أن النزاعات الدولية البيئية لها تأثيرات وخيمة على البيئة والتنمية المستدامة من جهة، وعلى الأمن والسلم الدوليين من جهة أخرى، وهذا أمام فشل الآليات المستحدثة في إطار تجنّب هذه النزاعات ومنعها، لذا وجب العمل على التسوية السلمية لهذه النزاعات بعيدا عن استخدام القوة أو التهديد بها، ويعد ذلك من أسمى المقاصد التي يسعى المجتمع الدولي إلى تجسيدها على أرض الواقع.

المبحث الثاني

تسوية النزاعات الدولية البيئية

إن مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية على اختلافها، يعد من بين المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي بصفة عامة، إذ أن هذا الأخير يُحرّم استخدام القوة لفض النزاعات الدولية، وبالمقابل يُلزم الدول على حل نزاعاتها بالطرق السلمية، وهذا كله في سبيل الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، الأمر الذي جعل المواثيق والاتفاقيات الدولية تُولي لمبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، أهمية ومكانة خاصة في ظل العلاقات الدولية(المطلب الأول).

من هذا المنطلق، أصبحت الدول تلجأ إلى فض نزاعاتها وفقا لآليات حددتها المادة 33 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة بصورة دقيقة، إذ أنه بداية يمكن أن يتم حل النزاعات الدولية بطرق غير قضائية سواء كانت دبلوماسية أو سياسية (المطلب الثاني)، كما يمكن لأطراف النزاع اللجوء إلى القضاء في سبيل وضع حد لهذه النزاعات، وهذا إما باللجوء إلى القضاء الدولي، أو عرض النزاع على التحكيم الدولي (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الأساس القانوني لمبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية البيئية

تبعا لحاجة المجتمع الدولي إلى الإستقرار والآمان، عن طريق التقليل حدة النزاعات التي تنشأ بين الدول، كان لازما من وجود مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية، ويقصد بهذا الأخير أن تقوم كل دولة بفض نزاعاتها الدولية بالاعتماد على الوسائل السلمية، وهذا على أساس المساواة

[1] حمداوي محمد، المرجع السابق، ص 137

في السيادة بين الدول، وطبقا لمبادئ العدالة والقانون الدولي، إلى جانب مبدأ حرية اختيار الوسيلة السلمية المناسبة لذلك[1].

الفرع الأول

مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية في إطار القانون الدولي العام

إن مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية، قديم قدم المجتمع الدولي[2]، حيث أنه في ظل أحكام القانون الدولي التقليدي كان يتم فض النزاعات الدولية إما باللجوء إلى الحرب واستخدام القوة المسلحة، وإما عن طريق اللجوء إلى الوسائل السلمية[3]، لكن مع تطور المجتمع الدولي ظهر القانون الدولي المعاصر الذي ينبذ ويُحرّم استخدام القوة لحل النزاعات الدولية واعتبرها أمرا غير مقبول، وألزم جميع أشخاص المجتمع الدولي على تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية[4]، وهذا ما جسّدته عديد المواثيق والاتفاقيات الدولية.

لقد ورد النص على مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية، في مؤتمري لاهاي الأول والثاني لعامي 1899 و1907 على التوالي، حيث رسخا هذين المؤتمرين لفكرة التسوية السلمية للنزاعات الدولية، إذ نصّت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1907 على أنه "يجب على الدول المتعاقدة أن تتفق على بذل كل جهودها من أجل ضمان التسوية الودية للمنازعات الدولية"، وتدعّم هذا المبدأ بالنص عليه لاحقا في عهد عصبة الأمم المتحدة عام 1919، حيث أكّد هذا الأخير على ضرورة إخضاع كل النزاعات للبث فيها من قبل محكمة العدل الدائمة وهذا في حالة ما إذا

---

[1] عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، المرجع السابق، ص 24.

[2] لقد أخذت الحضارات والديانات القديمة بمدأ التسوية السلمية النزاعات، ومن أمثلة ذلك دعوة الديانة المسيحية إلى التسامح وبيّنت عدالة النتقام والعقاب على الذنوب، كما اهتمت الديانتين البوذية والهندوسية بالسلام والتسامح، كما أدان الفلاسفة في مختلف العصور الحرب، على غرار الفيلسوف أفلاطون والفيلسوف أبيقور الذي رأى أن الناس سوف يدركون يوما عواقب الحروب، إلى جانب كل هذا دعت الديانة الإسلامية إلى فض النزاعات وديا من خلال العديد من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة حيث كانت سباقة في تحريم الحرب إلا فيما تعلق بمحاربة المشركين. للتفصيل أكثر راجع: – عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، المرجع نفسه، ص ص 16–18.

[3] رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 157.

[4] يخلف توري، تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك، تمنراست،الجزائر، المجلد السابع، االعدد الثاني، جوان 2018، ص 290.

تعلق الأمر بالنزاعات القانونية، أما في حالة النزاعات السياسية وجب إحالتها أمام مجلس عصبة الأمم، زيادة على ذلك نصّت المادة 17 من العهد على وجوب الامتناع عن اللجوء إلى الحرب إلا بعد مرور ثلاثة اشهر من صدور قرار المحكمة أو تقرير مجلس عصبة الأمم[1].

لكن رغم ذلك، لم تُثمر الجهود التي بذلتها عصبة الأمم في صيانة السلم الدولي، إذ لم تتمكن المواثيق ولا الاتفاقيات التي أبرمت في ظل العصبة، من منع وقوع الحروب بين الدول، وما الحرب العالمية الثانية إلا خير دليل على ذلك، الأمر الذي جعل المجتمع الدولي يدعو إلى إقامة ميثاق جديد ينظم العلاقات فيما بين الدول، وفعلا تجسّد هذا من خلال نشأة هيئة الأمم المتحدة التي حرّم ميثاقها اللجوء إلى الحرب إلا دفاعا عن النفس، والعمل على فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، وهذا ما أكّدت عليه كلا من المادة 02 الفقرة الرابعة، والمادة 33 الفقرة الأولى[2].

بعد هذا، توالى النص على مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية في العديد من المواثيق الإقليمية ، من بينها ميثاق جامعة الدول العربية، ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعروف بميثاق بوغوتا لعام 1948[3]، كما أشارت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، لمبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية، وذلك بموجب نص المادتين 65 الفقرة الثالثة و 66 منها حيت تناولت هذه الأخيرة إجراءات التسوية القضائية والتحكيم والتوفيق[4].

---

[1] عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، المرجع السابق، ص 20.

[2] تنص المادة 04/02 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على أنه " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة". كما نصت المادة 01/33 على أنه " يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، أن يلتمسوا حله بادئ دي بدء بطريق المفاوضات... او غيرها من الوسائل السلمية".

[3] نصت المادة 05 من ميثاق جامعة الدول العربية على أنه "لايجوز الالتجاء الى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها، ولجأ المتنازعون الى المجلس لفض هذا الخلاف، كان قراره عندئذ نافذاً وملزماً".

[4] تنص المادة 65 /03 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969على أنه " ما إذا صدر اعتراض عن أي طرف آخر فان على الأطراف أن يسعوا لإيجاد تسوية عن طريق الوسائل المبينة في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة".

أما المادة 66 من نفس الاتفاقية فتنص على أنه " إذا لم يتم التوصل إلى تسوية ما بموجب أحكام الفقرة 3 من المادة 65 في ظرف 12 شهراً تلي تاريخ صدور الاعتراض؛ ينبغي إتباع الإجراءات الآتية:

إضافة إلى كل ما سبق، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت العديد من القرارات التي تضمّنت فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، ويُعد الإعلان عن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق هيئة الأمم المتحدة، أهم قرار قنّن مبدأ مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية، حيث من ضمن ما جاء فيه أنه يجب على كل دولة أن تفض منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرّض السلم والأمن الدوليين ولا العدل للخطر[1].

كما أكّدت الجمعية العامة من خلال إعلان "مانيلا" بشأن تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية لعام 1982، على بذل الجهود لتسوية النزاعات بالوسائل السلمية وتجنّب جميع الأعمال العسكرية والعدائية التي من شأنها أن تجعل هذه النزاعات مستعصية الحل وتعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر، وهذا ما نصت عليه المادة 02 من الإعلان[2].

بالرجوع كذلك إلى قرار الجمعية العامة الصادر بتاريخ 2005/09/16 المتضمن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، يتضح أنه شدّد على ضرورة التزام الدول بفضّ نزاعاتها بالوسائل السلمية، وفقا للفصل السادس من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، بما في ذلك عند الاقتضاء اللجوء إلى محكمة العدل الدولية[3].

=(أ) يجوز لأي من الأطراف في نزاع يتصل بتطبيق أو تفسر المادتين 53 أو 64 أن يقدمه كتابة إلى محكمة العدل الدولية بغية استصدار حكم فيه، إلا إذا اتفقت الأطراف برضاها المتبادل على عرض النزاع على التحكيم؛ ...".

[1] قرار رقم 2625(د-25) لعام 1970، الصادر عن الجمعية العامة، المتضمن الإعلان عن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق هيئة الأمم المتحدة، متاح على الموقع الالكتروني:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/346/26/IMG/NR034626.pdf?OpenElement

[2] نصت المادة الثانية على أنه " تسوي كل دولة منازعاتها الدولية بالطرق السلمية وحدها، على نحو لا يعرض للخطر السلم والأمن الدوليين والعدالة". راجع: - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3710 المؤرخ في 1982/11/15، المتضمن إعلان "مانيلا" بشأن تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، متاح على الموقع الإلكتروني:

https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/419/80/IMG/NR041980.pdf?OpenElement

[3] راجع الفقرة 73 من قرار الجمعية العامة، المؤرخ في 2005/09/16، المتضمن نتائج متمر القمة العالمي لعام 2005، الدورة الستون، ص 28، متاح على الموقع الالكتروني:

ختاما، تتم الإشارة إلى أن المواثيق والاتفاقيات الدولية والقرارات السابقة الذكر، تعد كأساس عام لمبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية مهما كان نوعها، إلا أن القانون الدولي للبيئة قد تطرّق لمبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية البيئية في العديد من أحكامه.

الفرع الثاني

مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية في إطار القانون الدولي للبيئة

في ظل الطبيعة الخاصة والمتميّزة التي ينفرد بها القانون الدولي للبيئة، كان لا بد من الإشارة إلى آليات تسوية النزاعات البيئية بالطرق السلمية، وعدم الاكتفاء بما تضمنته المواثيق والاتفاقيات والإعلانات الدولية المشار إليها سابقا في إطار القانون الدولي العام.

من هنا وباستقراء أحكام القانون الدولي للبيئة، يلاحظ أن العديد من الاتفاقيات الدولية البيئية والإعلانات المنبثقة عن المؤتمرات المنعقدة في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها وتعزيز التنمية المستدامة، قد أشارت إلى ضرورة العمل على تسوية النزاعات في المجال البيئي بالطرق السلمية، وتم تعداد هذه الطرق في العديد من الاتفاقيات البيئية.

في هذا السياق، أقرّت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982بموجب الجزء الخامس عشر، الفرع الأول على الالتزام بتسوية النزاعات بالوسائل السلمية، أو أية وسيلة أخرى يتفق عليها الأطراف[1]، وفي إطار البيئة البحرية دائما، حدّدت اتفاقية برشلونة المتعلقة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ، إجراءات تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء في الاتفاقية، إذ نصّت على التسوية عن طريق الوسائل السياسية كالتفاوض أو أي أسلوب سلمي آخر يتفق عليه أطراف النزاع[2].

من جهة أخرى، جاء في تقرير "لجنة برونتلاند" لعام 1987 أنه يجب على الدول أن تعمّد إلى تسوية النزاعات البيئية بالطرق الودية، وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاقية مشتركة

---

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/487/58/PDF/N0548758.pdf?OpenElement=

[1] راجع المادة 279، الجزء الخامس عشر، الفرع الأول، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[2] راجع المادة 22 من اتفاقية برشلونة المتعلقة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-80، المؤرخ في 1980/01/26، ج ر ج ج العدد 05، الصادرة بتاريخ 1980/01/29.

بخصوص فضّ النزاع أو بشأن أي تنظيمات أخرى لتسوية النزاع خلال 18شهرا، هنا يقدم النزاع إلى التوفيق، فإن لم يتم حلّه يعرض النزاع في هذه الحالة على التحكيم أو التسوية القضائية، وكل هذا بناء على طلب من الدول المعنية بالأمر[1].

بالرجوع إلى بعض الاتفاقيات الدولية البيئية، نجد أنها تناولت مبدأ التسوية السلمية للنزاعات البيئية، سواء من خلال النص عليه بشكل مباشر، أو من خلال تعداد طرق فض هذه النزاعات، وفي هذا الصدد أشارت الاتفاقية الدولية لحماية طبقة الأوزون لعام 1985 بموجب نص المادة 11 منها إلى العمل على فضّ المنازعات البيئية بالاعتماد على التفاوض والمساعي الحميدة، أو الوساطة والتحكيم[2]، في نفس الطرح أشارت الاتفاقية الإطارية المتعلقة بالتغيّرات المناخية لعام 1992 إلى تسوية النزاعات عن طريق التفاوض أو بواسطة أي طريقة سلمية أخرى يتم اختيارها من قبل أطراف النزاع[3]، زيادة على ذلك، تناولت اتفاقية حماية التنوع البيولوجي لعام 1992، الآليات الودية لفضّ المنازعات التي تنشأ بين أطراف الاتفاقية[4].

ضف إلى ذلك، بتصفّح إعلان ريو لعام 1992، يتضح أنه تناول بشكل صريح ومباشر مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية البيئية، وهذا بموجب المبدأ السادس والعشرون منه[5].

المطلب الثاني

الآليات غير القضائية لحل النزاعات الدولية البيئية

تعمل الدول في أغلب الأحيان على تسوية النزاعات الناشئة عن الأضرار البيئية، بالاعتماد على وسائل غير قضائية، وتشمل هذه الأخيرة إما الوسائل الدبلوماسية المتعارف عليها

[1] شكراني الحسين، تسوية المنازعات البيئية وفق القانون الدولي، المرجع السابق، ص 130.

[2] راجع نص المادة 11 من الاتفاقية الدولية لحماية طبقة الأوزون لعام 1985، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 354/92، المؤرخ في 1992/09/23، ج ر ج ج العدد 69، الصادرة بتاريخ 1992/09/27.

[3] راجع المادة 14 في مجال حل النزاعات البيئية، من الاتفاقية الإطارية المتعلقة بالتغيرات المناخية لعام 1992.

[4] راجع المادة 27 من اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992.

[5] ينص المبدأ 26 على أنه " يجب على الدول أن تفضّ جميع منازعاتها البيئية سلميا وبالوسائل الملائمة وفقا لميثاق هيئة الأمم المتحدة".

كآليات لفضّ النزاعات البيئية (الفرع الأول)، وإما يتم حلّها عن طريق المنظمات الدولية، إذ ينتهي الأمر في هذه الحالة عادة بإبرام اتفاق يضع حلال نهائيا للنزاع (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حل النزاعات الدولية البيئية بالوسائل الدبلوماسية

تتعدد وتتنوّع الوسائل الدبلوماسية لتسوية النزاعات الدولية بصفة عامة، والنزاعات البيئية بصفة خاصة، حيث يمكن أن تنص المواثيق والاتفاقيات الدولية على عدد من الوسائل الواجب الاعتماد عليها في حالة وقوع نزاع ما، كما يمكن أن تلجأ أطراف النزاع إلى وسائل أخرى والاستعانة بها في محاولة لحسم النزاع، وعلى العموم يمكن حصر الوسائل الدبلوماسية الخاصة بفضّ النزاعات البيئية فيما يلي:

أولا: المفاوضات

تعد المفاوضات الوسيلة الأولى لحل أي نزاع دولي، إذ تعتبر من أقدم وأكثر وسائل تسوية النزاعات الدولية شيوعا، فالمفاوضات تعني تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين، بغرض الوصول إلى حل للنزاع الواقع بينهما[1].

في مجال النزاعات البيئية، يلاحظ أن العديد من الاتفاقيات الدولية البيئية قد نصّت وأكّدت على ضرورة فضّ هذا النوع من النزاعات بالاعتماد على آلية التفاوض، وخير دليل على ذلك ما نصت عليه المادة 13 من اتفاقية لندن بشأن منع تلوث البحار بالبترول لعام 1954، والمادة 10 من اتفاقية لندن المتضمنة منع تلوث البحار من السفن لسنة 1973، وكذلك نص المادة 13 من اتفاقية جنيف بشأن تلوث الهواء عبر الحدود لعام 1979، والمادة 283 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982[2]، إلى غير ذلك من الاتفاقيات البيئية.

تتسم المفاوضات بعدة خصائص، سواء من حيث كونها تتميّز **بالمرونة** إذ يمكن بموجبها أن تتوصّل الأطراف المتنازعة إلى إيجاد إطار منظم ومقبول، يساعد الدول والهيئات المكلّفة بحماية البيئة من ضبط نطاق وطبيعة المشكلة، إلى جانب تحديد الهيئة التي ستقوم بعملية تسوية النزاع، كما تتسم المفاوضات **بالفعّالية** التي تنبع من المستوى الدبلوماسي الثنائي الذي تجري فيه

[1] سنكر داود محمد، المرجع السابق، ص 186.

[2] رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 158.

المفاوضات، وهذا ما يجعل في معظم الأحيان العلاقة بين الدولتين، علاقة سلمية مبنية على الود وبتالي يمكن ضمان معالجة فعّالة للنزاعات البيئية القائمة دون اللجوء للقضاء[1]، وآخر وأهم خاصية تميّز المفاوضات هي **السرية**، حيث أنه في إطار التفاوض يتم تجنّب تدخل طرف ثالث، وهذا ما يجعل ملابسات النزاع سرية تقتصر على الأطراف المتنازعة وحدها فقط[2].

في إطار الممارسة الدولية، يلاحظ ان أغلب النزاعات الدولية بصفة عامة والبيئية بصفة خاصة يتم تسويتها عن طريق التفاوض بين أطراف النزاع، وخير مثال على ذلك المفاوضات التي جرت بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك بسبب النزاع القائم بينهما حول نهر "كولورادو"[3] في الفترتين ما بين (1961-1965) وكذلك (1972-1973)، إذ أكّدت هذه المفاوضات على الدور الفعّال الذي تلعبه هذه الأخيرة في مجال التسوية السلمية للنزاعات الدولية البيئية، من خلال تجنّب اللجوء إلى الآليات القضائية لتحديد المسؤولية الدولية، إضافة إلى الاعتماد على الحلول التقنية والمالية لمعالجة النزاع القائم بين الطرفين[4].

كما تتجلى أهمية التفاوض كآلية لتسوية النزاعات البيئية، في كونها استطاعت في عديد النزاعات البيئية من منح مبالغ ضخمة على أساس التعويض النهائي، وهذا ما تجسّد في

---

[1] صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 267.

[2] سنكر داود محمد، المرجع السابق، ص 187.

[3] تعود حيثيات النزاع إلى أن كل من الولايات المتحدة الامريكية والمكسيك انضمتا عام 1944 إلى معاهدة بشأن استخدام مياه نهر "كولورادو"، وفي عام 1961 شيّدت الولايات المتحدة الامريكية سدا على هذا النهر مسببة بذلك تناقص كمية المياه التي تصل المكسيك، إلى جانب تحويل كمية من مياه النهر في مشروع، حيث تعود هذه المياه مرة أخرى إلى النهر قبل وصولها للمكسيك، وهذا ما نجم هنه مضاعفة الملوحة في المياه بسبب ما يعلق بها من كميات كبيرة من المعادن والمخلفات الصناعية، وهذا ما أثر سلبا على معيشة المزارعين المكسيكيين، وفي نفس الوقت يشكل خرقا لمعاهدة عام 1944، وتم حل هذا الخلاف عن الطريق التفاوض بين الدولتين، حيث تم إقرار معاهدة لمدة خمس سنوات والتي تم تجديدها لمدة سنتين أخريتين في سبيل اتخاذ التدابير الكفيلة بتحسين مشكل الملوحة. وفي عام 1972 طرحت المكسيك نفس المشكلة للمرة الثانية، وتم استئناف المفاوضات بين الدولتين، وبموجب ذلك تم التوصل إلى اتفاقية جديدة وضعت حلا دائما للنزاع، حيث التزمت الولايات المتحدة بموجب هذه الاتفاقية أن تمنح لدولة المكسيك سنويا كميات من المياه ذات نوعية محددة، إلى جانب اتخاذ التدابير لمعالجة ملوحة المياه، من خلال وضع قناة لتصريف المخلفات الناتجة عن عملية المعالجة. راجع: - صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص ص 269-270.

[4] سنكر داود محمد، المرجع السابق، ص 188.

نزاع القمر الصناعي كوسموس 954 السابق الإشارة إليه، حيث من خلال المفاوضات بين الطرفين تم التوصل إلى اتفاق يقضي بدفع الاتحاد السوفياتي لمبلغ ثلاثة مليون دولار كتعويض عن الأضرار التي لحقت بكندا جراء تحطّم هذا القمر الصناعي[1].

من بين النزاعات البيئية التي تم فيها منح التعويض النهائي عن طريق المفاوضات، حادثة « Fukuryu Maru »، إذ جراء هذه الحادثة التي وقعت في عرض جزر " مرشال" نتيجة إجراء تجربة نووية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 1954/03/01، أصيب قارب صيد ياباني وطاقمه بالإشعاعات المنبعثة جراء تلك التجربة، الأمر الذي دفع باليابان إلى الاحتجاج والمطالبة بتعويض قدره ستة ملايين دولار، غير أنه بعد المفاوضات بين طرفي النزاع تم التوصل إلى اتفاق يقضي بتسديد الولايات المتحدة الأمريكية مبلغ قدره مليوني دولار كتعويض، وهذا على الرغم من عدم إقرار الولايات المتحدة الأمريكية بمسؤوليتها عن الحادثة[2].

على الرغم من أهمية المفاوضات في تسوية النزاعات الدولية البيئية، إلا أنه يعاب عليها أنها في الكثير من الأحيان تكون الأطراف المتفاوضة غير متكافئة من حيث القوة والنفوذ، وهذا ما يُصعّب من الوصول إلى نهاية مقبولة لدى أطراف النزاع[3].

ثانيا: الوساطة والمساعي الحميدة

بداية تجدر الإشارة، إلى أنه تم الجمع بين كل من الوساطة والمساعي الحميدة كآليتين لتسوية النزاعات الدولية البيئية، من منطلق أن كلا الوسيلتين متقاربتين بشكل كبير من حيث الطريقة المتبعة، حيث يتم إعمال كلا الآليتين على أساس تدخل طرف ثالث في النزاع القائم هذا من جهة، زيادة على أن اتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية جمعت بين الوساطة والمساعي الحميدة في فقرة واحدة من جهة أخرى، ويتضح ذلك من

[1] رابحي قويدر، المنازعات الدولية البيئية : المفهوم والتسوية، المرجع السابق، ص 267.

[2] بيزات صونيا، الآليات الدولية لتسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالبيئة – المجالات البحرية، الأنهار والبحيرات الدولية والمجالات الجوية–، مكتبة وفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2017، ص 182.

[3] عبد العال الديربي، المرجع السابق، ص 207.

خلال نصّها على وجوب لجوء أطراف النزاع إلى الوساطة والمساعي الحميدة، اللتان تعرضهما إحدى أو عدة دول بغية وضع حد للنزاع القائم بين الطرفين[1].

لكن هذا لا يمنع من وجود اختلاف بين الوسيلتين، حيث أن المساعي الحميدة مفادها أن يتدخل طرف ثالث في محاولة للتوفيق وتقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع، ودوره هنا يقتصر فقط على تقديم اقتراحات من شأنها أن تساهم في الوصول إلى حل مقبول، في حين أن الوساطة تتطلب تدخلا جادا، إذ يقترح الوسيط قواعد للتفاوض بشكل مباشر، ويعمل على أن يقوما طرفي النزاع بتقديم تنازلات متبادلة، وهذا في سبيل فضّ النزاع القائم بينهما[2].

غير أن على الرغم من اعتبار الوساطة والمساعي الحميدة من قبيل الوسائل الودية لتسوية النزاعات، إلا أن المحصّلة النهائية لهاتين الآليتين تبقى مرهونة بإرادة الطرفين، بمعنى ليس لهما قوة إلزامية في مواجهتهم.

1- الوساطة في الممارسة الدولية المتعلقة بالنزاعات البيئية:

بالرجوع إلى الاتفاقيات البيئية يلاحظ أن العديد منها، اعتمدت الوساطة كآلية لفضّ النزاعات البيئية، وهذا على غرار اتفاقية فيينا لعام 1985 المتعلقة بحماية طبقة الأوزون بموجب المادة 11 الفقرة الثانية منها، اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 وبالأخص نص المادة 27 الفقرة الثانية من الاتفاقية، إلى غير ذلك من المعاهدات البيئية المتعددة الأطراف، كما أشار اتفاق حفظ حيتان البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة لعام 1996، إلى أن من بين الوسائل المعتمدة من أجل تسوية النزاعات التي تنشب بين أطراف الاتفاقية، الوساطة أو المصالحة من قبل طرف آخر يحظى بقبول الأطراف المتنازعة[3].

---

[1] الخيّر قشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، د ط، بيروت، لبنان، 1999، ص 22.

[2] يخلف توري، المرجع السابق، ص 293.

[3] تنص المادة 12 من اتفاق حفظ حيتان البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة لعام 1996 على أنه " كل نزاع يطرأ بين طرفين أو أكثر، ويتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذا الاتفاق، يحل عن طريق التفاوض بين الأطراف المعنية أو عن طريق وساطة أو مصالحة طرف آخر تقبله الأطراف المعنية".

من بين النزاعات البيئية التي تم حلّها عن طريق الوساطة، النزاع القائم بين الهند وباكستان بشأن تحويل واستخدام نهر السند، إذ تمكّن البنك الدولي من خلال وساطته في هذا النزاع من التوصل إلى اتفاق بين الطرفين، يقضي بتقسيم موارد المياه العذبة في حوض نهر السند، وهذا من خلال توفير الخبرة الفنية والموارد المالية اللازمة لمساعدة الطرفين على إجراء التحسينات اللازمة لذلك[1].

لقد لعبت الوساطة دورا مهما في إطار النزاعات البيئية، وهذا نظرا لكونها تتسم بالمرونة وحرية الطرف القائم بالوساطة في الزمان والمكان، وكذا نوعية ونجاعة الحلول المقدمة لفضّ النزاع، ونتيجة لذلك يتجه جانب من الفقه إلى المطالبة بضرورة إنشاء منظمة دولية أو وكالة، تأخذ على عاتقها تسهيل وتنفيذ عمليات الوساطة في مجال النزاعات الدولية بشان البيئة، إضافة إلى قيامها بالتنسيق بين أطراف النزاع سواء فيما تعلق بمكان وزمان الاجتماعات بينهما، أو من خلال إمداد القائمين عليها بالمعلومات الفنية والتقنية اللازمة[2].

2- المساعي الحميدة في الممارسة الدولية المتعلقة بالنزاعات البيئية:

في غالب الأحيان، يتم الاستعانة بالمساعي الحميدة كآلية لتسوية النزاع القائم، في الوقت الذي تكون فيه إمكانية المفاوضات المباشرة وإجراء المشاورات مستحيلة، وبالرجوع إلى الاتفاقيات البيئية، يتبيّن أن المساعي الحميدة لا تكون بمعزل عن بقية الوسائل السلمية الخاصة بتسوية النزاعات البيئية، إلا أنه تعتبر اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية المبرمة في باريس بتاريخ 1993/01/13، الاتفاقية الوحيدة من بين الاتفاقيات البيئية التي منحت للمساعي الحميدة مكانة مميّزة ومنفردة، حيث لم تقرنها بالوساطة[3].

---

[1] رابحي قويدر، المنازعات الدولية البيئية : المفهوم والتسوية، المرجع السابق، ص 270.

[2] محسن أفكرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2019، ص ص 495-496.

[3] نصت المادة 14 الفقرة الثالثة من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية على أنه "يجوز للمجلس التنفيذي الإسهام في تسوية النزاع بأية وسيلة يراها مناسبة، بما في ذلك تقديم مساعيه الحميدة، ومطالبة الدول الأطراف في النزاع بالشروع في عملية التسوية التي تختارها والتوصية بحد زمني لأي غجراء يتفق عليه"

من بين النزاعات البيئية التي تم الاعتماد فيها على المساعي الحميدة، النزاع بين إيسلندا وبريطانيا المتعلق بالولاية على مصائد السمك، الذي نجم عنه قطع العلاقات الديبلوماسية بين الطرفين بتاريخ 1976/02/19[1]، ولم يتم استئناف المفاوضات لإيجاد حل للنزاع إلا من خلال تدخل الحلف الأطلسي ومساعيه الحميدة في ذلك.

ختاما، تجدر الإشارة إلى أن كلا من الوساطة والمساعي الحميدة تقتضي تدخل طرف ثالث قد يكون دولة أخرى أو منظمة دولية أو مجموعة من الدول، والمهم أن يحظى بالثقة والسمعة السياسية الطيبة من قبل أطراف النزاع، كما تتوقف فعالية هاتين الآليتين على علاقة الطرف القائم بهذه العملية بطرفي النزاع وثقتهما فيه نتيجة عدله وحياده، ومن خلال عمله على تحقيق مصالح الطرفين معا وتقريب وجهات النظر، وهذا دون أن يكون لتدخله مصلحة أو منفعة خاصةيسعى إلى تحقيقها، وأيضا يدعّم هذه الفعالية بشكل كبير اختصاص القائم بالتفاوض في الشؤون البيئية[2].

ثالثا: التحقيق

إن التحقيق باعتباره من بين الوسائل السلمية المقررة لتسوية النزاعات الدولية، يقوم على أساس فحص ودراسة الوقائع كما هي وتقديم تقرير بشأنها، بحيث يمكن على أساس ذلك تسوية النزاع القائم بين الأطراف[3]، وتتسم هذه الآلية ببعض السمات التي أشارت إليها اتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، إذ بمقتضى هذا النص يتضح أن التحقيق لا

[1] يعود أصل النزاع بين بين إيسلندا وبريطانيا، إلى أن سلطات إيسلندا أنشأت مناطق للولاية على مصائد السمك في المياه المحيطة بالجزيرة، وحاولت أن تفرض ذلك على المراكب الأجنبية، وعرف هذا النزاع أربع مراحل زمنية تتعلق بعدد التمديدات والتوسعات في مناطق الصيد، المرحلة الأولى (1952–1956) كان التوسع على مسافة 4 أميال، المرحلة الثانية (1958–1961) مسافة 12 ميل، المرحلة الثالثة (1971–1975) مسافة 50 ميل، أما المرحلة الرابعة (1975–1976) كان التوسع بمقدار 200 ميل. للتفصيل أكثر حول النزاع ومراحله راجع:
– رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، المرجع السابق، ص 262 وما بعدها.

[2] بيزات صونيا، المرجع السابق، ص 218.

[3] صلاح الدين عامر، مقدمة لدارسة القانون الدولي العام ، المرجع السابق، ص 910.

يصلح لفضّ جميع النزاعات الدولية لاسيما تلك التي تمس سيادة الدول واستقلاليتها أو حتى تلك المتعلقة بالإخلال بالمصالح الحيوية للدول[1].

الغاية من إحالة النزاع إلى لجان التحقيق، يكون إما لحسم النزاع القائم بالنسبة لصحة الوقائع المتنازع عليها في حدود معينة وواضحة مما يسهّل عملية التفاهم بشأنها، وإما لتضييع بعض الوقت بغية تهدئة حدة التوتر القائم بين أطراف النزاع قبل اللجوء إلى وسائل أخرى ذات فعالية أكثر[2].

لهذا طلبت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة من الأمين العام، إعداد قائمة بالخبراء الذين يستفاد منهم في جمع الحقائق بخصوص النزاعات القائمة بين الدول[3]، وهذا على الرغم من كون التقرير الصادر عن لجان التحقيق ليس له أي طبيعة إلزامية في مواجهة أطراف النزاع.

لقد تم الإشارة إلى التحقيق كوسيلة لحلّ النزاعات البيئية في بعض الأتفاقيات، على غرار اتفاقية باريس لعام 1992 بشأن حماية الوسط البحري لشمال شرق الأطلسي، وكذا بعض الاتفاقيات الثنائية، ومن أمثلة ذلك اتفاقية واشنطن بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا الخاصة بحماية المياه الحدودية بينهما، والاتفاقية المبرمة بين ألمانيا وهولندا عام 1960 لحماية المياه الحدودية بينهما، في حين يلاحظ أن أغلب الاتفاقيات البيئية أغفلت النص على هذه الطريقة في تسوية النزاعات البيئية، كاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985، والاتفاقية الإطارية للتغيّرات المناخية لعام 1992، إلى غير ذلك من الاتفاقيات الأخرى[4].

من بين النزاعات البيئية التي تم فيها الاعتماد على هذه الآلية، التحقيق العلمي الذي قامت به اللجنة المشتركة بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، إذ يرجع الفضل لهذه اللجنة في مجال

---

[1] تنص المادة 09 من اتفاقية اتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية عل أنه "في النزاعات ذات الطابع الدولي التي لا تمس الشرف أو المصالح الجوهرية، والناشئة عن اختلاف في الرأي حول الوقائع، ترى الدول المتعاقدة أن من المناسب والمرغوب فيه قيام الأطراف الذين تعذر عليهم التوصل إلى اتفاق بالطرق الدبلوماسية، بقدر ما تسمح به الظروف، بتشكيل لجنة تحقيق دولية لتسهيل حل هذه المنازعات بإيضاح الحقائق من خلال تحقيق نزيه خال من التحيّز".

[2] عبد العال الديربي، المرجع السابق، ص ص 210-211.

[3] الخيّر قشي، المرجع السابق، ص 25.

[4] بيزات صونيا، المرجع السابق، ص ص 219-220.

تسوية النزاعات بين الطرفين، كذلك خلال الأعمال التحضيرية لمؤتمر ريو لعام 1992، قامت ستة دول في إطار تجمع عرف بإسم« The Hexagonal » [1] ، بالحث على اللجوء إلى التحقيق في الحالات التي يكون فيها من الاحتمال أن يتسبّب إقليم في نزاع بيئي مع دول أخرى[2].

رابعا: التوفيق

التوفيق هو طريقة حديثة نسبيا لتسوية النزاعات الدولية، والتوفيق في جوهره يُقصد به محاولة تقديم تقديم حلول للنزاع القائم بين الأطراف، ولهم كل الحرية في قبول هذه الحلول أو رفضها، وهذا ما يجعل التقرير الصادر عن لجنة التوفيق غير ملزم للأطراف، وهذا ما يميّز التوفيق عن التحكيم[3]، في حين أن اللجوء إلى التوفيق يكون إلزاميا إذا ما طلب أحد طرفي النزاع ذلك، وبهذا لا يعدو أن يكون التوفيق مجرد بداية لعرض النزاع القائم على التحكيم، ويمكن أن تتحول لجنة التوفيق إلى لجنة تحكيم بموجب نص وارد في اتفاق دولي[4].

يعتبر التوفيق من بين وسائل التسوية التي تم النص عليها في مختلف الاتفاقيات الدولية البيئية، كما هو الحال بالنسبة للبروتوكول الاختياري لعام 1963 المتعلق بالتسوية الإلزامية للنزاعات في اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، حيث نص هذا البرتوكول على إمكانية اللجوء – في أي نزاع– إلى إجراء التوفيق قبل اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، وعلى لجنة التوفيق أن تصدر توصياتها في مدة لا تتجاوز خمسة أشهر من تاريخ تشكيلها، ضف إلى ذلك، تم النص على التوفيق في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لعام 1994 ، اتفاقية بروكسل بشأن التدخل في أعالي البحار في حالات كوراث التلوث بالبترول لعام 1969، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بموجب نص المادة 274 منها[5]، وفي ذات الإطار

[1] ضم تجمع « The Hexagonal » كلا من النمسا، تشكسلوفاكيا، إيطاليا، بولندا ويوغسلافيا.

[2] رابحي قويدر، المنازعات الدولية البيئية : المفهوم والتسوية، المرجع السابق، ص 271.

[3] محسن أفكرين، المرجع السابق، ص 498.

[4] عبد العال الديربي، المرجع السابق، ص ص 211–212.

[5] رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 159.

تناولت اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة لعام 2001، عرض النزاع الدولي على لجنة التوفيق بناء على طلب أحد أطراف النزاع[1].

بالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، يلاحظ أنه جاء في المادة الثانية من المرفق الخامس، بأنه يحق لكل دولة طرف أن تسمي أربعة موفّقين من ذوي الكفاءة والإنصاف والشهرة، غير أن التساؤل الذي يثار بهذا الصددهو ما هي الكفاءة المطلوبة؟ خصوصا وأن الموفّقين الذين تمت تسميتهم من قبل بعض الدول يغلب على اختصاصهم المجال الدبلوماسي والقانوني، في حين أن الاتفاقية تتعلق بقضايا البيئة البحرية، لذا من باب الأولى يجب أن يكون الموفّقين مختصين في الشؤون البيئية، زيادة على أن تسمية هؤلاء الموفّقين عرفت نوعا من التباطئ، بالرغم من كثرة النزاعات البيئية في المجال البحري[2].

بناء على كل ما تقدم، يتضح أن مختلف الاتفاقيات الدولية البيئية تناولت الوسائل الدبلوماسية لتسوية النزاعات البيئية، وحاولت قدر الإمكان أن تجعل من هذه الوسائل متماثلة، غير أنه تبقى المفاوضات والتوفيق على وجه الخصوص، من أهم الوسائل التي تعمل على الموازنة بين مصالح الأطراف المتنازعة، مقارنة مع باقي الآليات الأخرى.

الفرع الثاني

حل النزاعات الدولية البيئية في إطار المنظمات الدولية

إن اللجوء إلى المنظمات الدولية من أجل تسوية المنازعات الدولية بصفة عامة والمنازعات البيئية بصفة خاصة، يعتبر من قبيل الوسائل السياسية التي تساهم بنصيب وافر في فضّ النزاعات، سواء كان ذلك من خلال إنشاء أجهزة فرعية جديدة، أم كان عن طريق إصدار التوصيات والقرارات التي تعمل بالدرجة الأولى على منع وتسوية النزاعات.

---

[1] المادة 18 الفقرة السادسة من اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة لعام 2001، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 206/06، المؤرخ في 2006/06/07، ج ر ج ج العدد 39، الصادرة بتاريخ 2006/06/14.

[2] في عام 1995 قامت دولة السودان فقط بتسمية الموفّقين، ولحقت بها عام 1996 كلا من التشيك وسريلانكا، والشيلي سنة 1998، وتلتهم كلا من إيطاليا والنرويج عام 1999، وكوستاريكا عام 2000، بعدها لحقت بالركب فنلندا، البرازيل، أندونيسيا سنة 2001، تم اسبانيا وسريلانكا عام 2002، وفي سنة 2004 بولندا وسلوفاكيا. راجع:- بيزات صونيا، المرجع السابق، ص 225.

يعود سبب الاعتماد على المنظمات الدولية على اختلافها، في عملية التسوية السلمية للنزاعات البيئية إلى عدة اعتبارات يمكن إجمالها فيما يلي[1]:

– إن الآثار السلبية العابرة للحدود، لا يمكن أن تسوى بشكل جيد إلا بالتعاون الدولي بين مختلف الفواعل الدولية المكوّنة للمجتمع الدولي.

– تعد المنظمات الدولية مراكز رئيسية فيما تعلق بجمع البيانات ونشرها.

– تقوم المنظمات الدولية بتوفير الوسائل الاعتيادية اللازمة لوضع المعايير الدولية، إلى جانب مراقبة الامتثال لهذه المعايير، وهذا ما يساهم بالتأثير على سلوك الدول خاصة إذا ما تعلق الأمر بتدوين قاعدة من قواعد القانون الدولي العام بصفة عامة، والقانون الدولي للبيئة بصفة خاصة.

– تعد المساعدة التقنية التي تمنحها المنظمات الدولية، خصوصا إذا ما تعلق الأمر بمجال تقييم الأثر البيئي، السبيل الوحيد في تجنّب النزاعات أو تسويتها من خلال حصر نطاق الوقائع المتنازع بشأنها، واقتراح طرق التوفيق المناسبة.

بناء على ذلك، سيتم التطرّق إلى دور بعض المنظمات الدولية سواء كانت ذات طبيعة عالمية على غرار هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أو إقليمية، في عملية التسوية السلمية للنزاعات البيئية.

أولا: تسوية النزاعات البيئية في إطار المنظمات العالمية

إن أهم ما يميّز المجتمع الدولي المعاصر، هو تعدد المنظمات الدولية ذات المستوى العالمي، التي تستهدف بالدرجة الأولى تعزيز التعاون الدولي وتحقيق الاستقرار في العلاقات الدولية بأبعادها المختلفة، ومن هنا جاء دورها في تسوية النزاعات الدولية على اختلافها تحقيقا للسلم والأمن الدوليين، ويأتي على رأس هذه المنظمات هيئة الأمم المتحدة راعية الأمن والسلم، إلى جانب وكالاتها المتخصصة، دون أن ننسى الدور المهم الذي تلعبه المنظمة العالمية للتجارة في مجال تسوية النزاعات الدولية لاسيما ذات البعد البيئي.

[1] محسن أفكرين، المرجع السابق، ص ص 507–508.

1- دور هيئة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات البيئية:

من المبادئ الرئيسية التي جاء بها ميثاق هيئة الأمم المتحدة، فضّ النزاعات الدولية وتسويتها بالطرق السلمية، على الوجه الذي يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، بهذا يمكن القول أن دخول النزاع في إطار الاختصاص الإلزامي لهيئة الأمم المتحدة معلق على شرط تهديد وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وفي غير هذه الحالات يمكن للأطراف اللجوء إلى هيئة الأمم المتحدة بصفة اختيارية لتسوية نزاعاتها، وهذا ما ينطبق على كل النزاعات الدولية حتى النزاعات البيئية[1].

من هذا المنطلق، منح ميثاق هيئة الأمم المتحدة لمجلس الأمن اختصاص إلزاميا بموجب الفصل السادس منه، إذ بداية يقوم مجلس الأمن بدعوة أطراف النزاع إلى العمل على تسويته بأحد الطرق المنصوص عليها بموجب نص المادة 33 من الميثاق، ويمكن له أن يوصي بما يراه مناسبا من الإجراءات وطرق التسوية، وهذا مع مراعاة ما اتخذته الأطراف المتنازعة من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينها، إلى جانب مراعاته للالتزام المبدئي المفروض على أطراف النزاع بموجب نص المادة 36 الفقرة الثالثة من الميثاق، والمتعلق بعرض أطراف النزاع، نزاعاتهم القانونية على محكمة العدل الدولية.

لكن في حالة ما إذا كان النزاع القائم من شأنه تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، فهنا يمكن لمجلس الأمن أن يتدخل من تلقاء نفسه وفقا لنص المادتين 34 و36 من الميثاق[2]، أو بناء على طلب أحد أعضاء الأمم المتحدة طبقا لنص المادة 35[3]، أو بناء على طلب الأمين العام

[1] بيزات صونيا، المرجع السابق، ص 230.

[2] تنص المادة 34 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على أنه " يمكن لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كاناستمرار هذا النزاع او الموقف من شأنه ان يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي".

[3] تنص المادة 35 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على أنه " لكل عضو من الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع او موقف من النوع المشار إليه في المادة 34".

بموجب نص المادة 99[1]، أو طلب الجمعية العامة حسب ما جاء في المادة 11 الفقرة الثالثة من الميثاق[2].

أما فيما يتعلق بالجمعية العامة، يلاحظ أن اختصاصها في مجال تسوية النزاعات الدولية محدود، وهذا مقارنة باختصاص مجلس الأمن، بحيث يقتصر اختصاصها في مناقشة أي مسألة ذات علاقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، يرفعها إليها مجلس الأمن أو عضو من الأمم المتحدة أو أي دولة غير عضو، ولها أن تقدم توصياتها بشأن هذا النزاع، إضافة إلى ذلك يمكن للجمعية العامة أن تقدم توصياتها المتعلقة باتخاذ التدابير اللازمة للتسوية السلمية لأي موقف مهما كان منشأه، وهذا متى رأت أنه يعكّر صفو العلاقات الدولية، إلا أنه في حالة ما إذا كان النزاع معروض على مجلس الأمن فهنا لا يمكن للجمعية العامة إصدار أي توصية بشأن هذا النزاع[3].

بهذا يلاحظ أن الأحكام السابقة الذكر هي أحكام عامة تنطبق على جميع النزاعات الدولية من بينها النزاعات البيئية، وهناك جانب من الفقه ينادي بضرورة تخويل أحد أجهزة الأمم المتحدة سلطة الفصل في النزاعات المتعلقة بانتهاك القانون الدولي للبيئة، وهذا تطبيقا للنظام الخاص للمسؤولية الدولية في إطار حماية البيئة الذي تم الإشارة إليه واستقراره في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية البيئية[4].

2- دور الوكالات المتخصصة في تسوية النزاعات البيئية:

يرجع الفضل للوكالات المتخصصة في التسوية السلمية للنزاعات الدولية لاسيما البيئية منها، حيث أظهرت هذه الوكالات فعاليتها في هذا المجال.

تعد حادثة " توري كانون" السابق الإشارة إليها، من بين الحوادث التي أكّدت على دور أجهزة المنظمات الدولية في التسوية السلمية للنزاعات، إذ تمكّنت المنظمة البحرية الدولية من

---

[1] تنص المادة 99 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على أنه " للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي".

[2] تنص المادة 11 الفقرة الثالثة من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على أنه " ...للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر".

[3] راجع المادة 11 الفقرة الثانية، والمادة 14 ، المادة 35 الفقرة الثانية من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

[4] بيزات صونيا، المرجع السابق، ص ص 232-233.

الوصول إلى حل النزاع القائم جراء هذه الحادثة، وتجلى هذا من خلال إقرار وإبرام اتفاقية التدخل في أعالي البحار في حالة وقوع حادث أدى أو يمكن أن يؤدي إلى تلوث بالمحروقات لعام 1969[1]، كما يرجع الفضل للوكالة الدولية للطاقة الذرية في تسوية النزاع المتعلق بالتلوث الجوي الناجم عن حادثة المفاعل النووي تشرنوبيل، إذ من خلاله تم التوصل إلى ابرام اتفاقية الإنذار المبكر عن الحوادث النووية لعام 1986، والاتفاقية المتعلقة بالمساعدة في حالة الحوادث النووية أو الإشعاع النووي المفاجئ لعام 1986[2].

ختاما تجدر الإشارة إلى أن دور ونشاط هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في مجال تسوية المنازعات البيئية، لم يكن واضحا وجليا كما هو الحال في مجال اهتمامها بالحماية المستدامة للبيئة.

3- تسوية النزاعات البيئية في إطار المنظمة العالمية للتجارة:

من أهم الإنجازات المهمة التي حقّقتها جولة أوروغواي، إنشاء جهاز لتسوية النزاعات التي تنشب في إطار المنظمة العالمية للتجارة، إذ يعد هذا الجهاز من أهم الأجهزة المنشأة في إطار OMC [3]حيث يضم ممثلي جميع الدول الأعضاء في المنظمة، يتولى هذا الجهاز تنفيذ القرارات الصادرة عن المنظمة، إلى جانب مراقبة تنفيذ وفعالية إجراءات التسوية في جميع اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، وتكون جميع القرارات الصادرة عن جهاز التسوية ملزمة لكافة الدول الأطراف.

نتيجة لذلك، فإنه في حالة قيام نزاع بين طرفين عضوين في المنظمة، يمكن لأحدهما – في الغالب يكون الطرف المتضرر– من عرض النزاع أمام المنظمة، وهذا في حالة ما إذا فشلا طرفي النزاع من التوصّل إلى حل ودي، وعلى العموم فإن نظام تسوية النزاعات يمر بثلاث مراحل مهمة، أولها مرحلة المشاورات والتي تدوم مدتها تقريبا شهرين، وفي حالة إنقضاء هذه المدة وفشل

[1] انضمت الجزائر إلى اتفاقية التدخل في أعالي البحار في حالة وقوع حادث أدى أو يمكن أن يؤدي إلى تلوث بالحروقات لعام 1969 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 246/11 المؤرخ في 2011/07/10، ج ر ج ج العدد 45، الصادرة بتاريخ 2011/08/14.

[2] صادقت الجزائر على الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة في حالة الحوادث النووية او الإشعاع النووي المفاجئ لعام 1986، و اتفاقية الإنذار المبكر عن الحوادث النووية لعام 1986، بموجب المرسومين الرئاسيين رقم 367/03 و368/03 على الترتيب، المؤرخان في 2003/10/23، ج ر ج ج العدد 65، الصادرة بتاريخ 2003/10/29.

[3] IOVE Patrick, LATTIMORE Ralph, Le commerce international libre, équitable et ouvert ?, Les essentiels de l'OCDE, OCDE, Paris, France, 2009, P 99.

المشاورات في وضع حد للنزاع، تأتي المرحلة الثانية والمتعلقة بطلب تكوين مجلس خاص للنظر في الدعوى، حيث يتولى جهاز تسوية المنازعات تعيين مجلس مكوّن من خبراء، هذا الأخير يصدر تقريره المؤقت ثم النهائي، وفي حالة اعتراض أحد الطرفين على هذا التقرير يتم الطعن فيه أمام هيئة الطعن التي تصدر حكمها النهائي، ويكون هنا إحتمالان، فإما أن يلتزم الطرف الذي رفعت ضده الدعوى وينتهي الأمر، وإما لا يلتزم بذلك وهنا تبدأ المرحلة الثالثة بمفاوضات تحديد التعويض لصالح الطرف المتضرر، وتجدر الإشارة هنا إلى أن فض النزاع يكون في ظرف زمني محدد لا يتجاوز سنة ونصف[1].

من بين النزاعات الدولية ذات الصلة بموضوع البيئة والتي تم عرضها على منظمة التجارة العالمية للفصل فيها، النزاع الواقع بين الولايات المتحدة الأمريكية من جهة وفنزويلا والبرازيل من جهة أخرى، والذي عُرف بقضية "الجازولين" (أحد مشتقات النفط)، حيث أصدر الفريق المختص بالنظر في النزاع في إطار جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية، قراره في جانفي 1996 وذلك بناء على الشكوى المقدمة من طرف فنزويلا والبرازيل، على أساس أن اللوائح الصادرة في ديسمبر 1993 المتعلقة بإنفاذ قانون الهواء النقي لسنة 1990، ميّزت بين المنتجات من مصافي المحلية والمنتجات الأجنبية المستوردة، وهذا يعد خرقا لمبدأ المعاملة الوطنية الذي يعتبر من بين المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها المنظمة العالمية للتجارة، حيث أجازت الولايات المتحدة الأمريكية للمنتجين المحليين اختيار واحدة من بين ثلاثة طرق متاحة، في حين أجازت لمستوردي الجازولين اتباع طريقة واحدة فقط لاحتساب معدل نوعية الجازولين، ولقد أيّدت هيئة الاستئناف قرار فريق التحكيم وتنفيذ الحكم من خلال سحب الإجراءات المخالفة، مع إخضاع موردي الجازولين من الأجانب لنفس الشروط البيئية التي يخضع لها المنتجين المحليين.

طبقا للمعطيات المقدمة من قبل فنزويلا والبرازيل، أقرّ تقرير الفريق الخاص بأن الولايات المتحدة الأمريكية بتصرفها المشار إليه، تكون قد خالفت مبادئ وقواعد المنظمة العالمية للتجارة، على اعتبار أنها ميّزت بشكل واضح وفاضح بين البنزين المنتج محليا، وواردات البنزين، بناء عليه

[1] أحمد بلوافي، نظام فض المنازعات في منظمة التجارة العالمية – دراسة مسحية تحليلية–، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 01، الجزائر، العدد الحادي عشر، 2011، ص ص16–17.

قامت الولايات المتحدة بتقديم طعن عن طريق الاستئناف في هذا التقرير، غير أن جهاز الاستئناف أيّد الحكم الصادر عن الفريق الخاص.

كنتيجة لكل ذلك، أصدرت هيئة البيئة الأمريكية بتاريخ جانفي 1997اقتراحها القاضي بخضوع كافة المنتجين محليين وأجانب لنفس المعدلات ونفس المعايير، لكن مع الحرص على قيام موردي الجازولين في كل من فنزويلا والبرازيل بتقديم معلومات وبيانات إضافية عن أسلوب وطريقة الشحن، وهذا ما استحسنته وقبلت به الدولتين الشاكيتين[1].

بهذا يتبيّن، أن تدخل المنظمة العالمية للتجارة في تسوية النزاعات يعتبر تدخل لفرض احترام الاتفاقيات المبرمة، وهذه الاتفاقيات عبارة عن التزامات نحو المنظمة تلتزم بها كل دولة تصادق على برتوكول الاتفاق النهائي، إلى جانب الاتفاقيات الثنائية التي تبرم بين الدول في إطار المنظمة العالمية للتجارة، ومنه يكمن الهدف من إنشاء جهاز لتسوية النزاعات في محاولة إيجاد صيغة توفيقية بين الأطراف المتنازعة، بحيث تكون جميعها راضية بقرارات هذا الجهاز، كما تجدر الإشارة إلى أن جهاز تسوية النزاعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة يتمتع بسلطة إصدار قرارات وأحكام نهائية في نزاعات تجارية ذات الصلة بالاتفاقيات البيئية، وهذا ما يُعد من أهم التطورات التي عرفتها عملية تسوية النزاعات البيئية.

ثانيا: تسوية النزاعات البيئية في إطار المنظمات الإقليمية

باستقراء نص المادة 52 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، يتبيّن أنها أكّدت على دور المنظمات الإقليمية في تسوية المنازعات الدولية، وهذا ما يعرف ب لا مركزية حل النزاعات الدولية، حيث يفسح الطريق أمام المنظمات الإقليمية في تسوية النزاعات على المستوى الجهوي قبل اللجوء إلى هيئة الأمم المتحدة.

1- دور جامعة الدول العربية في تسوية النزاعات البيئية:

لقد ميّز ميثاق جامعة الدول العربية بموجب نص المادة 05 منه بين نوعين من النزاعات الأولى تتعلق بالنزاعات التي يمكن أن تنجم عنها حرب بين عضوين في الجامعة، أو بين دولة

[1] جلال وفاء محمدين، تسوية منازعات التجارة الدولية في إطار اتفاقيات الجات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د ط، 2004، ص 81-83.

عضو وأخرى غير عضو، وهنا مُنح مجلس الجامعة اختصاصا إلزاميا كجهاز توفيق فقط، وهذا حتى ولو رفضه أطراف النزاع، وقراراته لا تتمتع بالالزامية، أما النوع الثاني من النزاعات فهي تلك التي لا يُتوقع منها حدوث حرب، إذ مُنح المجلس فيها بعض الصلاحيات باعتباره هيئة تحكيم اختياري، بشرط أن لا يتعلق النزاع بالاستقلال والسيادة والوحدة الإقليمية.

يُؤخذ على المادة السابقة الذكر، أنها لم تفرض أي التزام في مجال تسوية النزاعات على الدول الأعضاء، ما عدا التعهد بعدم استخدام القوة في تسوية نزاعاتها، كما أن هذه المادة تُعلق ممارسة مجلس الجامعة لسلطاته على موافقة جميع أطراف النزاع، وهذا لا يخدم تسوية النزاعات[1].

بما أن النزاعات البيئية من بين النزاعات الدولية، وبتطبيق الأحكام السالفة الذكر التي تضمّنها ميثاق جامعة الدول العربية، فإن مجلس الجامعة يملك اختصاصا إلزاميا بواسطة التوفيق في النزاعات البيئية التي يُتوقّع منها نشوب حرب بين أطراف النزاع، وبما أن النزاعات التي استبعدتها المادة السابقة الذكر من نطاق التحكيم، ليس من بينها النزاعات البيئية، فهنا يكون للمجلس حق التدخل كهيئة تحكيم بعد موافقة جميع اطراف النزاع البيئي الذي لا يُمكن أن ينجر عنه حدوث حرب، لكن على الرغم من ذلك، لم يكن للأسف لجامعة الدول العربية أي دور في تسوية النزاعات البيئة[2].

2- دور الاتحاد الأوروبي في تسوية النزاعات البيئية:

لقد وُفّق الاتحاد الأوروبي إلى حد بعيد في تسوية النزاعات البيئية، عن طريق لجنة المجموعة الأوروبية، وخير دليل على ذلك قيام هذه الأخيرة بدور الوسيط في النزاع القائم بين سلوفاكيا والمجر في قضية « Gabcikovo-Nagymaros » [3]، وهنا على الرغم من فشل اللجنة في تحقيق تسوية للنزاع القائم بين الطرفين، الذي تم عرضه فيما بعد على محكمة العدل الدولية، إلا أن هذه الأخيرة سمحت بتدخل لجنة المجموعة الأوروبية مرة أخرى بعد أن فصلت في النزاع، عند عدم الاتفاق الأساسي بينهما، إذ أنه بموجب وساطة لجنة المجموعة الأوروبية تم التوصّل إلى

[1] الخيّر قشي، المرجع السابق، ص ص 33-34.

[2] بيزات صونيا، المرجع السابق، ص ص 235-236.

[3] سيتم تناول هذه القضية بالتفصيل عند تناول دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات البيئية في المطلب الموالي.

اتفاق بين طرفي النزاع في لندن يتعلق بوقف العمل بالحلول البديلة التي أقرّتها سلوفاكيا، والتفاوض على خطة لإدارة المياه، وإعادة إحالة النزاع على محكمة العدل الدولية، فهذا في حد ذاته يشكّل اعترافا ضمنيا لجهاز قضائي بالدور الفعّال للوسائل غير القضائية بصفة عامة والمنظمات الإقليمية بصفة خاصة في عملية التسوية السلمية للنزاعات الدولية[1].

المطلب الثالث

الآليات القضائية لتسوية النزاعات الدولية البيئية

قد يحدث وأن يتفق أطراف النزاع على تخويل طرف ثالث مهمة حل النزاع القائم بينهم، مع منح هذا الطرف سلطة حسم النزاع والفصل فيه، بمعنى أخر أن ما يحكم به في هذا النزاع يعتبر ملزما للأطراف المتنازعة، دون ضرورة الموافقة اللاحقة من طرفهم، ويشمل ذلك بصفة أساسية اللجوء إلى القضاء والتحكيم الدوليين، واعتبارهما من بين الآليات المهمة في فض النزاعات الدولية بصفة عامة، والنزاعات ذات الطابع البيئي بصفة خاصة.

الفرع الأول

القضاء الدولي

في الوقت الذي كانت فيه المجتمعات القديمة تسير وفق شريعة الغاب وغياب الأمن والنظام، ظهر القضاء الدولي وازدادت أهميته في ظل تطور البشرية وانتقالها إلى مراحل متمدنة خصوصا في مسألة تسوية نزاعاتها بما يخدم السلم والأمن الدوليين، من هذا المنطلق لعبت المحاكم الدولية سواء ذات الطابع العام على غرار محكمة العدل الدولية، أو ذات الطابع الخاص ومن أمثلتها المحكمة الدولية لقانون البحار، دورا بارزا في تسوية النزاعات الدولية البيئية، وهذا على الرغم من كون المبدأ الأساسي في التسوية القضائية، يقوم على أن التقاضي في النزاعات الدولية منوط بإرادة الدول، بمعنى أن الموافقة المسبقة للأطراف المتنازعة تعتبر شرطا جوهريا لتسوية النزاع عن طريق القضاء الدولي، إذ تعد ولاية هذا الأخير ولاية اختيارية في الأصل[2].

[1] بيزات صونيا، المرجع السابق، ص 240.

[2] سنكر داود محمد، المرجع السابق، ص 190.

أولا: تسوية النزاعات البيئية عن طريق محكمة العدل الدولية

إن محكمة العدل الدولية كجهاز من أجهزة هيئة الأمم المتحدة، تعد الأداة القضائية الرئيسية التي تلجأ إليها الدول لعرض نزاعاتها الدولية عليها، في سبيل التوصّل إلى تسوية لهذه النزاعات، وهذا ما أكدته المادة 92 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة[1].

1- طريقة عمل محكمة العدل الدولية:

لقد أُنشئت محكمة العدل الدولية عام 1945، لتحلّ محل المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي نشأت في ظل عصبة الأمم المتحدة عام 1920، ومقرها قصر السلام بمدينة لاهاي بهولندا وجاء النظام الأساسي للمحكمة ملحقا بميثاق هيئة الأمم المتحدة كجزء لا يتجزأ منه.

تضم محكمة العدل الدولية في تشكيلتها، خمسة عشر قاضيا يتم انتخابهم لمدة تسعة سنوات عن طريق مجلس الأمن والجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، مع قابلية تجديد عهدة القاضي المنتهية مدة عضويته لفترات أخرى، وعلى العموم يتم تجديد ثلث أعضاء المحكمة كل ثلاثة سنوات[2].

تتمتع محكمة العدل الدولية بنوعين من الاختصاص، **أحدهما قضائي** بحيث يتم الفصل في المسألة المعروضة عليها بحكم ملزم لأطراف النزاع، وفي هذه الحالة تنظر المحكمة في النزاعات التي تكون أطرافها دولا فقط دون غيرها من أشخاص القانون الدولي وهذا ما أكّدته المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[3]، بحيث أن الدول المقصودة هنا هي الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، إلى جانب الدول غير الأعضاء بشرط انضمامها إلى النظام الأساسي للمحكمة، وبهذا لا تتمتع الأشخاص الخاصة – طبيعية كانت أو اعتبارية- بحق اللجوء لمحكمة العدل الدولية، غير أنه في حالة ما إذا تعلق الأمر بدولة ليست عضوا في هيئة الأمم المتحدة، وفي نفس الوقت ليست طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، فهنا يتولى

---

[1] تنص المادة 92 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على أن " محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة...".

[2] عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005، ص 207.

[3] تنص المادة 34 في فقرتها الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه " للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي تُرفع للمحكمة".

مجلس الأمن تحديد الشروط اللازمة لقبول تقاضي هذه الدول أمام المحكمة، دون الإخلال بالمساواة بين المتقاضين، وهذا استنادا إلى نص المادة 35 في فقرتها الثانية من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[1]، أما بشأن **الاختصاص الإفتائي أو الاستشاري** لمحكمة العدل الدولية، في هذه الحالة المحكمة لا تفصل في النزاع وإنما تصدر فتوى في مسألة قانونية دون يكون لها إلزام قانوني، كما يكون اللجوء إليها هنا مقصورا على الأجهزة والمنظمات الدولية التي حددها نص المادة 96 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة[2].

عند النظر في النزاع المعروض على المحكمة، يتم اتباع الإجراءات المقرّرة في نظامها الأساسي، ويكون حكم المحكمة نهائيا غير قابل للاستئناف، غير أنه في حالة غموض منطوق الحكم يجوز لأطراف النزاع طلب تفسيره، ولا يتم قبول طلب التماس إعادة النظر في الحكم إلا في حالة اكتشاف واقعة حاسمة في النزاع كانت مجهولة عند صدور الحكم، سواء بالنسبة للمحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر بشرط أن لا يكون جهل الطرف لهذه الواقعة ناتج عن إهمال من طرفه[3].

من ناحية أخرى تجدر الإشارة، إلى أن النزاعات الدولية لا يتم الفصل فيها من قبل محكمة العدل الدولية إلا بموافقة الدول المتنازعة، سواء قبل حدوث النزاع أو بعد وقوعه، وتعد هذه النقطة هي الفاصل بين القضاء الداخلي والقضاء الدولي، ومرد ذلك إلى مبدأ السيادة الذي تحتج وتتمسك به الدول في إطار القانون الدولي العام، بناء على ذلك فإن للمحكمة اختصاص الفصل في النزاعات التي تحيلها إليها الدول في الحالات التالية[4]:

---

[1] تنص المادة 35 الفقرة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه "يحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى إلى المحكمة، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها. على أنه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة".

[2] نصت المادة 92 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على أنه " لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.

ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها".

[3] المادتين 60 و61 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[4] المادة 36 والمادة 37 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

- في حالة اتفاق طرفي النزاع على عرضه على المحكمة.
- قبول طرفي النزاع الاختصاص الإجباري للمحكمة.
- في حالة نص معاهدة على وجوب إحالة النزاع المتعلق بتنفيذها على المحكمة.

2- نماذج عن النزاعات البيئية التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية:

بداية يجب لفت النظر، إلى أنه عُرض على محكمة العدل الدولية العديد من القضايا والنزاعات الدولية منذ نشأتها، وساهمت إلى حد بعيد في تسوية العديد من هذه النزاعات، من خلال إصدارها لجملة من الأحكام بالغة الأهمية والتي كان لها دورا في التخفيف من حدة التوتر القائم بين أطراف النزاع، وهذا ما نجم عنه تزايد إقبال الدول على التسوية السلمية لنزاعاتها بواسطة محكمة العدل الدولية، وفي هذا الصدد تشير الإحصائيات إلى أنه منذ عام 1947 الذي يشكل أول تاريخ تم فيه عرض أول قضية بشأن "مضيق كورفو" على محكمة العدل الدولية، إلى غاية سنة 2007، تم تسجيل 136 قضية في إطار المحكمة، حيث تم الفصل في العديد منها[1].

استجابة إلى التطورات الحاصلة في مجال القانون الدولي للبيئة، أنشأت محكمة العدل الدولية عام 1993 غرفة للنظر في القضايا البيئية، مُشكّلة من سبعة أعضاء[2]، لكن إنشاء هذه الغرفة لا يعني أبدا بأنه يجب إحالة القضايا ذات البعد البيئي على هذه الغرفة بدلا من عرضها على محكمة العدل الدولية بكامل تشكيلتها، وهذا ما يفسر عدم اللجوء إلى هذه الغرفة لحد الآن، وبالمقابل عرض النزاعات البيئية على المحكمة بكل تشكيلتها[3].

هناك من يرى بأن سبب إنشاء غرفة للنظر في القضايا البيئية تابعة لمحكمة العدل الدولية، يرجع إلى حث الدول على اللجوء إليها لتسوية نزاعاتهم البيئية، وكل هذا منعا لتنوّع واختلاف الاجتهاد بشأن القضايا البيئية، وهذا ما أشار إليه القاضي "أودا Oda"، لكن على الرغم من ذلك لم يتأكّد لحد الآن سبب عزوف الدول على اللجوء إلى هذه الغرفة للتقاضي أمامها[4].

---

[1] طاهر أحمد طاهر الزوي، القضاء المستعجل لمحكمة العدل الدولية- الإجراءات والتدابير التحفظية دراسة تطبيقية نظرية على أهم القضايا الدولية-، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د ط، 2013، ص ص 47-51.

[2] صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 274.

[3] بيزات صونيا، المرجع السابق، ص 248.

[4] بيزات صونيا، المرجع نفسه، ص 251.

من أهم القضايا ذات الصلة بالبيئة، والتي فصلت فيها محكمة العدل الدولية سواء عن طريق اختصاصها القضائي، أو بواسطة اختصاصها الاستشاري نذكر على سبيل المثال مايلي:

*** القضية الأولى: التجارب النووية الفرنسية- النزاع القائم بين فرنسا من جهة ونيوزيلندا واستراليا من جهة أخرى-:**

أُثيرت هذه القضية أمام محكمة العدل الدولية من طرف استراليا ونيوزيلندا بتاريخ 1973/05/09، حيث أسّست الدولتان شكوتهما من منطلق أن التجارب النووية التي تقوم بها فرنسا[1] في عمق الهواء فوق المحيط الهادي أدت إلى تعرضهما لأضرار ومخاطر جسيمة بسبب تساقط الغبار المشع، ليس على اقليمهما فقط وإنما لعديد الدول على غرار جزر "فيجي Fiji" التي طلبت بعد أسبوع من رفع الدعوى -من قبل الدولتين السابقتي الذكر-، من التدخل في الدعوى وفقا لما تنص عليه المادة 62 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[2].

بناء على ذلك، أصدرت المحكمة بتاريخ 1973/06/22 أمرا إلى فرنسا بأن تكف عن تنفيذ تجاربها النووية تحت نظام التدابير التحفظية، وذلك لغاية صدور حكم في موضوع الدعوى المعروضة عليها، وأسّست أمرها على مبدأ حسن الجوار الذي يعد من المبادئ الأساسية في إطار القانون الدولي العام والقانون الدولي للبيئة[3]، وفي عام 1974 قرّرت فرنسا أن تكون تجاربها النووية تحت الأرض وهذا تجنّبا لأي مخاطر جراء التلوث الجوي، الأمر الذي دفع بمحكمة العدل الدولية إلى إصدار حكمها معبرة عن أن دعوى كل من استراليا ونيوزيلندا لم تعد ذات موضوع، بعد إقرار

[1] في بداية الأمر قامت فرنسا بأول تجاربها النووية في الصحراء الجزائرية بتاريخ 1960/02/13 في منطقة رقان، حيث بلغت التجارب النووية التي نفذت بهذه المنطقة أكثر من 14 تجربة، وعقب استقلال الجزائر توجهت =أنظار فرنسا إلى جنوب المحيط الهادي، وبالفعل نفذت فرنسا أولى تجاربها النووية في الغلاف الجوي فوق جزيرة "موروروا Mururoa" عام 1966، وبعد ذلك نفذت تجارب أخرى خلال السنوات من 1967 إلى 1971، وبنهاية 1972 بلغت التجارب النووية التي قامت بها فرنسا حوالي 26 تجربة. راجع: - رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، المرجع السابق، ص ص 220-222.

[2] تنص المادة 62 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه " إذا رأت إحدى الدول، أن لها مصلحة ذات صفة قانونية يؤثر فيها الحكم في القضية جاز لها أن تقدم إلى المحكمة طلبا بالتدخل".

[3] محسن أفكرين، المرجع السابق، ص 263.

فرنسا عن توقفها عن مثل هذه التجارب في الغلاف الجوي، وهذا ما اعتبرته المحكمة بمثابة تصريح ملزم لفرنسا اتجاه المجتمع الدولي ككل[1].

لكن على الرغم من الفصل في هذا النزاع سنة 1974، إلا أن نيوزيلندا أعادت عرض النزاع سنة 1995 على محكمة العدل الدولية، من منطلق أنه جراء التجارب النووية الفرنسية في باطن الأرض، كان هناك تسرّب إشعاعي إلى جانب الأخطار والأضرار الناجمة عن تراكم النفايات المشّعة، مع تفكك الجزر المرجانية نتيجة لذلك، ورأت نيوزيلندا أنه من غير القانوني أن تقوم فرنسا بتجاربها دون أن تجري مسبقا تقييم الأثر البيئي، وعليه طلبت من المحكمة فرض بعض التدابير التحفظية مثلما أقرته عام 1974، وهنا أصدرت المحكمة حكمها برفض طلب نيوزيلندا بشأن اتخاذ تدابير تحفظية استنادا إلى الفقرة 63 من حكم المحكمة لعام 1974، إذ أن هذه الأخيرة تتعلق بالتجارب النووية الخاصة بالغلاف الجوي[2].

في هذا الصدد تجدر الإشارة، إلى أن هذا النزاع البيئي كان له تأثير واضح على مسار القضاء الدولي، إذ أنه بتاريخ 1996/07/08 أصدرت المحكمة فتواها بشأن التهديد أو استعمال الأسلحة النووية، حيث بيّنت بمقتضى هذا الحكم الاستشاري بأنه ليس هناك في إطار القانون الدولي سواء الاتفاقي أو العرفي ما يجيز التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها، إلى جانب عدم وجود حظر عام وشامل لذلك، وأقرّت كذلك بتأثير الأسلحة النووية على الأجيال الحاضرة وكذا المقبلة صحيا وبيئياعلى حد سواء[3].

*** القضية الثانية: مشروع استغلال نهر دانوب– النزاع القائم بين سلوفاكيا و المجر في قضية « Gabcikovo-Nagymaros »:**

يعود أصل النزاع في هذه القضية إلى توقيع معاهدة دولية بتاريخ 1977/09/16 بين كل من هنغاريا وسلوفاكيا، بشأن بناء وتشغيل نظام السدود في نهر دانوب المعروف بشبكة أهوسا غابتشيكوفو– ناغيماروس، نتيجة لذلك بدأت الأشغال في عام 1978 من طرف هنغاريا، لكن سرعان ما توقفت هذه الأشغال بعد الانتقادات التي وُجّهت لهذا المشروع من طرف المدافعين عن

[1] بيزات صونيا، المرجع السابق، ص ص 201–202.

[2] رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، المرجع السابق، ص ص 228–229.

[3] داودي منصور، المرجع السابق، ص ص 100–101.

حماية البيئة، حيث أدرك الخبراء تهديدات ومخاطر بيئية لا يمكن تفاديها، والتي تنجم جراء تشغيل المشروع إلى جانب بعض الأعمال الإنشائية[1]، الأمر الذي جعل الحكومة المجرية تبلغ سلوفاكيا بمحضر إنهاء اتفاقية عام 1977، الأمر الذي دفع بهذه الأخيرة إلى تفعيل خطة الحل البديل غير أنه في عام 1992 تم عرض النزاع على محكمة العدل الدولية.

هنا دافعت هنغاريا أمام محكمة العدل الدولية، بحالة الضرورة البيئية التي تتصل بتنفيذ اتفاقية عام 1977، وتكمن في القلق على البيئة الطبيعية في المنطقة المتأثرة بهذا المشروع، ورأت المحكمة أنه ليس من حق هنغاريا التخلي على المشروع، على الرغم من أنها أقرّت بقواعد تكتسي أهمية بالغة في نطاق القانون الدولي للبيئة، حيث تبيّن للمحكمة أن قواعد هذا الأخير التي برزت حديثا ذات صلة بتنفيذ المعاهدة، وعليه يستطيع الطرفان الاتفاق على إدراج هذه القواعد ضمن اتفاقية عام 1977، وهذا ضمانا بعدم إلحاق الضرر بجودة مياه نهر دانوب وحماية البيئة بصفة عامة.

بناء على ذلك، أشارت المحكمة على أن آثر المشروع على البيئة وما يترتب عليه من نتائج تتعلق بالبيئة، يُعد مسألة أساسية بحكم الضرورة، واعتبرت هذا الالتزام بكونه التزام مستمر بحيث يتعيّن على طرفي النزاع المحافظة على حماية البيئة ونوعية مياه نهر دانوب[2]، ومن هذا الأساس أقرّت المحكمة في حكمها الصادر سنة 1997 بشأن هذا النزاع، بالحاجة إلى التوفيق بين التنمية وحماية البيئة من خلال إقرار مفهوم التنمية المستدامة، كما أكّدت المحكمة أهمية نظرية المصالح الجماعية لحماية البيئة، ومن هنا دعت طرفي النزاع إلى ضرورة تعديل إطار الاتفاق بما يتناسب مع المعايير الدولية للبيئة[3]، كما أكّدت في حكمها بموجب الفقرة 155 منه على وجوب تقديم سلوفاكيا تعويض لدولة المجر تعويض على الخسائر التي تكبّدتها هذه الأخيرة جراء تشغيل سلوفاكيا لخطة الحل المؤقت أو البديل[4]، ومن هنا أشارت المحكمة إلى الأهمية البالغة لمبدأي

[1] أسامة فرج أحمد الشويخ، المرجع السابق، ص 117.

[2] داودي منصور، المرجع السابق، ص 97.

[3] شكراني الحسين، تسوية المنازعات البيئية وفق القانون الدولي، المرجع السابق، ص 135.

[4] أسامة فرج أحمد الشويخ، المرجع السابق، ص 117.

الوقاية والحيطة في إطار القانون الدولي للبيئة، وكل هذا راجع إلى الميزة الخاصة التي تتسم بها الأضرار البيئية مع محدودية آليات إصلاح هذه الأضرار[1].

في نفس الإطار، عبّر القاضي " ويرا مانتري" «Weera Manatry» بموجب رأيه المستقل حول هذه القضية بأن الحق في حماية البيئة والحق في التنمية يُعدان من قبيل مبادئ القانون الدولي، ويمكن أن يحدث تصادم بينهما ما لم يوجد مبدأ في القانون الدولي يعمل على تحقيق التكامل بينهما، وهذا ما يجسده مبدأ التنمية المستدامة، كما توصّل القاضي "بجاوي" في رأيه المستقل حول نفس القضية إلى أن هذه الأخيرة تعتبر من أهم القضايا، لكون جوهرها الخفي هو أسباب ايكولوجية ذات طبيعة حساسة، وهذا ما جعل هنغاريا تتنصّل من التزاماتها التي قطعتها على نفسها بموجب اتفاقية سنة 1977[2].

*** القضية الثالثة: النزاع القائم بين كوستاريكا ونيكاراغوا بشأن بعض الأنشطة غير المالوفة بالمنطقة الحدودية**

تعتبر هذه القضية من أحدث القضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية، حيث أنه بتاريخ 2010/11/19 رفعت دولة كوستاريكا دعوى قضائية ضد دولة نيكاراغوا، إدعت من خلالها بأن القوات المسلحة لنيكاراغوا قد استولت على جزء من الأراضي التابعة لكوستاريكا، مخالفة بذلك الالتزامات التعاهدية، حيث على أساس ذلك تم بناء قناة من نهر " سان خوان" نحو " هاربر هيد لاغون Harber head lagoon"، نتيجة لذلك رأت كوستاريكا أن عملية بناء القناة ورفع الأوحال من قاع النهر، سيؤثران سلبا على تدفق المياه من نهر "سان خوان" من جهة، وترتيب أضرار جسيمة بالأراضي الكوستاريكية التي من ضمنها الأراضي الرطبة والغابات المطيرة المحمية بيئيا، الأمر الذي دفع بكوستاريكا إلى مطالبة المحكمة باستصدار أمر يشمل تدابير تحفظية مؤقتة في سبيل حماية حقوقها من الأضرار غير القابلة للجبر، والتي يأتي على رأسها حقها في حماية بيئة المناطق التابعة لها من أي ضرر.

[1] شكراني الحسين، تسوية المنازعات البيئية وفق القانون الدولي، المرجع السابق، ص 136.

[2] داودي منصور، المرجع السابق، ص 98.

بالفعل، بتاريخ 2011/03/08 أمرت المحكمة بإتخاذ مجموعة من التدابير التحفظية تمحورت حول منع طرفي النزاع من إيفاد أي شخص مدني أو عسكري داخل المنطقة المتنازع عليها، وبالمقابل سمحت المحكمة لكوستاريكا من إيفاد أشخاص مكلفين بحماية البيئة داخل تلك المنطقة، وهذا استنادا إلى وجهة نظر هذه الأخيرة حول عدم قابلية جبر الأضرار بالمناطق الرطبة المحمية بموجب أحكام اتفاقية رامسار لعام 1971[1]، حيث أمرت المحكمة أيضا بإجراء كوستاريكا التشاور مع أمانة الاتفاقية السابقة الذكر، بخصوص تلك الأنشطة بغية تنبيه نيكاراغوا حول طبيعة أنشطتها وحثها على الوصول إلى حل مشترك[2].

3- تقييم دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات البيئية:

تعد محكمة العدل الدولية من بين الهيئات القضائية الدولية التي أثبتت جدارتها في تسوية النزاعات الدولية بصفة عامة والبيئية منها بصفة خاصة، بل أكثر من ذلك، لعبت محكمة العدل الدولية دورا بارزا في بلورة مبادئ القانون الدولي للبيئة من خلال عديد القضايا التي عرضت عليها سواء ضمن اختصاصها القضائي أو الاستشاري[3]، إلا أن ذلك لم يمنع من توجيه بعض الانتقادات لها، يمكن إجمالها فيمايلي:

* إن اقتصار حق التقاضي أمام محكمة العدل الدولية على الدول فقط دون سواها طبقا لنص المادة 34 من النظام الأساسي، فيه نوع من الإجحاف في حق الفواعل الدولية الأخرى لاسيما المنظمات الدولية، بل هناك من يقترح السماح للأفراد والمنظمات غير الحكومية على اختلافها بالتقاضي أمامها، إلى جانب توسيع الرأي الاستشاري الذي تطلبه المنظمات الدولية.

[1] اتفاقية رامسار الخاصة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية لعام 1971، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 439/82، المؤرخ في 1982/12/11، ج ر ج ج العدد 51، الصادرة بتاريخ 1982/12/11.

[2] بوجلال صلاح الدين، الوسائل التحاكمية لحل نزاعات المجاري المائية الدولية الخاصة بالأغراض غير الملاحية، أعمال الملتقى الدولي حول: "الأمن المائي، تشريعات الحماية وسياسات الإدارة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 14-15 ديسمبر 2014، ص ص 6-7.

[3] بيزات صونيا، المرجع السابق، ص ص 253-254.

* لقد ساهمت محكمة العدل الدولية في حل العديد من النزاعات الدولية، لكن الإجراءات القضائية الخاصة بها تتميّز بالتعقيد، وتستغرق في الغالب مدة زمنية طويلة، وهذا ما يتناقض مع الطبيعة الخاصة للتهديدات البيئية التي تتطلب في معظمها حلولا فورية وفعالة[1].

* إن النزاعات البيئية تكون عادة نتيجة لتهديدات بيئية، وهذه الأخيرة تتطلب خبرة فنية لإلمام بجوانبها، ومن هنا سيجد قضاة محكمة العدل الدولية أنفسهم عاجزين عن فهم هذه التهديدات التي سيتم بناء عليها الفصل في النزاع، لكن هناك من يرى بأن هذا الانتقاد لم يعد مطروح خصوصا بعد إنشاء غرفة للنظر في القضايا البيئية والتي تضم في تشكيلتها قضاة متخصّصين في المجال البيئي[2].

أمام هذه الانتقادات، يتجه الفقه الدولي إلى المطالبة بضرورة إنشاء محكمة دولية متخصصة بشؤون البيئة ، يكون بإمكانها ممارسة سلطاتها بشكل فعّال ومستقل، وتعمل على معاقبة كل من تخوّل له نفسه المساس بالبيئة وإلحاق الضرر بها سواء كانوا دولا أو أفرادا أو منظمات دولية على اختلافها، إذ بإمكان هؤلاء جميعا التقاضي أمام هذه المحكمة ضمانا للحماية المستدامة للبيئة[3]، وتجدر الإشارة إلى أن تم طرح فكرة إنشاء محكمة دولية للبيئة في مؤتمر ريو دي جانيرو لعام 1992، غير أنه تم سحب الفكرة في نهاية المؤتمر من جدول الأعمال والوثائق الختامية، ويرجع ذلك إلى غياب ونقص الإرادة السياسية التي حالت دون ذلك[4].

في نفس الطرح، قدمت المحكمة الدولية لمؤسسة البيئة التي تعد من قبيل المنظمات الدولية غير الحكومية، بمشروع يتعلق بإنشاء المحكمة الدولية للبيئة وذلك عام 1989، حيث من بين ما جاء في هذا المشروع " على الرغم من استحداث آليات سياسية لتجنّب النزاعات البيئية بين الدول كمؤتمر الأطراف وآليات الإمتثال والتي أصبحت منتشرة في أكثر الصكوك القانونية، وهي آليات

[1] سنكر داود محمد، المرجع السابق، ص 193.

[2] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 278.

[3] سنكر داود محمد، المرجع السابق، ص 194.

[4] رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، المرجع السابق، ص 56.

غير تصادمية من حيث الممارسة العملية لكنها تفشل أحيانا في الوصول بالنزاع إلى نهايته، وهنا تبرز الحاجة إلى أداة قضائية مستقلة لا غنى عنها لحل النزاع"[1].

ثانيا : تسوية النزاعات البيئية عن طريق المحكمة الجنائية الدولية

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب ميثاق روما المؤرخ في 1998/07/17 وبدأت المحكمة أعمالها بتاريخ 2002/07/01، وتعد أول محكمة مستقلة ودائمة تتخذ من هولندا وبالضبط لاهاي مقرا لها حسب ما نصت عليه المادة 03 في فقرتها الأولى من النظام الأساسي للمحكمة، وتختص بالنظر في الجرائم التي تشكل خطورة كبيرة، والمتمثلة أساسا في جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، جريمة العدوان، وجريمة الإبادة الجماعية[2].

لقد تم منح الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة من خلال النظر في الجرائم البيئية التي تم اعتبارها من قبيل جرائم الحرب، طبقا لنص المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة التي أشارت إلى أن المساس بالبيئة أثناء النزاعات الدولية، يشكل صورة من صور جرائم الحرب، على أن تكون الأضرار البيئة الحاصلة واسعة النطاق، دائمة وشديدة الخطورة[3].

من هذا المنطلق، سيتم تحديد مفهوم الجريمة البيئية، تم توضيح دور المحكمة الجنائية الدولية في تسوية النزاعات البيئية من خلال نظرها في الجرائم البيئية طبقا لما جاء به نظامها الأساسي، ليتم الوصول إلى مدى فعالية دور هذه المحكمة في حماية البيئة.

---

[1] معاش سارة، دور القضاء الدولي في حماية البيئة، أعمال الملتقى الدولي حول: "آليات حماية البيئة"، مركز جيل للبحث العلمي، الجزائر، 30 ديسمبر 2017، ص 93.

[2] تنص المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه :" يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

- جريمة الإبادة الجماعية.
- الجرائم ضد الإنسانية.
- جرائم الحرب.
- جريمة العدوان...".

[3] – تنص المادة 08 الفقرة 2/ب/04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه" ...تعني جرائم الحرب: ... تعمد شن هجومات مع العلم أن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة...".

1- تحديد مفهوم الجريمة البيئية:

يقصد بالجريمة البيئية على أنها " سلوك إيجابي أو سلبي سواء كان عمدا أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي، يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر"[1]، فالجريمة البيئية تعني بصفة عامة "ذلك العدوان الواقع على العناصر الأساسية المكوّنة للوسط البيئي (التربة، المياه، الهواء) الذي تعيش به الكائنات الحية(الإنسان الحيوان والنبات) والتي تعتبر شروطا ضرورية لبقاء تلك الكائنات واستمرارها"[2]، ويلاحظ من خلال هذا التعريف أنه أغفل عنصر هام والمتمثل في مخالفة النص التشريعي الذي يستهدف حماية البيئة وترقيتها المستدامة.

أما في إطار القانون الدولي، تعرّف الجريمة البيئية بأنها "ذلك الانتهاك للتشريعات البيئية الموضوعة لحمايتها والمشمولة بجزاء جنائي، وهي بذلك تشمل جميع الأفعال غير المشروعة التي تلحق أضرار بالبيئة على نطاق واسع"، وهذا التعريف اعتمدته معظم الهيئات الدولية على غرار هيئة الأمم المتحدة، الاتحاد الأوروبي، منظمة الأنتربول[3].

أما بخصوص المشرع الجزائري، يلاحظ أنه لم يضع تعريفا للجريمة البيئية على غرار كل من المشرعين المصري والفرنسي، إذ تُرك الأمر للفقه الجنائي لتحديد مفهوم لهذا النوع من الجرائم[4].

باستقراء التعاريف السابقة الذكر، يمكن القول أن الجريمة البيئية تستمد أهميتها من حيث كونها تخل بالتوازن البيئي وتهدد استقرار وحياة الإنسان ومستقبله، وتتنوّع الجرائم البيئية بتنوع العنصر الذي لحقه الضرر، فهناك جرائم ماسة بالبيئة الجوية أو الهوائية، وجرائم ماسة بالبيئة البحرية، وأخرى ماسة أو متعلقة بالتلوث من المصادر البرية[5]، وهناك من يرى بأن صور الجرائم

---

[1] أشرف هلال، المرجع السابق، ص 36.

[2] سلمى أحمد عباس، الجريمة البيئية التعريف والتشريع والتكييف –دراسة في القانون الإماراتي–، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، العدد الثالث عشر، مارس 2017، ص 32.

[3] بوغالم يوسف، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2015، ص 58.

[4] صبرينة تونسي، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2016، ص 17.

[5] للتفصيل أكثر حول هذه الجرائم راجع:- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص375 وما بعدها.

البيئية تتعدّد بين انتهاك صريح للبيئة الطبيعية، أو اعتداء على البيئة المشيّدة، أو البيئة الثقافية، أو حتى انتهاك قواعد حماية المدنيين[1].

2- دور المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم البيئية:

تبعا لما تم الإشارة إليه سابقا، أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى الجريمة البيئية ضمن صور جرائم الحرب، وهذا من منطلق اعتبارها من بين الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة في ظل القانون الدولي، وباستقراء نص المادة 08 ولاسيما الفقرة 2/ب/04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يظهر أن الإضرار بالبيئة على نحو يضر بمبدأ التناسب مع الميزة العسكرية المرجوة من الهجوم يعتبر جريمة حرب، وزيادة على كل هذا ربطت نفس المادة، حماية المدنيين مع حماية البيئة وهذا إن دلّ على شيء إنما يدل على العلاقة المتبادلة بين حماية البيئة وحماية المدنيين، والتي تتجلى في الآثار السلبية التي يمكن أن تلحق بالإنسان جراء الإضرار بالبيئة التي يعيش فيها[2].

يبدو نص المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قريبا جدا من نص المادتين 35 الفقرة الثالثة والمادة 55 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949، إذ جرّمت هاتين المادتين استعمال وسائل وأساليب القتال التي يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق أضرار جسيمة بالبيئة الطبيعية[3].

في عام 2016 وبالضبط في شهر سبتمبر، تم تمديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الجرائم التي تشكل تدمير للبيئة، وهنا أعلنت المحكمة أنه سيتم تصنيف الجرائم التي تؤدي إلى تدمير البيئة وسوء استخدام الأراضي إلى جانب النزع غير القانوني لملكية الأراضي والاستيلاء

---

[1] للتفصيل أكثر حول هذه الجرائم راجع: - بوغالم يوسف، المرجع السابق، ص 83 وما بعدها.

[2] محمد أمين الميداني، جاسم زور، مدى اختصاص القضاء الدولي في نظر الجرائم البيئية الدولية، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، جامعة الجنان، طرابلس الفيحاء، لبنان، جوان 2014، ص 24.

[3] تنص المادة 35 /03 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949 على أنه " يحظر استعمال وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها، أو قد يتوقع منها، أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار، وطويلة المدى"، كما نصت المادة 55 من نفس البرتوكول على أن " تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار، وطويلة المدى، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال، التي يقصد بها، أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان".

عليها، كجرائم ضد الإنسانية، وهذا ما أُعتبر نقلة نوعية في نطاق العدالة الدولية البيئية التي أخذت على عاتقها الاهتمام بالجرائم البيئية وضمتها في فئة الجرائم ضد الإنسانية التي تناولتها المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتجدر الإشارة هنا إلى أن جرائم الاستيلاء على الأراضي التي جعلتها المحكمة ضمن اختصاصها، تشمل الجرائم المرتكبة من قبل الشركات الاستثمارية التي تتلقى الدعم والتسهيل من الحكومات، حيث نجم عن ذلك مصادرة العديد من الأراضي خلال السنوات الماضية، وهذا ما أثر سلبا على السكان الأصليين لتلك الأراضي على وجه الخصوص[1].

من بين القضايا البيئية التي يُتوقع الفصل فيها من طرف المحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى التعديل الذي أقرّته عام 2016 بشأن تكييف الجريمة البيئية، القضية التي رفعها المحامي « Richard Rogers » نيابة عن مجموعة من المواطنيين الكمبوديين الذين يؤسّسون دعواهم من منطلق ارتكاب شركات القطاع الخاص بالتواطؤ مع الحكومة لجرائم بيئية أدت إلى مصادرة أراضي ما يقارب 250 ألف شخص منذ عام 2002، دون أن ننسى القضية التي رفعتها السلطة الفلسطينية عام 2015 والتي تطالب من خلالها بالتحقيق في أعمال الاستيطان التي يقوم بها الكيان الصهيوني وما ينجم عنها من جرائم بيئية على غرار مصادرة الأراضي الزراعية، وقطع الأشجار وتسميم الينابيع وتجفيفها[2].

بهذا الشأن، ترى الباحثة أن إدراج الجريمة البيئية في نطاق الجرائم الدولية التي تناولها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يُعد أمرا إيجابيا وهاما على الرغم من عدم إفرادها بنص خاص ومستقل، وهذا بالنظر لخطورة الجريمة البيئية التي تضاهي في آثارها ما تلحقه الجرائم الدولية التي تناولها نظام روما هذا من جهة، ومن جهة أخرى يلاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية وضعت حدا للنقاش الدائر حول طبيعية الجريمة البيئية من خلال إقرارها بكون هذه الأخيرة من صور الجرائم ضد الإنسانية.

[1] خالد سلمان جواد كاظم، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة البيئية، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العراق، فيفري 2019، ص 1011.

[2] معاش سارة، المرجع السابق، ص 92.

الجدير بالذكر، أنه يتم المساءلة عن الجرائم البيئية في إطار المحكمة الجنائية الدولية عبر ثلاث مراحل، أولها إحالة القضية على المحكمة من قبل الدول الأطراف المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة أو المدعي العام أو بواسطة مجلس الأمن ، وهذا طبقا لنص المادة 13 من نظام روما، أما المرحلة الثانية فتشمل إجراءات التحقيق بالجريمة البيئية أمام المحكمة الجنائية الدولية، من خلال تقييم المعلومات المتوفرة من طرف المدعي العام والتي على أساسها يتم الإذن للمباشرة بالتحقيق أو رفضه، أما المرحلة الأخيرة فيتم من خلالها البدء بإجراءات المحاكمة والنطق بالحكم سواء بالأغلبية أو بالإجماع[1].

3- تقييم دور المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الجريمة البيئية:

على الرغم من إشارة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للجرائم البيئية سواء تحت غطاء جرائم الحرب، أو في نطاق الجرائم ضد الإنسانية، إلا أن ذلك لم يُمكّن من وضع حد لهذا النوع من الجرائم التي باتت تؤرق المجتمع الدولي برمته.

فبالرجوع إلى المادة 08 من نظام روما، يلاحظ أنها حصرت الأضرار البيئية في النزاعات الدولية مستبعدة بذلك الجرائم البيئية التي تحدث زمن النزاعات غير الدولية أو الداخلية، خصوصا وأن التهديدات التي تلحق بالبيئة أثناء هذه النزاعات الأخيرة لا تقل أهميتها عن تلك الحاصلة زمن النزاعات الدولية، كما أن اشتراط أن تكون الأضرار البيئية واسعة النطاق، دائمة وشديدة الخطورة يعرقل اختصاص المحكمة بحيث لا يمكنها الفصل والنظر في القضايا المعروضة عليها إذا لم تتوفر هذه المعايير، وهذا ما أشار إليه الفقه بخصوص القضية المطروحة على المحكمة الجنائية الدولية بشأن دولة الكونغو الديمقراطية، إذ أن هذه القضية المحالة على المحكمة بتاريخ 2004/04/19 من المُتعذر الاستجابة للدفوع الواردة فيها لكونها لا تشتمل على المعايير السابقة الذكر (واسعة النطاق، شديدة الخطورة ودائمة)[2].

[1] خالد سلمان جواد كاظم، المرجع السابق، ص ص 1012-1013.

[2] عراب نصيرة، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد الثاني، جوان 2014، ص 52.

ضف إلى هذا، يُعاب على نظام روما إهماله للجرائم البيئية الحاصلة قبل تاريخ نفاذه، وهذا ما أكّدت عليه المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة التي جعلت اختصاص المحكمة ينحصر في الجرائم المرتكبة بعد سريان هذا النظام، وهنا إن كان الفقه قد فسّر عبارة "الجرائم المرتكبة" على أنها تشمل الجرائم التي يكون سلوكها مرتكبا قبل نفاذ النظام وتراخت نتائجها إلى ما بعد نفاذه، إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 24 من النظام الأساسي يلاحظ أنها نصّت على أنه لا يمكن مساءلة الشخص جنائيا عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام، ومن هنا فإنه تم إقصاء وتجاهل الجرائم المستمرة التي هي الميزة الرئيسية للجرائم البيئية، كما أن نظام روما لم يتضمن النص على أي عقوبة فعلية يتم تسليطها على الدولة الطرف في حالة عدم تجاوبها ورفضها التعاون مع المحكمة الجنائية بخصوص المساءلة عن الجرائم البيئية[1].

أهم انتقاد يوجه للمحكمة الجنائية الدولية، هو إقرارها بإمكانية إرجاء المساءلة عن الجرائم الدولية بصفة عامة والجرائم البيئية بصفة خاصة، إذ يمكن لمجلس الأمن الدولي طلب إرجاء النظر في الدعوى في أي مرحلة سواء في بداية التحقيق أو أثناء المحاكمة وهذا لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد لمرات غير محددة العدد، ولعل خير مثال على ذلك إصدار مجلس الأمن الدولي قرار يقضي بإرجاء مساءلة أمريكا عن الجرائم البيئية المرتكبة في العراق لمدة 12شهرا سنة 2003-2004، وبعدها تم تمديد هذا القرار مرة أخرى استنادا إلى نص المادة 16 من نظام روما[2]، وهذا ما يتنافى مع الجرائم البيئية التي تتميّز بالخطورة وعدم إمكانية إصلاح الأضرار المترتبة عليها في غالب الأحيان، حيث أن التأخر في مواجهة هذه النوع من الجرائم ينجم عنه توسعها وانتشارها وهذا على خلاف الجرائم الأخرى التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها[3].

[1] بوغالم يوسف، المرجع السابق، ص 147.

[2] تنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة 12 شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

[3] خالد سلمان جواد كاظم، المرجع السابق، ص 1012.

ثالثا: تسوية النزاعات البيئية عن طريق المحكمة الدولية لقانون البحار

تعتبر المحكمة الدولية لقانون البحار من بين الوسائل القضائية التي تم إنشاؤها بغية تسوية النزاعات الدولية لاسيما تلك المتعلقة بالبيئة البحرية، إذ أن استغلال هذه البيئة من قبل الدول بشكل ذو طابع شمولي ومستمر، يمكن أن يثير الكثير من النزاعات الدولية بين مختلف الفواعل الدولية المستفيدة من هذه البيئة الحيوية، لذا استوجب الأمر الفصل في هذه النزاعات وتسويتها سواء عن طريق الوسائل غير القضائية تماشيا مع جاء به ميثاق هيئة الأمم المتحدة، أو عن طريق الوسائل القضائية المتمثلة في محكمة العدل الدولية، محاكم التحكيم إلى جانب المحكمة الدولية لقانون البحار وهذا ما أكدت عليه المادة 287 في فقرتها الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1980[1].

1- طريقة عمل المحكمة الدولية لقانون البحار:

إن المحكمة الدولية لقانون البحار هي " هيئة قضائية مستقلة أنشأت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وهي وسيلة من وسائل تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية"[2]، يعود السبب الرئيسي لإنشاء هذه المحكمة إلى الطبيعة الخاصة والفنية لقانون البحار من جهة، إضافة إلى السماح لفواعل دولية أخرى غير الدول بالتقاضي أمام محكمة مختصة من جهة أخرى[3]، حيث يمتد اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار ليشمل النظر في

[1] تنص المادة 01/287 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحارلعام 1982 على أنه " تكون الدولة عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها في أي وقت بعد ذلك، حرة في أن تختار بواسطة إعلان مكتوب واحدة أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها:

- المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفقا للمرفق السادس.
- محكمة العدل الدولية.
- محكمة تحكيم مشكلة وفقا للمرفق السابع.
- محكمة تحكيم خاصة، مشكلة وفقا للمرفق الثامن لفئة أو أكثر من فئات المنازعات المحددة فيه...".

[2] عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 1999، ص 375.

[3] شراد صوفيا، أحكام اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد الثامن، العدد التاسع، ماي 2013، ص 151.

النزاعات المعروضة من قبل كافة الأشخاص القانونية دولية كانت أو داخلية، معنوية أو طبيعية إذ يمكن لأي كيان قانوني اللجوء إلى هذه المحكمة[1].

تضم المحكمة الدولية لقانون البحار في تشكيلتها 21 عضو مستقلا، يتم انتخابهم بالنظر إلى نزاهتم وكفاءتهم في المسائل ذات الصلة بقانون البحار، ويجب أن تكون تشكيلة المحكمة في مجملها كفيلة بتمثيل الأنظمة القانونية الكبرى في العالم والتوزيع الجغرافي العادل، كما لا يجوز أن يكون اثنان من أعضاء المحكمة من رعايا دولة واحدة، وإذا حدث في هذا الصدد بأن كان هناك شخص يمكن أن يعتبر من رعايا أكثر من دولة واحدة، يُعد في هذه الحالة من رعايا الدولة التي يمارس فيها حقوقه المدنية والسياسية[2].

يُنتخب قضاة المحكمة لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد، مع عدم تحديد حد أقصى لذلك غير أنه ولتفادي تغيير قضاة المحكمة دفعة واحدة، فإن ولاية سبعة قضاة الذين تم اختيارهم في أول انتخاب يجب أن تنتهي بعد مرور ثلاث سنوات، في حين تنتهي ولاية سبعة آخرين بعد انقضاء ست سنوات[3]، على أن يتم تحديد هؤلاء القضاة الذين تنتهي مدة ولايتهم سواء بعد مرور ثلاث أو ست سنوات بواسطة قرعة يتم إجرائها تحت إشراف الأمين العام للأمم المتحدة مباشرة بعد أول انتخاب للقضاة.

تتولى المحكمة الفصل في النزاع المعروض عليها بكامل تشكيلتها، إلا أنه تبعا لظروف خاصة يمكن إنشاء غرف أو دوائر تابعة للمحكمة تتولى كل واحدة منها الفصل في نوع محدد من النزاعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير أحكام الاتفاقية، وهذه الغرف قد تكون مؤقتة بناء على طلب أطراف النزاع، أو دائمة على غرار غرفة تسوية منازعات قاع البحار، غرفة تسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية، غرفة تسوية المنازعات المتعلقة بالمصايد، وغرفة الإجراءات المختصرة[4].

---

[1] رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 165.

[2] عبد العال الديربي، المرجع السابق، ص 219.

[3] راجع المادة 01/05 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

[4] نص النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار على إنشاء غرفة تسوية منازعات قاع البحار التي تتشكل من 11 عضو تختارهم المحكمة من بين قضاتها المنتخبين بالأغلبية، أما فيما يتعلق بغرفة تسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية، غرفة تسوية المنازعات المتعلقة بالمصايد فقد تم إنشاؤهما في إطار جلسة المحكمة المنعقدة بتاريخ 1997/02/14 وتضم كلا منهما في تشكيلتها سبعة أعضاء يتم اختيارهم لمدة ثلاث سنوات بواسطة

للمحكمة الدولية لقانون البحار نوعين من الاختصاص، أحدهما قضائي إذ تختص بالنظر في كل النزاعات والطلبات المعروضة عليها وفقا لاتفاقية قانون البحار على غرار المنازعات الخاصة بالحقوق السيادية أو ولاية الدولة الساحلية، النزاعات الخاصة بمصائد الأسماك، والنزاعات المتعلقة بالبحث العلمي البحري، إلى جانب المسائل المنصوص عليها في أي اتفاق يمنح بموجبه الاختصاص للمحكمة، كما يجوز أن يحال على المحكمة بعد موافقة جميع أطراف المعاهدة، أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق معاهدة أو تتصل بالموضوع الذي تتناوله هذه المعاهدة، ويتم الفصل في جميع هذه الحالات طبقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وكذا أحكام وقواعد القانون الدولي الأخرى التي لا تتنافى مع هذه الاتفاقية، كما يجوز للمحكمة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف بعد موافقة الأطراف على ذلك[1].

أما فيما يتعلق بالاختصاص الاستشاري للمحكمة الدولية لقانون البحار، فيمكن لأي دولة طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أو أي منظمة أن تطلب رأيا افتائيا بشأن مسألة قانونية من المسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية وهذا استنادا إلى نص المادة 288 الفقرة الأولى والمادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة، أو اتفاقية خاصة لها علاقة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وهذا ما أكّدت عليه المادة 288 في فقرتها الثانية من هذه الأخيرة[2]، وباستقراء نص المادة 191 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يلاحظ أنها نصت على حق غرفة تسوية منازعات قاع البحار في إصدار آراء استشارية بناء على طلب جمعية أو مجلس منظمة السلطة الدولية لقاع

=المحكمة من بين قضاتها، وفيما يتعلق بغرفة الإجراءات المختصرة تم إنشاؤها استنادا إلى نص المادة 03/15 من النظام الأساسي للمحكمة وتتولى الفصل في المنازعات التي تحال وفقا لإجراءات موجزة وهذا بهدف الفصل في القضايا المعروضة عليها على وجه السرعة، وتتشكل من خمسة أعضاء يتم اختيارهم من بين قضاة المحكمة. للتفصيل أكثر راجع:

– شراد صوفيا، أحكام اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار، المرجع السابق، ص 157 وما بعدها.

– هاشمي حسن، الإطار القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، العدد السادس عشر، جوان 2016، ص 288 وما بعدها.

[1] عبد العال الديربي، المرجع السابق، ص ص 225–226.

[2] هاشمي حسن، المرجع السابق، ص 296.

البحار، وبتالي لا يجوز للدول الأطراف في الاتفاقية وكذا أجهزة منظمة السلطة الدولية الأخرى غير المجلس والجمعية، أن تطلب آراء استشارية من غرفة تسوية منازعات قاع البحار[1].

ختاما تجدر الإشارة، إلى أن الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الدولية لقانون البحار تُعد قطعية، يجب على جميع أطراف النزاع الامتثال لها[2]، غير أن حجية القرار محددة بأطراف وموضوع النزاع ولا يمكن أن تمتد إلى غير ذلك، وفي حالة غموض أو لبس حول معنى أو نطاق الحكم ، تتولى المحكمة مهمة تفسيره بناء على طلب أي طرف من أطراف النزاع[3]، أما فيما يتعلق بطلب التماس إعادة النظر في الحكم فإنه يعتبر غير جائز لدى المحكمة الدولية لقانون البحار والسبب هو عدم وجود نص صريح يقضي بذلك وهذا على الرغم من كون التماس إعادة النظر يُعد من قبيل المبادئ التي تؤدي إلى ترسيخ العدالة[4].

2- نماذج عن تسوية النزاعات الدولية البيئية في إطار المحكمة الدولية لقانون البحار:

منذ بداية عمل المحكمة الدولية لقانون البحار عام 1996، فإنها أخذت على عاتقها مهمة الفصل وتسوية النزاعات البيئية البحرية، وهذا سواء من خلال إقرارها لتدابير مؤقتة أو إجراءات تحفظية وفقا لما نصّت عليه المادة 290 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في فقرتها الأولى، أو عن طريق الفصل في طلبات الإفراج السريع عن السفن المحتجزة أو تحرير طاقمها تبعا لنص المادة 292 من الاتفاقية السالفة الذكر.

على هذا الأساس، سيتم عرض نموذجين من القضايا التي كان للمحكمة الدولية لقانون البحار الدور الرئيسي في تسويتها وفقا لما تقتضيه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من جهة، ونظامها الأساسي من جهة أخرى.

---

[1] تنص المادة 191من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أنه " تصدر غرفة قاع البحار عندما تطلب إليها الجمعية أو المجلس ذلك، آراء استشارية بصورة مستعجلة".

[2] محسن أفكرين، المرجع السابق، ص 552.

[3] هاشمي حسن، المرجع السابق، ص 299.

[4] عبد المنعم محمد داود، المرجع السابق، ص ص 365-366.

القضية الأولى: قضية السفينة CAMOUCO

تعد سفينة CAMOUCO سفينة صيد تابعة لدولة "بنما Panama" متحصلة على رخصة صيد في المياه الدولية في جنوب المحيط الأطلسي، بتاريخ 1999/09/28 تم تفتيش السفينة من قبل البحرية الفرنسية داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة لجزر « Crozet » التابعة للاختصاص الفرنسي، وهنا تمت معاينة كمية كبيرة من الصيد المجمد، إلى جانب عدم إبلاغ السلطات الفرنسية بدخول سفينة CAMOUCO للمنطقة، وبناء على ذلك تم تحرير محضر مخالفة زيادة على الأمر بإيداع السفينة بميناء « Port des galets »، بعد ذلك تم حجز السفينة بكل ما تحمله وفتح تحقيق مع ربان السفينة ووُضع تحت الرقابة القضائية في إطار الإجراءات الداخلية بتاريخ 1999/10/07، وعليه تم تحديد مبلغ الكفالة لرفع الحجز عن السفينة ب 20 مليون فرنك فرنسي.

من هذا المنطلق، قامت دولة "بنما Panama" بتاريخ 2000/01/17 بإيداع طلب ضد فرنسا لدى المحكمة الدولية لقانون البحار استنادا إلى نص المادة 292 السابقة الذكر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، حيث تضمن هذا الطلب ضرورة الإفراج السريع عن سفينة CAMOUCO وتحرير طاقمها، وهنا أصدرت المحكمة بتاريخ 2002/02/07 قرارا قضت بموجبه الإفرج السريع عن السفينة وتحرير طاقمها، مع دفع كفالة تم تحديد مبلغها[1].

القضية الثانية: قضية مصنع "MOX"

مصنع "MOX" هو مصنع خاص بإعادة رسكلة النفايات النووية واستخراج محروق آخر منها، أنشأته بريطانيا بمدينة "Sellafield" في الشمال الغربي لانجلترا على بحر ايرلندا، هنا رأت هذه الأخيرة أن تشغيل المصنع يشكل تهديدا للبيئة وتلوثا إشعاعيا لمياه السواحل الايرلندية، وهذا يتنافى مع الالتزامات التي قطعتها بريطانيا على نفسها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982[2].

تأسيسا على ذلك، أعطت "ايرلندا" لبريطانيا مهلة أسبوعين من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعليق رخصة مصنع "MOX"، وبعد انقضاء هذه المهلة الممنوحة وعدم إبداء بريطانيا

[1] عبد العال الديربي، المرجع السابق، ص 234.

[2] بيزات صونيا، المرجع السابق، ص 76.

لأي نية في اتخاذ التدابير المطلوبة، عرضت "ايرلندا" القضية على المحكمة الدولية لقانون البحار بتاريخ 2001/11/09 بغية اتخاذ إجراءات تحفظية لغاية الفصل في موضوع النزاع الذي عُرض على محكمة التحكيم بتاريخ 2001/10/25 طبقا لنص المادة 287 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

بعد دراسة الطلب المُقدم من طرف "ايرلندا" وبعد تقديم "بريطانيا" لضمانات بشأن التوقف عن نقل المواد النووية للمصنع بعد مرور فترة سبعة إلى ثمانية أشهر، رأت المحكمة بأن الإجراء المطلوب من "ايرلندا" لا يتطلب الاستعجال في فرض إجراءات تحفظية للمدة القصيرة قبل تشكيل محكمة التحكيم، وأكّدت المحكمة في حكمها على ضرورة تبادل الآراء والمعلومات بين الدولتين من أجل الوصول إلى تسوية لهذا النزاع إلى غاية الفصل فيه من قبل محكمة التحكيم[1]، ومن هنا إعترفت المحكمة الدولية لقانون البحار بالأهمية البالغة للتعاون في حماية البيئة البحرية.

3- مدى فعالية المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية النزاعات البيئية:

لقد استطاعت المحكمة الدولية لقانون البحار من القيام بدور مهم في عملية التسوية للنزاعات المتعلقة بالبيئة البحرية، ويتجلى ذلك من خلال العديد من المزايا المتاحة بموجبها للأطراف المتنازعة، إذ أن المثول أمام هذه المحكمة مكفول لجميع الكيانات وفقا لنص المادة 20 الفقرة الثانية من المرفق السادس لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[2]، زيادة على أن الأحكام التي تصدرها المحكم هي أحكام إلزامية وهذا ما أكّدته المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار بنصها أن " قرار المحكمة قطعي، وعلى جميع الأطراف الامتثال له"، وهذا إن دلّ على شيء إنما يدل على الفصل النهائي في موضوع النزاع وضمان حقوق الأطراف المتنازعة من جهة، واعتبار المحكمة جهاز قضائي قوي وفعال في تسوية النزاعات البيئية البحرية من جهة أخرى.

[1] هاشمي حسن، المرجع السابق، ص 295.

[2] تنص المادة 02/20 من المرفق السادس لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أنه " يكون اللجوء إلى المحكمة متاحا لكيانات من غير الدول الأطراف في كل حالة منصوص عليها صراحة في الجزء الحادي عشر، أو في أية قضية تحال إلى المحكمة وفقا لأي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة ويقبله جميع الأطراف في تلك القضية".

غير أنه على الرغم من هذه المزايا التي تتمتع بها المحكمة الدولية لقانون البحار، يُؤخذ على هذه الأخيرة بطء إجراءات التقاضي أمامها، ويتضح ذلك من خلال عزوف العديد من الدول عن اللجوء إليها لحل نزاعاتهم البيئية[1]، يضاف إلى ذلك عدم اللجوء إلى غرفة البيئة التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار على الرغم من وجودها، وخير دليل على ذلك أنه في النزاع القائم بين دولة الشيلي والاتحاد الأوروبي بشأن مسائل الصيد، إذ اعتبر هذا النزاع ذو طابع اقتصادي مع ما تضمنه من مسائل بيئية تتمحور حول المحافظة على مخزون سمك "السبادون" دون أن تتعلق بتلوث البيئة البحرية، فهنا لجأ طرفي النزاع إلى عرضه على غرفة خاصة تنشأ خصيصا لتسوية هذا النزاع وتكون تابعة للمحكمة، وهذا على الرغم من وجود غرفة تسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية، وغرفة تسوية المنازعات المتعلقة بالمصايد.

أيضا من أهم الانتقادات التي وجهت للمحكمة الدولية لقانون البحار، أنها لم تفلح في تسبيب قرارتها على نحو كاف وصريح وواضح، وهذا ما نجم عنه قلق حول تقييد الدول لدور المحكمة لاسيما في مجال اتخاذ التدابير التحفظية والإجراءات المؤقتة[2].

نتيجة لجملة الانتقادات التي وجهت للمحاكم الدولية، سواء تعلق الأمر بمحكمة العدل الدولية، أو المحكمة الجنائية الدولية، أو المحكمة الدولية لقانون البحار، اتجهت الدول إلى محاولة فض نزاعاتها البيئية في العديد من الحالات عن طريق التحكيم الدولي الذي أثبت فعاليته في تسوية النزاعات الدولية بصفة عامة والبيئية على وجه الخصوص.

الفرع الثاني

التحكيم الدولي

نظرا لعدم ملاءمة الأنظمة القضائية في بعض الأحيان مع مسألة تسوية النزاعات الدولية اتجه الفكر القانوني نحو البحث عن أداة فنية متخصصة تتولى الفصل في النزاعات الدولية بعيدا عن القضاء الدولي، ومن هنا تبلور التحكيم الدولي كأدة لفض النزاعات البيئية.

[1] عبد العال الديربي، المرجع السابق، ص 229.

[2] بيزات صونيا، المرجع السابق، ص ص 82-83.

لقد كان التحكيم الدولي في مقدمة القضايا التي أولتها مؤتمرات لاهاي لعام 1899 وعام 1907 أهمية بالغة، إذ أفردتا له مكانا كبيرا في الاتفاق المتعلق بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية سواء من حيث الأحكام العامة للتحكيم أو إجراءاته[1]، ومن هنا بات التحكيم طريقة سهلة القبول من طرف الدول نظرا لمرونته، حيث تحتفظ الأطراف المتنازعة بحق اختيار أعضاء هيئة التحكيم والقواعد التي يتم بمقتضاها الفصل في النزاع وأن تتقيد بها، كما يمكن لهيئة التحكيم تطبيق القواعد الثابتة المتعارف عليها في نطاق القانون الدولي[2].

أولا: نظرة عامة عن التحكيم الدولي

بالرجوع إلى اتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية وبالأخص نص المادة 37 منها، نجد أنها عرّفت التحكيم على أنه وسيلة لفض النزاعات بين الدول، عن طريق قضاة من اختيارها على أساس احترام الحق والقانون، واللجوء إلى التحكيم يستدعي ضرورة الالتزام بالقرار الصادر بحسن نية.

ترتيبا على ذلك، يمكن تعريف التحكيم الدولي على أنه النظر في نزاع قائم بين أطراف دولية، بمعرفة شخص أو هيئة يتم اللجوء إليها من قبل الأطراف المتنازعة، مع التزامهم بتنفيذ القرار الصادر عن هيئة التحكيم بشأن هذا النزاع، ويقوم التحكيم على أساس احترام أحكام القانون الدولي.

تأسيسا على هذا التعريف وأحكام اتفاقية لاهاي لعام 1907، يتبيّن أن التحكيم يقوم على مجموعة من الأسس يجب مراعاتها عند اللجوء إليه، وعليه يمكن إجمال هذه الأسس فيما يلي[3]:

* لا يتم اللجوء إلى التحكيم إلا بعد استنفاذ الطرق الدبلوماسية لتسوية النزاع والتأكد من عدم جدواها.

[1] أسامة فرج أحمد الشويخ، المرجع السابق، ص 200.

[2] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص ص 270-271.

[3] سنان طالب عبد الشهيد، الوسائل القضائية لتسوية المنازعات الدولية، مجلة أداب الكوفة، جامعة الكوفة، العراق، المجلد الأول، العدد الخامس والعشرون، 2015، ص ص 394- 395.

* إن النزاعات التي يمكن إحالتها على التحكيم هي النزاعات ذات الطابع القانوني، وبمفهوم المخالفة فإن النزاعات السياسية لا يصلح التحكيم أساسا لتسويتها، وهذا ما أكّدته المادة 38 من اتفاقية لاهاي لعام 1907[1].

* إن الأطراف المتنازعة تقوم بعملية اختيار المحكم أو مجموعة المحكمين بمحض إرادتها وبكل حرية، كما لها أن تضع إجراءات التحكيم بالطريقة التي تتفق عليها فتحدد تاريخ النظر في النزاع ومدته وحتى أسلوب المرافعة، وهذا على خلاف المحاكم الدولية السابقة الذكر التي تتقيّد بما جاء في نظامها الأساسي.

* يحدد اتفاق التحكيم اختصاص المُحكم وكذا القواعد التي يطبقها، حيث يمكن للأطراف المتنازعة أن تتفق على أن يتم التحكيم وفق قواعد محددة في القانون الدولي، أو استنادا إلى قواعد العدل والإنصاف، كما يمكن أن يتم التحكيم وفق قواعد خاصة لا تنطبق إلا النزاع المعروض.

* التحكيم قد يتخذ صورة تحكيم اختياري وهذا في حالة ما إذا كان اتفاق التحكيم لاحقا على نشوب النزاع، كما قد يتخذ صورة التحكيم الإجباري حيث تتفق الأطراف المتنازعة على التحكيم قبل نشوء النزاع بموجب معاهدة أو اتفاقية.

تجدر الإشارة، إلى أن التحكيم الدولي يجد أساسه القانوني في العديد من النصوص والمواثيق الدولية، على غرار ميثاق عصبة الأمم المتحدة لاسيما المادة 13 منه، وميثاق هيئة الامم المتحدة بموجب نص المادة 33 السابقة الذكر، كما أشارت المواثيق الإقليمية إلى جواز تسوية النزاعات الدولية عن طريق التحكيم، وهذا ما أكّده ميثاق الجامعة العربية في نص المادة 05 منه التي أقرّت بالتحكيم الاختياري دون الإجباري، وميثاق منظمة الدول الأمريكية بمقتضى نص المادتين 01/24 و 25 منه[2].

[1] تنص المادة 38 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 على أنه " في المسائل ذات الطابع القانوني لاسيما في تفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية تعترف الدول المتعاقدة بأن التحكيم هو أكثر الوسائل فعالية وإنصافا في تسوية المنازعات التي فشلت الدبلوماسية في تسويتها، وعليه فإن من المرغوب فيه في أي من المنازعات الدائرة حول المسائل المذكورة أعلاه أن تلجأ الدول المتعاقدة بقدر ما تسمح به الظروف إلى التحكيم".

[2] يخلف توري، المرجع السابق، ص ص 300-301.

ضف إلى ذلك، أحالت العديد من الاتفاقيات الدولية ما يثور بشأن تفسيرها أو تطبيقها إلى هيئات التحكيم، ومثال ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 التي تطرّقت في الجزء الخامس عشر منها إلى الجهات المخوّلة بتسوية النزاعات، ومن بين هذه الجهات نصت على محكمة التحكيم ومحكمة التحكيم الخاصة[1]، اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989، إذ تناولت هذه الاتفاقية أحكاما مفصلة عن التحكيم على اعتباره من بين الطرق الفعّالة في فض النزاعات الدولية والتعويض عن الأضرار البيئية[2]، إلى غير ذلك من الاتفاقيات خصوصا تلك المتعلقة بالبيئة البحرية والمجاري المائية، والبيئة الجوية، إذ أن العديد من هذه الاتفاقيات اكتفت بالنص على التحكيم الدولي فقط كحل لتسوية النزاعات دون اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، على غرار اتفاقية لندن لمنع تلوث مياه البحر بالهيدروكربورات لعام 1954، أما البعض الأخر من هذه الاتفاقيات نصت على إمكانية عرض النزاع على هيئة من هيئات التحكيم، مع إعطاء الحرية للأطراف المتنازعة في اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وهذا ما تضمنته اتفاقية هلنسكي بشأن حماية بحر البلطيق التي تمت مراجعتها سنة 1992.

هناك مجموعة كبيرة من الاتفاقيات االدولية البيئية التي تنص على الأحكام التنظيمية المفصلة المتعلقة بتشكيل هيئة التحكيم، اختصاص المحكمين، الإجراءات الواجب اتباعها وآثار الحكم، وغالبا ما يتم إدراج هذه الأحكام التنظيمية في ملحق بالاتفاقية الأصلية، أو في متن الاتفاقية نفسها، أو برتكول إضافي ملحق بالاتفاقية[3].

تكمن أهمية التحكيم في تحقيقه للعديد من المزايا، الأمر الذي جعل الدول تلجأ إليه بكثرة على خلاف القضاء، إذ أن التحكيم يتسم ببساطة الإجراءات وسرعة البث في النزاع نظرا لكون المحكمين عادة ما يكونون متفرغين للفصل في النزاع المعروض عليهم، ويكون لقرار التحكيم قوة الأحكام القضائية بحيث لا يجوز عرض النزاع مرة أخرى على القضاء الدولي، إلا بطريق التماس

[1] راجع المادتين 283 و 287 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[2] راجع المادة 03/20 من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989.

[3] بيزات صونيا، المرجع السابق، ص ص 260-261.

إعادة النظر إلى ذات الهيئة التي أصدرته، ويُقبل ذلك في حالة اكتشاف أو ظهور وقائع كان من شانها لو كان يعلم بها المحكمون قبل صدور قرار التحكيم، أن تجعل القرار يصدر بشكل آخر[1].

ثانيا: هيئات التحكيم الدولي في إطار النزاعات البيئية

يعتبر التحكيم من بين أقدم الوسائل القضائية لفض النزاعات الدولية في إطار القانون الدولي، وفي سبيل تسوية النزاعات البيئية عن طريق التحكيم، تم استحداث بعض الأجهزة التي تعمل على الفصل في هذه النزاعات وتقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة.

1- محكمة التحكيم الدائمة C.P.A:

يرجع الفضل في تأسيس محكمة التحكيم الدائمة إلى اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام 1899، اتخذت المحكمة من لاهاي مقرا لها وتضم مجلس إداري يتولى الإشراف على شؤونها الإدارية، إذ يتكون من وزير خارجية هولندا رئيسا ومن الممثلين الدبلوماسيين في لاهاي للدول الموقعة على الاتفاقية، وما يميّز هذه المحكمة أنها لم تكن مكونة من قضاة معينين ودائمين، وإنما كانت هناك قائمة بأسماء عدد من رجال القانون الذين تنتخبهم الدولة العضو في الاتفاقية بالنظر إلى شهرتهم القانونية، لمدة ست سنوات قابلة للتجديد في حدود أربعة أعضاء لكل دولة على الأكثر، وبناء على هذه القائمة تختار الأطراف التمنازعة هيئة التحكيم التي تتشكل من خمسة أعضاء[2].

لقد كان للمحكمة دورا فعّالا في تسوية النزاعات البيئية، حيث تم النظر في حوالي 50 قضية عُرضت على المحكمة منذ سنة 1902 وأصدرت تقريبا 43 حكما، بل أكثر من كل هذا تولت محكمة التحكيم الدائمة مهمة إدارة ثلاث لجان توفيق، والإشراف على خمس لجان للتحقيق[3].

ضمانا لفض النزاعات البيئية، قامت محكمة التحكيم الدائمة بإعداد قائمة بأسماء محكّمين متخصصين في هذا النوع من النزاعات، إلى جانب قائمة بأسماء خبراء ذوي كفاءة فنية وتقنية في

[1] أسامة فرج أحمد الشويخ، المرجع السابق، ص 202.

[2] سنان طالب عبد الشهيد، المرجع السابق، ص 399.

[3] رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، المرجع السابق، ص 33.

المجال البيئي، وتتولى المحكمة الفصل في النزاعات البيئية استنادا إلى العديد من الاتفاقيات الدولية سواء ثنائية أو متعددة الأطراف[1].

في نفس السياق، توصّلت محكمة التحكيم الدائمة بالإجماع من طرف أعضائها بتاريخ 2001/06/19، إلى وضع مجموعة من القواعد تحت مسمى " القواعد البديلة للتحكيم الخاصة بالمنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة"، وهذا بالإعتماد على خبرتها في هذا النوع من النزاعات، حيث كان لهذه القواعد البيئية دور بارز في مجال النزاعات البيئية، تجلى من خلال استجابتها للطابع العلمي لهذا النوع من النزاعات التي تتضمن مسائل علمية وتقنية معقّدة في غالب الأحيان، كما خوّلت هذه القواعد بموجب نص المادة 26 منها، لهيئة التحكيم أن تصدر أوامر وتدابير مؤقتة في سبيل المحافظة على حقوق أي طرف في النزاع أو لتجنّب حدوث ضرر جسيم على البيئة يدخل ضمن موضوع النزاع، وكل هذا بناء على طلب الأطراف المتنازعة التي تتحمل عبء إثبات علاقة الضرر بموضوع النزاع وخطورته، كما يتحمّل الطرف مقدم الطلب في حالة ما إذا جاءت الوقائع في الأخير ضده، تكاليف التسوية، وإن كانت القاعدة العامة تقضي بأنه للمحكمة كامل السلطة التقديرية في قسمة كل التكاليف بين الأطراف، متى تبيّن لها أن هذا التقسيم يلائم ظروف النزاع وعادل[2].

الجدير بالذكر، أن قرار التحكيم الصادر عن محكمة التحكيم الدائمة، يتسم بالسرية إلا إذا اتفقت الأطراف المتنازعة على خلاف ذلك، من خلال السماح بنشر معلومات عن النزاع كما حدث في النزاع المتعلق بحقوق الدولة الساحلية في البحر الأسود، بحر آزوف، ومضيق كريتش بين كل من أوكرانيا وروسيا[3].

2- محكمة التحكيم المشكّلة وفقا للمرفق السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار- التحكيم العام-:

تعتبر محاكم التحكيم الدولية من بين الآليات الأكثر ملاءمة لتسوية النزاعات البيئية لاسيما تلك المتعلقة بالبيئة البحرية، وبناء على ذلك نصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982

[1] معاش سارة، المرجع السابق، ص 83.

[2] رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، المرجع السابق، ص ص 33-34.

[3] معاش سارة، المرجع السابق، ص 84.

على إنشاء محكمة التحكيم بموجب المرفق السابع منها، التي تتولى النظر في جميع النزاعات البحرية عموما والمتعلقة بتطبيق أو تفسير أحكام الاتفاقية.

حيث تتشكّل هذه المحكمة من خمسة أعضاء يتم تعيينهم من طرف الأطراف المتنازعة بالرجوع إلى قائمة المحكمين التي يتولى إعدادها الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة ، وهذا بالنظر إلى الكفاءة، النزاهة، والخبرة في المجال البحري[1]، ويتم اللجوء إلى محكمة التحكيم المنصوص عليها بموجب المرفق السابع، عن طريق إخطار كتابي يوجه إلى الطرف الآخر في النزاع، على أن يتضمن هذا الإخطار بيان الإدعاء إلى جانب الأسس التي يرتكز عليها[2]، إذ يقع على الأطراف المتنازعة مهمة تسهيل عملية التحكيم، فيقومون بتزويد المحكمة بجميع المعلومات والوثائق ذات العلاقة بموضوع النزاع، زيادة على تمكين المحكمة عند الضرورة من استدعاء والاستماع للخبراء والشهود، وكذا زيارة الأماكن ذات الصلة بالنزاع[3]، ولقد تم اللجوء إلى هذا الإجراء من قبل المحكمة في النزاع القائم بين الأرجنتين والشيلي بشأن قناة "بيجل"، حيث كان الغرض من ذلك مساعدة المحكمة على الإلمام بجميع المسائل التي تدخل في نطاق موضوع النزاع.

في حالة تخلف أحد الأطراف المتنازعة عن حضور جلسات المحكمة، فإنه يجوز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة متابعة السير في القضية والفصل فيها، وعلى المحكمة أن تتأكد قبل إصدار حكمها، أنها صاحبة الاختصاص في النزاع، وأن حكمها قائم على أساس سليم من حيث الوقائع والقانون المطبق، وهذا كله استنادا إلى نص المادة 09 من المرفق السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

بإستقراء نص المادة الثامنة من المرفق السابع، يلاحظ أنها نصت على أن قرارات المحكمة تتخذ بأغلبية أصوات أعضائها، وفي حالة غياب أقل من نصف أعضائها أو امتناعهم عن التصويت، فإن ذلك لا يعتبر عائقا دون وصول محكمة التحكيم إلى قرار بشأن النزاع المعروض عليها، أما في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس المحكمة، كما يجوز لأي عضو في

[1] راجع المادتين 02 و03، المرفق السابع، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[2] راجع المادة 01، المرفق السابع، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[3] راجع المادة 06، المرفق السابع، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

المحكمة أن يرفق بالحكم رأيا ينفرد به أو يخالف الحكم الصادر بشأن النزاع[1]، يكون حكم محكمة التحكيم قطعي وغير قابل للطعن فيه بالاستئناف، إلا في حالة ما إذا اتفق أطراف النزاع مسبقا على إمكانية استئنافه[2].

ختاما تجدر الإشارة، إلى أن أحكام المرفق السابع تنطبق على أي نزاع يضم كيانات غير الدول الأطراف، بما في ذلك الأشخاص الاعتبارية أو الطبيعية الخاصة، وكل هذا مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال[3].

3 – محكمة التحكيم المشكّلة وفقا للمرفق الثامن من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار– التحكيم الخاص–:

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، أسلوب متميّز في مجال تسوية النزاعات، والذي عرف بالتحكيم الخاص الذي خصّص له المرفق الثامن من هذه الاتفاقية.

تتولى المحكمة المشكّلة وفقا للمرفق الثامن، الفصل في نوع معين من النزاعات البيئية يأتي على رأسها تلك المتعلقة بتفسير أو تطبيق مواد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ذات العلاقة بالمحافظة على البيئة البحرية وحمايتها، مصائد الأسماك، البحث العلمي البحري والملاحة، إلى جانب التلوث الناجم من السفن وعن طريق الإغراق[4].

تتشكّل محكمة التحكيم الخاصة، من خمسة أعضاء بحيث يتولى كل طرف من أطراف النزاع تعيين عضوين، وهذا على خلاف التحكيم العام الذي يُسمح في إطاره للأطراف المتنازعة بتعيين محكم واحد لكل طرف، أما رئيس محكمة التحكيم الخاصة فيشترط فيه أن يكون من مواطني دولة ثالثة، ويتم اختياره من طرف أطراف النزاع من القائمة المناسبة[5].

أما فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة أمام محكمة التحكيم الخاص، فهي نفسها تلك التي يتم العمل بها في محكمة التحكيم المشكّلة وفقا للمرفق السابع، وهناك اختلاف طفيف يتعلق بقوائم

[1] راجع المادة 10، المرفق السابع، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
[2] راجع المادة 11، المرفق السابع، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
[3] راجع المادة 13، المرفق السابع، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
[4] راجع المادة 01، المرفق الثامن، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
[5] راجع المادة 03، المرفق الثامن، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

الخبراء، حيث يتسم التحكيم الخاص بأن قوائم الخبراء تتشكل من أربع قوائم تناسبا مع نوع النزاعات التي تختص المحكمة بالنظر فيها، ويتولى إعداد هذه القوائم بعض المنظمات والأجهزة الدولية المختصة في هذا المجال، وهذا ما أكّدت عليه المادة 02 من المرفق الثامن من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[1].

من خلال ما سبق، يتضح أن هذا النوع من التحكيم يغلب عليه الطابع الفني، الأمر الذي أجاز لأطراف النزاع أن تطلب من محكمة التحكيم الخاص أن تقوم بإجراء تحقيق، وأن تثبت الوقائع المسببة للنزاع القائم، كما يجوز للمحكمة أن تضع توصيات غير ملزمة، لكن يمكن أن تشكل أساسا ترتكز عليه أطراف النزاع في إعادة النظر في الوقائع المسببة للنزاع الحاصل[2].

4- المحكمة الدولية للتحكيم البيئي والتوفيق C.I.A.C.A:

تم إنشاء المحكمة الدولية للتحكيم البيئي والتوفيق في شهر نوفمبر من سنة 1994، إذ تتشكل من 31 عضو ذوي كفاءة في مجال البيئة والقانون[3]، وتتولى المحكمة مهمة تسوية

---

[1] تنص المادة 02، المرفق الثامن، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على أنه " أ- توضع قائمة خبراء ويحتفظ بها بشأن كل من ميادين مصائد الأسماك وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، والبحث العلمي البحري، والملاحة بما في ذلك التلوث من السفن وعن طريق الإغراق.

ب- تتولى إعداد قوائم الخبراء والاحتفاظ بها، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في ميدان مصائد الأسماك، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في ميدان حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، واللجنة الأوقيانوغرافية الدولية الحكومية =في ميدان البحث العلمي، والمنظمة الدولية للملاحة البحرية في ميدان الملاحة، بما في ذلك التلوث الناجم عن السفن عن طريق الإغراق، أو في كل حال، الهيئة الفرعية المناسبة المعينة التي تكون إحدى المنظمات المذكورة قد أوكلت إليها هذه المهمة.

ج- يحق لكل دولة طرف أن تسمي خبيرين في كل ميدان تكون كفاءتهما في الجوانب القانونية أو العلمية أو التقنية للميدان المذكور ثابتة ومعترف بها عامة، ويتمتعان بأوسع شهرة في الإنصاف و النزاهة، وتتكون القائمة المناسبة في كل ميدان من أسماء الأشخاص الذين تمت تسميتهم بهذه الطريقة".

[2] راجع الفقرة الأولى والثالثة، المادة 05، المرفق الثامن، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[3] عضوان من ألمانيا، ثلاثة من الولايات المتحدة الأمريكية، إثنان من فرنسا، إثنان من الأرجنتين، إثنان من المكسيك، إثنان من إسبانيا، إثنان من بوليفيا، عضو لكل من البرتغال، البيرو، اليونان، أستراليا، كندا، روسيا، البرازيل، هنغاريا، الأورجواي، كولومبيا، إيطاليا، لوكسمبرج، بلجيكا، الشيلي، المملكة المتحدة، كوستاريكا. راجع: بيزات صونيا، المرجع السابق، هامش ص 72.

النزاعات البيئية التي تعرضها عليها الدول أو الأشخاص الطبيعية، من خلال آلية التوفيق والتحكيم، وكل هذا بناء على اتفاق الأطراف المتنازعة.

عند النظر في النزاع من طرف المحكمة، تطبق هذه الأخيرة طبقا لاحكام المادة 10 من نظامها الأساسي مالم يتفق الأطراف على غير ذلك، الاتفاقيات الدولية والعقود القانونية الخاصة الملزمة للأطراف، القواعد العامة ومبادئ القانون الدولي للبيئة، القانون الوطني الذي له علاقة بموضوع النزاع ولا يخالف القواعد العامة المقبولة في القانون الدولي الخاص، أي مبادئ وقواعد ومعايير أخرى يقبلها الأطراف تتضمن العدالة.

على الرغم من إنشاء هذه المحكمة عام 1994، إلا أنه لم يُعرض عليها إلى غاية سنة 2005، سوى أربعة طلبات استشارية قدمتها كيانات غير الدول، تعلق الطلب الاستشاري الأول بنقل النفايات الخطر عبر الحدود قدمه الفقيه القانوني " Domingo Gutièrrez Mendivil "، أما الطلب الثاني كان حول حماية دائرة الضفادع، تم تقديمه من طرف " جمعية الصيانة Haritzalde"، أما فيما يخص الطلب الاستشاري الثالث فتمحور حول حماية مصادر الحياة البحرية باستعمال وسائل غير منتقاة في الصيد، وحُرّر هذا الطلب الاستشاري من قبل رئيس نقابة صيد السمك في "Hondarribia" ورئيس مؤسسة مستقبل البحر بفرنسا المعروفة ب "Istas Geroa"، أما الطلب الاستشاري الرابع فكان حول خرق اتفاقية التنوع البيولوجي، وتم تقديمه من طرف مجموعة من المنظمات غير الحكومية يقع مقرها في دول مختلفة على غرار مدريد، إيطاليا وسويسرا، كما تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الدولية للتحكيم البيئي والتوفيق تختص بكل أنواع النزاعات البيئية ولا تقتصر على البيئة البحرية فقط، وبتالي فإن اختصاصها يُعد اختصاصا عاما يشبه إلى حد بعيد اختصاص محكمة التحكيم الدائمة[1].

ثالثا: حالات تطبيقية للتحكيم الدولي في مجال النزاعات البيئية

تعد قضية مصهر ترايل التي تم التطرق إليها سابقا، من بين القضايا التي اكتسبت شهرة واسعة النطاق، وخير دليل على هذا الاستشهاد بها في العديد من المسائل المتعلقة بالقانون الدولي

[1] بيزات صونيا، المرجع السابق، ص ص 73-75.

للبيئة، كما أكّدت هذه القضية على الدور الهام والفعال الذي لعبه التحكيم الدولي في مجال النزاعات البيئية، يتضح ذلك على ضوء التزام الأطراف بأحكامه وقراراته والامتثال لها.

تأسيسا على ذلك، اتجهت الأطراف المتنازعة في الكثير من الأحيان إلى عرض نزاعاتها البيئية على التحكيم الدولي، وسيتم فيما يلي عرض أهم القضايا التي تمت معالجتها عن طريق التحكيم الدولي، وكل هذا على سبيل المثال.

القضية الأولى: النزاع بين فرنسا واسبانيا حول بحيرة لانو

تتناول هذه القضية مسألة الاعتداء الذي يمكن أن يرتبه تلوث المياه الحدودية على حقوق دول أجنبية، وتتلخص وقائع النزاع في أنه في سنة 1950 اتخذت فرنسا قرارا يقضي بتهيئة بحيرة لانو من أجل إنتاج الطاقة الكهربائية، وهذا ما عارضته إسبانيا من منطلق أن هذا المشروع سيغيّر الظروف الطبيعية لحوض بحيرة لانو من جهة، كما رأت إسبانيا بأنه يمكن أن تصل المياه التي تجري إليها من نهر كارول ملوثة وغير صالحة للاستعمال، وهذا في حد ذاته يتعارض مع أحكام اتفاقية بايون Bayonne لعام 1866 المبرمة بين الطرفين والمتعلقة باستخدام المياه المشتركة بينهما[1].

بناء عليه، اتفق طرفي النزاع على إحالته إلى لجنة خاصة مع استمرار المفاوضات بين الطرفين، وأمام فشل هذه الأخيرة في وضع حل للنزاع القائم، قاما طرفي النزاع سنة 1955 بإبرام اتفاق يتضمن عرض النزاع على التحكيم الدولي، حيث أصدر هذا الأخير حكمه بتاريخ 1957/11/16، مقررا بمقتضاه بأن كل دولة لها الحرية المطلقة في استخدام المياه التي تجري في أراضيها، سواء من خلال تطوير استخداماتها أو حتى تحويلها، ولكن إلى الحد الذي لا يؤثر في منسوب المياه[2]، وبتالي فالمشروع الذي قامت به فرنسا لم يحدث تغييرا في نوعية مياه نهر الكارول، عندئذ انتهت المحكمة إلى أن فرنسا لم تخالف اتفاقية بايون Bayonne لعام 1866 غير أنها لم تحصل على الموافقة المسبقة من دولة إسبانيا بشأن إقامة هذا المشروع، من خلال إجراء

[1] أبو المجد درغام، المرجع السابق، ص 283 .

[2] أبو المجد درغام، المرجع نفسه، ص 284 .

التفاوض والتشاور بحسن نية، إذ تعد هذه الإجراءات من بين الوسائل التي تجنّب نشوب النزاعات[1].

يلاحظ مما سبق، أن هذا النزاع بعتبر من بين السوابق الدولية في إطار فعالية الآليات القضائية لتسوية النزاعات البيئية، إذ أنه لم تفلح المفاوضات في وضع حل للنزاع منذ حدوثه عام 1950 إلى غاية 1955، تاريخ اتفاق الطرفان على عرض النزاع على التحكيم الدولي من خلال إبرام مشارطة التحكيم، وبالفعل تم الفصل في النزاع بعد مرور سنتين أي عام 1957 ، وتعد هذه المدة أقل من تلك التي استغرقتها الآليات غير القضائية المتمثلة في المفاوضات وعرض النزاع على لجنة خاصة، دول التوصل إلى تسوية للنزاع القائم.

القضية الثانية: النزاع بين هولندا وفرنسا بشأن تفسير وتطبيق أحكام اتفاقية بون بشأن حماية نهر الراين من التلوث بالكلوريدات لعام 1976 وبروتوكولها لعام 1991

في سنة 1976 تم إبرام اتفاقية بون بشأن حماية نهر الراين من التلوث بالكلوريدات التي تهدف إلى تحسين نوعية وجودة المياه، وهذا من خلال إتخاذ تدابير ضد التلوث بالكلوريد، وفي عام 1991 قامت كلا من ألمانيا، فرنسا، لوكسمبورغ، هولندا، وسويسرا بإبرام بروتوكول يحدد نظاما للدفع المالي من شأنه تحقيق الهدف التي تسعى إليه اتفاقية الراين، غير أنه ثار نزاع بين كل من هولندا وفرنسا حول تفسير وتطبيق هذا البروتكول، فلجأ الطرفين إلى التحكيم الدولي ممثلا في محكمة التحكيم الدائمة، من أجل توضيح ورفع اللبس عن طريقة الدفع المنصوص عليها في بروتوكول عام 1991[2].

في سبيل إيجاد حل للنزاع المعروض، عمدت المحكمة إلى تحليل الأحكام ذات العلاقة من بروتوكول عام 1991على ضوء قواعد التفسير التي وضعتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969[3]، ركّزت على الهدف من اتفاقية الراين لعام 1976 ومبدأ حسن النية باعتباره من أهم المبادئ التي يرتكز عليها القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي للبيئة بصفة خاصة.

[1] محسن أفكرين، المرجع السابق، ص ص 566-567.

[2] بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص 9.

[3] راجع المادتين 31 و32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

أثناء المرافعات أمام المحكمة، أشارت فرنسا إلى أن الهدف الرئيسي لاتفاقية الراين هو إقامة نوع من التضامن بين الدول المتشاطئة، مع الأخذ بالحسبان أن مصادر التلوث متعدّدة ولا تقع في فرنسا وحدها، بينما تمسكّت هولندا بأن الهدف من البروتوكول هو تحسين جودة المياه وضمان إمدادات مياه الشرب، وساندت المحكمة هذين التفسرين على اعتبار أنه نتيجة لمبدأ التضامن بين الدول المتشاطئة تم اتخاذ التدابير التي اعتمدتها الأطراف في سبيل تحسين نوعية وجودة مياه نهر الراين.

أما فيما يتعلق بالتعويض، رأت المحكمة بأن فرنسا لم تف بالتزاماتها بشكل كامل وتام، إذ أن هولندا التزمت بدفع مستحفاتها كاملة في حين أن فرنسا لم تقم باستغلال تلك الأموال في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث الناجم عن الكلوريد، كل هذا دفع المحكمة نحو إلزام فرنسا بتعويض المبالغ التي دفعتها هولندا، إلى جانب الفوائد المستحقة لهذه الأخيرة[1].

القضية الثالثة: قضية سمك التونة ذات الزعنفة الزرقاء- نزاع بين اليابان من جهة واستراليا ونيوزيلندا من جهة أخرى-

بداية تجدر الإشارة إلى أن سمك تونة ذات الزعنفة الزرقاء كان عرضة لعملية الصيد الجائر، الأمر الذي دفع إلى تصنيف هذا النوع سنة 1996، ضمن الملحقة رقم 1 للاتفاقية المتعلقة بتجارة الأصناف الحيوانية و النباتية البرية المهددة بالإنقراض المعروفة باتفاقية السايتس(CITES)[2].

---

[1] بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص 10.

[2] للحفاظ على الفصائل الحيوانية والنباتية من الانقراض أبرمت اتفاقية السايتس (CITES) هي اختصار للاسم المطول: اتفاقية الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض (Convention on International trade in endengered Spicies of wild Fauna and Flaura) وهي عبارة عن اتفاق دولي يهدف إلى وضع الضمانات اللازمة لعدم تهديد التجارة الدولية في هذه الأنواع. ولقد جاءت هذه الاتفاقية من أجل حماية ما يقارب ال30 ألف نوع من النباتات والحيوانات (حوالي 5000 نوع من أنواع الحيوانات و25000 نوع من النباتات) سواء تم الاتجار بها باعتبارها أنواعا حية أو كانت فروا أو أعشابا مجففة. ومن الناحية الفنية فقد صيغت مسودة لاتفاقية CITES نتيجة لتبني قرار في عام 1963 لأعضاء الاتحاد الدولي لحماية البيئة IUCN، ودخلت الاتفاقية إلى حيز التنفيذ اعتبارا من أول يوليو 1975، أما الأنواع التي تغطيها اتفاقية CITES فقد أعدت بها قوائم أدرجت في ثلاثة من ملاحق الاتفاقية، بحسب درجة الحماية التي يتطلبها أي نوع: الملحق الأول: يتضمن الأنواع المهددة بالانقراض، ولا يسمح بممارسة التجارة في هذه الأنواع إلا في ظروف استثنائية. وهي تضم حوالي 600 نوع

يعود أصل النزاع إلى إدعاء كلا من أستراليا ونيوزيلندا بأن اليابان لم تف بالتزاماتها المترتبة بناء على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ،1982 والتي تقضي بضرورة التعاون من أجل الحفاظ على مخزون أسماك التونة، حيث أن اليابان قامت بصفة منفردة بإجراء عمليات صيد تجريبية لهذا النوع من الأسماك خلال عامي 1989 و1999.

بناء على ذلك، طلبت أستراليا ونيوزيلندا من محكمة التحكيم التي سيتم تشكليها طبقا للمرفق السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، في النظر في مخالفة اليابان لالتزاماتها المقررة طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لاسيما نص المادة 16 منها والمتعلقة بحدود البحر الإقليمي، والمادة 64 منها المتضمنة مسألة التعاون بشأن الأنواع كثيرة الترحال، والمادة 119 بشأن حفظ الموارد الحية لأعالي البحار[1]، هذا من جهة، ومن جهة أخرى طالبت أستراليا ونيوزيلندا من المحكمة الدولية لقانون البحار، الأمر بتدابير مؤقتة لحين فصل محكمة التحكيم المراد تشكيلها طبقا للمرفق السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، في النزاع القائم.

بتاريخ 1999/08/27 أصدرت المحكمة الدولية لقانون البحار حكما يتضمن بعض التدابير المؤقتة، من بينها ضمان عدم قيام أي طرف بأي عمل من شأنه أن يساهم في تفاقم الوضع لغاية صدور الحكم النهائي في موضوع النزاع، إلى جانب عدم تجاوز الأطراف لمخصصاتها النسوية من حصة الصيد المسموح بها.

في عام 2000، تم تشكيل محكمة التحكيم للنظر في النزاع، وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه القضية تعتبر أول قضية تعرض على محكمة التحكيم المنشأة وفقا للمرفق السابع من اتفاقية قانون البحار، وبهذا الصدد اعترضت اليابان على اختصاص محكمة التحكيم على أساس أن النزاع يتعلق بتفسير وتطبيق اتفاقية المحافظة على رصيد سمك التونة المبرمة عام 1993 وليس

حيوان، =وما يقارب 300 نوع نبات. الملحق الثاني: يتضمن الأنواع ليست مهددة بالانقراض بالضرورة، إلا أنه يجب فرض قيود على الاتجار بها بهدف تفادي الاستخدام غير الملائم لبقائها. وتضم أكثر من 1400 نوع حيوان وأكثر من 22000 نوع من النباتات. الملحق الثالث: يشمل أنواعا تتمتع بالحماية في بلد معين، لكنه يتطلب مساعدة الدول الأخرى الأطراف في اتفاقية CITES في ضبط التجارة بهذه الأنواع. وتضم حوالي 270 نوع حيوان و7 أنواع من النباتات، حيث أن بعض الدول قد تطلب أن يكون هذا الصنف مهددا بالانقراض عندها، ولكنه موجود في دول أخرى. راجع: – عبد الحكيم ميهوبي، المرجع السابق، ص 269.

[1] رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، المرجع السابق، ص 273.

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، كما تمسّكت اليابان بنص المادة 16 من اتفاقية عام 1993 التي تنص على عدم جواز إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية أو محكمة التحكيم بدون موافقة الأطراف.

بتاريخ 2000/08/04 أصدرت محكمة التحكيم قرارها الذي جاء فيه بأنها لا تمتلك الاختصاص للحكم في جوهر النزاع بنسبة أربعة أصوات ضد واحد، وبالإجماع استناداً إلى الفقرة (5) من المادة (290) من اتفاقية قانون البحار بأن التدابير المؤقتة التي صدرت بأمر من المحكمة الدولية لقانون البحار في يوم 1999/08/27 تعتبر ملغاة من يوم توقيع هذا القرار، وبهذا كانت أهمية هذه القضية في كون الأطراف قد لجأوا إلى محكمة التحكيم المشكّلة وفقا للمرفق السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وبتالي يمكن اعتبار هذه القضية تمهيد لقضايا أخرى قد يتم عرضها في المستقبل على هذه المحكمة[1].

رابعا: مدى فعالية التحكيم الدولي في تسوية النزاعات البيئية

يعد التحكيم الدولي من أهم وأبرز الطرق التي تبنتها معظم الاتفاقيات البيئية لتسوية النزاعات البيئية لاسيما النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق تلك الاتفاقيات، ويرجع ذلك بالدرجة الأولى لكون التحكيم يقوم بواسطة هيئة أو طرف ثالث من اختيار الأطراف المتنازعة، إلى جانب نجاح التحكيم الدولي في تحقيق التوازن بين الإمتثال وتنفيذ أحكامه المتعلقة بحماية البيئة وترقية التنمية المستدامة، وبين الحفاظ على حصانة الدول وسيادتها، إذ أن التحكيم يمنح للأطراف المتنازعة الحرية في اختيار القانون الواجب التطبيق، وكذا اختيار المحكّمين الذين توكل لهم مهمة الفصل في النزاع، أو شكل الهيئة التحكيمية التي تتولى عملية التسوية.

نتيجة لكل هذا، فإن التحكيم الدولي يحقق في غالب الأحيان قناعة ورضا الأطراف المتنازعة بالأحكام الصادرة، خصوصا وأن هذه الأخيرة تصدر من أشخاص ذوي كفاءة وخبرة ومؤهلين في المجال البيئي في بعض الأحيان.

[1] سمية رشيد جابر الزبيدي، تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بقانون البحار، مقال متاح على الموقع الإلكتروني: http://almerja.net/reading.php?i=4&ida=1950&id=973&idm=42892، تاريخ الإطلاع: 2018/12/30 على الساعة 22:55.

غير أنه على الرغم من كل ذلك، وجّهت بعض الانتقادات لكافة هيئات التحكيم الدولي سواء تعلق الأمر بمحكمة التحكيم الدائمة، أو المحكمة الدولية للتحكيم والتوفيق البيئي، وحتى محاكم التحكيم المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، ويأتي على رأس هذه الانتقادات عدم تخصّص المحكّمين الذين يتم اختيارهم في معظم الأحيان في المسائل البيئية، وخير دليل على ذلك أن المحكّمين الذين قامت الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بتسميتهم لغاية عام 2005، لا يوجد من بينهم ولا محكم متخصّص بصفة مباشرة في الشؤون البيئية، إلى جانب أن عملية التسمية هذه تمت بطريقة بطيئة جدا وأن العديد من الدول الأطراف لم تقم بذلك لحد الآن[1].

من جانب أخر، يلاحظ أن اللجوء إلى التحكيم الدولي في مجال النزاعات البيئية، كان بطريقة جد محتشمة، إذ أنه لم تعرض مثلا على محكمة التحكيم المشكّلة وفقا للمرفق الثامن من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لح الآن، أية قضية أو نزاع يتعلق بحماية البيئة البحرية من التلوث، ونفس الشيء بالنسبة المحكمة الدولية للتحكيم والتوفيق البيئي، حيث أنه لم تسجل لغاية 2005 قضايا ذات طابع بيئي، على الرغم من عديد النزاعات والحوادث البيئية خلال السنوات السابقة من جهة، وتمتعها بإختصاص عام يشبه اختصاص محكمة التحكيم الدائمة من حيث كونها تختص بجميع أنواع النزاعات البيئية دون استثناء من جهة أخرى[2].

[1] بيزات صونيا، المرجع السابق، ص 268.

[2] بيزات صونيا، المرجع نفسه، ص 74 و ص 290.

الخاتمـــة

إن الاهتمام الدولي بموضوع حماية البيئة نابع أساسا من الأخطار والمشاكل التي أصبح الجميع عرضة لها، غير أن هذه الحماية لا تكتمل إلا إذا تضافرت الجهود مجتمعة بين مختلف الفواعل في إطار المجتمع الدولي، حيث قامت هذه الأخيرة بدور لا غنى عنه في تحديد المخاطر وتقييم الآثار البيئية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجتها، كما ساهمت برصد الاهتمام العام والسياسي بالقضايا البيئية والإنمائية، وهذا ما ساهم في نشر الوعي البيئي لأعضاء المجتمع الدولي، إذ يعد هذا الوعي بمثابة خطوة هامة لحماية البيئة والحفاظ عليها من خلال تكوين المجتمع الدولي وإكسابه سلوكيات إيجابية اتجاه البيئة المحيطة به، وخصوصا وأن التهديدات البيئية أصبح لها تأثير على رفاهية جميع الشعوب بمختلف أجيالها الحاضرة والمقبلة.

لذلك ظهر مفهوم التنمية المستدامة كأسلوب حضاري حديث، يعمل على النهوض برفاهية الأجيال الحاضرة من خلال حماية كوكب الأرض الذي ستعيش عليه الأجيال المقبلة، وهذا ما يسعى المجتمع الدولي إلى تحقيقه على أرض الواقع، وبناء على ذلك، يمكن تقديم مجموعة من النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة.

نتائج الدراسة:

– إن حماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة هدفان متكاملان ومترابطان، إذ أن التنمية المستدامة هي تلك التنمية المتصفة بالديمومة والقابلة للاستمرار، ويتجسد ذلك من خلال ترشيد استخدام الموارد الطبيعية، والتعامل السليم مع البيئة الإنسانية، وهذا ما يكفل الحفاظ عليها لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة على حد سواء.

– على الرغم من التقدّم الملحوظ في إطار حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة في العديد من الدول، خصوصا بعد انعقاد مؤتمر ريو لعام 1992 ، إلا أن هناك بعض التحديات والعقبات التي تقف في وجه الخطط البيئية وبرامج التنمية المستدامة، تكمن في المشاكل البيئية التي تضم على وجه الخصوص التلوث البيئي واستنزاف الموارد الطبيعية، يضاف إليها التطور الصناعي والتكنولوجي الذي أدى إلى إحداث تدهور كبير في البيئة الإنسانية مما عرقل عملية التنمية المستدامة، إلى جانب النمو السكاني الذي يشكل ضغطا كبيرا على الموارد البيئية ويهدّد باستنزافها ونفاذها، وصولا إلى النزاعات المسلحة التي ساهمت بشكل مباشر في تضخيم حجم المأساة البيئية.

– عمل الاقتصاد الأخضر على تكريس التكامل بين أبعاد التنمية المستدامة، وبهذا فهو لا يحل محل التنمية المستدامة، وإنما يسعى إلى تحقيقها.

– إن القانون الدولي للبيئة يشكّل مجموعة من القواعد والمبادئ القانونية الدولية، التي تسعى إلى حماية البيئة وترقيتها والمحافظة عليها، ويتم ذلك من خلال تنظيم نشاطات فواعل المجتمع الدولي في إطار المنع والتخفيف من الأضرار والمشاكل البيئية، وكذا العمل على ضرورة تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بالحماية المستدامة للبيئة عن طريق الامتثال بقدر الإمكان للاتفاقيات البيئية.

– إن المؤتمرات الدولية البيئية تمخض عنها العديد من إعلانات للمبادئ وخُطط العمل التي وضعت الحجر الأساس للقانون الدولي لحماية البيئة، وبل وأسهمت في تطوير قواعد القانون البيئي على المستوى الوطني لجميع الدول.

– تعد الدول والمنظمات الدولية الحكومية على رأسها هيئة الأمم المتحدة فاعلا أساسيا ومؤثرا في مهمة تحقيق الاستدامة البيئية، حيث لعبت هيئة الأمم المتحدة إلى جانب المنظمات الدولية المتخصصة وكذا المنظمات الإقليمية دورا هاما في إرساء القواعد والبرامج التي من شأنها ضمان الحماية اللازمة للبيئة مع دفع عملية التنمية، وجعلت من هذه الأخيرة ضمن أولويات وجودها في الساحة الدولية.

– عرفت الفواعل الدولاتية العديد من العقبات التي تقف في وجه الحماية المستدامة للبيئة، يأتي في مقدمتها تضارب المصالح بين دول الشمال والجنوب، والتحجج بمبدأ السيادة إذ تتمسك الدول بحقها السيادي على ثرواتها الطبيعية، إضافة إلى نقص وضعف التنسيق بين مختلف الهيئات الدولية في مجال متابعة الالتزامات الدولية البيئية خصوصا بعد ظهور الترابط الوثيق بين مفهومي البيئة والتنمية المستدامة.

– إن المبادئ والإعلانات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات والمنظمات الدولية على اختلافها هي أعمال لا تتمتع في حد ذاتها بقيمة قانونية، فالدول المخاطبة بأحكامها غير ملزمة بالخضوع لها من الناحية القانونية، خصوصا إذا ما تعارضت مع مصالحها.

– نتيجة لتفاقم المشاكل البيئية وعدم كفاية السياسات البيئية المتخذة من قبل الفواعل الدولاتية السابقة الذكر، خصوصا في ظل محاولة التوفيق بين مسألة حماية البيئة ومسألة التنمية

المستدامة، ظهرت الحاجة إلى إشراك فواعل أخرى لا تدخل الدول في عضويتها، على غرار المنظمات غير الحكومية والشركات متعددة الجنسيات.

– على الرغم من العوائق والعقبات التي اعترضت عمل المنظمات غير الحكومية البيئية، إلا أنها تمكنت من المساهمة في وضع البرامج والخطط وتنفيذ المشاريع البيئية وتنميتها المستدامة، بل ذهبت إلى أكثر من ذلك من خلال مشاركتها في وضع السياسات البيئية للدول.

– بالنظر إلى الجهود المبذولة من قبل بعض الشركات المتعددة الجنسيات اتجاه القضايا البيئة والتنمية المستدامة، إلا أن هناك شركات لا زالت لغاية اليوم تتسبّب في العديد من المشاكل البيئية وتقف في وجه التنمية المستدامة آخذة بعين الاعتبار تحقيق الأرباح الطائلة على حساب حماية البيئة خصوصا في الدول النامية، كما نجد أن المسؤولية البيئية أضحت تشكل تحديا كبيرا لهذه الشركات يصعب تحقيقها على أرض الواقع.

– يعد التمويل البيئي كوسيلة من الوسائل الفعّالة في ضمان الاستدامة البيئية، لذلك أخذت مختلف المؤسسات المالية الدولية على عاتقها مهمة حماية البيئة بما يخدم مصالح الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة.

– إن نظام المسؤولية الدولية عرف عدة تطورات، تجلّت في تطور أسس إسنادها، حيث بدأت تتجه نحو إقرار المسؤولية المطلقة التي تقوم على ركني الضرر والعلاقة السببية بين الفعل والضرر دون حاجة لوجود الخطأ، وهذا لمواجهة متطلبات التطور العلمي والتكنولوجي الذي عرفه العالم ومتطلبات العصر الحديث الذي أصبح يأخذ بالاعتبارات البيئية بالحسبان.

– نظرا لخصوصية التي تنفرد بها الأضرار البيئية، فإن التعويض العيني هو الأصل في شكل إعادة الحال إلى ماكان عليه، ثم يأتي التعويض النقدي، وهذا تطبيقا لقاعدة مهمة في مجال حماية البيئة وترقيتها المستدامة والمعروفة بالاستعادة قبل التعويض.

– يواجه القضاء صعوبة في تقدير التعويض النقدي عن الأضرار البيئية المحضة، إذ لا يوجد معيار يرتكز عليه في التقدير النقدي الملائم للضرر الذي أصاب البيئة في أحد عناصرها، حيث أن عملية التقدير النقدي للتعويض عن الضرر البيئي ليس بالأمر الهين، وهذا ما استلزم وضع طرق لتقييم الأضرار البيئية ولا سيما الأضرار البيئية المحضة.

– إن التأمين عن الأضرار البيئية يصطدم في الكثير من الأحيان مع القواعد التقليدية للتأمين ومرد ذلك الطبيعة الخاصة التي يمتاز بها الضرر البيئي، من حيث كون هذا الأخير لا يقبل صفة تجميع المخاطر ولا يخضع لحساب الاحتمالات، خصوصا مع ظهور العديد من الأضرار البيئية الأمر الذي جعل شركات التأمين تتجنب تغطية مثل هذه الأضرار.

– إن المجتمع الدولي اتجه إلى تبني آلية قانونية تتمثل في صناديق التعويضات التي تقوم بدورين مهمين من حيث كونها تعمل على تغطية مسؤولية الملوثين من جهة وتعويض المضرورين من الضرر الحاصل في حال انعدام أو عدم وجود وسيلة أخرى تُمكّنهم من تحقيق ذلك، جهة أخرى.

– أضحى تجنّب النزاعات البيئية ومنعها الشغل الشاغل لجميع الدول، عوضا من الإهتمام بتسوية هذه النزاعات بعد وقوعها وما يتسبب عنها من توتر العلاقات الدولية.

– تناولت مختلف الاتفاقيات الدولية البيئية الوسائل الدبلوماسية كآلية لتسوية النزاعات البيئية وحاولت قدر الإمكان أن تجعل من هذه الوسائل متماثلة، غير أنه تبقى المفاوضات والتوفيق على وجه الخصوص، من أهم الوسائل التي تعمل على الموازنة بين مصالح الأطراف المتنازعة، مقارنة مع باقي الآليات الأخرى.

– سعت المنظمات الدولية على اختلافها إلى وضع حد للنزاعات البيئية من خلال العمل على تسويتها وتقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة، غير أن تدخلها لم يكن واضحا مقارنة مع تدخلها في مجال ضمان الحماية المستدامة للبيئة.

– إن تعقيد الإجراءات القضائية المتبعة أمام المحاكم الدولية واستغراقها لمدة زمنية طويلة، يتنافى مع طبيعة التهديدات البيئية التي غالبا ما تتطلب إجراءات فورية وفعّالة، زيادة على اقتصار التقاضي أمام المحاكم الدولية على الدول فقط لاسيما أمام محكمة العدل الدولية فيه نوع من الإجحاف في حق الفواعل الدولية الأخرى التي أثبتت جدارتها في مجال حماية البيئة وتنميتها المستدامة.

بعد عرضنا لهذه النتائج، كان من المفيد تقديم بعض التوصيات التي يعتقد أنها إن نُفذت بالشكل الصحيح والسليم سيكون ذلك مدعاة إلى حل الكثير من المشاكل البيئية وضمان الحماية المستدامة للبيئة، وسد الثغرات والعقبات التي تواجه المجتمع الدولي أثناء تبنيه لسياسات وقائية ضد التهديدات البيئية التي تواجه البشرية جمعاء.

التوصيات:

– توفير آليات التنسيق بين مختلف الفواعل الدولية ، وهذا عن طريق عقد اجتماعات دورية مشتركة لتنسيق الجهود المتخذة في مجال حماية البيئة، وعقد المؤتمرات واللقاءات لتشاور حول مختلف المخاطر البيئية التي تهدد الكوكب الحي.

– وجوب تقرير مبدأ إعفاء الشركات والمنشآت التي تحافظ على البيئة من بعض الضرائب لتحفيزها على إدراج بعض الأهداف البيئية في جميع مخططاتها الاستثمارية المستقبلية، وبالمقابل ضرورة إقرار مبدأ الضرائب التصاعدية على الشركات والمنشآت التي تتسب في تدهور البيئة وعرقلة التنمية المستدامة.

– ضرورة إنشاء منظمة عالمية للبيئة لمتابعة سياسات حماية البيئة والتنمية المستدامة في آن واحد، سواء كوكالة متخصصة في الشؤون البيئية، أو كمنظمة تضاهي في طريقة عملها وهيكلها المنظمة العالمية للتجارة، ومن أحسن أن تكون هذه المنظمة قادرة على تحقيق الإنسجام بين الهيئات الدولية والتنسيق بين مختلف أنشطتها، وتكون بنفس القوة الإلزامية لمجلس الأمن الدولي.

– إنشاء بنك للمعلومات البيئية على المستويين الدولي والوطني، وهذامن خلال وضع أنظمة بيانات حول التهديدات البيئية، وتوفيرها لصناع القرارات البيئية.

– إدراج المخاطر البيئية ضمن نص المادة 99 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وهذا بغية تمكين الأمين العام من إثارة هذه المخاطر أمام مجلس الأمن من منطلق كونها تهديدات جديدة تمس بالأمن والسلم الدوليين.

– دعم التعاون الإقليمي والدولي في مجالات الاقتصاد الأخضر لاسيما الطاقات المتجددة، عن طريق تكثيف البحوث والدراسات، وكل هذا بغية نقل التكنولوجيات السليمة بيئيا وتوطينها.

– العمل على تنمية الوعي البيئي الإنساني، وذلك من خلال الحوار والتربية البيئية والتعليم والتعريف بأهمية البيئة وضرورة حمايتها، ويتحقق كل هذا عن طريق إدراج مواد في المناهج التعليمية تتعلق بالتوعية البيئة، مما يساهم في الحصول على حس بيئي سليم لدى جميع المتمدرسين.

– إلزام الدول الصناعية على استخدام التكنولوجيات النظيفة في مختلف عمليات التنمية، وحثها على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية لمساعدتها على تطوير النشاطات الصديقة للبيئة.

– صياغة القوانين البيئية بما يعزز مبدأ التعاون الدولي في مجال الحماية المستدامة للبيئة، مع المشاركة الفعّالة في تنفيذ الاتفاقيات الدولية البيئية.

– وجوب إنشاء محكمة دولية تنظر في القضايا البيئية، على أن تحظى بالتأطير والرعاية اللازمين على المستوى الدولي، وهذا لضمان معاقبة كل من تخوّل له نفسه المساس بالبيئة وإلحاق الضرر بها سواء كانوا دولا أو أفرادا أو منظمات دولية على اختلافها.

– إنشاء قنوات تلفزيونية ومواقع الكترونية لتقديم الإرشادات وتلقي الشكاوى حول الانتهاكات التي تتعرض لها البيئة الإنسانية، وهذا كله يساهم في بلورة الإعلام البيئي سواء على المستوى الدولي أو الوطني.

– إلغاء أسلوب إرجاء المساءلة عن الجرائم الدولية بصفة عامة والجرائم البيئية بصفة خاصة المنصوص عليه بموجب المادة 16 من نظام روما، وذلك بالنظر إلى خطورة الجرائم البيئية على المجتمع الدولي ككل، وهذا منعا لهروب الدول لاسيما الدول الكبرى على غرار الولايات المتحدة الأمريكية من المساءلة عن الجرائم البيئية.

– التعجيل بعملية تسمية المحكمين والحرص على أن يكونوا مختصين بالمسائل البيئية حتى يتم تسهيل مهمة التحكيم الدولي بشأن النزاعات البيئية.

– فتح باب التقاضي بشأن المسائل البيئية، أمام جميع الفواعل الدولية المعنية بحماية البيئة خصوصا وأن هذه الأخيرة استطاعت إلى حد بعيد من وضع استراتيجيات واتخاذ تدابير ذات فعالية في مجال حماية البيئة وتنميتها المستدامة.

– السعي نحو إقرار اتفاقية دولية تعالج الوضع القانوني لظاهرة اللجوء البيئي، وكذا سُبل حماية اللاجئ لدواعي بيئية.

المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

I ـ الكتب العامة:

1- الخيّر قشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، د ط، بيروت، لبنان، 1999.

2- إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، النظرية العامة للمسؤولية الدولية دون خطأ – المسؤولية الدولية الموضوعية–، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2016.

3- بلحيمر براهيم، قنذوز طارق، مدخل إلى التسويق الأخضر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، 2015.

4- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، د س ط.

5- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

6- بهاء بهيج شكري، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.

7- حساني خالد، مدخل إلى حل النزاعات الدولية، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، د ط، د س ط.

8- جلال وفاء محمدين، تسوية منازعات التجارة الدولية في إطار اتفاقيات الجات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د ط، 2004.

9- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، د ط، د س ط.

10- خلف رمضان محمد الجبوري، دور المنظمات الدولية في تسوية النزاعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د ط، 2013.

11- خليل حسين، التنظيم الدولي- النظرية العامة والمنظمات العالمية- البرامج والوكالات المتخصصة، المجلد الأول، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010.

12- رودريك إيليا أبي خليل، موسوعة العولمة والقانون الدولي الحديث بين الواقعية السياسية والحاكمية العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2013.

13- سامي عفيفي حاتم، الاتجاهات الحديثة في الاقتصاد الدولي والتجارة الدولية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 2005.

14- سهيل حسين الفتلاوي، تسوية المنازعات الدولية، دار الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، العراق، الطبعة الأولى، 2014.

15- سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام- الجزء الثاني-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

16- سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007.

17- طاهر أحمد طاهر الزوي، القضاء المستعجل لمحكمة العدل الدولية- الغجراءات والتدابير التحفظية دراسة تطبيقية نظرية على أهم القضايا الدولية-، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د ط، 2013.

18- صالح محمد محمود بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ب ط، 2005.

19- صلاح الدين عامر، مقدمة لدارسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د ط، 2007.

20- عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع – دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الخامسة، 2010.

21- عبد الله بن عمر بن محمد السّحيباني، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2008.

22- عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 1999.

23- عبد الواحد محمد الفار، أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، عالم الكتب، القاهرة، مصر، د ط، 1989.

24- عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،د ط، 2002.

25- عثمان بقتيش، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، 2012.

26- عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية و التطور، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،الطبعة الأولى،2009.

27- عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2010.

28- عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005.

29- عمر صقر، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.

30- فؤاد العشا، النظام الدولي الجديد- الحقيقة والوهم-، دار الجمهورية للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، د ط، 1994.

31- كارلوس كوريا، ترجمة: **أحمد عبد الخالق**، مراجعة: **أحمد يوسف الشحات**، حقوق الملكية الفكرية منظمة التجارة العالمية والدول النامية – اتفاق تريبس وخيارات السياسات-، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، د ط، 2004.

32- ليلى بن حمودة ، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009.

33- مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، د ط، 2007.

34- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، 2008.

35- محمد سعادي، مفهوم القانون الدولي العام، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008.

36- محمد سعيد محمد الرملاوي، موقف الشريعة من استخدام التكنولوجيا النووية والكيميائية و البيولوجية في الأغراض السلمية و العسكرية- مع بيان ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2009.

37- محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، د ط، 2002.

38- مقدم سعيد، التأمين والمسؤولية المدنية، كليك للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008.

39- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د ط، 2007.

40- نجم العزاوي، عبد الله حكمت النقار، إدارة البيئة – نظم ومتطلبات وتطبيقات ايزو 14000-، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007.

41- وسام نعمت ابراهيم السعدي، تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية وأثره في واقع المجتمع الدولي المعاصر- دراسة تحليلية مستقبلية-، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2015.

II - الكتب المتخصصة:

1- أبو المجد درغام، الأضرار البيئية في إطار المسؤولية الدولية والإقليمية، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2018.

2- أحمد خالد ناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عملن، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.

3- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر، 1996.

4- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث – تنمية الموارد الطبيعية)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د ط، 2009.

5- أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، 2015.

6- أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2001.

7- أحمد مبارك سالم سعيد، الحماية التشريعية للبيئة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 2014.

8- أحمد محمد السعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1994.

9- أسامة فرج أحمد الشويخ، التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د ط، 2012.

10- إسلام محمد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث- في ضوء الاتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د ط، 2016.

11- اسماعيل نجم الدين زنكنه، القانون الإداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2012.

12- أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د ط، 2006.

13- أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2005.

14- بوغالم يوسف، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2015.

15- بيزات صونيا، الآليات الدولية لتسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالبيئة – المجالات البحرية، الأنهار والبحيرات الدولية والمجالات الجوية–، مكتبة وفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2017.

16- جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، مصر، د ط، 2001.

17- حسين عبد الحميد أحمد رشوان، البيئة و المجتمع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى،2006.

18- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، 2011.

19- حيدر المولى، الوجيز في القانون البيئي المقارن – دراسة تحليلية للعناصر والمبادئ والضوابط الايكولوجية–، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2016.

20- خالد حامد، التنمية المستدامة، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2014.

21- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية – دراسة مقارنة–، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2011.

22- خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثالثة، 2012.

23- ديب كمال، أساسيات التنمية المستدامة، دار الخلدونية للنشر التوزيع، الجزائر، د ط، 2015.

24- رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، دار الأيام، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2018.

25- رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د ط، 2009.

26- سامي محمد عبد العال، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د ط، 2015.

27- سخري منال ، السياسة البيئية في الجزائر بين المحددات الداخلية والمقتضيات الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2017.

28- سعيدان علي، أسس ومبادئ قانون البيئة، موفم للنشر، الجزائر، د ط، 2015.

29- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010.

30- سناء محمد الجبور، الإعلام البيئي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.

31- سنكر داود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث- دراسة تحليلية مقارنة- ، منشورات الزين الحقوقية،بيروت، لبنان، الطبعة الأَولى، 2017.

32- سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، د ط،2006.

33- سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2014.

34- صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2006.

35- صباح العيشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010.

36- صبرينة تونسي، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2016.

37- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010.

38- صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن مساس بسلامة البيئة البحرية، دار النهضة العربية، القلاهرة ، مصر، د ط،1991 .

39- طارق إبراهيم الدسوقي، الأمن البيئي – النظام القانوني لحماية البيئة–، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د ط، 2009.

40- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د ط، 2014.

41- عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2009.

42- عامر طراف، التلوث البيئي و العلاقات الدولية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2008.

43- عامر طراف، حياة حسنين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 2012.

44- عباد قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د ط، 2016.

45- عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008.

46- عبد الكريم ميهوبي، التغيرات المناخية – الأسباب، المخاطر ومستقبل البيئة العالمي–، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، 2011.

47- عبد الله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2013.

48- عبد العال الديربي، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها – دراسة نظرية تطبيقية مع إشارة خاصة إلى دور المحكمة الدولية لقانون البحار-، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2016.

49- عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي -مخاطر الحاضر و تحديات المستقبل-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2000.

50- عبد الله نوار شعت، التحديات البيئية بين الإطار العربي والدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2016.

51- عبد المؤمن بن صغير، حماية البيئة على ضوء الوكالات الدولية المتخصصة، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2017.

52- عبد الناصر زياد هياجنه، القانون البيئي – النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2014.

53- عثمان غنيم، ماجدة أبو زنط، التنمية المستدامة – فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها-، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007.

54- عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د ط، 2011.

55- عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار- دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، د ط، 2011.

56- علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة -دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012.

57- علي عدنان الفيل، التشريع الدولي لحماية البيئة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.

58- علي أحمد خليفة، السياسات البيئية- قواعد الحق والمسؤولية بين مشتملات الخيارات الممكنة وآفاق العالمية المرجوة-، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2016.

59- فتيحة ليتيم، نادية ليتيم، البيئة في القرن الحادي والعشرين ... أي سياسات عالمية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2016.

60- لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د ط، 2011.

61- لطرش علي عيسى عبد القادر، حماية البيئة والتنمية المستدامة- آفاق و تحديات بين التشريعات العربية والدولية- ، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2016.

62- محسن أفكرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2019.

63- محمد عبد الرحمن الدسوقي، الالتزام الدولي بحماية طبقة الأوزون في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د ط، 2006.

64- محمد عبد الله نعمان، الحماية الدولية للبيئة البحرية- دراسة قانونية خاصة عن البحر الأحمر-، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د ط، 2004.

65- محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية – دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة-، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د ط، 2006.

66- محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د ط، 2013.

67- محمد وجدي نور الدين علي، الحماية الدولية للبيئة- منذ مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 حتى مؤتمر الدوحة لعام 2012- منشورات الزين الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2016.

68- محمد البزاز، حماية البيئة البحرية – دراسة في القانون الدولي-، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، د ط، 2006.

69- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د ط، 2007.

70- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، مصر، د ط، 2008.

71- منور أوسرير، محمد حمو، الاقتصاد البيئي، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010.

72- ميلود موسعي، المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، د ط، 2017.

73- نادر محمد إبراهيم، الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي – دراسة قانونية تحليلية مقارنة ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، د ط، 2005.

74- نبيلة اسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د ط، 2008.

75- نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

76- هادي أحمد الفراجي، التنمية المستدامة في استراتيجيات الأمم المتحدة، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2015.

77- هاشم مرزوك علي الشمري، حميد عبيد عبد الزبيدي، ابراهيم كاطع علو الجوراني، الاقتصاد الأخضر مسار جديد في التنمية المستدامة، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2017.

78- هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2013.

79- وناس يحي، المجتمع المدني وحماية البيئة- دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات-، دار الغرب للنشر و التوزيع، وهران، 2004.

80- وكور فارس، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، دار البغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2015.

81- ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2008.

III – المذكرات والأطروحات:

أ- مذكرات الماجستير:

1- فريدة تكارلي، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2006.

2- مخلوف عمر، الآليات القانونية الوطنية والدولية لحماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون البيئة، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس،الجزائر، 2013/2012.

3- موج فهد علي، قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء اتفاقية باريس للمناخ 2015- دراسة تحليلية-، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2017.

4- ياسر إسماعيل حسن محمد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة – دراسة حالة لدور الإتحاد الأوروبي-، مذكرة ماجستير ، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 2008.

ب – أطروحات الدكتوراه:

1- بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016/2015.

2- رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016/2015.

3- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون دولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013.

4- شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014/2013.

5- صانف عبد الإله شكري، الحق في البيئة بين القانون الدولي وتأثيرات السياسة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون دولي وعلاقات سياسية دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران -2-، الجزائر، 2018/2017.

6- صوفيا شراد، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2013.

7- علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007/2006.

8- عمرو محمد السيد الشناوي، تقويم السياسات البيئية وأدواتها في الحفاظ على التوازن البيئي- دراسة حالة مصر-، بحث مقدم للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2011.

9- كرمي ريمة، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة وحقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2018/2017.

10- محمد بواط، حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016/2015.

11- محمد عادل محمد حسن عسكر، الحماية القانونية الدولية للمناخ، بحث مقدم للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2011.

12- واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث- دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009-2010 .

13- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، جويلية 2007.

14- يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي -دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012/2011.

IV - المقالات:

1- أحمد باشي، دور الجباية في محاربة التلوث البيئي، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، جامعة الجزائر، الجزائر، العدد التاسع، 2003، ص ص 129-156.

2- أحمد بلوافي، نظام فض المنازعات في منظمة التجارة العالمية – دراسة مسحية تحليلية-، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 01، الجزائر، العدد الحادي عشر، 2011، ص ص 1-32.

3- أحمد الجيلالي، وظيفة اليونسكو، مجلة المعرفة، الرياض، السعودية، العدد مائة وخمسة، 2004، ص ص 10-31.

4- السعدي رجال، شوقي جباري، تدويل أعمال الشركات متعددة الجنسيات بين المكاسب والمخاطر على الدول النامية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العراق، العدد الرابع والأربعون، 2015، ص ص 245-266.

5- الشيخ بوسماحة، كمال بقدار، مبادئ القانون الدولي البيئي وتطبيقاته لحماية البيئة، مؤلف جماعي بعنوان" التنمية المستدامة وإدارة البيئة بين الواقع ومقتضيات التطور، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2016، ص ص 497-513.

6- أنور جمعة علي الطويل، التعويض عن الأضرار البيئية المحضة – دراسة مقارنة-، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ماي 2012، ص ص 2-56.

7- أوتفات يوسف، الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد التاسع، العدد الأول، جويلية 2018، ص ص 137-153.

8- أوصالح عبد الحليم، دور الاتفاقيات البيئية الدولية في حماية الأنظمة البيئة الهشة في ظل ضوابط التنمية المستدامة- دراسة حالة الدول العربية التابعة لمنظمة الاسكوا-، ملفات الأبحاث في الاقتصاد والتسيير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، المغرب، العدد الرابع، الجزء الأول، سبتمبر 2015، ص ص 188- 236.

9- أيت عيسى عيسى، المؤسسة الجزائرية ومجهودات حماية البيئة – دراسة حول النفايات العلاجية-، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد الخامس، 2015، ص ص 192-203.

10- باسل حسين زغير الغريري، أثر متغير البيئة على العلاقات الدولية، مجلة الساتل، جامعة مصراتة، ليبيا، العدد الأول، 2006، ص ص 167-184.

11- باسم محمد شهاب، المشاركة الجماهرية في حل المشاكل البيئية، المجلة العلوم القانونية والادارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، العدد الأول، جانفي 2003، ص ص 147-162.

12- باية فتيحة، الفعل غير المشروع في القانون الدولي العام، مجلة الحوار الفكري، مخبر الدراسات الإفريقية للعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، العدد الحادي عشر، جوان 2016، ص ص 285-307.

13- برحمون حياة، الاقتصاد الأخضر: مسار لتحقيق التنمية المستدامة – تجربة الإمارات-، مجلة معارف، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، العدد الواحد والعشرون، ديسمبر 2016، ص ص 290-308.

14- بن جديد فتحي، زقاي بغشام، دور التأمين في التعويض عن الضرر البيئي، مجلة القانون، معهد الحقوق والعلوم القانونية، المركز الجامعي بغليزان، الجزائر، العدد الثاني، جويلية 2010، ص ص 117-131.

15- بن حاج جيلالي مغراوة فتيحة، التنمية المستدامة بين الطرح النظري والواقع العملي – دراسة الاستراتيجية العربية المقترحة للتنمية المستدامة لما بعد عام 2015-، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة لونيسي علي، البليدة، الجزائر، العدد الحادي عشر، جوان 2017، ص ص 152-167.

16- بن زحاف فيصل، إدارة البيئة الإنسانية في القانون الدولي، مجلة القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، العدد الثاني، 2014، ص ص 97-111.

17- بوشنافة شمسة، النزاع البيئي والعلاقات شمال- جنوب، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر العدد الخامس، جوان 2011، ص ص 92-102.

18- بومدين طاشمة، نظم الإدارة البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة، مؤلف جماعي بعنوان " التنمية المستدامة وإدارة البيئة بين الواقع ومتطلبات التطور"، مكتبة الفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2016، ص ص 65-85.

19- توفيق عطاء الله، دور التعاون الدولي في حماية الحقوق البيئية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، العدد التاسع، جانفي 2018، ص ص 326-340.

20- جمال واعلي، الطبيعة الخاصة للأضرار الناجمة عن نشاط الملوث البيئي وتأثيرها على قواعد التعويض المدني، مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، العدد السابع، 2010، ص ص 270-288.

21- حافظ بن عمر، البعد الاجتماعي في التنمية المستدامة – العمل، البطالة، والفقر كمؤشرات لقياس التنمية المستدامة بتونس-، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة البليدة، الجزائر، العدد الثاني عشر، جانفي 2015، ص ص 66-86.

22- حسن حنتوش رشيد الحسناوي، دعوى التعويض عن الضرر البيئي، مجلة أهل البيت عليهم السلام، كلية القانون، العراق، العدد الثالث عشر، سبتمبر 2012، ص ص 58-95.

23- حمداوي محمد، اللاجئ البيئي من الوجود المادي إلى أمل الحماية القانونية الدولية، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، العدد الرابع، ديسمبر 2015، ص ص 109-148.

24- حمدي أحمد علي الهنداوي، تعزيز دور الاستثمار الخاص والمشاركة المجتمعية في تمويل المشروعات البيئية، المجلة المصرية للدراسات التجارية، جامعة المنصورة، مصر، المجلد أربعون، العدد الأول، 2016، ص ص 619-644.

25- حمزة نش، الميثاق المغاربي لحماية البيئة والتنمية المستدامة وتأثيره على التشريع البيئي الجزائري، مؤلف جماعي حول –التنمية المستدامة وإدارة البيئة بين الواقع ومقتضيات التطور–، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2016، ص ص 475-492.

26- حميدة جميلة، دور القاضي في منازعات تعويض الأضرار البيئية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد السادس، العدد الثاني، جوان 2017، ص ص104-122.

27- حواس صباح، آليات واستراتيجيات ترقية الأمن البيئي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، العدد الثالث عشر، جويلية 2018، ص ص 769-789.

28- خالد سلمان جواد كاظم، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة البيئية، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العراق، فيفري 2019، ص ص 1003-1015.

29- خنشول دنيا، واقع التنمية المستدامة في الجزائر- دراسة تحليلية خلال الفترة 1992-2015-، مجلة دراسات اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الأول، جوان 2018، ص ص 71-92.

30- داودي منصور، دور القضاء الدولي والوطني في حماية البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد الأول، أكتوبر 2013 ، ص ص 95-107.

31- دمانة محمد، التعويض العيني عن الضرر البيئي- فلسفة التعويض في التشريع الجزائري-، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الثاني، العدد 20، أكتوبر 2014، ص ص141-155.

32- ديب مهدي زكرياء، البعد الاجتماعي والثقافي للتنمية المستدامة – قراءة نقدية في تقرير Brundtland 1987-، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مصطفى سطمبولي، معسكر، الجزائر، العدد التاسع، ديسمبر 2014، ص ص 219-233.

33- رابحي قويدر، المنازعات الدولية البيئية : المفهوم والتسوية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الثالث، سبتمبر 2015، ص ص256-276.

34- رحموني محمد، اتفاق باريس لحماية المناخ: أي تطور فعّال، مجلة حوليات جامعة بشار للحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، العدد السابع عشر، 2017، ص ص 377-390.

35- زروق العربي، حميدة جميلة، اختصاص القضاء الإداري في مجال المنازعات البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثاني، جوان 2018، ص ص 180-196.

36- زياني نوال، لزرق عائشة، الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد الخامس عشر، جوان 2016، ص ص 279-286.

37- سقني فاكية، استدامة التنمية وإشكالية التمكين الحقوقي بين الأجيال، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، العدد الرابع، جوان 2015، ص ص 104-120.

38- سلمى أحمد عباس، الجريمة البيئية التعريف والتشريع والتكييف –دراسة في القانون الإماراتي–، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، العدد الثالث عشر، مارس 2017، ص ص 28- 51.

39- سنان طالب عبد الشهيد، الوسائل القضائية لتسوية المنازعات الدولية، مجلة أداب الكوفة، جامعة الكوفة، العراق، المجلد الأول، العدد الخامس والعشرون، 2015، ص ص 391- 432.

40- شتوي حكيم، بلعبيد نصيرة، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق قواعد المسؤولية المدنية، مجلة المعيار، المركز الجامعي بن يحي الونشريسي، تسمسيلت، الجزائر، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2018، ص ص 478-488.

41- شراد صوفيا، أحكام اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد الثامن، العدد التاسع، ماي 2013، ص ص 150-171.

42- شرارة فيصل، بقنيش عثمان، مدى نجاعة أجهزة ووكالات وبرامج الأمم المتحدة في حماية وسلامة البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، العدد التاسع، جوان 2017، ص ص 119-134.

43- شكراني الحسين، تسوية المنازعات البيئية وفق القانون الدولي، مجلة سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر، العدد الخامس، نوفمبر 2013، ص ص 126-143.

44- شكراني الحسين، من مؤتمر ستوكهولم 1972 إلى ريو +20 لعام 2012- مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، لبنان، العددان 63-64، خريف 2013، ص ص 148-168.

45- صلاب سيدي علي، حليمة فوغالي، دور الكيانات عبر الوطنية في حماية البيئة–الاتحاد الأوروبي نموذجا–، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، العدد الحادي عشر، جوان 2017، ص ص 479-501.

46- صلاح الدين عامر، حماية البيئة إبان المنازعات المسلحة في البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر، المجلد 49، 1993، ص ص 1-44.

47- صلاح عبد الرحمن الحديثي، سلافة طارق الشعلان، الامتثال للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد 15، العدد التاسع، 2006، ص ص 143-167.

48- طروب بحري، رفيق بويشيش، المتغير البيئي والنزاعات الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، العدد الثامن، جانفي 2016 ، ص ص 184-202.

49- طلال العازمي، مساعي أوروبا لحماية البيئة تصطدم بعقبات، مجلة بيئتنا، الهيئة العامة للبيئة، الكويت، العدد الخامس والأربعون، 2002، ص ص 3-26.

50- طلال لموشي، سامي بخوش، نحو مقاربة تضمينية لدور الفواعل غير الدولاتية في ضبط التشاركي العالمي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، العدد السابع، سبتمبر 2015، ص ص 199-223.

51- طواهرية منى، نحو مقاربة جديدة للأمن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، مخبر البحث الأمن في منطقة المتوسط: إشكالية وحدة وتعدد المضامين، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، العدد الحادي عشر، جويلية 2017، ص ص 157-174.

52- عباس محمد أمين، جهود هيئة الأمم المتحدة لتجسيد حق الإنسان في بيئة نظيفة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر،المجلد الخامس، العدد الثاني، جوان 2018، ص ص 298-323.

53- عبد الله حجاب، السياسة البيئية العالمية بين الواقع والمأمول، مؤلف جماعي تحت عنوان " التنمية المستدامة وإدارة البيئة- بين الواقع ومقتضيات التطور-، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى،2016، ص ص 551-586.

54- عبد الله حسون محمد، مهدي صالح دواي، اسراء عبد الرحمن خضير، التنمية المستدامة المفهوم والعناصر والأبعاد، مجلة ديالي للبحوث الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة ديالي، بغداد، العراق، العدد السابع والستون، 2015، ص ص 1-19.

55- عبد الهادي مختار، الاقتصاد الأخضر ورهان التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد التاسع، جوان 2017، ص ص 566-585.

56- عبيدة صبطي، صابر بقور، البيئة والتنمية المستدامة ... أية علاقة؟، مجلة العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، العدد الثالث والعشرون، مارس 2017، ص ص 101-112.

57- عراب نصيرة، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد الثاني، جوان 2014، ص ص 45-52.

58- عكروم عادل، حماية البيئة في إطار المنظمات الدولية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة، الجزائر، العدد الثاني عشر، جوان2017، ص ص 62- 82 .

59- علواني مبارك، دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الرابع عشر، جوان 2017، ص ص 614- 633.

60- عيسى جعيرن، المسؤولية الدولية عن ضرر استنفاذ طبقة الأوزون، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، الجزائر، جانفي 2015، ص ص 163-177.

61- عيشاوي كنزة، بدوي إلياس، الاستثمار في الطاقات المتجددة ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية في دول المغرب العربي، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد الحادي عشر،2017، ص ص 39-54.

62- فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الحماية الجبائية، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد السابع، 2010، ص ص 345-351.

63- فروحات حدة، استراتيجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة- دراسة حالة الجزائر-، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد السابع، 2010، ص ص 123-136.

64- قادري مليكة، دور الحوكمة البيئية في تفعيل التنمية المستدامة، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مخبر الأمن الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، العدد السادس، جويلية 2018، ص ص 150-168.

65- قاشي علال، الجوانب القانونية للتغطية التأمينية للأضرار الناتجة عن التلوث البيئي، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، العدد الرابع، ديسمبر 2018، ص ص 72-89.

66- قايدي سامية، الحماية القانونية للبيئة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، المجلد عشرين ، العدد الثاني، 2010.

67- كافي فريدة، هماش لمين، استراتيجية التنمية المستدامة في الجزائر بين فعالية الجهود والاستجابة لأهداف الألفية الثالثة، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، العدد الثاني والأربعون، جوان 2017، ص ص 596-633.

68- كافي فريدة، هماش لمين، الاقتصاد الأخضر كنموذج تنموي بديل لتحقيق التنمية المستدامة -عرض تجارب دولية رائدة-، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، العدد الرابع، ديسمبر 2017، ص ص 447-462.

69- كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر ، العدد الخامس، 2007، ص ص 95-105.

70- كمال كيحل، المسؤولية الموضوعية الدولية عن التلوث البحري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية،الجزائر، العدد الخامس، 2009، ص ص 207-220.

71- لعروسي أحمد، بن مهرة نسيمة، النظام القانوني لصناديق التعويضات البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثاني، ، جوان 2018، ص ص 57-88.

72- مجادي أمين، التدخل الدولي البيئي وأثره على سيادة الدول، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد التاسع، جوان 2017، ص ص 459-466.

73- محمد أمين الميداني، جاسم زور، مدى اختصاص القضاء الدولي في نظر الجرائم البيئية الدولية، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، جامعة الجنان، طرابلس الفيحاء، لبنان، جوان 2014، ص ص 9-47.

74- محمد خليل، مؤتمر مراكش ودبلوماسية تغيّر المناخ، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، مصر، المجلد 52، العدد مائتين وثمانية، أفريل 2017، ص ص 75-78.

75- محمد عبد الحميد الجاسم الصقر، " الملتقى العربي حول دور المنظمات غير الحكومية في دعم التنمية المتواصلة للمجتمعات الفقيرة"، مجلة المدينة العربية، منظمة المدن العربية، الكويت، العدد سبعون، فيفري 1996.

76-محمد سمير عباد، التنمية المستدامة والبيئة – مقاربة لفهم العلاقة-، مجلة الحوار المتوسطي، مخبر البحوث والدراسات الاستشراقية في حضارة المغرب الإسلامي، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، العدد الأول، مارس 2009، ص ص 153-165.

77- محمود فخر الدين عثمان، استقراء لمعالم الضرر البيئي- دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية-، مجلة كركوك للدراسات الإنسانية، جامعة كركوك، العراق، المجلد الثالث، الإصدار الأول، 2008، ص ص 229-252.

78- مخلوف عمر، تأصيل القانون الدولي للبيئة-المفهوم والمصادر-، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الثاني، جوان 2018، ص ص 121-140.

79- مخلوف عمر، المهاجر لأسباب ايكولوجية في إفريقيا في ظل إشكالية مدى شموله بالحماية القانونية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، العدد الثالث عشر، جويلية 2018، ص ص 459-482.

80- مراد بن سعيد، صالح زياني، فعالية المؤسسات البيئية الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد التاسع، جوان 2013، ص ص 213-231.

81- مراد بن سعيد، فعالية التنوع المؤسساتي الدولي في مجال حماية البيئة، مجلة دراسات للعلوم الإنسانية والاجتماعية، الجامعة الأردنية، المجلد الثالث والأربعون، الملحق الثالث، 2016، ص ص 1391- 1410.

82- مقدم وهيبة، زايري بلقاسم، المسؤولية الاجتماعية للشركات: أداة لتحقيق التكامل بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية في الدول العربية، مجلة دفاتر اقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد السابع، سبتمبر2013، ص ص 172-190.

83- مهداوي عبد القادر، من هيروشيما إلى فوكوشيما- القانون الدولي وإستخدام الأمن للطاقة النووية-، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد الخامس، جوان 2011، ص ص 265-278.

84- ميلود قايش، النظام القانوني للتعويض عن الأضرار البيئية- صناديق التعويض نموذجا-، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد التاسع عشر، جانفي 2018، ص ص 135-141.

85- نورة سعداني، محمد رحموني، دور منظمة الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، رام الله، فلسطين، العدد الثاني والأربعون ، صفر 2017، ص ص 296-306.

86- نورة سعداني، الأنظمة القانونية لتعويض الأضرار البيئية –التعويض عن الضرر الإيكولوجي الخالص–، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد التاسع، جوان 2017، ص ص 353-360.

87- نوري رشيد نوري، القانون الدولي للتنمية، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، النجف الأشرف، العراق، المجلد الثاني، العدد الواحد والأربعون، 2016، ص ص 207-258.

88- هاشمي حسن، الإطار القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، العدد السادس عشر، جوان 2016، ص ص 282- 303.

89- وليد كاظم حسين، المسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية في ضوء الاتفاقيات الدولية، مجلة جامعة أهل البيت عليهم السلام، كلية القانون، جامعة أهل البيت، العراق، العدد الخامس، ديسمبر 2007، ص ص 366-379.

90- ياسر الحويش، حقوق السحب الخاصة – مفهومها، واقعها، ومستقبلها- مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، الأردن، المجلد 30، العدد الثاني، 2014، ص ص09-35.

91- يخلف توري، تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك، تمنراست،الجزائر، المجلد السابع، االعدد الثاني، جوان 2018 ، ص ص 289-311.

92- يلس شاوش، حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية، مجلة العلوم القانونية والادارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، العدد الأول، جانفي 2003، ص ص 136-146.

93- يوسفي نور الدين، التعويض عن الضرر البيئي، مجلة دفاتر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد الثالث، 2010، ص ص 285-302.

V - الملتقيات والأيام الدراسية:

1- بوجلال صلاح الدين، الوسائل التحاكمية لحل نزاعات المجاري المائية الدولية الخاصة بالأغراض غير الملاحية، أعمال الملتقى الدولي حول: "الأمن المائي، تشريعات الحماية وسياسات الإدارة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 14-15 ديسمبر 2014.

2- ثامر البكري، خالد بني حمدان، الإطار المفاهيمي للاستدامة والميزة التنافسية المستدامة – محاكاة لشركة hp في اعتمادها لاستراتيجية الاستدامة-، أعمال الملتقى الدولي السادس حول: "الذكاء الاقتصادي والتنافسية المستدامة في منظمات الأعمال الحديثة "، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 06-07 نوفمبر 2012.

3- سعيد عبد الملك غنيم، الأمن البيئي من منظور القانون الدولي العام، المؤتمر العلمي الخامس بعنوان " القانون والبيئة"، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر،23-24 أفريل 2018.

4- عبد الرزاق مولاي لخضر، حسين شنيني، أثر تبني المسؤولية الاجتماعية على الأداء المالي للشركات، الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، الجزائر، 22-23 نوفمبر 2011.

5- عرابة رابح، بن داودية وهيبة، المسؤولية الاجتماعية للشركات ودورها في التنمية – عرض تجارب بعض الشركات العالمية-، الملتقى الدولي الثالث حول منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بشار، الجزائر، 14-15فيفري 2012.

6- عطية حسين أفندي، المنظمات غير الحكومية وإدارة شؤون البيئة في مصر، بحث مقدم في إطار المؤتمر العربي السادس للإدارة البيئية بعنوان " التنمية البشرية وأثرها على التنمية المستدامة"، شرم الشيخ، مصر، ماي2007.

7- محمد حسني عمران، التنمية المستدامة وأهدافها ودور تقنية المعلومات والاتصالات فيها، بحث مقدم في إطار المؤتمر العربي السادس للإدارة البيئية بعنوان " التنمية البشرية وأثرها على التنمية المستدامة"، شرم الشيخ، مصر، ماي2007.

8- مكاوي فريدة، عبد الله سليمة، الابتكار البيئي في نظام تويوتا الإنتاجي، أعمال الملتقى الدولي حول: "استراتيجيات الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 02، الجزائر، 23-24 أفريل 2018.

9- منصف شرفي، دور المسؤولية الاجتماعية في تحقيق الميزة التنافسية لمنظمات الأعمال (دراسة حالة مؤسسة سوناطراك)، الملتقى الدولي الثالث حول منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بشار، الجزائر، 14-15 فيفري 2012.

10- ميهوب يوسف، التلوث البصري الناتج عن السكنات اللاشكلية ومدى إمكانية تعديلها إلى سكنات خضراء – دراسة تحليلية-، الندوة الدولية حول السكن غير الشكلي في المغرب العربي: الفضاء والسيرورات والفاعلون، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات والجمعية التونسية للدراسات والبحوث العمرانية، تونس، أيام 24،25،26 نوفمبر 2016.

11- وحيد الجنحاني، المركز النموذجي لتجميع النفايات بقليبية: أفاق واعدة لمزيد من تنمية الموارد البشرية، بحث مقدم في إطار المؤتمر العربي السادس للإدارة البيئية بعنوان " التنمية البشرية وأثرها على التنمية المستدامة"، شرم الشيخ، مصر، ماي2007.

VI - النصوص الدولية:

أ- المواثيق والأنظمة الأساسية الدولية:

1- ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945.

2 - ميثاق حقوق الدول و واجباتها الاقتصادية – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2381 (د- 29) المؤرخ في 1974/12/12.

3- الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982.

4 – النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

5 – النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

6– النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

ب– الاتفاقيات الدولية:

1– اتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية.

2– الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

3– اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية الدولية عن الأضرار النووية لعام 1963.

4– اتفاقية بروكسل بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت لعام 1969.

5– اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، إنضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 222/87، المؤرخ في 1987/10/13، ، ج ر ج ج العدد 42، الصادرة بتاريخ 1987/10/14.

6– اتفاقية لندن الخاصة بمنع التلوث الناجم عن إغراق النفايات المبرمة سنة 1972 والمعدّلة بموجب بروتوكول لندن سنة 1996.

7– اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 05/96، المؤرخ في 1996/01/10، ، ج ر ج ج العدد 06، الصادرة بتاريخ 1996/01/14.

8– اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 354/92، المؤرخ في 1992/09/23، ، ج ر ج ج العدد 69، الصادرة بتاريخ 1992/09/27.

9– برتوكول مونتريال الخاص بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون لعام 1987، إنضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 355/92، المؤرخ في 1992/09/23، ، ج ر ج ج العدد 69، الصادرة بتاريخ 1992/09/27.

10– الاتفاقية الخاصة بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية والتخلص منها

11- اتفاقية بازل المتعلقة بالتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها لعام 1989، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 185/98، المؤرخ في 1998/05/16، ، ج ر ج ج العدد 32، الصادرة بتاريخ 1998/05/19.

12- اتفاقية لندن الخاصة بالتعاون في مجال التلوث بالنفط لسنة 1990.

13- اتفاقية باماكو بشأن منع استيراد النفايات الخطرة ومراقبة حركتها العابرة للحدود بإفريقيا لعام 1991.

14- اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي لعام 1992، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 163/95، المؤرخ في 1995/06/06، ، ج ر ج ج العدد 32، الصادرة بتاريخ 1995/06/14.

15- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول تغير المناخ لعام 1992، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 99/93، المؤرخ في 1993/04/10، ، ج ر ج ج العدد 24، الصادرة بتاريخ 1993/04/21.

16- اتفاقية هلنسكي لحماية بحر البلطيق لعام 1992.

17- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية لعام 1993.

18- اتفاقية لوجانو بشأن تعويض الأضرار الناتجة عن ممارسة الأنشطة الخطرة على البيئة لعام 1993.

19- اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لسنة 1997.

20- اتفاق حفظ حيتان البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة لعام 1996.

21- برتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الأضرار التي تسببها النفايات الخطرة لعام 1999.

22- اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لسنة 2001، صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 269/09 المؤرخ في 2009/08/30، ج ر ج ج، العدد 51، الصادرة بتاريخ 2009/09/06.

23- اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة لعام 2001، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 206/06، المؤرخ في 2006/06/07، ج ر ج ج العدد 39، الصادرة بتاريخ 2006/06/14.

ج- القرارات والتقارير الدولية:

1- قرار رقم 2625(د-25) لعام 1970، الصادر عن الجمعية العامة، المتضمن الإعلان عن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق هيئة الأمم المتحدة.

2- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3710 المؤرخ في 1982/11/15، المتضمن إعلان "مانيلا" بشأن تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

3- القرار رقم 687 الصادر عن مجلس الأمن المتعلق بالمسؤولية الدولية للعراق بسبب احتلاله الكويت ، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، 1991.

4- قرار الجمعية العامة 47-37، المؤرخ في 1993/02/09، المتعلق بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح.

5- قرار الجمعية العامة، المؤرخ في 2005/09/16، المتضمن نتائج متمر القمة العالمي لعام 2005، الدورة الستون.

6- حكم محكمة العدل الدولية في قضية مصائد السمك بريطانيا/ النرويج الصادر بتاريخ 1951/12/18، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1992، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1992.

7- تقرير صندوق البيئة العالمية: صندوق البيئة العالمية ومنظمات المجتمع المدني: شراكة استراتيجية، ماي 2010.

د- الإعلانات الدولية:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

2- إعلان ستوكهولم لعام 1972.

3- إعلان ريو دي جا نيرو لعام 1992.

4- إعلان جوهانسبورغ لعام 2002.

VII- النصوص الوطنية:

أ- الأوامر والقوانين:

1- القانون رقم 03/83 المؤرخ في 1983/02/05 المتعلق بحماية البيئة، ج ر ج ج، العدد6، الصادرة بتاريخ 1983/02/08(ملغى).

2- القانون رقم 25/91 المؤرخ في 1991/12/16، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر ج ج ،العدد 65، الصادرة بتاريخ 1991/12/18.

3- القانون رقم 12/84 المؤرخ في1984/06/23 المتعلق بالنظام العام للغابات، ج رج ج العدد26، الصادر بتاريخ 1984/06/26 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 20/91 المؤرخ في 1991/12/02، ج رج ج العدد 62، الصادرة بتاريخ 1991/12/04.

4- القانون رقم 11/99 المؤرخ في 1999/12/23، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج رج ج العدد 92، الصادرة سنة 1999.

5- قانون رقم 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج رج ج ، العدد 77، الصادرة بتاريخ 2001/12/12.

6- قانون رقم 20/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج رج ج ، العدد 77، الصادرة بتاريخ 2001/12/12.

7- القانون رقم 21/01 المؤرخ في 2001/12/22، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج رج ج، العدد 79، الصادرة بتاريخ 2001/12/23.

8- القانون رقم 11/02 المؤرخ في 2002/12/24، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر ج ج، العدد 86، الصادرة بتاريخ 2002/12/25.

9- قانون رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج رج ج، العدد 11، الصادرة بتاريخ 2003/02/19.

10- قانون 10/03، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، العدد 43، الصادرة بتاريخ 2003/07/20.

11- القانون رقم 22/03 المؤرخ في 2003/12/28، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج رج ج ،العدد 83، الصادرة بتاريخ 2003/12/31.

12- قانون رقم 03/04 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بحماية المنطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، ج رج ج، العدد 41، الصادرة بتاريخ 2004/06/27.

13- القانون رقم 09/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج رج ج، العدد 52، الصادرة بتاريخ 2004/08/18.

14- قانون رقم 20/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، ج رج ج، العدد 84، الصادرة بتاريخ 2004/12/29.

15- القانون رقم 16/05المؤرخ في 2005/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج رج ج ، العدد 85 ، الصادرة بتاريخ 2005/12/31 .

16- القانون رقم 24/06 المؤرخ في 2006/12/26، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج رج ج ، العدد 85 الصادرة بتاريخ 2006/12/31.

17- قانون رقم 06/07 المؤرخ في 2007/05/13 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج رج ج ، العدد 31، الصادرة بتاريخ 2007/05/13.

18- القانون رقم 09/09 المؤرخ في 2009/12/30، المتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج رج ج ، العدد 78 الصادرة بتاريخ 2009/12/31.

19- قانون رقم 02/11 المؤرخ في 2011/02/17 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج رج ج، العدد 13، الصادرة بتاريخ 2011/02/28.

20-القانون رقم 11/11 المؤرخ في 2011/07/18، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج رج ج ،العدد 48، الصادرة بتاريخ 2011/07/20.

21- القانون رقم 06/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج، العدد 02، الصادرة بتاريخ 2012/01/16.

22- القانون رقم 10/14 المؤرخ في 2014/12/30، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج رج ج، العدد 78 الصادرة بتاريخ 2014/12/31.

23- القانون رقم 18/15 المؤرخ في 2015/12/30، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر ج ج العدد 72 الصادرة بتاريخ 2015/12/31.

24- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج العدد 14 الصادرة بتاريخ 2016/03/07.

25- الأمر رقم 55/74 المؤرخ في 1974/05/13، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات والمبرمة ببروكسل في 1971/12/18، ج ر ج ج ، العدد ،45 الصادرة بتاريخ 1974.

26- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

27- الأمر رقم 80/76 المؤرخ في 1976/10/23، المتضمن القانون البحري، ج ر ج ج العدد 29 لسنة 1976، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/98 المؤرخ في 1998/06/25، ج ر ج ج العدد 47 لسنة 1998، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/10 المؤرخ في 2010/08/15، ج ر ج ج العدد 46، الصادرة بتاريخ 2010/08/18.

28- الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 1995/01/25، المتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج العدد 13، الصادرة بتاريخ 1995/03/05، المعدل والمتتمم بموجب القانون رقم 04/06 المؤرخ في 2006/02/20، ج ر ج ج، العدد 15، الصادرة بتاريخ 2006/02/23.

29- الأمر رقم 12/03 المؤرخ في 2003/08/26، المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا، ج ر ج ج العدد 52، الصادرة بتاريخ 2003/08/27.

30- الأمر رقم 05/06 المؤرخ في 2006/07/15، المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، ج رج ج ،العدد47، الصادرة بتاريخ 2006/07/19.

31- دستور المملكة المغربية 1المؤرخ في جوان 2011، ظهير شريف رقم 11/91، الجريدة الرسمية رقم29 ، جويلية 2011.

ب- المراسيم التنظيمية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 124/98 المؤرخ في 1998/04/18، المتضمن المصادقة على تعديل الاتفاقية الدولية بشان إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث بسبب المحروقات لعام 1971، ج ر ج ج العدد 25، الصادرة سنة1998.

2- المرسوم التنفيذي رقم 147/98 المؤرخ 1998/05/13، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-065 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة"، ج ر ج ج ،العدد 31، الصادرة عام 1998.

3- المرسوم التنفيذي رقم 408/01 المؤرخ 2001/12/13، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 147/98 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-065 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة"، ج ر ج ج العدد 78، الصادرة عام 2001.

4- المرسوم التنفيذي رقم 100/01 المؤرخ في 2001/04/18، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 402/90 المؤرخ في1990/12/15، المتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والاخطار التكنولوجية الكبرى وسيره، ج ر ج ج ، العدد 23 ، الصادرة سنة 2001.

5- المرسوم التنفيذي رقم 273/04 المؤرخ 2004/09/02، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-113 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية"، ج ر ج ج ، العدد 56 ،الصادرة عام 2004.

6- المرسوم التنفيذي رقم 237/06 المؤرخ 2006/07/04، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 147/98 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-065 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث"، ج ر ج ج ، العدد ،45 الصادرة عام 2006.

7- المرسوم التنفيذي رقم 239/06 المؤرخ في 2006/07/04، يحدد كيفية تسيير الحساب الخاص رقم 302-123 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للثراث الثقافي"، ج ر ج ج ، العدد 45 الصادرة سنة 2006.

8- المرسوم التنفيذي رقم 121/16 المؤرخ في 2016/04/06، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 15-319 المؤرخ في 2015/12/13، الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-131 الذي عنوانه" الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة"، ج ر ج ج العدد 22 الصادرة بتاريخ 2016/04/10.

VIII- المواقع الالكترونية:

1- ألان ميلان، المباني الخضراء(المستدامة) و كفاءة استخدام المياه، مجلة بيئة المدن الالكترونية، العدد العاشر، يناير 2015.مقال متاح على الموقع الالكتروني:

https://www.envirocitiesmag.com/articles/issue-10/Art-6.pdf

تاريخ الإطلاع: 2017/11/12 على الساعة 00:05.

2- أمال مدين، الجزاءات القانونية لتلويث البيئة، المجلة الالكترونية الفقه والقانون، المملكة المغربية، العدد التاسع عشر، ماي 2014، متاح على الموقع الإلكتروني :

/ https://sites.google.com/site/marocsitta

تاريخ الإطلاع: 2018/11/15 على الساعة23:35.

3- بدرية عبد الله العوضي، القانون البيئي العربي بين النظرية والتطبيق، مجلة البيئة والتنمية الالكترونية ، العدد 76-77، أوت 2004، متاح على الموقع الإلكتروني:

http://www.afedmag.com/web/ala3dadAlSabiaSections-
=details.aspx?id=1193&issue=&type=4&cat

تاريخ الإطلاع: 2018/01/22 على الساعة 00:46.

4- خالد العنانزة، اللاجئون والتحديات البيئية، مجلة أمن البيئة، العدد 391، ص ص 79-80، مقال متاح على الرابط الإلكتروني:

https://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/123456789/59883/%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%A6%D9%88%D9%86%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D9%8A%D8%A9.pdf?sequence=1&isAllowed=y

تاريخ الإطلاع: 2018/11/02، على الساعة 20:30.

5- **سليمان البدراني**، التخطيط الإنمائي والاقتصاد الأخضر في المغرب العربي، مجلة البيئة والتنمية الالكترونية، العدد مائة واثنان وسبعون، 2012 متاح على الموقع الإلكتروني:

http://www.afedmag.com/web/ala3dadAlSabiaSections-=details.aspx?id=64&issue=&type=4&cat

تاريخ الإطلاع: 2017/11/18 على الساعة 22:35.

6- سمية رشيد جابر الزبيدي، تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بقانون البحار، مقال متاح على الموقع الإلكتروني:

http://almerja.net/reading.php?i=4&ida=1950&id=973&idm=42892

تاريخ الإطلاع: 2018/12/30 على الساعة 22:55.

7- علي مهران هاشم، العمارة الخضراء و التنمية المستدامة، مقال متاح على الموقع الالكتروني:

http://kenanaonline.com/users/drmahran2020/posts/278745

تاريخ الإطلاع: 2017/11/13 على الساعة 23:05.

8- ــــــــــــ،برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نحو اقتصاد أخضر: مسارات إلى التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، مرجع لواضعي السياسات، نيروبي، 2011، متاح على الموقع الالكتروني:

https://www.uncclearn.org/sites/default/files/inventory/unep119_arb_0.pdf

تاريخ الإطلاع: 2018/10/22، على الساعة 23:35.

9- ـــــــــــــــ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، دراسة جدوى الابتكار البيئي، رقم العمل : DTI/1911/PA، 2014، متاح على الموقع الكتروني:

http://unep.ecoinnovation.org/wp-content/uploads/2017/09/BCForEI_AR.pdf

تاريخ الإطلاع 2018/02/15 على الساعة 18:33.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

I-Les ouvrages :

1- BEAUCHER Stéphan, plus un poisson d'ici 30 ans ? – surpeche et desertification des oceans-, les petits matins, Paris, France, 2011.

2- BELBEOCH Bella, BELBEOCH Roger, Tchernobyl une catastrophe, Allia, Paris, France, 1993.

3- BETTATI Mario, le droit international de l'environnement, ODILE JACOB, Paris, France, 2012.

4- BEURIER Jean-Pierre, Droit international de l'environnement, PEDON, 4ème édition, 2010.

5- BRIONES Hélène, TELLENNE Cédric, Mondialisation, Environnement et développement, Ellipses, Paris, France, 2004.

6- CAPRON Michel, QUAIREL-LANOIZELEE Françoise, la responsabilité d'entreprise, éditions la découverte, Paris, France, 2007.

7- CARREAU Dominique, Droit international, Pedon, Paris, France ,1997.

8- DESPAX Michel, Droit de l'environnement, Litec, Paris, France, 1980.

9- ERWOOD Steve, The greenpeace chronicles – 40 years of protecting the planet-, greenpeace international, Amsterdam, November 2011.

10- FRIEDRICH- Jürgen, International Environmental « Soft Law » The Functions and Limits of Nonbinding Instruments in International Environmental Governance and Law, Springer, New York,2013, P16.

11- FROMAGEAU Jerome, GUTTINGER Philippe, droit de l'environnement éditions Eyrolles Paris, France, 1993.

12- GRANDBOIS Maryse, Le rôle des organisations non gouvernementales en droit de l'environnement, Presses Universitaires De Limoges, France, 1994.

13- IOVE Patrick, LATTIMORE Ralph, Le commerce international libre, équitable et ouvert ?, Les essentiels de l'OCDE, OCDE, Paris, France, 2009

14- KISS Alexander, BEURIER jean –pièrre, Droit international de l'environnement, Pedone, Paris, France, 4ème édition.

15- KISS Alexander, Cours en droit international de l'environnement, Institut des Nations Unies pour la Formation et la Recherche (UNITAR), 2eme édition, Genève, SUISSE ,2006.

16- LAVIEILLE- Jean-Marc, Droit international de l'environnement, ellipses édition marketing, Paris, France, 1998.

17- MATHIEU Jean Luc, La protection internationale de l'environnement, Que sais-je, 2ème édition, France, 1995.

18- PRIEUR Michel, Droit de l'environnement, DALLOZ, PARIS,4 édition, 2001.

19- ROMI Raphael, Droit et administration de l'environnement, Domat ,5ème édition, 2004.

20- ROMI Raphael, Droit de l'environnement, Lextenso éditions, Cedex, FRANCE, 8eme édition, 2014.

21- SANDS Philippe, Principles of international environmental law, Cambridge University press, 2003.

22- VAN LANG Agathe, Droit de l'environnement, THEMIS DROIT, PARIS, France, 3 édition, 2011.

23- ----------, Livre blanc sur la responsabilité environnementale, Commission européenne, Luxembourg, Office des publications officielles des communautés européennes, 2000.

II- Les thèses :

1- CARINA- Costa de Oliveira, La réparation des dommages environnementaux en droit international, thèse de doctorat en droit, université Panthéon- Assas, Paris, France, 2012.

2- DAKOURI- Jean-Claude, Le droit international et le transport des hydrocarbures, thèse de doctorat, université Pers Maastricht, Pays- Bas, 2011.

3- QUEFFELEC Betty, La diversité biologique: outil d'une recomposition du droit international de la nature – l'exemple marin-, thèse de doctorat, droit public, université de Bretagne occidentale, 2006.

III- Les mémoires :

1- DE REZENDE MENEZES Quenida, La protection des ressources forestières par le droit international peut-elle sauver les dernières forets de la planète ?, mémoire pour obtenir du grade de maitre en droit, Université LAVAL, QUEBEQ, 2010.

2- LEBOURGEOIS Mathilde, Les stratégies de communication des ONG environnementales : le cas de greenpeace et de WWF, mémoire de séminaire Ecomomie du Développement Durable, Université Lumière Lyon 2 ,2010.

IV- Les articles:

1- BARTENSTEIN Kristin, Les origines du concept de développement durable, Revue juridique de l'environnement, Centre du droit de l'environnement, l'Université de Strasbourg, France, N° 03, 2005, PP 289-297.

2- BEKHICHI Mohamed Abdelwahab, Une nouvelle étape dans le développement du droit international de l'environnement : la convention sur la désertification, revue générale de droit international public, France, N° 01, 1997, pp 08-44.

3- BENACHENHOU Abdelatif, Défis savoirs, Décisions dans le contexte du développement durable, Revue tiers monde sur l'environnement et le développement, Tome 33, N° 130, 1992, PP 373-392.

4- DUPUY Pierre-Marie, Où en est le droit international de l'environnement à la fin du siècle ?, Revue générale de droit international public, la Société française de droit international, France, N° 04, 1997, PP 873-903.

5- GUNTHER Handl, The principle of " equitable use" as applied to internationally shared resources : its role in resolving potential international disputes over transfrontier pollution, revue Belge de droit international, editions Bruylant, Bruxelles, BELGIQUE, vol 14, 1978-1979, PP 41-64.

6- KACHER Abdelkader, A propos de la « cessibilité » du « droit à polluer » à la lumière du protocole de KYOTO de 1997 : développement partégé et durable ou prétexte « Ponce pilate » ? », Revue IDARA, Ecole nationale d'administration-ENA-, « Moulay Ahmed Medeghri », Alger, Algérie, volume 16, N° 31,2006, PP 139-165.

7- KISS Alexander, Cinq années de droit international de l'environnement (1996-2000), Revue juridique de l'environnement, N° 04, 2001, PP 563-596.

8- LAWRENCE Peter, Justice for future generation: environment discourse,

international law and climate change, Edited by Brad Jessup, Kim Rubenstein, Environmental discources in public and international law, Cambridge university press, United Kingdom, First published, 2012, pp 23-46.

9- MALJEAN-DUBOIS Sandrine, RICHARD Vanessa, Organisations internationales, Jurisclasseur, Droit de l'environnement, 2006, pp 08-17.

10- PIERATTI Gertrude, PRAT Jean Luc, Droit économie, écologie et développement durable : Des relations nécessairement complémentaire, mais inévitablement ambigües, Revue juridique de l'environnement, Centre du droit de l'environnement, l'Université de Strasbourg, France, N° 03, 2000, PP 421-444.

11- PRIEUR Michel, Le respect de l'environnement et les études d'impact, Revue juridique de l'environnement. N° 02, 1981, PP 103-128.

V- Les séminaires :

1- DROBENKO Bernard, Les villes durables, Actes du 1er séminaire international de droit de l'environnement : Rio+10 sur « La mondialisation et le droit de l'environnement », Faculté de droit et de sciences économiques de LIMOGES, Université de LIMOGES, RIO DE JANEIRO, BRAZIL, 24-26 AVRIL 2002.

VI- Les sites web :

1- JEANNEAUX Philippe, CLOVIS Sabau, Conflits environnementaux et décisions juridictionnelles : que nous apprend l'analyse du contentieux judiciaire dans un département français ?, VertigO, Revue éléctronique en sciences de l'environnement, volume 9, N° 01, MAI 2009, P 03, articles disponible sur le site :

https://journals.openedition.org/vertigo/8412.

Vu le : 12/10/2018, à 20h35.

2- LARRERE Catherine, LE PRINCIPE DE PRÉCAUTION ET SES CRITIQUES,

Revue Innovations, 2003/2, N° 18, Article disponible sur le site: https://www.cairn.info/revue-innovations-2003-2-page-9.htm

Vu le : 23/09/2018 à 15h30.

3- la cour supreme américaine s'empare de l'affaire «Exxon Valdez », Article disponible sur le site:

https://www.challenges.fr/entreprise/la-cour-supreme-americaine-s-empare-de-l-affaire-exxon-valdez_381247

Vu le: 30/09/2018 à18:35.

4- L'accord de Paris 2015, COP 21, disponible sur le site :

https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique-etrangere-de-la-france/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%AE/paris-climat-2015-cop21/cop21-l-accord-de-paris-en-4-points-cles/.

Vu le : 12/09/2018 à 18h40.

الموضوع	الصفحة
مقدمة	**01**
الباب الاول: الآليات الدولية لحماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة	**09**
الفصل الأول: الحماية المستدامة للبيئة في إطار القانون الدولي للبيئة	**10**
المبحث الأول: البيئة والتنمية المستدامة –أفاق وتحديات–	**11**
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة	**12**
الفرع الأول: ماهية التنمية المستدامة	**12**
أولا: التطور التاريخي لمفهوم التنمية المستدامة	**12**
ثانيا: تعريف التنمية المستدامة	**14**
ثالثا: خصائص التنمية المستدامة	**17**
الفرع الثاني: أبعاد التنمية المستدامة	**22**
أولا: البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة	**23**
ثانيا: البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة	**23**
ثالثا: البعد البيئي للتنمية المستدامة	**25**
الفرع الثالث: العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة	**26**
المطلب الثاني: تحديات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة	**27**
الفرع الأول: المشاكل البيئية	**28**
أولا: التلوث البيئي	**29**
ثانيا: استنزاف الموارد الطبيعية	**33**
الفرع الثاني: التطور الصناعي والتكنولوجي	**35**
الفرع الثالث: النمو السكاني	**36**
الفرع الرابع: النزاعات المسلحة	**38**
المطلب الثالث: الاقتصاد الأخضر مسار في الحماية المستدامة للبيئة	**40**
الفرع الأول: مفهوم الاقتصاد الأخضر	**40**
أولا: تعريف الاقتصاد الأخضر	**41**
ثانيا: أهداف الاقتصاد الأخضر	**42**
الفرع الثاني: أهم مجالات الاقتصاد الأخضر	**44**
أولا: الطاقات المتجددة	**44**

ثانيا: المباني الخضراء	**46**
ثالثا: السياحة البيئية	**49**
الفرع الثالث: تجارب ومشاريع الاقتصاد الأخضر في بعض الدول	**50**
أولا: التجربة الألمانية	**50**
ثانيا: التجربة الجزائرية	**51**
المبحث الثاني: القانون الدولي للبيئة آلية قانونية للحماية المستدامة للبيئة	**52**
المطلب الأول: ماهية القانون الدولي للبيئة	**52**
الفرع الأول: تعريف القانون الدولي للبيئة	**53**
الفرع الثاني: خصائص القانون الدولي للبيئة	**55**
أولا: قانون حديث النشأة	**55**
ثانيا: قانون ذو طابع فني وتقني	**56**
ثالثا: قانون ذا طابع تنظمي آمر	**56**
رابعا: قانون ذو طابع اتفاقي	**57**
المطلب الثاني: مصادر ومبادئ القانون الدولي للبيئة	**58**
الفرع الأول: مصادر القانون الدولي للبيئة	**58**
أولا: المصادر التقليدية للقانون الدولي للبيئة	**58**
ثانيا: المصادر الحديثة للقانون الدولي للبيئة	**66**
الفرع الثاني: مبادئ القانون الدولي للبيئة	**69**
أولا: المبادئ التقليدية للقانون الدولي للبيئة	**70**
ثانيا: المبادئ الحديثة للقانون الدولي للبيئة	**75**
المطلب الثالث: تطور القانون الدولي للبيئة	**80**
الفرع الأول: المؤتمرات الدولية – من حماية البيئة الإنسانية إلى ترقية التنمية المستدامة–	**81**
أولا: مؤتمر البيئة الإنسانية	**81**
ثانيا: مؤتمرات البيئة والتنمية المستدامة	**83**
ثالثا: مؤتمرات التغيرات المناخية	**90**
الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية البيئية– من حماية الطبيعة والبيئة إلى تعزيز التنمية المستدامة –	**94**
أولا: أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الطبيعة والبيئة	**95**

ثانيا: أهم الاتفاقيات الدولية بشأن تعزيز التنمية المستدامة	**96**
الفصل الثاني: الآليات المؤسساتية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة	**101**
المبحث الأول: دور الفواعل الدولاتية الرسمية في حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة	**102**
المطلب الأول: سياسات الدول لتحقيق الحماية المستدامة للبيئة	**102**
الفرع الأول: التعاون الدولي لضمان حماية البيئة وتنميتها المستدامة	**102**
الفرع الثاني: سن التشريعيات البيئية	**106**
الفرع الثالث: العقبات التي تواجه الدول في إطار التنمية المستدامة للبيئة	**111**
أولا: تضارب مصالح الدول	**111**
ثانيا: عدم فعالية التشريعات البيئية	**112**
المطلب الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة	**114**
الفرع الأول: دور أجهزة الأمم المتحدة في ترقية الاستدامة البيئية	**115**
أولا: دور الجمعية العامة في قضايا البيئة والتنمية المستدامة	**115**
ثانيا: دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قضايا البيئة والتنمية المستدامة	**117**
ثالثا: مجلس الأمن ودوره في تحقيق الاستدامة البيئية	**119**
الفرع الثاني: دور برامج ولجان الأمم المتحدة في ترقية الاستدامة البيئية	**123**
أولا: برنامج الأمم المتحدة للبيئة	**123**
ثانيا: برنامج الأمم المتحدة للتنمية	**128**
ثالثا: لجنة التنمية المستدامة	**132**
الفرع الثالث: التحديات التي تواجه عمل هيئة الأمم المتحدة في مجال تحقيق الحماية المستدامة للبيئة	**134**
أولا: إشهار مبدأ السيادة	**134**
ثانيا: غياب التنسيق	**135**
المطلب الثالث: المنظمات الدولية الحكومية ودورها في ضمان التنمية المستدامة للبيئة	**132**
الفرع الأول: المنظمات الدولية المتخصصة إطار للحماية المستدامة للبيئة	**136**
أولا: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	**136**
ثانيا: الوكالة الدولية للطاقة الذرية	**138**
ثالثا: المنظمة البحرية الدولية	**140**

رابعا: منظمة الصحة العالمية	**141**
خامسا: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة	**143**
سادسا: منظمة العمل الدولية	**144**
سابعا: المنظمة العالمية للتجارة	**145**
الفرع الثاني: الجهود المبذولة لحماية البيئة واستدامتها على المستوى الإقليمي	**147**
أولا: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية	**147**
ثانيا: الاتحاد الأوروبي	**149**
ثالثا: منظمة الدول الأمريكية	**151**
رابعا: جامعة الدول العربية	**152**
خامسا: الاتحاد الافريقي	**155**
الفرع الثالث: تقييم جهود المنظمات الدولية المتخصصة والإقليمية في ضمان الاستدامة البيئية	**156**
المبحث الثاني: دور الفواعل غير الدولاتية في حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة	**157**
المطلب الأول: المنظمات الدولية غير الحكومية شريك أساسي في حماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة	**153**
الفرع الأول: الأساس القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية البيئية	**158**
الفرع الثاني: جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في إطار حماية البيئة وتنميتها المستدامة	**161**
أولا: المساهمة في نشر الوعي البيئي	**161**
ثانيا: المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة	**163**
ثالثا: المساهمة في إرساء قواعد القانون الدولي للبيئة	**166**
الفرع الثالث: نماذج عن المنظمات الدولية غير الحكومية البيئية	**170**
أولا: الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة	**170**
ثانيا: منظمة السلام الأخضر	**171**
ثالثا: الاتحاد العربي لحماية البيئة	**173**
الفرع الرابع: عوائق عمل المنظمات الدولية غير الحكومية البيئية	**174**
أولا: إشهار مبدأ السيادة	**174**
ثانيا: صعوبة الحصول على التمويل	**175**

ثالثا: ضعف التنسيق	**176**
المطلب الثاني: دور الشركات المتعددة الجنسيات في حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة	**177**
الفرع الأول: مساهمة الشركات المتعددة الجنسيات في التدهور البيئي	**178**
الفرع الثاني: الجهود المبذولة من قبل الشركات المتعددة الجنسيات في إطار الحماية المستدامة للبيئة	**179**
أولا: الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية البيئية	**179**
ثانيا: الابتكار البيئي	**181**
ثالثا: الالتزام بأنظمة التقييس	**184**
رابعا: رابعا: إبرام شراكات بيئية	**185**
المطلب الثالث: المؤسسات المالية الدولية إطار لتعزيز التنمية البيئية المستدامة	**186**
الفرع الأول: أساليب التمويل البيئي المستدام	**187**
أولا: تقديم المنح والقروض	**187**
ثانيا: مقايضة الديون مقابل الطبيعة	**188**
ثالثا: الجباية من أجل استدامة البيئة	**188**
الفرع الثاني: نماذج عن المؤسسات المالية الدولية كإطار لتعزيز التنمية البيئية المستدامة	**190**
أولا: البنك الدولي	**190**
ثانيا: صندوق النقد الدولي	**192**
ثالثا: مرفق البيئة العالمي	**193**
الباب الثاني: الآثار المترتبة عن الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة	**195**
الفصل الأول: إقرار المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية	**196**
المبحث الأول: أسس إسناد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية	**197**
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية	**197**
الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الدولية	**198**
أولا: التعريف الفقهي للمسؤولية الدولية	**198**
ثانيا: التعريف القانوني للمسؤولية الدولية	**199**
الفرع الثاني: تحديد مفهوم الضرر البيئي	**200**
أولا: تعريف الضرر البيئي	**201**

ثانيا: خصائص الضرر البيئي	**204**
الفرع الثالث: تطور المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية	**207**
المطلب الثاني: الأسس التقليدية لإسناد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية	**209**
الفرع الأول:نظرية الخطأ	**209**
أولا: مفهوم نظرية الخطأ	**210**
ثانيا: موقف القانون والقضاء الدولي من نظرية الخطأ	**211**
ثالثا: الانتقادات الموجهة لنظرية الخطأ	**213**
الفرع الثاني: نظرية الفعل الدولي غير المشروع	**214**
أولا: مفهوم نظرية الفعل الدولي غير المشروع	**214**
ثانيا: موقف القانون والقضاء الدولي من نظرية الفعل الدولي غير المشروع	**216**
ثالثا: الانتقادات الموجهة لنظرية الفعل الدولي غير المشروع	**218**
المطلب الثالث: نظرية المخاطر كأساس حديث لإسناد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية	**219**
الفرع الأول: مفهوم نظرية المخاطر	**220**
الفرع الثاني: موقف القانون والقضاء الدولي من نظرية المخاطر	**221**
أولا: موقف القانون الدولي من نظرية المخاطر	**221**
ثانيا: موقف القضاء الدولي من نظرية المخاطر	**224**
الفرع الثالث: تقييم نظرية المخاطر	**227**
المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية	**229**
المطلب الأول: تعويض الأضرار البيئية طبقا للقواعد العامة للقانون	**229**
الفرع الأول: التعويض العيني للأضرار البيئية	**230**
أولا: وقف الأنشطة غير المشروعة	**230**
ثانيا: إعادة الحال إلى ما كان عليه	**233**
الفرع الثاني: التعويض النقدي للأضرار البيئية	**236**
أولا: مدى إمكانية التقدير النقدي للأضرار البيئية	**237**
ثانيا: طرق التقدير النقدي للأضرار البيئية	**240**
المطلب الثاني: نظام التأمين كآلية لتعويض الأضرار البيئية	**245**
الفرع الأول: مدى قابلية التأمين عن الأضرار البيئية	**247**
الفرع الثاني: التأمين الإجباري عن الأضرار البيئية	**249**

الفرع الثالث: الأنظمة الحديثة للتأمين عن الأضرار البيئية	**251**
أولا: تجمع تأمين التلوث الفرنسي	**252**
ثانيا: وثيقة تأمين التلوث الإنجليزي	**253**
المطلب الثالث: صناديق التعويض عن الأضرار البيئية	**255**
الفرع الأول: مفهوم صناديق التعويض عن الأضرار البيئية	**255**
أولا: تعريف صناديق التعويض عن الأضرار البيئية	**255**
ثانيا: أهمية صناديق التعويض عن الأضرار البيئية	**257**
الفرع الثاني: أدوار صناديق التعويض عن الأضرار البيئية	**259**
أولا: الدور التكميلي لصناديق التعويض عن الأضرار البيئية	**259**
ثانيا: الدور الاحتياطي لصناديق التعويض عن الأضرار البيئية	**259**
الفرع الثالث: أهم صناديق التعويض عن الأضرار البيئية	**261**
أولا: صناديق التعويض عن الأضرار البيئية في القانون الجزائري	**261**
ثانيا: صناديق التعويض عن الأضرار البيئية في القانون الدولي	**268**
الفرع الرابع: تقييم عمل صناديق التعويض عن الأضرار البيئية	**271**
الفصل الثاني: تسوية النزاعات الدولية البيئية ضمانا للتنمية المستدامة	**274**
المبحث الأول: مفهوم النزاعات الدولية البيئية وكيفية تجنّبها	**275**
المطلب الأول: مفهوم النزاعات الدولية البيئية	**275**
الفرع الأول: مفهوم النزاع الدولي	**276**
أولا: تعريف النزاع الدولي	**276**
ثانيا: شروط النزاع الدولي	**277**
ثالثا: موضوع النزاعات الدولية	**278**
الفرع الثاني: مفهوم النزاعات الدولية البيئية	**280**
أولا: تعريف النزاع الدولي البيئي	**280**
ثانيا: خصائص النزاع الدولي البيئي	**281**
المطلب الثاني: تجنّب النزاعات الدولية البيئية	**284**
الفرع الأول: مفهوم تجنّب النزاعات الدولية البيئية	**284**
أولا: تعريف تجنّب النزاع الدولي البيئي	**284**
ثانيا: الأساس القانوني لمبدأ تجنّب النزاعات الدولية البيئية	**286**
الفرع الثاني: آليات تجنّب النزاعات الدولية البيئية	**288**

أولا: التشاور والإخطار المبكر	**288**
ثانيا: الامتثال في تنفيذ الاتفاقيات البيئية	**291**
ثالثا: تقصي الحقائق	**292**
رابعا: تبادل البيانات والمعلومات البيئية	**292**
خامسا: التعاون الدولي البيئي	**294**
المطلب الثالث: تأثير النزاعات الدولية البيئية على التنمية المستدامة	**295**
الفرع الأول: ندرة الموارد الطبيعية	**295**
الفرع الثاني: الحروب على الموارد الطبيعية	**297**
الفرع الثالث: اللجوء البيئي	**300**
المبحث الثاني: تسوية النزاعات الدولية البيئية	**303**
المطلب الأول: الأساس القانوني لمبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية البيئية	**303**
الفرع الأول: مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية في إطار القانون الدولي العام	**304**
الفرع الثاني : مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية في إطار القانون الدولي للبيئة	**307**
المطلب الثاني: الآليات غير القضائية لحل النزاعات الدولية البيئية	**308**
الفرع الأول: حل النزاعات الدولية البيئية بالوسائل الدبلوماسية	**309**
أولا: المفاوضات	**309**
ثانيا: الوساطة والمساعي الحميدة	**311**
ثالثا: التحقيق	**314**
رابعا: التوفيق	**316**
الفرع الثاني: حل النزاعات الدولية البيئية في إطار المنظمات الدولية	**317**
أولا: تسوية النزاعات البيئية في إطار المنظمات العالمية	**318**
ثانيا: تسوية النزاعات البيئية في إطار المنظمات الإقليمية	**323**
المطلب الثالث: الآليات القضائية لتسوية النزاعات الدولية البيئية	**325**
الفرع الأول: القضاء الدولي	**325**
أولا: تسوية النزاعات البيئية عن طريق محكمة العدل الدولية	**326**
ثانيا : تسوية النزاعات البيئية عن طريق المحكمة الجنائية الدولية	**335**
ثالثا: تسوية النزاعات البيئية عن طريق المحكمة الدولية لقانون البحار	**341**
الفرع الثاني: التحكيم الدولي	**347**
أولا: نظرة عامة عن التحكيم الدولي	**348**

ثانيا: هيئات التحكيم الدولي في إطار النزاعات البيئية	**351**
ثالثا: حالات تطبيقية للتحكيم الدولي في مجال النزاعات البيئية	**356**
رابعا: مدى فعالية التحكيم الدولي في تسوية النزاعات البيئية	**361**
الخاتمة	**363**
قائمة المراجع	**369**
الفهرس	**409**

الملخص:

إن البيئة هي تراث مشترك للإنسانية لذا وجب حمايتها والمحافظة عليها، خصوصا في ظل التقدم التكنولوجي والعلمي وما نجم عنه من مشاكل أخلت بالتوازن البيئي في مختلف مجالاته، بناء عليه أصبح موضوع حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة من بين المواضيع التي أولتها جميع الفواعل المكوّنة للمجتمع الدولي أهمية كبيرة ومتزايدة، إذ لعبت هذه الفواعل دورا كبيرا في معالجة المشاكل البيئية والعمل على تعزيز التنمية المستدامة، وتجلى هذا من خلال إقرار المسؤولية الدولية عن أي مساس بالبيئة الإنسانية، إلى جانب تسوية النزاعات البيئية.

الكلمات المفتاحية: البيئة، التنمية المستدامة، المسؤولية الدولية، الأضرار البيئية، النزاعات البيئية.

Résumé:

L'environnement est un patrimoine commun à l'ensemble de l'humanité ; par conséquent, il doit être protégé et préservé. Particulièrement à l'ère des progrès technologiques et scientifiques et à cause des problèmes qui en résultent et qui perturbent l'équilibre écologique. Ainsi, l'importance de la protection de l'environnement et la promotion du développement durable, sont devenues l'une des préoccupations majeures de la communauté internationale. En effet, cette dernière a joué un rôle primordial dans la résolution des problèmes environnementaux et dans la promotion du développement durable, comme en témoigne la reconnaissance de la responsabilité internationale pour les dommages causés à l'environnement humain et le règlement des litiges environnementaux.

Mots-clés: environnement, développement durable, responsabilité internationale, les dommages environnementaux, des litiges environnementaux.

Abstract:

The environment is a common heritage of humanity and must be protected and maintained, especially in the light of technological and scientific progress and the consequent problems which have upset the ecological balance in various fields. Accordingly, the issue of protecting the environment and promoting sustainable development has become one of the topics which have played a major role in addressing environmental problems and promoting sustainable development. This has been demonstrated by the recognition of international responsibility for any harm to the human environment, as well as the settlement of environmental disputes.

Keywords: Environment, sustainable development, international liability, environmental damage, environmental disputes.